



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل - كلية القانون
فرع القانون العام

المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية " دراسة مقارنة "

أطروحة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون - جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون/القانون العام
من قبل الطالب

صفاء عبد الواحد عبود صالح

بإشراف

الدكتور إسماعيل نعمة عبود

أستاذ القانون الجنائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... فَمِنْ أَجْلِكَ غَيْرُ بَاقٍ وَلَا عَاقٍ فَلَا

أَنْتُمْ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ

مُحَمَّدٌ اللَّهُ الْعَلِيُّ

الإهداء

إلى وطني الحبيب العراق، الذي تربيت على حبه، وشربت من عذب
 رافديه، وتغذيت من باسقات نخيله
 إلى حبيبي ونسيم عمري، ومن تمنيت وجوده معي.... والذي رحمه الله
 وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه
 إلى من بدعائها وفقتي الله، ومن أجلي ضحّت ووقفت معي في رحلة
 العلم، وعلمّمتني الصبر، ومنحتني الأمل.... أُمي الغالية
 إلى خير سند وعون لي.... أخي العزيز
 إلى الإنسانية الرائعة؛ أختي حفظك الله
 إلى من وقفت إلى جانبي زوجتي الغالية، ورفيقة روحي
 إلى زينة حياتي وبهجتها، والابتسامات التي تغدق عليّ الأمل، إلى من
 حلّت بركة وجودهم في حياتي، إلى أولادي حفظكم الله
 إلى كل من شجّعني وحفّزني وساندني من أهل وأصدقاء
 أهدي جهدي المتواضع هذا

صفاء عبد الواحد عبود

شكر وعرفان

أبدأ عملي المتواضع هذا مفتتحاً بأصدق الكلام، قول عز وجل ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ صدق الله العظيم. فالحمد لله الذي ذكره شرف للذاكرين، وشكره فوز للشاكرين، وحمده عز للحامدين، وطاعته نجاة للمطعين. وأثني بالصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رحمة الله للعالمين نبينا محمد(ﷺ)، وأتوجّه إلى ربي بالدعاء والثناء له الواحد الأحد وعلى نعمائه وعونه وتوفيقه لإنجاز هذه الأطروحة.

قال رسول الله (ﷺ): (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)، ويقتضي رد الفضل إلى أهله بأن أتوجّه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور إسماعيل نعمة عبود المحترم، الذي شرفني وكرمني بإشرافه القيم على الأطروحة، وكان متابع النصح لي ودائم الاطلاع على دقائق دراستي الحاضرة وتفاصيلها، فكان أخاً ومعلماً، وكان الإنسان الرائع الذي حمدت الله عز وجل بتوفيقه بنيل شرف إشرافه على أطروحتي، فشكراً لكم أستاذي وجزاكم الله عني خير الجزاء.

وأتوجّه بوافر الشكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل، رئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، لموافقتهم على قراءة الأطروحة، وأتوجّه بالشكر كذلك إلى السيد المقوم اللغوي، والسيدان المقومين العلميين، وأتوجّه بفائق الشكر والامتنان أيضاً إلى كلية القانون/جامعة بابل؛ ممثلة بالسيد العميد المحترم ومعاونيه العلمي والإداري المحترمين، وأساذنتها الموقرين وجميع من فيها، وأخص منهم الأساتذة الذين تشرفت بأن أكون أحد طلابهم في المرحلة التحضيرية، وأيضاً موظفي مكتبة الكلية الأفاضل، لما قدّموه لي من مساعدة.

وأتوجّه بالشكر إلى وزارة الصحة، وجامعة بابل، وجامعة بغداد، وجامعة النهرين، ونقابة صيادلة العراق/فرع بابل، ونقابة الأطباء/فرع بابل، لما قدّموه لي من مساعدة.

وأتوجّه بشكري إلى المعهد القضائي العالي، وإلى رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية، ومحكمة جنايات بابل، ومحكمة جنايات القادسية، لما أفادوني به من معلومات، وما زودوني به من أحكام كمصادر لأطروحتي. ويشرفني أن أتوجّه بشكري وتقديري إلى سعادة القاضي عبد الستار ناهي عبد عون الجبوري نائب رئيس محكمة استئناف القادسية الاتحادية، لفضله الكبير فيما قدّمه لي من أحكام كان لها مقامها في هذه الأطروحة، وفقه الله وسدّد خطاه.

وأتوجّه بالشكر الموصول إلى رئاسة جامعة بابل، ممثلة بالسيد رئيس الجامعة والسادة المساعدين والسيد مدير قسم الشؤون القانونية وكافة منتسبيها، لتقديمهم يد العون والمساعدة، وأخيراً أشكر كل من مدّ يد العون في

سبيل العلم والمعرفة، فجزاهم الله تعالى عني خيراً، وأتمنى أن أكون عند حسن ظنهم جميعاً، إذ لم يكن لي من عملي إلا جهدُ المقلِّ وتوفيقُ الله الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الآية القرآنية
ج	الإهداء
د-هـ	شكر وعرفان
و-ي	المحتويات
ك-ل	المستخلص
٦-١	المقدمة
٢٢-٧	الفصل التمهيدي: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية
١٦-٧	المبحث الأول: تعريف المخدرات
١٣-٧	المطلب الأول: الاتجاه التشريعي نحو تعريف المخدرات
٨-٧	الفرع الأول: اتجاه الاتفاقيات الدولية
١٣-٩	الفرع الثاني: اتجاه المشرع الوطني
١٦-١٣	المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي والقضائي نحو تعريف المخدرات
١٦-١٤	الفرع الأول: الاتجاه الفقهي
١٦	الفرع الثاني: الاتجاه القضائي
٢٢-١٧	المبحث الثاني: تعريف المؤثرات العقلية
١٩-١٧	المطلب الأول: الاتجاه التشريعي نحو تعريف المؤثرات العقلية
١٨-١٧	الفرع الأول: اتجاه الاتفاقيات الدولية
١٩-١٨	الفرع الثاني: اتجاه المشرع الوطني
٢٢-١٩	المطلب الثاني: الاتجاه الفقهي والقضائي نحو تعريف المؤثرات العقلية
٢٠-١٩	الفرع الأول: الاتجاه الفقهي
٢٢-٢١	الفرع الثاني: الاتجاه القضائي
١٥٩-٢٣	الباب الأول: الماهية لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة تلك الأحكام

١٠٣-٢٤	الفصل الأول: ماهية أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية
٤٧-٢٥	المبحث الأول: فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية
٣٣-٢٥	المطلب الأول: فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية
٣٠-٢٦	الفرع الأول: فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات
٣٣-٣٠	الفرع الثاني: فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام اتفاقيتي المؤثرات العقلية والأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
٤٧-٣٤	المطلب الثاني: فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام التشريع الوطني
٤٠-٣٥	الفرع الأول: فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام التشريع العراقي
٤٧-٤٠	الفرع الثاني: فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام التشريع المقارن
١٠٣-٤٨	المبحث الثاني: ضوابط التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية
٧٤-٤٩	المطلب الأول: الضوابط التنظيمية
٥٧-٤٩	الفرع الأول: الضوابط الخاصة باستيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
٦٤-٥٧	الفرع الثاني: الضوابط الخاصة بالمتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية
٦٩-٦٤	الفرع الثالث: الضوابط الخاصة بصنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية
٧٤-٦٩	الفرع الرابع: الضوابط الخاصة بالتعامل بالنباتات الممنوع زراعتها
١٠٣-٧٤	المطلب الثاني: الضوابط المهنية
٨٩-٧٤	الفرع الأول: الضوابط الخاصة بتعامل الأطباء بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية
٩٩-٨٩	الفرع الثاني: الضوابط الخاصة بصرف الصيدلي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الصيدلية

١٠٣-١٠٠	الفرع الثالث: الضوابط الخاصة بتعامل المستشفيات والمستوصفات والوحدات التابعة لها بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية
١٥٩-١٠٤	الفصل الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية
١٣٣-١٠٦	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية
١١٦-١٠٧	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وأساسها الفلسفي
١١١-١٠٧	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية
١١٦-١١١	الفرع الثاني: الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية
١٣٣-١١٦	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية والخطأ كسبب لها
١٢٤-١١٧	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية
١٣٣-١٢٤	الفرع الثاني: الخطأ كسبب للمسؤولية الجزائية
١٥٩-١٣٣	المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية
١٤٥-١٣٤	المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي
١٤١-١٣٥	الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العالمي
١٤٥-١٤١	الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العربي
١٥٩-١٤٦	المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني
١٥٤-١٤٦	الفرع الأول: التشريع العراقي
١٥٩-١٥٤	الفرع الثاني: التشريع المقارن
٣٢٥-١٦٠	الباب الثاني: بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية
٢٤٩-١٦١	الفصل الأول: بعض جنايات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية
٢١٠-١٦١	المبحث الأول: جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون
١٧٤-١٦٢	المطلب الأول: مفهوم جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون

١٦٦-١٦٢	الفرع الأول: تعريف الجريمة
١٧٤-١٦٦	الفرع الثاني: التوصيف القانوني للجريمة
٢١٠-١٧٤	المطلب الثاني: أحكام جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون
١٩٤-١٧٥	الفرع الأول: أركان الجريمة
٢١٠-١٩٤	الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للجريمة
٢٤٩-٢١١	المبحث الثاني: جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها
٢٢١-٢١١	المطلب الأول: مفهوم جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها
٢١٥-٢١١	الفرع الأول: تعريف الجريمة
٢٢١-٢١٦	الفرع الثاني: التوصيف القانوني للجريمة
٢٤٩-٢٢١	المطلب الثاني: أحكام جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها
٢٣٧-٢٢١	الفرع الأول: أركان الجريمة
٢٤٩-٢٣٧	الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للجريمة
٣٢٥-٢٥٠	الفصل الثاني: بعض جنح مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية
٢٩٢-٢٥٠	المبحث الأول: جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي
٢٦٠-٢٥١	المطلب الأول: مفهوم جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي
٢٥٥-٢٥١	الفرع الأول: تعريف الجريمة
٢٦٠-٢٥٥	الفرع الثاني: التوصيف القانوني للجريمة
٢٩٢-٢٦٠	المطلب الثاني: أحكام جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي
٢٧٩-٢٦٠	الفرع الأول: أركان الجريمة
٢٩٢-٢٧٩	الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للجريمة

٣٢٥-٢٩٣	المبحث الثاني: جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية
٣٠١-٢٩٤	المطلب الأول: مفهوم جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية
٢٩٦-٢٩٤	الفرع الأول: تعريف الجريمة
٣٠١-٢٩٦	الفرع الثاني: التوصيف القانوني للجريمة
٣٢٥-٣٠١	المطلب الثاني: أحكام جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية
٣١٥-٣٠١	الفرع الأول: أركان الجريمة
٣٢٥-٣١٦	الفرع الثاني: الجزاء الجنائي للجريمة
٣٤٨-٣٢٦	الخاتمة
٣٧١-٣٤٩	قائمة المصادر والمراجع
A-B	Abstract

المستخلص

المستخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع (المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية)، وهي دراسة مقارنة بين قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل، وقانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٧ المؤرخ في ٥/٢/٢٠٠٧، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ بموجب القانون رقم ٦٨٣-٩٢ في ٢٢/٧/١٩٩٢ والنافذ سنة ١٩٩٤. ومن واضح العنوان سابق الذكر، إنّ هناك ناحيتين مرتبطتين مع بعضهما، ولا يمكن بل من المستحيل عزل أحدها عن الأخرى، فالناحية الأولى تتمثل بأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما الناحية الثانية فهي المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بتلك المواد. وقد كان للمشروع العراقي والمقارن بموجب القوانين أعلاه، موقفه التشريعي من كلتا الناحيتين متقدمتي الذكر، لكون أنّ المخدرات والمؤثرات العقلية، لها استخدامات ذات أهمية لا يمكن تجاهلها ووفقاً لها يجوز التعامل بتلك المواد، وهذه الاستخدامات حددتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمتمثلة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨. فوفق الاتفاقيات أعلاه يجوز استثناء التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستخدامها كأصل عام للأغراض الطبية والعلمية وأيضاً الصناعية، فمثلاً لا يمكن الاستغناء عن تلك المواد في حالات مرضية عديدة، كحالة ألم الأسنان والأعصاب والأمراض العقلية والعمليات الجراحية وحالات طبية أخرى، وكذلك الحال في الأغراض العلمية التي تحتاج من أجل إنجازها؛ للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأيضاً بالنسبة للأغراض الصناعية إذ تدخل تلك المواد في بعض الصناعات، فهنا دعت الحاجة؛ المشرع إلى أن ينص على إجازة التعامل بتلك المواد وتنظيمه على نحو يكفل عدم مخالفة ذلك التعامل، فكانت أول خطوة نحو ذلك هي تحديده للأغراض المشروعة التي يجوز وفقاً لها التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن إطار الإجازة القانونية التشريعية، وضمن فلسفة خاصة بكل مشروع، وفعلاً تم النص في القوانين سابقة الذكر على أحكام تحدّد أغراضه (أي التعامل)، وأيضاً النص على أحكام تتضمن ضوابط تنظيمية ومهنية يجب تحقق بعضها وإتباع بعضها الآخر، أما الخطوة الثانية فهي قيامه بتنظيم المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة تلك الأحكام، فكان لكل مشروع وفق ذات القوانين سאלفة الذكر موقفه من تنظيم تلك المسؤولية، إذ دأب كل واحد من هؤلاء نحو النص على مجموعة تطبيقات لهذه المسؤولية بتجريم أفعال معينة تعد مخالفة لتلك الأحكام، ومعاقبة الجاني الذي يرتكب أحدها (أي الأفعال)، بعقوبات محدّدة، حيث بعضها يعدّها

المشرّع (سواء العراقي أو المقارن)، وحسب نظرته لمدى خطورة تلك الأفعال ووفقاً للعقوبات؛ جرائم من نوع الجنايات والآخرى يعدّها جرائم من نوع الجنح. ولغرض بيان كل ما جاء أعلاه من حيث مدى كفاية النصوص القانونية الجزائية التي نصّ عليها المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والتي نظّمت أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونظّمت المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفتها، بالإضافة إلى تحديد ما يعتري هذا القانون ضمن نطاق أحكام ذلك التعامل وتلك المسؤولية من مواطن ضعف أو ثغرات تُعدّ إشكاليات يجب اقتراح الحلول المناسبة لها، والتي بعضها تتعلّق بكون العقوبات التي نص عليها القانون أعلاه ضمن نطاق بعض الجرائم ذات الشأن هي عقوبات بسيطة لا تتلاءم مع خطورتها، والبعض الآخر يتعلّق بعدم نص المشرّع العراقي في ذات القانون سالف الذكر على تجريم طائفة من حالات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأيضاً لتحديد وبيان الأخطاء المادية والموضوعية الواردة في نصوص القانون معني الذكر أعلاه، وكذلك لغرض بيان نصوص مواد بعض القوانين التي لم يتم تعديلها لحد الآن لكي تتسجم مع نصوص مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، وغير ذلك من الإشكاليات الأخرى التي ساعد على بيانها، اتّخذنا المنهج الوصفي التحليلي لقانوننا أعلاه وكذلك مقارنته مع القوانين واردة الذكر سابقاً، إضافة إلى تناول الجهود الفقهية في هذا المجال وتناول موقف القضاء منه عبر تطبيقاته، ومن أجل ذلك كله فقد آثرنا تقسيم هذه الدراسة إلى بابين يسبقهما مقدّمة وفصل تمهيدي، ويلحقهما خاتمة تضمّنت أهم الاستنتاجات والمقترحات، حيث تناولنا في الفصل التمهيدي موضوع، تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك على وفق مبحثين، الأول خُصّص لتعريف المخدرات، والثاني خُصّص لتعريف المؤثرات العقلية. أما الباب الأول فقد تم تخصيصه لدراسة، الماهية لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية وللمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة تلك الأحكام، وذلك من خلال فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول، ماهية أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه، ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية. أما الباب الثاني، فقد تم تخصيصه لدراسة، بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في فصلين، فتناولنا في الأول، بعض جنايات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما الثاني فقد تناولنا فيه، بعض جنح مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المقدمة

المقدمة

إنَّ بحث موضوع هذه الدراسة، والموسومة (المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية-دراسة مقارنة)، يتطلب منا التطرُّق توضيحياً؛ لعدَّة فقرات يجب بيانها قبل الخوض في غمار هذه الدراسة، وهذه الفقرات هي كما يلي:

أولاً-فكرة الدراسة:

يُعتبر التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ استثناءً من الأصل، وذلك لكون أنَّ الأصل في التعامل بتلك المواد، هو غير مجاز ومخالف للقانون ويُعد جريمة وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بسبب شدَّة خطورة تلك المواد في كافة النواحي الصحيَّة والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأخلاقية والأمنية. ومن أجل أن يكون التعامل مجازاً بالمواد سالفة الذكر، فإنَّ ذلك يحتاج إلى وضع ضوابط من قبل المشرِّع؛ تنظِّمه وتقيِّده وتُحدِّد أشخاصه. وفعلاً دأبت التشريعات بوضع آليَّة خاصة تتضمن ما تقدَّم ذكره. ومن أجل مواجهة انتشار أي سلوك إجرامي يخالف التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ووضع نصوص تتلاءم مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية العديدة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي انضمت إليها أو صادقت عليها جمهورية العراق؛ وشرَّعها المشرِّع العراقي بموجب قانون، ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تظليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي تلك المواد التي تشكِّل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع وتهدِّد أمن الدولة، فقد بادر المشرِّع العراقي إلى وضع قانون جديد هو، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدل^(١)، والذي ألغى بموجبه قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥^(٢). ومن يستقرأ نصوص القانون النافذ الوارد ذكره أعلاه، يلاحظ أنَّ المشرِّع ووفقاً لفلسفته نظم أحكام التعامل المجاز بتلك المواد، وقد نظم المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة تلك الأحكام، فنصَّ على تجريم مجموعة من الأفعال التي تُعدُّ مخالفة لأحكام هذا التعامل، ووضع عقوبات خاصة يُحكم بها على الجاني الذي يثبت ارتكابه لتلك الأفعال المجرَّمة، معتبراً بعضها جرائم من نوع الجنايات والأخرى من نوع الجنح، وحسب رأيه لمدى خطورة تلك الأفعال.

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦، في ٢٠١٧/٥/٨.

(٢) ينظر نص المادة (٥٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

ثانياً- أهمية الدراسة:

تَكْمُن أهمية دراسة موضوع (المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية-دراسة مقارنة)، في أهمية وضرورة المصلحة المقصودة من ذلك والتي تتمثل في أمرين متضادين، الأول هو، أنَّ المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر من أخطر ما يهدد صحة وحياة الانسان، وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، وأيضاً تهدد أمن الدولة، والأمر الثاني هو، أنَّ تلك المواد لها أهميتها الكبيرة للإنسان من النواحي الطبية والعلمية والصناعية، وذلك في حال تم التعامل بها بطريقة صحيحة ومشروعة ووفقاً للأحكام التي ينص عليها القانون. وتَكْمُن أهمية هذا الموضوع، في بيان أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي نصَّ عليها المشرع العراقي، وأيضاً بيان السلوك الاجرامي المخالف لتلك الأحكام، والجزاءات التي يفرضها القانون على مرتكب ذلك السلوك، وظروف تشديد العقوبة، والأعذار القانونية المعفية أو المخففة للعقوبة، لما في ذلك من دور في رسم الحدود الفاصلة بين مشروعية وعدم مشروعية التعامل بتلك المواد، خاصةً من خلال بيان مواطن الضعف والثغرات الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

ثالثاً- إشكالية الدراسة:

تتركز الإشكالية التي تبغى هذه الدراسة معالجتها فيما يلي:

- ١- إنَّ العقوبات التي نصَّ عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ضمن نطاق بعض جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هي عقوبات بسيطة جداً لا تتلاءم مع خطورة تلك المخالفة، ولا يمكن عدّها ذات رادع خاص أو عام، وهي لا تتسجم مع واقع العدالة الجنائية، من حيث أنَّ القانون قد منح ثقته بأشخاص معيّنين وأجاز لهم وفق أغراض معيّنة بالتعامل بتلك المواد الخطيرة والمدمرة صحياً واجتماعياً وأخلاقياً واقتصادياً وأمنياً.
- ٢- هناك قصور تشريعي سيتم بيانه ضمن حيثيات هذه الدراسة، يتمثل بعدم النص على تجريم بعض حالات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بينما عالجها المشرع المقارن ضمن نطاق قانونه الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣- توجد ضمن نطاق دراستنا، العديد من الأخطاء المادية والموضوعية؛ وردت في نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، سيتم بيانها ضمن حيثيات هذه الدراسة، وسنقترح تعديلها وفقاً لما نراه صحيحاً ومناسباً.

٤- عدم تحديد المشرّع العراقي لمصطلح الطبيب الذي أجاز له قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، بالتعامل بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، سواء بوصفها لغرض العلاج أو حيازتها في عيادته الخاصة لاستعمالها لغرضها الطبي، فجاء مصطلح الطبيب مطلقاً دون بيانه بصورة دقيقة. أي دون توضيح ما يقصده المشرّع بذلك المصطلح، هل هو الطبيب ذو الاختصاص العام، وطبيب الأسنان، والطبيب البيطري، أم إنّه فقط الطبيب ذو الاختصاص العام المتخرج من كلية الطب فقط. فقصور هذا التحديد سينعكس بالنتيجة على تحديد مدى توافر الصفة الخاصة باعتبارها ركناً خاصاً عند ارتكاب الطبيب لأحد جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومنها جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف تلك المواد خلافاً لأغراض العلاج الطبي والتي سيتم تناولها في الباب الثاني من هذا الدراسة.

٥- عدم تعديل نصوص مواد بعض القوانين، ومنها قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدّل، لكي تتلاءم ولا تتعارض كما هو الحال الآن مع نصوص مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٦- لغاية اليوم لم تصدر تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على الرغم من وجود أكثر من نص في القانون المعني يشير الى وجوب صدور تلك التعليمات.

٧- عدم استقرار القضاء المؤقّر نحو تطبيق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وذلك عدم الاستقرار يتلخّص في كون القضاء لا زال اتّجاهه مستمراً نحو تطبيقه لأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدّل بموجب القرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦ بعد تشريع ونفاذ القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. فيلاحظ؛ أنّ محكمة التمييز الاتحادية، حتى بعد صدور القانون النافذ سالف الذكر، صدّقت وأيّدت استمرار اتّجاه محاكم الموضوع؛ بتطبيق أحكام القرار متقدّم الذكر من حيث التجريم وفرض العقوبة بحق من يثبت ارتكابه لبعض جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

٨- هناك إشكاليات أخرى عديدة في ظل نطاق هذه الدراسة، سيتم بيانها حين تناولها، واقتراح المعالجة القانونية بخصوصها والتي نرى أنّها مناسبة.

رابعاً- نطاق الدراسة:

سيكون نطاق دراستنا لموضوع (المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية-دراسة مقارنة)، هو ضمن حدود قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، وأيضاً سيكون هناك تناول لقانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ (الملغى)، لغرض بيان مدى

لزوم وأهمية تشريع القانون النافذ سابق الذكر، وسيكون لهذه الدراسة نطاق آخر على مستوى المقارنة، يتمثل بمجموعة قوانين لعدة دول محدّدة هي (مصر، الإمارات، وفرنسا)، فهذه الدول سيكون لقوانينها حضور متواصل، لما له من قيمة علمية وعملية وفائدة قانونية سنلمسها في مجريات الدراسة الحاضرة وفيما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات عند خاتمة تلك الدراسة. وسنتناول وفقاً لأعلاه؛ دراسة قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل، وقانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٧ المؤرخ في ٥ / ٢ / ٢٠٠٧، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ بموجب القانون رقم ٦٨٣-٩٢ في ٢٢ / ٧ / ١٩٩٢ والنافذ سنة ١٩٩٤.

خامساً-الدراسات السابقة:

قد يبدو للوهلة الأولى، لمن يطّلع على هذه الدراسة من ذوي الاختصاص الجنائي، أنّها دراسة تقليدية، كونها تتناول جانب المخدرات والمؤثرات العقلية، ونحن من جانبنا، نود بيان أنّ هناك الآلاف من الدراسات والمؤلفات القانونية التي تناولت موضوع مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن لا يوجد من بين تلك الأعداد الضخمة دراسة معمّقة عالجت موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية. نعم، إنّ التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية قد أجازته المشرّع ورخصه وفقاً لأحكام نصّ عليها تضمنت بناءً على فلسفته؛ تحديده لأغراض معيّنة حصراً وضوابط صارمة، وذلك في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. فصحيح أن التعامل بتلك المواد غير مشروع من حيث الأصل، ولكن الواقع العملي، ألزم المشرّع استثناءً من هذا الأصل بإجازة البعض منه، لكون لا غنى عن التعامل بتلك المواد في الجانب المشروع، وهذا الجانب أكيد من أجل أنّ يكون على أتم وجه، فإنّه لا بُدّ من تنظيم أسسه من الناحية الجزائية، ونقصد هنا ناحية تنظيم المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي هي أيضاً نظّمها المشرّع العراقي في نصوص القانون سالف الذكر، فكل من يحيد عن أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية ممن رخصه القانون، بارتكابه فعلاً مخالفاً لتلك الأحكام، فهو يكون مسؤولاً جزائياً عن فعله هذا باعتبار قد جرّمه القانون، ويعاقب وفقاً للقانون بعقوبات محدّدة، بموجبها (أي العقوبات) تعد تلك الأفعال أما جرائم من نوع الجنايات أو جرائم من نوع الجنح. ومن كل ما بيّناه أعلاه، نود القول، إنّ هذه الدراسة تعاني من قلة بل ندرة واضحة في عدد البحوث والرسائل والأطاريح والمؤلفات، سواء كانت تلك الأخيرة، هي عائدة للفقهاء الجنائي أم للباحثين ضمن نطاق القانون الجنائي، ولم نجد سوى إشارات خجولة عن ذلك الموضوع؛ لا ترتقي لأن تُغنيه بما

يكفي من معلومات علمية -عملية- قانونية وافية، فهي لم تصل إلى درجة التعمق في هذا الموضوع على الرغم من مدى أهمية وخطورة الدراسة الحاضرة، لكونها ذات اتصال مباشر بصحة وحياة الفرد والمجتمع، وأيضاً بأمن وسياسة واقتصاد الدولة.

سادساً-منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة من أجل بلوغ غايتها؛ على الجوانب التشريعية، والفقهية، والقضائية، وتعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، فسيتم تناول موضوعنا بدراسة الإشكاليات القانونية، ووصفها بأسلوب علمي قانوني، وتحليل كافة نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وستكون بدءاً من ماهية أحكام التعامل المجاز بتلك المواد والتي ستتضمن دراسة فلسفة المشرع نحو إجازة ذلك التعامل وضوابطه التنظيمية والمهنية، وماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة الأحكام أعلاه، وانتهاءً بتطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة تلك الأحكام، ونقصد هنا، الجرائم الناشئة عن تلك المخالفة سواء كانت من نوع الجنايات أو من نوع الجرح، وذلك من أجل أن تكون الدراسة شاملة لكل الجوانب الواجب بحثها، ولا يشوبها القصور، فلكي نعرف كيف يكون تجريم الأفعال المخالفة لأحكام التعامل المذكور آنفاً، وهل العقوبات ضمن نطاق ذلك التجريم هي كافية ورداعة، إضافة إلى ما يعترى تلك الدراسة من إشكاليات يجب بيانها واقتراح ما نعتقد أنه يصبو نحو تحقيق مصلحة القانون، فإنه لا بد أولاً من بيان الأحكام القانونية التي أجازت ذلك التعامل، لأجل أن تكون الدراسة على أتم وجه، علماً أن المنهج المقارن سيكون مُلزاماً؛ لدراستنا الحاضرة بكل خطوة بحثية علمية قانونية سنتناولها وفي أي مفصل، ولا نريد عن ذلك مهما بلغنا من صعوبة في الأمر، فبهذه المقارنة، سنتجلى بها فائدة دراسة موضوعنا هذا، والتي نبغي منها، حل إشكاليات مهمة، ووضع مقترحات ذات قيمة حقيقية لها أثرها القانوني العلمي والعملي، والتي تصبو نحو جعل تشريعنا مُتكامل الأسس القانونية، وتصبو أيضاً نحو كبح جماح الجرائم ذات الشأن، لكونها قد تفتت بصورة ملحوظة في الآونة الأخيرة، وقد ارتأينا، بعد اطلاعنا على عدة تشريعات لعدة دول، بأن تكون (مصر، الإمارات، وفرنسا)، هي الدول التي سنقارن تشريعاتها المتعلقة بدراستنا، وكما بيّنا ذلك سابقاً في نطاق الدراسة، لأننا نراها، الأكثر فائدة في هذا المقام من حيث ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات سنضعها في الخاتمة.

سابعاً-خطة الدراسة:

لقد آثرنا تقسيم خطة الدراسة إلى بابين أساسيين، يسبقهما فصلاً تمهيدياً، نتناول فيه تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث سنتناول في هذا الفصل التمهيدي؛ مبحثين، الأول سنخصّصه لموضوع تعريف المخدرات، والثاني سيتم تخصيصه لموضوع تعريف المؤثرات العقلية.

أما الباب الأول فقد خُصص لدراسة، الماهية أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة تلك الأحكام، وذلك في فصلين، سيتناول الأول ماهية أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، على أن يتناول الفصل الثاني، ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أما الباب الثاني، فقد خُصص لدراسة، بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في فصلين، سيتناول الأول، بعض جنايات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أما الثاني فإنه بعض جنح مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية. هذا وسوف تُتبع هذه الدراسة، بخاتمة تحتوي على مجموعة من أهم الاستنتاجات التي سنستخلصها، وأهم المقترحات التي نعتقد بأنها ملائمة ضمن نطاق دراستنا، وتصبو نحو مصلحة القانون.

الفصل التمهيدي

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: تعريف المخدرات

المبحث الثاني: تعريف المؤثرات العقلية

الفصل التمهيدي

تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

من أجل أن تكون الدراسة الحاضرة مكتملة من كافة جوانبها العلمية القانونية، فلا بُدَّ بدايةً بيان تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك من أجل معرفة ما هي تلك المواد وطبيعتها وما أصلها قبل الخوض في دراسة تفاصيل أحكام التعامل المجاز بتلك المواد، والمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفتها (أي الأحكام متقدّمة الذكر)، والجرائم التي ترتكب ضمن نطاق تلك المخالفة. لذلك سنبحث موضوع هذا الفصل التمهيدي بتقسيمه إلى مبحثين، الأول سيتناول موضوع تعريف المخدرات، والثاني سيتناول موضوع تعريف المؤثرات العقلية.

المبحث الأول

تعريف المخدرات

المخدرات، ذلك المصطلح الذي يُطلق على مجموعة من المواد التي لا يمكن للقانون التهاون عند إساءة التعامل بها، والسؤال في مقام هذا المبحث هو هل تم تعريف المخدرات ضمن النطاق القانوني؟ ولغرض الإجابة على السؤال متقدّم الذكر، فإنّه يجب بحث الاتجاه التشريعي والفقه والقضائي نحو تعريف المخدرات، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سيتناول الأول موضوع، الاتجاه التشريعي نحو تعريف المخدرات، وسيتناول الثاني موضوع، الاتجاه الفقه والقضائي نحو تعريف المخدرات.

المطلب الأول

الاتجاه التشريعي نحو تعريف المخدرات

سنناول موضوع هذا المطلب بعرض اتجاه الاتفاقيات الدولية واتجاه المشرع الوطني، لأهمية تناول الاثنين، فسيتبيّن مدى التزام الأخير بما تسنّه الاتفاقيات الدولية، لذلك سيقسّم المطلب أعلاه إلى فرعين، سيتناول الأول موضوع، اتجاه الاتفاقيات الدولية، أما الثاني فإنّه سيتناول موضوع، اتجاه المشرع الوطني.

الفرع الأول

اتجاه الاتفاقيات الدولية

هناك عدّة اتفاقيات دولية خاصة بمكافحة المخدرات كان لها اتجاهها نحو تعريف مصطلح المخدرات، فالأولى هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١، فذهبت هذه الاتفاقية إلى أنّه، ((يقصد بتعبير المخدر، كل مادة طبيعية

أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني^(١). أما الاتفاقية الثانية ضمن نطاق الفرع الحالي فهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨، إذ عبّرت تلك عن مصطلح المخدّر بأنّه، ((أَيّة مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١))^(٢). وأخيراً، وضمن نطاق التعاون العربي، كان للاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤، اتّجاه نحو مصطلح المخدرات فذهبت هذه الاتفاقية بأنّ المخدّر هو، ((أَيّة مادة طبيعية كانت أو مصنّعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد))^(٣). ويُقصد بالجدول الموحد متقدّم الذكر، هو الجدول العربي الموحد للمخدرات وأيضاً المؤثرات العقلية والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها^(٤). ويُلاحظ على النصوص أعلاه، أنّها مستندة على ما نصّت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات نظرياً وعملياً. فمن الناحية النظرية، قد حدّدت تلك النصوص؛ المخدرات من حيث نوعها (طبيعية أو صناعية)، وحصرت نطاق المخدرات على وفق نظام الجداول. ومن الناحية العملية، فإنّ تلك الاتفاقيات اعتمدت على الجداول التي نصّت عليها تلك الاتفاقية الوحيدة وبروتوكولها التعديلي. ونعتقد أن اتّجاه الاتفاقيات سالفه الذكر، لم يكن القصد منه؛ التعريف بحد ذاته، وإنما مجردّ التدليل لا أكثر، بمعنى أنّ أَيّة مادة مخدرة وفق الاتفاقيات أعلاه، هي يجب أن تكون مدرجة ضمن جداول تلك الاتفاقيات، لذا تجنّبت الاتفاقيات سابقة الذكر تعريف المخدرات بمعناها الواسع الوصفي، واكتفت بتحديددها بأسلوب جامع غير مانع وفق نظام الجداول. ونؤيّد ذلك الاتّجاه المتجنّب لتعريف المخدرات، كون تلك المواد لا يمكن حرزها وجمعها تحت معنى واحد، فكل يوم تتطوّر وتتجدّد ليس من حيث النوع فقط، وأنّما من حيث تأثيراتها أيضاً، وتركيبها وموادها كذلك.

(١) الفقرة (١/ي) من المادة (١) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٠. ويُقصد بالجدولين الأول والثاني الواردين في تعريف الاتفاقية للمخدر الوارد ذكرهما في متن التعريف أعلاه، ووفقاً للفقرة (١/ش) من المادة (١) من تلك الاتفاقية؛ هما قوائم المخدرات المرفقة مع الاتفاقية والتي يجوز تعديلها من حين لآخر وفقاً لأحكام المادة (٣).

(٢) المادة (١/ن) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) المادة (١/١٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

(٤) ينظر المادة (١/٧) من الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

الفرع الثاني

اتّجاه المشرّع الوطني

في هذه الفرع سيتم بيان اتّجاه مشرّعنا العراقي والمقارن نحو تعريف مصطلح المخدرات، وذلك وفق التفصيل الآتي:

أولاً- اتّجاه المشرّع العراقي:

نصّ مشرّعنا، في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى على أنّ المخدر هو، ((كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأوّل والثاني الملحقين بهذا القانون))^(١). أما وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، فإنّ المشرّع؛ نصّ على أنّه، ((يقصد بالتعبير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزواها: أولاً-المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأوّل) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها))^(٢). ووفقاً لما تقدّم، يُلاحظ على القانونين؛ الملغى والنافذ، أنّهما تقريباً متشابهان من حيث الصياغة في تحديد معنى المخدرات الوارد في المادة (١) إزاء كل قانون منهما، أمّا من حيث المضمون، فهناك اختلاف بين النصّين سألقي الذكر الواردين في القانونين أعلاه، فوفقاً للقانون الملغى، إنّ المخدر هو المواد المدرجة في الجدولين الأوّل والثاني الملحقين بهذا القانون، أمّا القانون النافذ فإنّ المخدرات أو المواد المخدرة، هي المواد المدرجة في الجداول (الأوّل) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون، إذ لاحظنا أنّ القانون النافذ أضاف مواد مخدرة أخرى غير التي ذكرت في القانون الملغى كمادتي ثنائي الهيدروكوديين الواردة في الفقرة (٤)، وبروبرام الواردة في الفقرة (١٠) من الجدول الثاني الملحق بالقانون النافذ، وغير المدرجتين في الجدول الثاني من القانون الملغى، وأيضاً هناك مواد مدرجة في الجدول الثاني الملحق في القانون الملغى وغير مدرجة في القانون النافذ كمادة ديهيدو كوديين الواردة في الفقرة (٣) من الجدول أعلاه، كما لاحظنا أنّ القانون الملغى أدرج مستحضرات المخدرات في الجدول الثالث، أمّا القانون النافذ فقد أدرج تلك المستحضرات في الجدول الرابع تحت عنوان مستحضرات المخدرات المستثناة من الأحكام، كما أنّ القانون الملغى،

(١) المادة (٨/١) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١١١٧، في ١٩٦٥/٤/٢٤.

(٢) المادة (١/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدّل بموجب بيان التصحيح المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٧)، في ٢٠١٧/٨/١٤، والملغى (أي بيان التصحيح)، بموجب بيان التصحيح المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٧٧)، في ٢٠١٨/١/١٥.

قد أدرج المخدرات الطبيعية ومنها القنب وراتينج القنب في الجدول الرابع، بينما القانون النافذ أدرجها ضمن الجدول الأول، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، إنَّ القانونين قد مَنَحَا لوزير الصحة؛ صلاحية تعديل الجداول الملحقه من خلال بيانات يصدرها^(١). وهنا في هذا المقام، نود أن نقترح بوجوب تعديل عَجَز نص المادة الأولى من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠)، لسنة ١٩٧٠، المعدَّل^(٢)، والمتضمِّن، ((يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة أدناه المعاني المبيَّنة ازاءها: المخدرات-المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدَّل))، وأيضاً يجب تعديل نص الفقرة (٥) من المادة الرابعة عشر من ذات القانون أعلاه التي تنص على أنه، ((لا يجوز للصيدلي: ٥- أن يصرف دواء يحتوي على المخدرات إلا بمقتضى أحكام قانون المخدرات وتعديلاته))، وأن يكون مُقترح التعديل وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، لكوّن قانون المخدرات الوارد في المادتين أعلاه هو قانون ملغى بموجب القانون النافذ^(٣)، وإن الاستمرار بتطبيق ذلك دون تعديل يخالف أحكام القانون النافذ ولا يتلاءم مع نصوصه ولا جداوله الملحقه به، خاصة وأن الجداول هي معرّضة للتعديلات وفق بيان يصدره وزير الصحة وكما أشرنا لذلك سابقاً.

ثانياً- اتّجاه المشرّع المقارن:

في ظل نطاق هذا الاتّجاه، سنتناول موقف كل من المشرّع المصري والإماراتي والفرنسي من تعريف مصطلح المخدرات كلاً وحسب اتّجاهه وكما يلي:

١- اتّجاه المشرّع المصري: نصّ المشرّع المصري في قانونه الخاص بمكافحة المخدرات^(٤)، وتحديداً في المادة (١) منه بأنّه، ((تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبيَّنة في الجدول رقم ١ الملحق به،

(١) ينظر المادة (١٣) من قانون المخدرات الملغى، والمادة (٤٩/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدَّل.

(٢) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (١٨٥٤)، في ١٩/٣/١٩٧٠.

(٣) حيث الغي قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، بموجب المادة (٥٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٤) القانون المعني، هو قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٣١)، في ١٣/٦/١٩٦٠، والمعدَّل بموجب القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٦ مكرر)، في ٤/٧/١٩٨٩. والمعدَّل أيضاً بموجب القانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٩، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٨ مكرر/أ)، في ١٦/٧/٢٠١٩، ووفق التعديل الأخير تم إضافة المادة (١ مكرر)، والتي بموجبها اعتبرت المواد المخلّقة الواردة في الجدول رقم (١) الملحقه بالقانون، في حكم الجواهر المخدرة، وتسري على تلك المواد جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون أعلاه. علماً أنَّ المقصود بالمواد المخلّقة هو (المؤثرات العقلية).

ويستثنى منها المستحضرات المبيّنة بالجدول رقم (٢)^(١). وهنا، المشرّع المصري لم يَقم بتعريف المخدرات، وإنما فقط حدّد أصنافها بالجدول الملحق بالقانون متّقيّم الذكر^(٢). ووفق إطلاعنا على الجدول الوارد في النص أعلاه، تبين أنّه يتكوّن من قسمين، الأول يتضمّن فقط الكوكايين بكافة مستحضراته^(٣)، والهيريون سواء كان بذاته أو مخلوط أو مخفّف في أي مادة وبأي نسبة^(٤). أما القسم الثاني فيتضمّن كافة الأنواع الأخرى من المخدرات.

٢- **اتّجاه المشرّع الإماراتي:** نصّ المشرّع الإماراتي في المادة (١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل^(٥)، على أنّه، ((المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام ١ و ٢ و ٣ و ٤ المرفقة بهذا القانون)).

٣- **اتّجاه المشرّع الفرنسي:** نصّ هذا المشرّع في قانون الصحة العامة^(٦)، وتحديداً المادة (٧-١٥١٣٢) منه^(٧)؛ على أنّه، ((تصنّف النباتات أو المواد أو المستحضرات السامة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو تدخل في القائمتين الأولى والثانية بأمر من وزير الصحة بناءً على اقتراح مدير عام الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات

(١) أيدت محكمة النقض المصرية في قرار لها لاتّجاه المشرّع في اعتماده الجداول الملحقه بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل، إذ نقضت في إحدى أحكامها قرار تم الطعن به من قبل المدان، لكون المادة المضبوطة بحوزة الطاعن لم ترد بالجدول الملحق بالقانون المبيّن للمواد المخدرة، فكان البين من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦، أنّ المادة الواردة بالبند (٩٤) منه هي مادة الميتاكوالون، وأورد البند مشتقاتها العلمية وليس من بينها الموتولون، لذا فالعبرة في تحديد المواد المخدرة هو بما يتضمنه الجدول رقم (١) سالف الذكر. الطعن ٥٩٧٥، السنة ٥٢ قضائية، مكتب فني ٣٤، في ١٩٨٣/٣/٦، ص ٣٢١.

(٢) د. شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٦، المجلد ١٩، ٢٠١٧، ص ٣٥٨٤، ص ٣٥٨٥.

(٣) ينظر الفقرة (١) من القسم الأول من الجدول (١)، الملحق بقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٤) ينظر الفقرة (٢) من القسم الأول من الجدول رقم (١)، الملحق بقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٥) منشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٨٥) في ١٠/٢٥/١٩٩٥، والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم ١/٢٠٠٥ في ١/٢٩/٢٠٠٥، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٢٤) في ١/٣١/٢٠٠٥، والمعدل بموجب القانون الاتحادي رقم ٨/٢٠١٦ في ٨/١٨/٢٠١٦، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٦٠٤) في ١/٢٩/٢٠١٦.

(٦) معدّل بالمرسوم رقم ٢٠٠٧-١٥٧ في ١٥/٢/٢٠٠٧، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد (٣٢) في ٧/٢/٢٠٠٧.

(٧) نود الإشارة إلى أنّ المشرّع الفرنسي نصّ في قانون العقوبات الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ بموجب القانون رقم ٩٢-٦٨٣ في ٢٢/٧/١٩٩٢ لإصلاح الأحكام العامة لقانون العقوبات والنافذ سنة ١٩٩٤، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد (١٦٩) في ٢٣/٧/١٩٩٢، وتحديداً في المادة (٤١-٢٢٢) على أنّه، ((تعتبر المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات تطبيقاً للمادة ٧-١٥١٣٢ من قانون الصحة العامة مواد مخدرة بالمعنى المقصود في أحكام هذا القسم)). وقد عرّف المشرّع الفرنسي المواد السامة، وذلك في الفقرة (٧) من المادة (٢-١٣٤٢) من قانون الصحة العامة، حيث نصّت تلك المادة على أنّه، ((المواد السامة: المواد والمخاليط التي عند استنشاقها أو ابتلاعها أو أخذها من خلال الجلد بكميات صغيرة، تسبب الوفاة أو تلحق ضرر حاد أو مزمن بالصحة)).

الصحية^(١)). كما تنص المادة (L5132-1) من ذات القانون أعلاه على أنه، ((يتم تضمين ما يلي كمادة سامة: ١-محذوف. ٢-المواد المخدرة. ٣-المؤثرات العقلية)). وفي عجز ذات المادة متقدمة الذكر، تم تعريف مصطلح المواد بأنه يعني، ((العناصر الكيميائية ومركباتها، كما تحدث في الحالة الطبيعية، أو كما تنتجها الصناعة، وربما تحتوي على أي مادة مضافة ضرورية لطرحها في السوق))، علماً أن المشرع الفرنسي اعتمد أيضاً في تحديده للمخدرات على الجداول الملحقة بقانون الصحة العامة^(٢).

ويتبين من نصوص المواد التشريعية سالفة الذكر، أن المشرع العراقي والمقارن، كان توجههم هو ذات توجه الاتفاقيات الدولية آنفة الذكر، لا بل أن موقف بعض هؤلاء، جاء مؤيداً للموقف الدولي، فيما يتعلق باعتماد جداول الاتفاقيات عند النص على معنى المواد المخدرة، ويلاحظ على المشرع أعلاه، أنه قد حاول وضع معنى جامع لكل المواد المخدرة وفي ذات الوقت غير مانع، ونقصد بغير مانع، باعتبار؛ وعلى سبيل المثال، أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي قد منح لوزير الصحة في المادة (٤٩/ثانياً)، صلاحية اصدار بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها وبما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة سنة ١٩٦١ وتعديلاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة أو تعتمد عليها على المواد المخدرة على أن ينشر البيان في الجريدة الرسمية^(٣)، حيث يُلاحظ هنا، أن المشرع منح صلاحية التعديل لوزير الصحة^(٤)،

(١) عرّف المشرع الفرنسي؛ الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، وذلك في البند أولاً من المادة (L5311-1) من قانون الصحة العامة، حيث ذهب بأنها، ((مؤسسة عامة تابعة للدولة، تخضع لإشراف وزير الصحة)). علماً أن تلك الوكالة قد تم إنشائها بموجب المرسوم رقم (٢٠١٢-٥٩٧)، في ٢٧/٤/٢٠١٢، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بالعدد (٠١٠٢) في ٢٩/٤/٢٠١٢، وقد أنشئها المشرع الفرنسي بدلاً من الوكالة الفرنسية لسلامة المنتجات الصحية، وفي تلك الوكالة تم إنشاء هيئة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قرار المديرية العامة رقم (٢٠١٣-١٨) في ١/٢/٢٠١٣، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بالعدد (٠٠٣٤) في ٩/٢/٢٠١٣.

(٢) ينظر الملحق الأول من قرار ٢٢/٢/١٩٩٠، بشأن تحديد قائمة المواد المصنّفة كمخدرات، الملحق بقانون الصحة العامة الفرنسي، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد (١٣٠) في ٧/٦/١٩٩٠، والمعدل بموجب آخر تعديل وفق المرسوم الصادر في ٢٠/١٢/٢٠١٩، المنشور في ذات الجريدة الرسمية، العدد (٣٠٠) في ٢٧/١٢/٢٠١٩.

(٣) ينظر مثلاً، البيان رقم (١٩١) في ١١/٧/٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٥٦٧) في ١٦/١٢/٢٠١٩، والمتضمن إضافة مجموعة من المواد المخدرة إلى الجدول الأول.

(٤) ينظر في ذات المعنى، المادة (٣٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل المصري، حيث منحت للوزير المختص؛ سلطة اصدار قرار بتعديل الجداول الملحقة بالقانون أعلاه بالحذف والإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها. وينظر أيضاً، المادة (٣) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل الاماراتي، حيث أجازت تلك المادة ما سلف ذكره من=

وذلك من خلال إصداره بيان^(١)، بناءً على ما يتفق مع تعديلات الجداول الملحقه بالاتفاقيات متقدّمة الذكر، وبناءً على ما يتفق ويتواءم مع التطوّر العلمي، وهذا اتجاه يتمثّل وفق اعتقادنا بالمرونة، وفي نظرنا هو موقف إيجابي يُحسب للمشرّع، فالعكس يؤدي إلى جمود القانون وابتعاده عن المواكبة الدولية، والتطوّر العلمي، ويجعله قانون خامل ومقيّد لا يستجيب للتغيرات المستجدة عبر الزمن.

وبعد بيان موقف المشرّعين من تعريف المخدرات، جاء دورنا لبيان وجهة نظرنا بخصوص ما نصّ عليه المشرّعون في قوانينهم الخاصة سالفه الذكر، فنرى أنّ كل ما تمّ الإشارة إليه من مواد قانونية هي ليست تعريف اصطلاحياً للمخدرات، وإنّما هي مجرد توضيح دلالي لا أكثر، فالتعريف الاصطلاحي هو "عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته؛ معرفة شيء آخر"^(٢)، بينما يلاحظ على تلك النصوص سالفه الذكر، أنّها اكتفت فقط بالدلالة على أنّ المخدرات المشمولة بأحكام القانون الخاص هي تلك المدرجة في الجداول الملحقه به، أي حصرها وتنظيمها وفق نظام الجداول، فالتعريف هو بيان معنى الكلمة أو المصطلح المراد تعريفها أو تعريفه، وبما يكفي للدلالة على تلك الكلمة أو ذلك المصطلح. ومن جانبنا نؤيد اتجاه المشرّعين سالفه الذكر ومنهم العراقي في تجنّب وضع تعريف لمصطلح المخدرات، كوّن ذلك قد منح القانون موضوع الدراسة مساحة تطويرية تزامنية تواكب التطوّر الذي يحدث لتلك المادة سواء من ناحية مشروعية التعامل بها أو من ناحية عدم مشروعية ذلك. وإضافة لهذا وذاك فإنّه، وكما معروف لدى فقهاء القانون، أنّ ليس من وظيفة المشرّع وضع التعريفات.

المطلب الثاني

الاتّجاه الفقهي والقضائي نحو تعريف المخدرات

لكل من الفقه والقضاء اتّجاهه نحو تعريف المخدرات، ولغرض بيان ذلك، فإنّه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتناول الأول موضوع الاتّجاه الفقهي نحو تعريف المخدرات، على أن يتناول الثاني موضوع الاتّجاه القضائي نحو تعريف المخدرات.

= خلال قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على عرض من وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها الوزير متقدّم الذكر بموجب قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها.

(١) نود أن نشير بأنّ البيان الوارد هو وإن كان من ضمن صلاحية وزير الصحة، لكن تحديث الجداول المرفقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية من (١-١١)، هو يقع ضمن مهام الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي يرأسها وزير الصحة، لذا فإن إصدار البيان من صلاحية وزير، أما تحديث الجداول فهو من ضمن مهام الهيئة.

(٢) د. أحمد إبراهيم خضر، الفروق بين المفهوم والمصطلح والتعريف، مقال منشور على الموقع الإلكتروني أدناه، علماً أنّ تأريخ ووقت الزيارة، (٢٠٢١/٥/٤، الساعة ١٢ صباحاً).

الفرع الأول

الاتجاه الفقهي

تتناول العديد من فقهاء القانون؛ تعريف المخدرات، وسيتم في هذا المقام عرض الأكثر شيوعاً، وبيان أيهم نؤيد، وكذلك بيان أيهم لنا فيه وجهة نظر أو رأي. حيث عُرِفَت المخدرات بأنها، "مادة ذات خواص معينة، يؤثر تعاطيها أو إدمانها في غير أغراضها العلاجية تأثيراً ضاراً ذهنياً أو بدنياً أو نفسياً، سواء تم تعاطي تلك المواد عن طريق الشَّم أو الحَقْن أو البلع أو أي طريقة أخرى"^(١)، ونعتقد أنَّ التعريف متقدِّم الذكر قد ابتعد عن تناوله للناحية القانونية، واتَّجه إلى مجرد الوصف التأثيري وبموجب ذلك، فإننا نؤيد هذا التعريف من جانب، ولا نؤيده من جانب آخر، أما الجانب الذي نؤيده فهو كَوْن ذلك التعريف قد اتَّجه إلى وصف التأثير الضار عند تعاطي تلك المادة أو ادمانها في غير غرضها العلاجي، بمعنى أنَّ هذا التعريف جمع أمرين؛ في أمرٍ واحد وهو، الإشارة إلى مدى الضرر الذي تُحدثه تلك المواد عند استخدامها بغير غرضها الطبي بتعاطيها أو ادمانها، أي بمعنى أنَّها لا تضر في حال التعامل بها وفقاً للغرض الطبي وتضر عند مخالفة ذلك الغرض، هذا من حيث الجانب الذي نؤيده، أما الجانب الذي لا نؤيده فهو، ابتعاد التعريف الذي نحن بصدده عن دور الجانب القانوني الذي يجب الإشارة إليه، بكونه أساس التعريف الفقهي الذي نحن نتناوله الآن، فكان من الأجدر بيان دور القانون في التجريم عند مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات. وهناك من عرَّف المخدِّر بأنه، "نوع من السموم، وإن صح أنَّ قليلاً منها فيه شفاء للناس، فإنَّ الإدمان عليها ينجم عنه أبلغ الضرر، ليس فقط لمن يتعاطاها وإنَّما أيضاً بالنسبة لعائلته والمجتمع"^(٢)، ونعتقد بأن هذا التعريف توجَّه اجتماعي أكثر مما هو قانوني، لا بل أنَّ الجانب القانوني غائباً عنه. وهناك من عرَّف المخدرات بأنها، "كل مادة من شأنها أن تؤثر على الإنسان بدنياً أو عقلياً أو نفسياً بالسلب أو الايجاب، بحيث يصبح الإنسان بعد تناولها بأي شكل كان في حالة غير فطرية"^(٣)، وعلى الرغم من أنَّ وجهة نظر صاحب هذا التعريف؛ في تعريفه هي كما يقول، بأنَّه يجمع شتات المواد المخدرة، ويمنع دخول المواد غير المخدرة؛ ماضياً وحاضراً ومستقبلاً^(٤)، إلا أنَّنا نعتقد خلاف ذلك، حيث لنا هنا رأينا وهو، أنَّ صاحب التعريف قد حاول أن

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٦، ص ٢٥.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص ٧١٧.

(٣) د. السيد أبو عطية، شرح نظام مكافحة المخدرات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤، ص ١٨.

(٤) د. السيد أبو عطية، المرجع نفسه، ص ١٩.

يراعي في تعريفه للمخدرات موضع المنع دون الجمع (أي مانع غير جامع)^(١)، كون من المستحيل جمع كل أنواع المخدرات في تعريف، ولو فرضاً تمكّن، فإن ذلك هو تمكّن وقتي وليس دائماً، حاضر وليس مستقبلاً، فالعلم في تطوّر سواء كان ذلك العلم نافع أم ضار. وهناك من عرّف المخدرات بأنها، "جميع المواد أو النباتات المصنّعة على هذا النحو من قبل لوائح تنظيمية، بكونها مُعترف بها على أنها سامة، ومن المرجّح أن تسبّب للمستخدم نوعاً من السكر"^(٢)، ويُلاحظ على التعريف أعلاه أنّه، وصّف المخدرات بأنها سامة، وهذا هو ذاته توجه المشرّع الفرنسي، كما بيّناه سابقاً. وهناك من ذهب إلى أنّ المخدرات هي، "جميع المواد أو المنتجات ذات التأثير النفسي، الذي يعطل استهلاكها؛ الجهاز العصبي المركزي، عن طريق تعديل حالات الوعي"^(٣)، ولا نؤيّد هذا التعريف كونه يفتقد للجانب القانوني. ومن جانبنا، فإننا نؤيّد التعريفين التاليين، (لو) تم جمعهما واستخلاص منهما تعريفاً واحداً للمخدرات، فالأول هو، أنّ المخدرات هي، "كل مادة يترتّب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير سيّئ على العقل، حتى تكاد تذهب به وتكوّن عادة الإدمان، وتجزمها القوانين الوضعية"^(٤)، وسبب تأييدنا لهذا التعريف هو كونه جمع أمرين مهمين، الأول يتمثّل بوصف تأثير ادمان تلك المواد، والأمر الثاني هو، شمول التعريف للجانب القانوني الموضوعي المتمثّل بتجريم تناولها بنية الإدمان عليها (أي المخدرات). ولكن مع ذلك كان من الأفضل لو تضمّن التعريف تجريم كافة التعاملات بتلك المواد، سواء المخالفة منها لأحكام التعامل المجاز أو غير المشروع أصلاً التعامل بها، ولا يقتصر على تجريم فقط؛ تناولها بنية ادمانها، كي لا يُفهم تعريف مصطلح المخدرات على هذا الحد، فعدم المشروعية يجب أن تكون مُلمّة وشاملة لكل الأفعال التي تخالف أحكام التعامل المجاز والتعامل غير المشروع أصلاً بالمخدرات. أما التعريف الثاني لتلك المخدرات فهو، "إنّها مواد طبيعية أو تخليقية، يُستخدّم العديد منها في الأغراض الطبية والعلمية، وعندما يُساء استخدامها، تُحدث أضراراً بصحة الإنسان العامة، وحصرتها الاتفاقيات الدولية وأيضاً القوانين الوطنية للرقابة على المخدرات في قوائم قابلة للتعديل، لتيسير الرقابة عليها، ومواجهة تطوّرها المستمر؛ حماية للبشرية من أخطارها المدمّرة"^(٥)، ويُلاحظ على هذا التعريف أنّه؛ حصر المخدرات ضمن نطاق الاتفاقيات الدولية، والقوائم (الجدول)، التي تنص عليها الملاحق الخاصة بالقوانين الوطنية، مع العلم أنّ هناك أسلوب آخر سلكه

(١) موضع المنع في التعريف الذي نحن بصده هو، عدم اعتبار أي مادة بكونها مخدرات، إذا لم تكن تؤثر على الإنسان بدنياً أو عقلياً أو نفسياً سلباً أو إيجاباً.

(2) Cornu G., Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, PUF, ٢٠١٩, p ٩٩٢.

(3) Morel d'Arleux J. (Ed.), Drugs and Addictions, Basic Data, OFDT 2019, p. 12.

(٤) سيد حسن البغال، فؤاد محمد، قانون المخدرات العربي الجديد فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٦١، ص ٦.

(٥) د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٢، ص ١٣.

بعض المشرّعين^(١)، مغاير لأسلوب التحديد وفق الجداول، ويتمثّل بوصف المخدرات فقط دون تحديدها، ويترك للقاضي حُرّيّة التقدير في تحديد المادة موضوع الدعوى المعروضة أمامه بكونها مخدرات أم ليست كذلك، وذلك وفق تحليلها من قبل خبراء مختصّين في ذلك^(٢). كما يُلاحظ على التعريف السالف، أنّه ينقصه الإشارة إلى تجريم القانون للأفعال المخالفة لأحكام التعامل المجاز، وهو جمّع المخدرات والمؤثرات العقلية في معنى واحدًا، وهذا نراه خطأً.

الفرع الثاني

الاتّجاه القضائي

أما عن الاتّجاه القضائي نحو تعريف المخدرات، فبعد البحث المستفيض عن موقفه من ذلك، تبينّ لنا أنّه لم يذهب بذلك الاتّجاه التعريفي، وهو موقف إيجابي مستحسن حسب ما نعتقد، كونه جنّب القضاء ذات المشكلة التي تجنّبها المشرّع عندما اتّجه إلى عدم وضع تعريف لتلك المادة، والذي تمّ بيانه سابقاً. وإضافة لذلك، إنّ وضع تعريف للمخدرات هو ليس من ضمن مهام القضاء خاصة وأنّ هذه المادة من التعقيد، تحتاج ذوي اختصاص علمي وطبي دقيق لكي يُمكن وضع تعريف لها. ومع ذلك لاحظنا، أنّ القضاء المصري عرّف بعض أنواع المخدرات كالأفيون فذهب بأنّها "مادة يفرزها نبات الخشخاش، ويتحصّل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره"^(٣).

والآن جاء دورنا، لاقتراح تعريف اصطلاحي للمخدرات، فنذهب بأنّها، مواد ذات أصل نباتي؛ طبيعياً بذاتها، ويمكن إنتاجها أو تصنيعها، نظّم القانون أحكامها، فجَرّم التعامل ببعضها أصلاً، وأجاز التعامل في بعضها الآخر وفق أغراض معيّنة طبية أو علمية أو صناعية، ووفق ضوابط خاصة، ويترتّب على مخالفة ذلك؛ مسؤولية الفاعل الجزائية وفرض الجزاء الجنائي بحقه بسبب آثارها المدمّرة.

(١) على سبيل المثال، ينظر اتّجاه المشرّع العراقي في قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغى، المنشور في جريدة الوقائع الرسمية، العدد (١٦٣٥) في ١٤/٥/١٩٣٨. حيث تمّ النص على المخدرات دون وضع جداول تحصر فيها ما يعد مواد مخدرة.

(٢) أشارت إلى ذلك الاتّجاه، ريام كريم عبيد، سلطة الإدارة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص ٩.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٥٧، سنة ٣ق، في ١٦/١/١٩٣٣. أشار إليه، السيد خلف محمد، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبب الأحكام، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، ١٩٩٣، ص ١٠.

المبحث الثاني

تعريف المؤثرات العقلية

ستكون دراسة هذا المبحث بأسلوب غير تكراري، يتضمّن فقط الأمور المهمّة التي يجب بيانها، وذلك كون كافة الآراء ووجهات النظر السالف ذكرها في محل تعريف المخدرات، هي تقريباً ذاتها في محل تعريف المؤثرات العقلية. وقبل تناول بحث التعريف أعلاه، هناك مسألة مهمّة يجب الإشارة إليها وهي، أنّ مصطلح المؤثرات العقلية^(١)، هو حديث الظهور من الناحية القانونية، فلم يتم تناوله إلا حديثاً، خاصة بعد عقد اتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١. والمؤثرات العقلية هي ذات تأثيرات منبّطة أو منشّطة أو مهلوسة^(٢). ولأجل بيان مدى تعريف مصطلح المؤثرات العقلية، فإنّه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سيتناول موضوع، الاتجاه التشريعي نحو تعريف المؤثرات العقلية، والثاني سيتناول موضوع، الاتجاه الفقهي والقضائي نحو تعريف المؤثرات العقلية.

المطلب الأول

الاتجاه التشريعي نحو تعريف المؤثرات العقلية

سنتناول بحث الاتجاه التشريعي نحو تعريف المؤثرات العقلية، ببيان اتجاه كل من الاتفاقيات الدولية والمشرع الوطني، وسيكون ذلك وفق فرعين، سيتناول الأول موضوع اتجاه الاتفاقيات الدولية، وسيتناول الثاني موضوع اتجاه المشرع الوطني.

الفرع الأول

اتجاه الاتفاقيات الدولية

من حيث الاتفاقيات الدولية، فهناك اتفاقيتان دوليتان لهما اتجاههما نحو تعريف مصطلح المؤثرات العقلية، الأولى هي اتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١، إذ نصّت المادة (١/هـ) من تلك الاتفاقية، على أنّ المؤثرات العقلية هي، ((كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع)). ويلاحظ؛ أنّ المادة القانونية أعلاه، قسّمت المؤثرات العقلية إلى مواد طبيعية، وصناعية. أما الثانية فهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨،

(١) للمؤثرات العقلية عدّة تسميات، منها "المواد المؤثرة على الحالة النفسي، والمواد النفسية، والعقاقير أو المواد التخليقية، أو المخلّقة"، إلا أن المصطلح الأكثر شيوعاً هو المؤثرات العقلية. د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ٨٢.

(٢) د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص ٢٦.

ونصّت هذه الاتفاقية على ذات الجداول المنصوص عليها في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ متقدّمة الذّكر،
فالمادة (١/ص) منها نصّت على أنّه، ((يقصد بتعبير المؤثرات العقلية، أيّة مادة طبيعية كانت أو صناعية أو أية
منتجات طبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١)).

الفرع الثاني

اتّجاه المشرّع الوطني

من أجل بيان اتّجاه المشرّع الوطني نحو تعريف المؤثرات العقلية، فسيتم تناول اتّجاه كل من المشرّع العراقي والمشرّع
المقارن، وكما يلي:

أولاً- اتّجاه المشرّع العراقي:

نصّ المشرّع العراقي بأنّه، ((المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول
(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها
اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها))^(١).

ثانياً- اتّجاه المشرّع المقارن:

أما المشرّع المقارن، فسنتناول اتّجاه كل من المشرّع المصري والإماراتي والفرنسي نحو تعريف مصطلح
المؤثرات العقلية، وكما يلي:

١- اتّجاه المشرّع المصري: يُلاحظ على المشرّع المصري، أنّه لم يضع تعريفاً أو معنى خاصاً للمؤثرات العقلية،
كما يُلاحظ أيضاً وفقاً لما أشرنا إليه سابقاً، أنّه تمّ حديثاً تعديل القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وذلك بموجب
القانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٩، فأضيفت مادة قانونية جديدة بالرقم (١ مكرر)، والتي نصّها الآتي، ((تعتبر في
حكم الجواهر المخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المخلّقة، المبيّنة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويصدر
بتحديد ضوابط ومعايير هذه المواد قرار من الوزير المختص. وتسري على هذه المواد المخلّقة جميع الأحكام الواردة
في هذا القانون)).

٢- اتّجاه المشرّع الإماراتي: نصّ المشرّع الإماراتي في المادة (١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات
العقلية المعدّل على أنّه، ((المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (٥)
و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون)).

(١) المادة (١/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

٣- **اتّجاه المشرّع الفرنسي:** وفقاً للمادة (7-5132L) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والتي سلف ذكرها، إنّ المخدرات والمؤثرات العقلية دُمج النص عليهما في المادة أعلاه، فمن ضمن تصنيف النباتات أو المواد أو المستحضرات السامة، عُدّت مخدرات أو مؤثرات عقلية بأمر من الوزير المكلف بالصحة، بناءً على اقتراح مدير عام الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية^(١)، علماً أنّ المشرّع الفرنسي اعتمد أيضاً في تحديده للمؤثرات العقلية على الجداول الملحقّة بقانون الصحة العامة^(٢).

ويلاحظ في هذا المقام أيضاً كسالفه في المخدرات أنّ التشريعات تَجَنَّبَت وضع تعريف للمؤثرات العقلية، واكتفائها بالاعتماد على نظام الجداول الملحقّة بالقوانين الخاصّة بها، وهي جداول تتمثّل بالجمع دون المنع، كونها مَنَحَت صلاحية تعديل تلك الجداول سواء كان بالحذف أو الإضافة^(٣). وأمّا لعدم وضع المشرّع تعريفاً محدّداً، فنراه موقفاً إيجابياً، لكون ذلك ليس من وظيفة المشرّع، ولأنّ تلك المؤثرات العقلية لا يمكن وصفها في تعريف جامع مانع، بسبب التطوّر العلمي المستمر.

المطلب الثاني

الاتّجاه الفقهي والقضائي نحو تعريف المؤثرات العقلية

سيتم تناول هذا المطلب ببيان اتّجاه كل من الفقه والقضاء نحو تعريف المؤثرات العقلية، وسيكون ذلك بفرعين، سيتناول الأول موضوع الاتّجاه الفقهي، وسيتناول الثاني موضوع الاتّجاه القضائي.

الفرع الأول

الاتّجاه الفقهي

تناول الفقه تعريف المؤثرات العقلية، وما يلاحظ هنا، أنّ بعض الفقهاء ومنهم المصريون، لم يَفْصِلُوا تعريفها عن تعريف المخدرات، وكما تمّ بيانه سابقاً عند تناول تعريف المخدرات فقهاً^(٤). ولعلّ سبب ذلك هو، توجّه المشرّع المصري سابقاً -وقبل تعديل القانون الخاص- نحو عدم الفصل بين تلك المادتين، إضافة لذلك أنّ مصطلح المؤثرات العقلية -كما أسلفنا- هو حديث الوجود من الناحية القانونية، ولم يتم تناوله إلا في النصف الثاني من

(١) وفقاً للفقرة (٣) من المادة (1-5132L)، من قانون الصحة العامة الفرنسي، تعتبر المؤثرات العقلية أحد المواد السامة.

(٢) ينظر الملحق الثالث من قرار ٢٢/٢/١٩٩٠ المعدّل، بشأن تحديد قائمة المواد المصنّفة كمؤثرات عقلية، والمشار إليه.

(٣) مثال ذلك، البيان رقم (٣١٩) لسنة ٢٠١٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٥١٩، في ٢٦/١١/٢٠١٨. المتضمّن إدراج عقار (الترامادول) إلى الجدول الثامن.

(٤) ينظر التعريف المشار إليه سابقاً، د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، مرجع سابق، ص ١٢، ص ١٣.

القرن العشرين، خاصةً بعد عقد اتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١. ونعتقد؛ من المهم فصل الدمج سالف الذكر، ووضع تعريف مُنفصل لتلك المؤثرات، لأن بموجبه تُحدّد بصورة دقيقة نوع المادة من حيث كونها دواءً يدخل ضمن التعامل الطبي من عدمه، أي يُحدّد الغرض الذي بسببه تم التعامل بالمؤثرات العقلية، وثم يمكن تحديد مدى التعامل المجاز بها ومن لهم حق ذلك التعامل من عدمه أيضاً، وإضافة لهذا وذاك، فإنّه يجب على القاضي أن يُبيّن كنه المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً التي تم مخالفة أحكام التعامل المجاز بها^(١). وسنحاول لاحقاً في هذا المقام، وضع تعريف لتلك المادة، بعد تناول بعض التعاريف التي من خلالها يمكن فتح بوابة تعريفية محدّدة لها. فهناك من عرّف المؤثرات العقلية بأنّها، أيّ مادة لها تأثير على الجهاز العصبي وأيضاً على العمليات العقلية، تكون من خلال البلع أو الشم أو الحقن، وتسبّب حالة من الفتور أو النشوة أو التثويم أو التخدير أو التنشيط، ويكون من شأن هذه المادة أنّها تُسبّب الإدمان لمتعاطيها^(٢). وعُرفت أيضاً بأنّها، "أدوية تُستخدم في علاج الأمراض، وتأثيرها على الإنسان يُعادل تأثير المخدرات الطبيعية، وقد كانت القوانين لا تحظره، إلى أن فُرضت عليها الرقابة الدولية؛ باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١"^(٣). وعُرفت أيضاً المؤثرات العقلية بأنّها، "مواد تُنتج من تفاعلات كيميائية معقّدة بين المركّبات الكيميائية المختلفة، ويتم ذلك بمعامل شركات الأدوية أو بمعامل مراكز البحوث، وليست من أصل نباتي وهي على أنواع هي المهبّطات والمنشّطات والمهلوسات"^(٤). يتّضح من خلال التعاريف متقدّمة الذكر، أنّ تلك المؤثرات وفق مصطلحها القانوني، ما هي إلا أدوية أو عقاقير طبية ومستحضرات، تُصنع في معامل للأدوية والعقاقير، وتُستعمل للأغراض الطبية، وأنّها ليست من نوع المخدرات، وإنّما هي تحمّل ذات التأثير الذي تُسبّبه المخدرات، فهي ذات أصل غير أصل المخدرات، وتصنع من مواد كيميائية، ولا تمثّل بالصلة بالمخدرات التي هي على نوعين (أي المخدرات)، الأول هو المخدرات الطبيعية، والثاني هو المخدرات المركّبة التي يتم صناعتها من أصل المخدرات الطبيعية.

(١) ينظر مثلاً، قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٣٦، سنة ٣٩، مكتب فني ٢١، في ٢٩/٣/١٩٧٠، ص ٤٧٠.

(٢) د. محمد علي البار، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص ٧٧.

(٣) د. فيحان فراج، د. عادل عبد الفضيل، دور جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٧٦، الجزء الأول، ديسمبر لسنة ٢٠١٧، ص ٤٤٠.

(٤) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ٥١.

الفرع الثاني

الاتجاه القضائي

اتَّخذ القضاء ذات الاتجاه الذي ذهب إليه نحو عدم تعريفه لمصطلح المخدرات، فلاحظنا بعد الاطلاع على مجموعة غير قليلة من القرارات القضائية، أنَّه (أي القضاء)، لم يعرف المؤثرات العقلية. والآن جاء دورنا، في اقتراح تعريف، لعلَّه قد يصيب ولو جزء يسير من وصف تلك المادة بكافة جوانبها القانونية، فهو أمرٌ نعتبره مُستجد نوعاً ما، لما يعتريه من حداثة تم بيانها سابقاً، فيمكن تعريف المؤثرات العقلية وفق نطاق دراستنا بأنَّها أدوية أو مستحضرات صيدلانية، تُصنع في معامل مجازة قانوناً؛ من مواد غير المخدرات، يدخل نطاق التعامل بها ضمن الحيز الصحي، ويتركز مفعولها على الجهاز العصبي، وتؤثر على العقل البشري باعتبارها علاج نفسي وعقلي يحتاجه الإنسان وفق تقدير طبي، وصرف صيدلي محدّد لمرضى معيَّنين بالذات يعانون من حالات مرضية محدّدة يُقدَّر بأنَّها أمراضٌ نفسية عقلية، وبعبكسه يكون ذلك جريمة يُعاقب عليها القانون في حالة مخالفة أحكام التعامل المجاز بها قانوناً عند ارتكاب أفعال يعتبرها القانون أنَّها جرائم، كوصفها أو إعطائها للغير دون استحقاق من قبل الطبيب أو صرفها من قبل الصيدلي دون وصفة أو التنازل عن حيازتها للغير من قبل الفرد المجاز له حيازتها حصراً لأسباب صحية.

وفي نهاية بحث موضوع تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، نود أن نبيِّن بأنَّ، مناط قيام المسؤولية الجزائية عن الأفعال المخالفة لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لمشروعنا العراقي والمقارن، هي ثبوت بأنَّ المادة أو المواد المضبوطة، بكونها من ضمن المخدرات أو المؤثرات العقلية المبيَّنة حصراً بالجدول الملحق في القانون الخاص، ولا يجوز القياس أبداً، ويجب التقيد بتلك الجداول الملحقة في مجال اعتبار المادة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، وبعبكسه إذا كانت تلك غير مدرجة في هذه الجداول فإن التعامل بها وفق نطاق دراستنا، لا يعد غير مشروع ولا يُعتبر مخالف لأحكام التعامل المجاز، لأنَّها بالأصل لا تُعتبر ضمن ذلك التنظيم لتلك الأحكام الخاصة بالتعامل، مع ضرورة الإشارة بأنَّنا نرى أنَّه كان من الأجدر على مشروعنا العراقي لو جرَّم التعامل غير المشروع بأي مادة أخرى لم يتم ادراجها ضمن الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، في حال كان لتلك المواد تأثير مشابه لتأثير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لها ذات التأثير، علماً أنَّ هذا الاتجاه ذهب إليه المشروع المقارن، وهو ما سيتم بيانه لاحقاً في ظل نطاق الدراسة الحاضرة. لذا فإنَّ دائرة التجريم تدور وجوداً وعدماً على سبيل الحصر وفق الجداول الملحقة بالقانون. وهنا في هذا المقام نؤيِّد ما ذهب إليه المشروع العراقي في استعماله لمصطلحي المخدرات والمؤثرات العقلية وتمييزهما عن بعضهما، كَوْن الإثنين وإن تشابها في النتيجة، لكنهما يختلفان من حيث تركيبهما أو تكوينهما، ومن حيث سعة انتشارهما، فالمؤثرات

العقلية وكما نعتقد هي أكثر انتشاراً، وذلك بسبب سعة وجودها وصناعتها وتوافرها في كثير من الأماكن خاصة الصيدليات. ونضيف بأن هذا التمييز بين المصطلحين؛ يوسع من ثقافة وإطلاع الجهات القانونية الوقائية والعلاجية، ونقصد السلطتين التنفيذية والقضائية، فيجعلهم أكثر علماً وفهماً وإماماً بتلك المواد، الأمر الذي يجعلهم في أداء واجباتهم الوظيفية أكثر إيجابية وعطاء، لأنهم لا يكونون على جهل من مهام وظيفتهم التي يدخل في نطاقها مادتان خطرتان، من حيث إجازة التعامل بهما أو مخالفة تلك الإجازة عند مخالفة أحكام القانون الذي نظمها. وبالنتيجة سيكون هناك واقع يتمثل بالوقاية والمعالجة لحالات مخالفة أحكام التعامل المجاز بتلك المواد وبصورة دقيقة وبعيدة عن الجهل بتلك المواد، وخصوصاً يجعل ذلك التمييز؛ القضاء أكثر دقة ومعرفة بتلك المواد، فيما يُعرض عليهم من دعاوى تخص مخالفة أحكام التعامل بتلك المواد.

الباب الأول

الماهية لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية
وللمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة تلك الأحكام

الفصل الأول: ماهية أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز
بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الباب الأول

الماهية أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمسؤولية الجزائية الناشئة عن

مخالفة تلك الأحكام

إنَّ المخدرات والمؤثرات العقلية، عبارة عن مواد تسبب الإدمان، وتؤثر على الجهاز العصبي، ولها مضار صحية كثيرة في حال تم تعاطيها دون غرضها المشروع، وقد اتفق المشرع العراقي والمقارن (المصري، الإماراتي، والفرنسي)؛ كأصل عام على حظر التعامل بها، كزراعتها أو انتاجها أو صناعتها أو استيرادها وكذلك تصديرها أو حيازتها، ولكن استثناءً تم ترخيص التعامل بتلك المواد وفقاً لأحكام تتضمن أغراض محدّدة وضوابط تنظيمية ومهنية معيّنة ولأنواع وكميات من تلك المواد لا يجوز التعامل بغيرها أو بأكثر منها، فشهد الوقت الحاضر تطوّر انعكس واقعه على حاجة الإنسان ومصلحته للتعامل بتلك المواد لأغراض مشروعة، كتقدّم العلم باستعمال تلك المواد في تجارب البحوث العلمية، وكذلك للاستعمالات الطبية، وأيضاً حاجة الصناعة لها، على الرغم من تأثيرها الخطير، فتلك المواد زادت وتعدّدت أنواعها، وتوسّع انتشار التعامل غير المشروع بها، الأمر الذي زاد من تخوّف دول العالم أجمع من سوء التعامل بها، فكان للاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية دور في كبح جماح عدم المشروعية أعلاه، فحرّصت على أن تكون موادها القانونية تحتوي على نصوص تُنظّم التعامل المجاز بتلك المواد، ودعت دول العالم أجمع بأن تتضمن تشريعاتها الوطنية أحكاماً تنص على أغراض وضوابط خاصة بذلك التعامل، وتجريم كل فعل يخالفها وتحديد عقوبات صارمة تُقرض بحق من يرتكب تلك الأفعال. وكان للمشرع العراقي ضمن نطاق دراستنا؛ فلسفته نحو تشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وله في ذلك أسبابه الموجبة، ونظرته القانونية الشاملة لكل النواحي الاجتماعية والصحية والعلمية والاقتصادية والأمنية، فشرّع نحو إجازة التعامل بالمواد آتفة الذكر، ونظّمه بموجب أحكام منصوص عليها في القانون أعلاه، وأيضاً حدّد المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة تلك الأحكام. والتساؤلات المفترض طرحها هنا تتمثل بما يلي، ماهي تفاصيل أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما هو أساس ونطاق المسؤولية الجزائية في حال تم مخالفة تلك الأحكام؟ ولغرض الإجابة على ما تقدّم طرحه من تساؤلات، سيتم دراسة هذا الباب في فصلين، سنخصّص الأول لموضوع ماهية أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وسنخصّص الثاني لموضوع ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول

ماهية أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية

التعامل المجاز ضمن نطاق دراستنا، هو التصرف القانوني بالمخدرات^(١)، أو المؤثرات العقلية، كالبيع وال شراء والتملك والوصف الطبي والصرف الصيدلي، وأيضاً العمل المادي كالزراعة والإنتاج والصنع والنقل والتسليم، وإن كل ما يقع ضمن التصرف القانوني والعمل المادي متقدّمَي الذكر ومنها الأمثلة أعلاه، هي صور تندرج تحت معنى التعامل المجاز بتلك المواد وفقاً لفلسفة ذهبت إليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذهب إليها المشرّع العراقي والمقارن^(٢). ولأهمية الموضوع، لا بد من تكرار ما ذكرناه، وهو أن كل الاتفاقيات أعلاه، وجميع المشرّعين (العراقي، المصري، الاماراتي، والفرنسي)، متفقين على أن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هي جرائم يعاقب عليها القانون، وهذا هو الأصل^(٣)، إلا أنه استثناءً من ذلك الأصل، هناك تعامل بتلك المواد أجازته تلك الاتفاقيات وهؤلاء المشرّعين وفقاً لفلسفة خاصة تتجسّد بأغراض معيّنة، فتم النص على أحكام تنظّم أغراضه (أي التعامل أعلاه)، وأيضاً النص على تجريم الأفعال المخالفة لتلك الأحكام، ومعاقبة مرتكبيها بعقوباتٍ شديدة، وكما سيتم بيانه لاحقاً في المكان المناسب، فالتشريعات الدولية والوطنية سابقة الذكر، اتّجهت ووفقاً لفلسفتها، نحو وضع نظام قانوني صارم جداً لتنظيم وتحديد أغراض التعامل المجاز سالف الذكر، وذلك بسبب المخاطر الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي يمكن أن تسببها تلك المواد^(٤). لذا استناداً لأعلاه، إن المخدرات والمؤثرات العقلية لا يجوز التعامل بها إلا حصراً؛ وفقاً لفلسفة تشريعية دولية حدّدتها الاتفاقيات الدولية، ووفقاً لفلسفة تشريعية وطنية حدّدها المشرّع العراقي والمقارن، وحسب ضوابط يجب إتباعها أو تحقّقها، وبعبارة أخرى نكون أمام مخالفة لأحكام ذلك التعامل. والسؤال هنا هو، ما هي فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام التشريعات الدولية والوطنية؟ وما هي ضوابط التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ إن الإجابة

(١) هناك من استعمل مصطلح المخدرات المباحة أو المشروعة، وعرفها بأنّها، "ذلك القسم من المواد المخدرة التي لا يعتبر الاتصال بها والتعامل بها جريمة إلا في بعض الحالات الخاصة". د. كامل فريد السالك، تقديم: إيكارد هورن، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٦٥.

(٢) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص ٤٦.

(٣) يخرج ما ذكرناه عن نطاق دراستنا.

(٤) BISTER SARA, L'encadrement par le droit de l'Union européenne de la sécurité des médicaments et dispositifs médicaments et dispositifs médicaux implications en droit français, Thèse En vue de l'obtention du Doctorat De L'Université De Toulouse, Délivre par l'Université Toulouse Capitole, école doctorale: Sciences Juridiques et Politiques, 2017, p.15.

على السؤالين متقدّمي الذكر تحتاج إلى بحثٍ مطوّل، وبناءً عليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول منهما، سيتناول موضوع فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والثاني سيتناول موضوع ضوابط التعامل المجاز بهذه المواد.

المبحث الأول

فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لكي يكون التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية مشروعاً بصورة خاصة، أي استثناءً من الأصل المتمثّل بحضر التعامل بتلك المواد عامة، فقد حدّدت الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب أحكامها لنطاق ذلك التعامل ووفقاً لفلسفة خاصة انتهجتها نحو إجازته، وتضمّنت موادها؛ أحكاماً تلزم الدول الأطراف بتطبيق بنود كل اتفاقية من تلك الاتفاقيات، وهذا من ناحية التشريع الدولي. أما من ناحية التشريع الوطني، فإنّه يجب أن يكون التعامل سالف الذكر ضمن نطاق الأحكام التي نصّ عليها المشرّع الوطني وحسب فلسفته نحو إجازة ذلك التعامل بتلك المواد استثناءً من الأصل. والسؤال في هذا المقام، ما هي فلسفة كل من الاتفاقيات الدولية والمشرّع الوطني نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ ولغرض الإجابة على السؤال متقدّم الذكر، سيتم دراسة هذا المبحث بمطلبين، فالأول سيتناول، فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية، أما الثاني فسيتناول فلسفة إجازة التعامل بتلك المواد وفقاً لأحكام التشريع الوطني. وسيكون كل مطلب مكملاً للآخر، على اعتبار أنّ المشرّع العراقي انضم أو صادق على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بدراستنا.

المطلب الأول

فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية

هناك علاقة بين القانون الوطني الذي شرّعه المشرّع، وبين القانون الدولي العام؛ الذي يُعرّف بأنّه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكّم وتنظّم المجتمع الدولي وما يقوم ضمن إطاره من علاقة بين أشخاصه القانونيين"، وتُعد الاتفاقيات الدولية ومن ضمنها الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بأنّها أول مصدر من مصادر القانون الدولي العام^(١)، أما القانون الوطني ومن ضمنه القانون الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات

(١) من الجدير بالذكر، إنّ التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، تحكمه ثلاث اتفاقيات دولية هي، (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١، وأخيراً اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨). د. عبد العال الديري، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ٥٩.

العقلية، فهو قانون ينظم العلاقات الاجتماعية في إطار معين لإقليم الدولة التي قامت بتشريعها، وتعتبر الاتفاقيات الدولية سالفه الذكر، بأنها الأصل الذي يستمد منه المشرع الوطني أحكامه، كما يُطبّقها القضاء لكونها جزءاً من قوانين الدولة بعد استيفائها للشروط الدستورية^(١). وقد أخذت غالبية الدول في تشريعاتها ومنها جمهورية العراق بالأحكام التي نصّت عليها تلك الاتفاقيات الدولية^(٢)، وذلك من أجل تنفيذ التزاماتها التي تنشأ بسبب انضمامها لها، وبموجب ذلك أصبح تفسير الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، هو تفسير يتماشى مع الأحكام المماثلة المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات. وقد نصّت الاتفاقيات سالفه الذكر وفقاً لفلسفتها على إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فما هي تلك الفلسفة نحو تلك الإجازة؟ ومن أجل الإجابة، فإنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنخصّص الأول لبحث موضوع فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، أما الفرع الثاني فنسخصه لبحث موضوع فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام اتفاقيتي المؤثرات العقلية والأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

بالنسبة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، فإنها حصّرت التعامل بالمخدرات من حيث إجازته على الأغراض الطبية والأغراض العلمية دون سواها^(٣)، فجاء في مستهل وعجز ديباجة تلك الاتفاقية؛ ما يلي، ((إنّ الدول الأطراف اهتماماً منها بصحة الإنسانية المادية والمعنوية، وإدراكاً

(١) د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٢) على سبيل المثال ينظر، المادة (١/أولاً وثانياً)، والمادة (٤٩/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وينظر الجداول الملحق بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي. كما ينظر أيضاً، الفقرة (٢) من المادة (٩-١٥١٣٢-L) والمادة (٨٤-١٥١٣٢-R) والمادة (١٠١-١٥١٣٢-R) من قانون الصحة العامة، وينظر أيضاً قائمة قرار ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تحديد قائمة المؤثرات العقلية الملحق بقانون الصحة العامة الفرنسي. أما قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، فإننا لم نجد نصاً يشير إلى الاتفاقيات الدولية، ولكن مع ذلك يُلاحظ أنّ هناك قرارات صادرة من وزير الصحة والسكان قد استندت على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨، جميعها أو بعضها، مثل قرار رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٧ في شأن تعديل بعض الجداول الملحق بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، والمنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (٤٤) في ٢٥/٢/١٩٩٧. وقرار رقم (١٩٥) لسنة ١٩٩٩ في شأن إضافة بعض المواد المخدرة بالجداول الملحق بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، المنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٢٣) في ٣٠/٣/١٩٩٩. وقرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠٠٢، المنشور في جريدة الوقائع المصرية بالعدد (٢٥٣) في ٣/١١/٢٠٠٢، والذي يتضمّن إضافة مواد إلى الجدولين رقم (١ و ٢) الملحقين بالقانون أعلاه.

(٣) د. أسامة محمد حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ٤٥.

منها لاستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام، ولوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض وتقتصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض)). وفي محضر تعريف المخزون نصت الاتفاقية على أنه يُقصد به، ((كميات المخدرات الموجودة في أي بلد أو إقليم والمعدة لأحد الأغراض التالية: ١- لاستهلاكها في البلد أو الإقليم في الأغراض الطبية والعلمية))^(١)، ويجوز وفقاً لهذين الغرضين، انتاج وصنع واستيراد وتصدير وتوزيع واستعمال وإحراز المخدرات والاتجار بها بشرط عدم الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية^(٢)، ويمكن أيضاً زراعة المخدرات^(٣). ونصت الاتفاقية على تحديد صنع المخدرات واستيرادها من قبل الدول الأطراف^(٤). ونصت أيضاً على تحديد انتاج الأفيون^(٥)، وتحديد زراعة خشخاش الأفيون أو جنبة الكوكا أو نبتة القنب بكميات بسيطة ووفق احتياج كل دولة طرف ووفق الأغراض العلمية وأغراض الأبحاث^(٦). ويجب على الدول الأطراف أن تجعل زراعة وصنع المخدرات والاتجار بها وتوزيعها على الصعيد الداخلي محدداً بموجب نظام الاجازة ووفق تراخيص دورية تصدرها سلطات مختصة بهذا الشأن^(٧). ونصت الاتفاقية على أحكام خاصة بتجارة المخدرات دولياً^(٨)، وأيضاً نصت على ألا تسمح للدول الأطراف بحيازة المخدرات إلا بموجب إذن قانوني^(٩). ويشترط أن يكون صرف المخدرات للأفراد بموجب وصفات طبية، مع عدم لزوم هذا الشرط بالنسبة للأشخاص الذين يجيز لهم القانون حيازة تلك المواد أو استعمالها أو صرفها أو اعطاؤها؛ أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية المأذونين رسمياً بالقيام بها^(١٠). ويجب كتابة التذاكر التي تصف المخدرات المدرجة في الجدول الأول المنصوص عليه في الاتفاقية على استمارات رسمية تقوم السلطات

(١) ينظر المادة (١/١/خ) من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (٤/ج) من الاتفاقية.

(٣) ينظر المادة (٤/٩) من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة (٢١) من الاتفاقية.

(٥) ينظر المادتين، (٢١ مكرر) و(٢٤) من الاتفاقية.

(٦) ينظر المادة (٢٢) من الاتفاقية.

(٧) د. يوسف عبد الحميد المرشدة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٢١٢. ينظر أيضاً المواد، (٢٩/٢١)، و(٣٠/١/أ) و(٣٠/١/ب/٢) من الاتفاقية. ويستثنى من نظام الاجازة وفقاً للمادة (١/٢٩) من الاتفاقية؛ مؤسسات الدولة عند صنعها للمخدرات، ووفقاً للمادة (٣٠/١/أ)، عند قيام تلك المؤسسات بالتجارة والتوزيع، وعدم لزوم تطبيق نظام الاجازة بالنسبة للمأذونين رسمياً بالقيام بالوظائف العلاجية أو العلمية أثناء قيامهم بها، وذلك وفقاً للمادة (٣٠/١/ج).

(٨) ينظر المادة (٣١) من الاتفاقية.

(٩) ينظر المادة (٣٣) من الاتفاقية.

(١٠) ينظر المادة (٣٠/٢/ب/١) من الاتفاقية.

الحكومية المُختصة أو الجمعيات المهنية المأذونة؛ بإصدارها في صورة دفاتر ذات قسائم، وذلك متى رأت الدولة الطرف؛ لزومها أو مناسبتها^(١). ومن أجل قصر استعمال المخدرات وتوزيعها على الكمية الكافية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، وضمان توفرها لهذه الأغراض، فإنّه تقوم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في أقصر وقت ممكن، بإقرار التقديرات بما فيها التقديرات الإضافية^(٢)، ويجب على الدول الأطراف أن تقوم في كل سنة بموافاة الهيئة الوارد ذكرها أعلاه، ووفق استمارات تزودها بها؛ بالتقديرات الخاصة بكميات المخدرات التي تُستهلك في الأغراض الطبية والعلمية^(٣)، ولا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أي مخدر يصنعه ويستورده أي بلد أو إقليم في أي سنة، حاصل جمع كميات معينة ومنها الكمية المستهلكة في حدود التقدير الخاص بذلك البلد أو الإقليم في الأغراض الطبية والعلمية^(٤). ووفق ما سلف إيراده، يتداخل سؤال مهم هو، هل يُمكن للدول الأطراف ألا تلتزم بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية فيما يخص الأغراض الطبية والعلمية؟ إنّ ذات الاتفاقية أجابت على هذا السؤال، فنصّت على أنّه، ((لا تُلزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المخدرات التي تُستعمل عادةً في الصناعة لغير الأغراض الطبية أو العلمية، وذلك بالشرطين التاليين: أ-أن تكفل، باستخدام الوسائل المناسبة لتغيير الصفات الطبيعية، أو وسائل أخرى، عدم قابلية المخدرات المستعملة على ذلك الوجه لإساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة ٣ من المادة ٣) وعدم إمكان الاسترداد العملي للمواد الضارة. ب-أن تبيّن في المعلومات الإحصائية (المادة ٢٠) التي تقدّمها كمية كل مخدر استخدمت على هذا الوجه))^(٥)، ثمّ نصّت الاتفاقية على أنّه، ((لا تسري هذه الاتفاقية على زراعة نبتة القنب المخصصة قصراً للأغراض الصناعية (الألياف والبذور) أو لأغراض البستنة))^(٦). وعند المادة (٤٩) من الاتفاقية تم النص على تحفّظات انتقالية تتمثل بأنّه، ((١- لكل دولة طرف، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تحتفظ بحقّها في أن تسمح مؤقتاً في أي من أقاليمها بما يلي: أ-استعمال الأفيون في الأغراض شبه الطبية.... د-استعمال القنب، وراتينجه، ومستخرجاته، وصبغته، في غير الأغراض الطبية))، وتخضع التحفّظات الواردة في الفقرة (١) من المادة أعلاه لقيود معينة^(٧). إضافة إلى ذلك، نصّت الاتفاقية على جواز حيازة كل دولة طرف على مخزون خاص من المخدرات لاستعماله في الأغراض الخاصة ولمواجهة الظروف

(١) ينظر المادة (٢/٣٠/ب/٢) من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (٥/١٢) من الاتفاقية.

(٣) ينظر المادة (١/١٩) من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة (٢١) من الاتفاقية.

(٥) ينظر المادة (٩/٢) من الاتفاقية.

(٦) ينظر المادة (٢/٢٨) من الاتفاقية.

(٧) للاطلاع على القيود، ينظر المادة (٢/٤٩) من الاتفاقية.

الاستثنائية الطارئة، ويُفسَّر تعبير الأغراض الخاصة تبعاً لذلك^(١). ونعتقد هنا في هذا المقام، أنَّ مصطلح الأغراض الخاصة، قاصر وغير واضح، أما القصور فيتمثل بكون أنَّ تلك الأغراض تحتاج إلى تعريف يوضح معناها لأنها واسعة، والمخدرات هي مواد خطيرة لا يمكن أن يُستعمل وفقاً لها مصطلحات فضفاضة واسعة، أما بكون ذلك المصطلح غير واضح، فهو لأنه جاء في عجز المادة (١/١/ث)، بأنه، ((يُفسَّر تعبير الأغراض الخاصة تبعاً لذلك))، فماذا يُقصد بذلك التفسير، هل هو معطوف على الظروف الاستثنائية الطارئة^(٢)، وهنا نقول إنه كان من الأجدر استعمال مصطلح الأغراض الطبية بدلاً من المصطلح سالف الذكر. أم يُفسَّر بأن المخزون الخاص يكون حصراً لاستعمال المخدرات في أغراضها الخاصة، ولمواجهة الظروف الاستثنائية، وهذا هو التفسير الذي نعتقد بأنه أصح من حيث المعنى، لا من حيث مُلائمته القانونية، لكون فصل بين العبارتين بحرف (الواو) العاطفة، وهذا برأينا سيفتح باباً للتحجج من قبل الدول الأطراف في تلك الاتفاقية في أن تضع لها مخزوناً خاصاً للمخدرات بحجة استعمالها في أغراضها الخاصة (التي لا نعلم ماهي تلك)، ولمواجهة الظروف الاستثنائية، ومما يزيد الأمر قصوراً وعدم وضوح، هو نص الاتفاقية على عدم التزام الدول الأطراف بتقديم بيانات إحصائية عن المخزون الخاص سالف الذكر، وإن أوجبت تقديم بيانات مستقلة في حالة المخدرات المستوردة إلى البلد أو الإقليم المُشترت من داخله لاستعمالها في الأغراض الخاصة، وأيضاً عن الكميات المسحوبة من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين فقط دون ذلك^(٣)، بمعنى أنه لو سُحبت كميات من هذا المخزون لغير سد حاجات السكان المدنيين، فإن ذلك لا يوجب تقديم بيانات! لأن الأغراض الخاصة غير مشمولة بتقديم البيانات أعلاه فيما لو سُحبت من المخزون، فهي مشمولة فقط فيما لو تم استيرادها أو شراؤها. واختصاراً لكل ما ذكرناه سابقاً، إن اعتراضنا على أمرين، الأول هو، استعمال مصطلح (الأغراض الخاصة)، وهنا كان من الأجدر استعمال مصطلح (الأغراض الطبية)، والأمر الثاني هو، أنَّ وجود حرف العطف (الواو) بين الجملتين السابقتين، جعل لكل مصطلح استقلاليته من حيث تفسيره اللغوي،

(١) ينظر المادة (١/١/ث) من الاتفاقية. وفي ذات المعنى وذات الاتفاقية ينظر أيضاً، المادة (٤/١٢)، والمادة (٤/١٣)، والمادة (٣/٢٠)، والمادة (١/٢١/ه).

(٢) من الجدير بالذكر، أنَّ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، قد أشارت إلى تعريف الحالة الطارئة بعد أن ذكرت بأن هناك تدابير مراقبة مبسطة لتوفير الأدوية الخاضعة للرعاية الطبية في حالات الطوارئ، وعُرفت حالة الطوارئ بأنها "أي ظروف حرجية (كالزلازل والفيضانات والأعاصير والأوبئة والنزاعات ونزوح السكان)، تعرّض فيها صحة مجموعة من الأفراد إلى تهديد خطير، ما لم تتخذ الإجراءات اللازمة على الفور، وتتطلب إجراءات غير عادية وتدابير استثنائية". ينظر تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الصادر سنة ٢٠١٤، ص ٣٦، المنشور على الموقع الإلكتروني أدناه، علماً أنَّ تأريخ وقت الزيارة، (٢٠٢١/٧/١٧)، الساعة ٢٠٠، ظهراً).

فالأفضل رفع حرف العطف (الواو)، واستبدال الأغراض الخاصة بالأغراض الطبية، لتكون وفق مقترحنا كما يلي، (يُقصد بالمخزون الخاص: كمّيات المخدرات الموجودة في أي بلد أو إقليم بحيازة حكومة هذا البلد أو الإقليم لاستعمالها في أغراضها الطبية عند مواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة)، لأنّ المصطلح سابق الذكر غير واضح المعنى، فمن أجل ألا يتم تكييفه أو تفسيره وفقاً للمصلحة التي تتلاءم مع الدولة الطرف في تلك الاتفاقية بحجة أنّه لم يتم تعريفه أو توضيح معناه، والذي هو -وكما نعتقد- بأنّه للأغراض الطبية حصراً في حالات الظروف الاستثنائية الطارئة، لذا كان من الأجدر وكما أسلفنا أن يُستبدل بمصطلح الأغراض الطبية حصراً. ويتّضح ممّا ورد، أنّ ذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات وفقاً لفلسفتها نحو إجازة التعامل بالمخدرات، قد حدّدت أغراض ذلك التعامل، وأنّ ذلك التحديد مبني على أصلٍ واستثناء، أما الأصل فهو أن يكون وفقاً للأغراض الطبية والعلمية، أما الاستثناء فهو يتمثل بأنّ ذلك التعامل ممكن أن يكون وفقاً لأغراض صناعية أو خاصة محدّدة بشروط وقيود تم ذكرها في مقام تناول هذين الغرضين.

الفرع الثاني

فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام اتفاقيتي المؤثرات العقلية والأمم

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

لكل اتفاقية من الاتفاقيتين الواردين ضمن عنوان الفرع الحالي؛ فلسفتها نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما سيتم بيانه في الفقرتين التاليتين وكما لي:

أولاً-اتفاقية المؤثرات العقلية:

بالنسبة لاتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١ من حيث فلسفتها نحو إجازة التعامل بالمؤثرات العقلية، فإنّنا لاحظنا من خلال اطلاعنا على مضمونها، أنّ ديباجتها اتّجهت نحو تنظيم ذلك التعامل وفقاً لأغراض محدّدة، وذلك بتأكيدا على وجوب اتّخاذ تدابير صارمة؛ لقصر استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة، ثم وضّحت تلك الديباجة ماذا يُقصد بالأغراض المشروعة، حيث نصّت بأنّ الاستعمال سالف الذكر يكون للأغراض الطبية والعلمية، وأنّه يجب ألا يُعقّد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرّر لها، وأنّ التدابير التي تُتخذ لمنع إساءة استعمال تلك المواد، توجب عملاً منسّقاً وذا نطاق عالمي، ثم ختمت الديباجة نصّها بعجز يتضمّن دليل حُرصها على توجّهها نحو تنظيم التعامل المجاز بالمؤثرات العقلية وفق الأغراض أعلاه، حيث نصّت على تسليم الدول الأطراف في الاتفاقية بضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق تلك الأغراض (أي الأغراض واردة الذكر

سلفاً^(١). وجاءت نصوص الاتفاقية لتؤكد ما نصت عليه تلك الديباجة من توجهات قمنا ببيانها أعلاه، حيث نصت المادة (٥) تحت عنوان، تحديد الاستعمال في الأغراض الطبية والعلمية بأنه، ((١- تحدد كل دولة طرف استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول على النحو المنصوص عليه في المادة (٧)^(٢). ٢- تحدد كل دولة طرف، مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٤)، صنع المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والاتجار بها واستخدامها وحيازتها، بما تراه مناسباً من تدابير. ٣- يستصوب ألا تسمح الدول الأطراف بـحيازة المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع إلا بالشروط المقررة قانوناً)). ويجب على الدول الأطراف أن تكفل اتخاذ تدابير أمنية في الأماكن والمؤسسات المأذونة حسب الأصول المرعية بصنع المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع والاتجار بها لتوقي السرقة وغير ذلك من وسائل تحويل المخزون عن أغراضه، ويُشترط تراخيص لصنعها والاتجار بها وتوزيعها باستثناء الأشخاص المأذون لهم حسب الأصول بأداء مهام علاجية أو علمية أثناء أدائهم لتلك المهام^(٣). وأجازت الاتفاقية للدولة الطرف؛ استثناءً، أن تُرخص للصيادلة المُجازين أو لغيرهم من موزعي التجزئة المُجازين الذين تُعينهم السلطات المسؤولة عن الصحة العامة في كل أو جزء من البلد، بأن يوفروا حسب تقديرهم الشخصي وبدون وصفة طبية، كميات صغيرة من المواد المدرجة في الجداولين الثالث والرابع، كي يستعملها الأفراد في حالات استثنائية لأغراض طبية، ووفق حدود تُعينها كل دولة من الدول الأطراف، وذلك إذا رأت (أي الدولة الطرف)، أن الظروف المحلية تقتضي ذلك، وبالشروط التي تقرّها بما في ذلك شروط حفظ السجلات^(٤). ويجب على كل دولة طرف، أن تُبين إن أمكن في البطاقات المُلصقة على العبوات؛ تعليمات وتحذيرات تُخص طريقة الاستعمال الطبي الصحيح لتلك المؤثرات، وحضر إساءة التعامل بها كمُخدر، أو تُثبت

(١) فقد جاء في ديباجتها بأن، ((الدول الأطراف، اهتماماً منها بصحة الإنسانية ورفاهها، وإذ ترى من اللازم اتخاذ تدابير صارمة لقصر استعمال تلك المواد على الأغراض المشروعة، واعترافاً منها بأنه لا مندوحة عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنه ينبغي ألا يقيّد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها، واعتقاداً منها أن التدابير التي تتخذ للحيلولة دون إساءة استعمال تلك المواد تقتضي عملاً منسقاً وعالمياً النطاق وتسليماً منها بضرورة عقد اتفاقية دولية لتحقيق تلك الأغراض)).

(٢) تنص المادة (٧) من الاتفاقية، تحت عنوان أحكام خاصة تتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول على أنه، ((فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول، تقوم الدول الأطراف بما يلي: أ- حظر كافة استعمالات تلك المواد، إلا لأغراض علمية أو لأغراض طبية محدودة جداً، من قبل الأشخاص المأذونين حسب الأصول المرعية، الذين يعملون في مؤسسات طبية أو علمية خاضعة على نحو مباشر لمراقبة حكوماتها أو حاصلة على ترخيص محدد من الحكومات بذلك د- قصر مقدار ما يزود به الشخص المأذون له حسب الأصول المرعية على الكمية التي يقتضيها الغرض المأذون به)).

(٣) ينظر المادة (٨) من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة (٣/٩) من الاتفاقية.

تلك (أي التعليمات والتحذيرات)؛ في النشرة الايضاحية الموجودة داخل العبوة المُباعة بالتجزئة^(١). ويُشترط مَسْك سجلات تُبيِّن بالتفصيل كل معلومات التعامل بالمؤثرات العقلية^(٢). ونظمت الاتفاقية استيراد وتصدير المؤثرات العقلية، حيث نصت على أحكام متعلّقة بالتجارة الدولية^(٣). واستثناءً من الأصل (المتّمل بأن الأغراض هي طبية وعلمية)، يجوز استعمال أي مادة غير المواد المدرجة في الجدول الأول، للأغراض الصناعية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٤)^(٤). وهناك غرض آخر نصت عليه الاتفاقية يتمثل بجواز أن تَسْمَح الدول الأطراف فيها، بسائر المؤثرات العقلية التي تُدرج في الجدول الأول، في استخدام تلك المواد في أسْر الحيوانات من قبل الأشخاص الذين تَأْذَن لهم بصفة خاصة؛ السلطات المُختصة باستعمال هذه المواد لذلك الغرض، مع مراعاة تطبيق تدابير المراقبة التي تَقْتَضِيها هذه الاتفاقية^(٥). ووفقاً لما تقدّم ذكره، يتّضح أنّ توجّه اتفاقية المؤثرات العقلية، هو ذاته توجّه الاتفاقية الوحيدة سالفة البيان، من حيث أنّها حدّدت الأغراض الطبية والعلمية كأصل لإجازة التعامل بالمؤثرات العقلية، ونصّت أيضاً على استثناء من ذلك الأصل وكما تم بيانه في أعلاه.

ثانياً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

أما بالنسبة لهذه الاتفاقية المحرّرة في فيينا سنة ١٩٨٨، فبعد أن اطلّعنا على مضمون ديباجتها ونصوص مَوادها، لاحظنا أنّها شُرِعت طبقاً لعنوانها وهو، مكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فبالنسبة للديباجة، فقد نصت على وجوب القضاء على أسباب إساءة التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومن ضمنها الاتّجار غير المشروع، ونصّت على مدى الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جَسامة ونتائج خطيرة. وتلك هي أهم الأهداف التي تَبْغِي تحقيقها هذه الاتفاقية وفقاً لفلسفتها^(٦)، والتي أكّدتها بموجب المادة (١/٢)، حيث نصّت

(١) ينظر المادة (١٠) من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (١١) من الاتفاقية.

(٣) ينظر المادة (١٢) من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة (١٦/٤/د) من الاتفاقية. وبالنسبة للفقرة (ب) من المادة (٤) فتتص على أنّه، ((يجوز للدول الأطراف أن تسمح بما يلي: فيما يتعلّق بسائر المؤثرات العقلية التي تدرج في الجدول الأول: ب- استخدام مثل هذه المواد في صنع مواد أو منتجات غير مؤثرة على العقل، مع مراعاة تطبيق التدابير الرقابية التي تَقْتَضِيها هذه الاتفاقية، إلى أن تصبح المؤثرات العقلية في حالة يمتنع فيها عملياً إساءة استعمالها أو استرجاعها)).

(٥) ينظر المادة (٤/ج) من الاتفاقية.

(٦) د. أسامة محمد حسن، مرجع سابق، ص ٥٩. د. يوسف عبد الحميد المراشدة، مرجع سابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

على أنه، ((تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي، وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية؛ التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية))^(١). وعرفت الاتفاقية؛ الاتجار غير المشروع فذهبت بأنّه، ((الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية))^(٢). وفي هذا المقام، نرى أنّ هذه الاتفاقية وفقاً لفلسفتها، جاءت كمكّلة للاتفاقيات سالفة الذكر، وهذا هو ما نصّت عليه ذات الاتفاقية في ديباجتها وكما ذكرنا ذلك سابقاً، وأيضاً ما نصّت عليه مثلاً؛ المادة (٣) منها والتي أكّدت على وجوب اتّخاذ الدول الأطراف في إطار قانونها الداخلي ما يلزم من تدابير التجريم وتحديد الجزاءات لكل الأفعال التي تُرتكب عمداً خلافاً للاتفاقيتين المشار اليهما. لذا فإنّها (أي الاتفاقية)، بشكلها العام هي أيضاً لها فلسفتها نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فهي تسعى لتحقيق التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للأغراض المشروعة التي نصّت عليها سابقتها من الاتفاقيات.

ولعلّ سائلاً يسأل، هل ما ذهبت إليه الاتفاقيات السابق ذكرها، في عدم النص على تعريف الأغراض الطبية والأغراض العلمية، هو منحى منتقد أم حسن؟ نحن نعتقد أنّ الاتفاقيات فيما ذهبت إليه، هو منحى حسن، كون أنّ تلك الأغراض من الوضوح، لا تحتاج إلى تعريف، وكذلك الأغراض الصناعية. وخلاصة القول، إنّ كل الاتفاقيات سالفة الذكر، ووفق ما تم بيانه من أحكام نصّت عليها موادها، هي تُعد مجموعة قواعد مكّلة كل واحدة للأخرى، تحكم التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٣). ونود أخيراً بيان أنّ ذات الاتفاقيات؛ تدعو الدول الأطراف في أنّ تُجرّم مخالفة أحكام ذلك التعامل^(٤)، وهو ما سيتم بحثه تفصيلاً في مكانه المناسب.

(١) ينظر المادة (١/٢) من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (م/١) من الاتفاقية.

(٣) د. سلوان جابر هاشم، تنفيذ جمهورية العراق للمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٢٢، العدد ٤، السنة ٢٠٢٠، ص ٢٧٥.

(٤) ينظر على سبيل المثال، المادة (٣٦) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٠ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. والمادة (٢٢) من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. والمادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨.

المطلب الثاني

فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام التشريع الوطني

اتَّفَق جميع الفلاسفة، على أنَّ فلسفة القانون الوضعي الذي يَضَع نصوصه؛ المشرِّع، تتناول موضوعين أساسيين، الأوَّل هو أصل القانون، أي ماهيته وأساسه وما يتكوَّن منه، والثاني هو غاية القانون، أي الهَدَف الذي يُريده ذلك القانون ويسعى إلى تحقيقه^(١)، ويتمثَّل هذا الهَدَف بتحقيق "النظام في الحياة الاجتماعية أو في العلاقات الاجتماعية"، فالقانون الوضعي ذاته، هو وسيلة أو أداة لتحقيق هدف أو غاية قد تكون اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو الكل أو البعض من الكل، لذا هو يُحقِّق أَمْن الأفراد والمساواة القانونية بينهم، إذ إنَّ أَمْن الأفراد يَكْمُن بوجود القانون المُسبق الذي يَجْعَلهم يتصرَّفون بأمان وفقاً له، ويَجْعَلهم أيضاً على معرفة تامَّة بكل ما يُريده ذلك القانون الذي يُنظِّم تصرُّفاتهم الأمر الذي يُوَدِّي إلى انتفاء عنصر المفاجأة، أما المساواة القانونية، فهي تَكْمُن بكَوْن القانون الوضعي يُوجِّه إلى الأفراد كأكْفَ، ويَحْكُم الحالات المُشابهة كافة أو العلاقات ذات الطبيعة الواحدة، وبالنسبة تتحقَّق المساواة وعدم التمييز، لذا فإنَّ المشرِّع عندما يُشرِّع قانون أو قاعدة ما، يجب أن يكون لديه تصوُّر ودراية سابقة عن الهَدَف أو الغاية المُراد تحقيقها^(٢). وكما ذكرنا سابقاً، أنَّه من خلال إطلعنا على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي والقوانين الخاصة بالمقارنة، لاحظنا اتِّجاه المشرِّع العراقي والمقارن نحو تجريم التعامل غير المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية. لكن مع ذلك يُلاحظ أيضاً أنَّ ذات المشرِّع، كان له اتِّجاه حذر جداً في تشريعه نحو إجازة بعض أنواع التعامل بتلك المواد، لذا السؤال المُفترَض طرَّحه هنا هو، ماهي فلسفة المشرِّع الوطني العراقي والمقارن وفقاً لأحكام تشريعاته نحو إجازة التعامل بالمواد أعلاه؟ إنَّ الإجابة على هذا السؤال الفلسفي تعني أنَّه يجب علينا استِثراء فلسفة المشرِّع الوطني؛ العراقي والمقارن، من خلال الأحكام التي أوردها هؤلاء في النصوص التشريعية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيبحث الأول موضوع فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام التشريع العراقي، أما الفرع الثاني فإنَّه سيبحث ذات الفلسفة الواردة أعلاه، ولكن وفقاً لأحكام التشريع المقارن.

(١) د. سليمان مرقص، فلسفة القانون، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ٩، ص ١٠.

(٢) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٢٠٠ وما بعدها.

الفرع الأول

فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام التشريع العراقي

للمشرع العراقي فلسفته الخاصة نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والسؤال في مقام هذا الفرع هو، ما هي تلك الفلسفة وفقاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧؟ بدايةً نود بيان أنه، بعد اطلاعنا على القانون أعلاه، لاحظنا أن فلسفة مشرّعنا وفقاً للسؤال أعلاه، هي تتجه نحو اتجاهين في آن واحد، الأول يتمثل بضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية، والثاني يتمثل بضمان تحقيق المصلحة الوطنية، وهو ما سيتم بيانه في الفقرتين التاليتين:

أولاً-ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية:

بدايةً نود الإشارة، أن جمهورية العراق صادقت أو انضمت إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أهمها هي، (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ وتعديلاتها، اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية سنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨)^(١)، وتم تشريع قانون خاص بتلك المصادقة وذلك الانضمام لكل اتفاقية^(٢). وقد نصّت المادة (٢/ثالثاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على أنه، ((يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: ثالثاً-ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المصادق عليها أو المنضمة إليها جمهورية العراق))، وعليه في هذا المقام يُلاحظ، أن من ضمن فلسفة مشرّعنا العراقي في إجازة التعامل بالمخدرات

(١) نود الإشارة إلى أنه، إضافة إلى تلك الاتفاقيات، فقد انضمت جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها المنعقد في جنيف سنة ١٩٣١، بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٣٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٣٣١ في ١٩٣٤/٢/١، وتم تصديقها لاتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي بموجب القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٢٧٧ في ١٩٨٩/١٠/١٦، والانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٨٦٤ في ٢٠٠١/٢/٥.

(٢) حيث صدّقت الجمهورية العراقية على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٦٦٥ في ١٩٦٢/٤/٢١. كما أصدرت قانوناً خاصاً بتصديق بروتوكول لتعديل الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة لسنة ١٩٦١ رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٦٦٨ في ١٩٧٨/٨/١٤. وصدّقت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٠٠ في ١٩٨٢/٩/٦. كما انضمت جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/١٢/٢.

والمؤثرات العقلية هو، اعتماد وضمان تنفيذ ما ورد ذكره في نص الفقرة ثالثاً من المادة أعلاه^(١)، وقد أكد ذلك باستعماله عبارة (التنفيذ الفعّال للمعاهدات....)، ثمّ ختم المشرّع هذا القانون ذاكراً في مُستَهَل أسبابه الموجبة بأنّه، ((بالنظر لمصادقة جمهورية العراق وانضمامها إلى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية....)). ووفقاً لما جاء أعلاه من أحكام نصّ عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، وما نصّت عليه الاتفاقيات من أحكام تمّ بيانها سابقاً، يتّضح وكما ذكرنا سابقاً، أنّ المشرّع العراقي كانت من ضمن فلسفته في توجّهه نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو اعتماد وضمان تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية موضوع الذكر أعلاه. ونحن نوّيد ذلك، لأنّ تلك الاتفاقيات وكما عبّر عنها البعض بأنّها متكاملة، وكل واحدة منها تعتمد على أحكام الأخرى وتعزّزها^(٢)، لذا فإنّ فلسفتها واحدة تتمثّل بمنع التعامل بتلك المواد في غير أغراضها المشروعة، لحماية صحّة وحياة الفرد ومنعه من الإدمان، وحماية صحّة وحياة المجتمع وكذلك حمايته من السلوك غير السوي الذي يصدر من المدمنين، وأيضاً ضمان توافر الكميّة الكافية من تلك المواد للأغراض المشروعة وتنظيم التعامل بها على نحو يتّفق مع تلك الأغراض.

ثانياً-ضمان تحقيق المصلحة الوطنية:

إنّ المخدرات والمؤثرات العقلية، لها استخدامات ذات أهمية لا يُمكن تجاهلها، وهذه الاستخدامات كما ذكرنا سابقاً قد حدّدتها الاتفاقيات كأصلٍ عام بالأغراض الطبية والعلمية وكذلك الصناعية، فمثلاً لا يمكن الاستغناء عن تلك المواد في حالات مرضية عديدة، كحالة ألم الأسنان والأعصاب والأمراض العقلية والعمليات الجراحية وغير ذلك، وكذلك الحال في الأغراض العلمية التي تحتاج من أجل إنجازها؛ للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأيضاً الأغراض الصناعية، وهُنا دعت الحاجة؛ المشرّع إلى أن ينصّ على إجازة التعامل بتلك المواد وتنظيمه على نحو يكفل عدم إساءة ذلك التعامل، فكانت أول خطوة نحو ذلك هي تحديده للأغراض المشروعة التي يجوز وفقاً لها التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية ضمن إطار الإجازة القانونية التشريعية^(٣)، وتأسيساً على ذلك، حدّد المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ووفقاً لفلسفته؛ أغراض التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وعلى وجه الحصر. والسؤال هنا، ما هي تلك الأغراض التي نصّ عليها مشرّعنا العراقي وفقاً لفلسفته نحو إجازة

(١) ينظر أيضاً في ذات فلسفة المشرّع المشار إليها، كلاً من المواد، (١/أولاً وثانياً)، و(٥/ثالث عشر)، و(٩/ثانياً).

(٢) د. محمد فتحي عيد، مجالات الاستخدام المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرقابة على التجارة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص ١٠٣.

(٣) أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣، ص ٢٣.

التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ إنَّ الإجابة على هذا السؤال يمكن استنتاجها من نص المادة (٢/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، حيث ذَهَبَتْ تلك المادة إلى أنَّه، ((يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: رابعاً-تأمين سلامة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية للأغراض الطبية والعلمية والصناعية))، ثم نصَّ المشرِّع في محلَّ تحديده لصور التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأنَّه لا يجوز القيام ضمن نطاق التعامل المجاز بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بـ (استيراد أو تصدير، أو نقل أو زراعة أو إنتاج أو صنع أو تملك أو حيازة، أو احرارز، أو بيع أو شراء، أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو المتاجرة بها، أو صرفها أو وصفها طبياً، أو المقايضة بها، أو التنازل عنها بأي صفة كانت، أو التوسط في شيء من ذلك)، إلا (أي حصراً)، للأغراض الطبية أو العلمية^(١)، فالمشرِّع هنا؛ فلسفته تتمثَّل بجعل التعامل المجاز بتلك المواد محصوراً ضمن نطاق معيَّن من الأغراض لا يُمكن مخالفتها، وهي الأغراض الطبية والعلمية والصناعية. حيث ينبغي المشرِّع، تأمين سلامة التعامل بالمواد أعلاه؛ وفقاً للأغراض المتقدِّمة، بمعنى أنَّ أي غرض رابع، يُعتبر مخالفاً لتوجُّه وفلسفة المشرِّع من حيث إجازته، ويُعتبر مخالفاً للتعامل المعني، ولا يجوز بالأصل تأمين سلامته. وبمعنى آخر، أنَّ الأغراض الطبية والعلمية والصناعية هي أساس إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأنَّ المشرِّع أراد بناءً على تلك الفلسفة، الوقاية من الضَّرر أو الخطر ومنع وقوعهما عند التعامل بهذه المواد من خلال تأمين سلامته وفقاً لأغراضه (أي التعامل). ونصَّ المشرِّع في ذات المادة (٢) على أنَّه، ((يهدف هذا القانون إلى ما يأتي: خامساً-الوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وسوء استعمالها...)). وبالتمُّع بنص هذه المادة يتبيَّن ورود فلسفة أخرى للمشرِّع، تتمثَّل بحُرصه على حماية مصلحة الفرد والمجتمع من أضرار ومخاطر سوء استعمال تلك المواد، فأجاز المشرِّع من ناحية؛ التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأغراض معيَّنة ووفقاً لضوابط خاصة بناءً على أحكام نصَّ عليها، ومن ناحية أخرى منَع سوء استعمالهما، والذي من ضمنه مخالفة أحكام التعامل المجاز بهما، كَوْن ذلك (أي سوء الاستعمال)، يُوَدِّي إلى الإدمان وبالنتيجة ينعكس ذلك على المجتمع وعلى المدمن ذاته بسبب ما يُرتبُه ذلك الإدمان من آثار سلبية على صحته، وأيضاً ما يُرتبُه من آثار سلبية اجتماعية واقتصادية على المجتمع وعلى ذات المدمن، إضافة إلى أنَّ سوء استعمال تلك المواد، يُعرِّض أمن المجتمع للمخاطر والأضرار، بسبب ما قد يقوم به المدمن من أفعالاً إجرامية ناتجة عن إدمانه للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فالإدمان؛ مرتبط بسوء الاستعمال، وسوء الاستعمال ناتج عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك الأخير (أي التعامل المجاز)، إذا تم السيطرة عليه وتنظيمه، فإنَّ ذلك سيؤدي إلى الحيلولة دون الانتشار غير

(١) ينظر المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

المشروع للمواد أعلاه، وبالتالي التقليل وبنسبة كبيرة من الإدمان على هذه المواد. وهناك فلسفة أخرى للمشروع العراقي، تتمثل بمواجهته للاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية^(١)، فالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وفقاً له (أي المشروع)، أما يكون مشروعاً، حيث نصّ عليه^(٢)؛ ونظمه وفقاً لأحكام التعامل المجاز بهذه المواد، وهو ما سيتم بيانه لاحقاً، وأما يكون اتجار غير مشروع مخالفاً لأحكام ذلك التعامل^(٣)، لأن فلسفة المشروع هنا تكمن بكونه ينظر إلى الاتجار الذي يخالف أحكام التعامل المجاز بأنه اتجار غير مشروع يجب مكافحته والوقاية منه من خلال تكثيف الجهود لمنع وقوعه، ومعالجة حالة ارتكابه بتجريمه، وتحديد العقوبة المناسبة لمرتكبيه، وبالتالي تحقيق السياسة الجنائية^(٤). ويُلاحظ في هذا المقام وضمن نطاق دراستنا، أنّ هناك فلسفة اعتمدها المشروع في إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فمن ناحية أجاز التعامل بتلك المواد وكما أسلفنا، ومن ناحية أخرى جرّم الأفعال التي تُعد مخالفة لأحكام التعامل المجاز بها^(٥)، والتي نرى بأنّها جاءت متوافقة مع جزئية تحقيق المصلحة الوطنية، وكذلك مع ما تضمنته نصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وسيتم في الفصل التالي بيان توضيحي لتلك الجرائم ضمن موضوع الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي. ولكن مع ذلك التوافق، نود الإشارة إلى اتجاه نؤيده، ذهب إليه المشروع المصري في قانونه الخاص بمكافحة المخدرات، وهذا الاتجاه يتضمنّ تجريم ومعاينة كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها أو القرارات المنفذة له^(٦)، فوضع المشروع لهذا النص واتّخذه هذا الاتجاه يُعتبر احتياطاً منه لتجريم أي مخالفة لأحكامه التي نصّ عليها في القانون أعلاه في حال لم يرد بشأنها نص تجريمي في القانون الخاص بالمخدرات. وندعو مشرعنا لاتخاذ ذات الاتجاه، فلو تضمنّ قانوننا مثل هذا النص، فإنّه سيكون قد احتوى كل مخالفة تقع في صدّد التعامل المجاز بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لكون ذلك يعتبر صمّام أمان يُغلق أمام كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب أي فعل من الأفعال المخالفة للأحكام أعلاه. كما نود الإشارة، بأننا لاحظنا على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

(١) ينظر الأسباب الموجبة لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٢) ينظر المادة (٥/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٣) ينظر المادة (١/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٤) تقسم السياسة الجنائية من حيث وظيفتها، إلى ثلاثة أقسام هي، (سياسة المنع، سياسة التجريم، وسياسة العقاب).

د. مصدق عادل، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص ٢٦.

(٥) ينظر المواد التالية، (٢٧/أولاً)، و(٢٧/ثانياً)، و(٢٧/ثالثاً)، و(٢٨/ثانياً)، و(٢٨/ثالثاً)، و(٣١)، و(٣٣/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦) ينظر المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

العراقي، عدم نصّه على تجريم الامتناع عن القيام ببعض الأفعال، والتي نرى وجوب النص في هذا القانون على تجريم الامتناع عن القيام بها، حيث وفقاً للمادة (٢٤)، يجب على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو استعمالها، وكذلك المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء مسك سجل يتضمن كشفاً تفصيلياً بالمواد المستلمة والمصرفية والمتبقية وموقع عليه، وإرساله إلى الجهة الإدارية التي تحددها وزارة الصحة خلال مدة معينة، ووفق نماذج تعدها الوزارة لهذا الغرض، وهذا النص طبعاً يُحسب للمشرع، ولكن فاتته أن يُنص على تجريم حالة التهاون أو عدم القيام بتلك الأفعال أعلاه. بينما المشرع المقارن، حرص على تجريم حالة الامتناع عن القيام بتلك الأفعال، فبالنسبة للمشرع المصري فإنه في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها نصّ على أنه، ((مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد ١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ من هذا القانون أو لم يقيم بالقيود فيها، ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الإتجار في الجواهر المخدرة ولم يقيم بإرسال الكشف المنصوص عليه في المادتين ١٢، ٢٣ إلى الجهة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى الجرائم المبيّنة في هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلّي الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين))^(١)، لذا نقترح على مشرّعنا الكريم أن يُنص على تجريم ما ذكرناه أعلاه، علماً أننا لا نؤيد؛ فيما يتعلّق بالصيدلي والطبيب، بخصوص ما سلف ذكره أعلاه؛ الاستناد إلى القوانين الخاصة بهما من حيث التجريم، كقانون مزاولة مهنة الصيدلة، لأنّ القانون الذي نحن بصددّه هو قانون خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأن السجل والكشف، هما معنّيان بتنظيم التعامل بتلك المواد من حيث تثبيتها في تلكها، لذا الأجدر أن يَعتني القانون بحماية ما ينص عليه من تنظيم، وهذا رأينا قد يكون أصاب الصواب، وقد يكون جانبه. ومن خلال كل ما جاء سابقاً، إنّ إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لا بُدّ؛ بل يجب أن تكون ضمن أحكام تضمّنت أغراض وحدود لا يجوز تجاوزها، وفي حال تم ذلك التجاوز بارتكاب أفعال معينة، فإنّ ذلك يُعد مخالفة تقوم بموجبها مسؤولية الفاعل الجزائية، وذلك كون أنّ تلك الأفعال جرّمها المشرّع بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سابق الذكر، وعدّ القيام بأي منها (أي الأفعال أعلاه)، مكونة لسلوك إجرامي، لأنّها تمسّ حقوق الفرد

(١) المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. ينظر أيضاً في ذات الاتجاه، المادة (٢/٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي وبدلالة المادة (٢١) من ذات القانون، وذلك بالنسبة لمخالفة مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ بإعداد سجل لقيده ما يرد وما يُصرف.

والمجتمع وكذلك مصالحهم، وبشكل يستوجب النص على عقوبة تُفرض على مرتكبي تلك الأفعال، وذلك من أجل حماية تلك الحقوق والمصالح، والتي يَنْظُر لها المشرّع، بأنّها يجب أن تُحاط بحماية قانونية جزائية^(١).

الفرع الثاني

فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام التشريع المقارن

للمشرّع المقارن، (المصري، الإماراتي، والفرنسي)، فلسفته الخاصة نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأدناه بيان لتلك الفلسفة وحسب كل مشرّع من هؤلاء وكما يلي:

أولاً-فلسفة المشرّع المصري:

بالنسبة للمشرّع المصري، فمن خلال اطلاعنا الدقيق على أحكام مواد قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، لاحظنا عدم ورود نص صريح يمكن من خلاله استنتاج فلسفته نحو إجازة التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، سوى نص وحيد يُشير إلى جواز التعامل بتلك المواد حصراً للأغراض العلمية، وهو نص المادة (٣٠)، إذ منحت تلك المادة للوزير المختص؛ صلاحية بأن يُرَخِّص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية حصراً بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية^(٢). لكن ما ذكرناه لا يعني أنّ المشرّع المصري وضمن فلسفته معنيّة الذّكر، لم يُرد تحديد الأغراض التي لأجلها أُجيز التعامل بالمواد سائلة الذّكر، حيث حدّد المشرّع أعلاه وفقاً لآراء الباحثين؛ أغراض التعامل المجاز بالجواهر المخدرة وإن لم يُنص صراحةً على ذلك لكنّه يُفهم من مضمون حكم المادة، فوردَ تحديد الأغراض الطبية والعلمية وكذلك الصناعية ضمناً لا صراحةً^(٣)، ونحن نؤيد هذا الرأي، إذ لاحظنا على سبيل المثال لا الحصر، أنّ المشرّع المصري أجاز جلب الجواهر المخدرة حصراً من قبل أشخاص محدّدين وفقاً لصفاتهم وبموجب ترخيص كتابي تصدره الجهة الإدارية المختصة، كمديري الصيدليات ومديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية، مع وجوب بيان هؤلاء؛ الأسباب (أي الأغراض)، التي تبرّر جلبهم لتلك الجواهر^(٤)، ويعتبر سلوك الأشخاص أعلاه وفقاً للترخيص المشار إليه، سلوكاً مشروعاً استناداً للأغراض الطبية والعلمية والصناعية سائلة الذّكر^(٥). وإنّ المادة (١١) من القانون

(١) د. جمال الحيدري، دراسات قانونية جنائية، الجزء الأول، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٦، ص ٥٧٤، ص ٥٧٥.

(٢) ينظر الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النافذ المصري.

(٣) د. شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٦٤٢.

(٤) ينظر المادتين (٣) و(٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النافذ المصري.

(٥) عهد جميل عثمان سالم، جريمة جلب المخدرات، دراسة مقارنة، المكتبة الوطنية للطباعة والنشر والتوزيع، عدن، اليمن، ٢٠١٩،

سالف الذكر، أشارت ضمناً لا صراحةً لتلك الأغراض، حيث أجازت لمجموعة أشخاص معيّنين وفقاً لصفاتهم بالتعامل بالجواهر المخدرة، ويمكن القول أنّ تعامل هؤلاء الأشخاص بالجواهر المخدرة يدخل في نطاق الأغراض الطبية والعلمية والصناعية، فقد أجازت المادة سابقة الذكر، لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة، أن يبيعوا أو يسلموا تلك المواد لمديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة، ويجوز لمديري المحال أعلاه أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه المواد بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة (١٩) إلى الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة ولمديري معامل التحاليل الكيميائية والصناعية والأبحاث العلمية. وبالنسبة للمحل المعد للاتجار في هذه المواد سواء كان مخزناً أو مستودعاً، فإنه يجب أن يُعيّن صيدلي مسؤول عن إدارته طبقاً لأحكام قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها^(١)، إذ إنّ الصيدلي وكما هو معلوم، يُعتبر تعامله بتلك المواد من حيث إجازته، ضمن نطاق الأغراض الطبية^(٢). ونرى هنا، أنّ المشرع المصري قد حدّد أغراض التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لكنّه أقلّ توفيقاً من مشرّعنا العراقي، كوّن الأخير كان واضحاً وصريحاً وأكثر دقّة. لذا فإنّنا نرى أنّ المشرّع المصري فيما يخصّ فلسفة إجازته للتعامل بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، هي من حيث جزئية مواكبته أو انسجامه مع الاتجاهات أو الأحكام التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، هي قاصرة نوعاً ما، كونها تقتصر إلى الصراحة في تحديد أغراض التعامل المجاز.

ثانياً- فلسفة المشرّع الإماراتي:

للمشرّع الإماراتي؛ فلسفته نحو إجازة التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فحدّد الأغراض التي وفقاً لها يُمكن إجازة التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على وجه نافي للجهالة، وأيضاً صراحة لا ضمناً، وهذه الأغراض هي الطبية والعلمية^(٣)، فقد أجاز المشرّع في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة، وإجراء الأبحاث العلمية على المواد أعلاه وفقاً للجداول (١، ٢، ٤، ٥)، الملحقة بالقانون سابق الذكر، وذلك بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية

(١) ينظر المادة (١٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها النافذ المصري.

(٢) وهناك مواد أخرى في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، تتضمن معنى الأغراض الطبية، دون النص صراحة عليها، منها على سبيل المثال، المواد التي تضمنها الفصل الرابع (في الصيدليات)، ومواد الفصل الخامس (في إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها)، وأيضاً المادة (٣١).

(٣) ينظر الباب الثاني من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

المجتمع^(١). ونؤيد ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في تحديده الأغراض الطبية على وفق الاستعمالات الطبية المراقبة، فمصطلح المراقبة هنا جعل نطاق الاستعمالات الطبية، يكون مُحاطاً بحدود الأغراض الطبية التي تخضع للقانون وأحكامه، فأى غرض طبي لا يكون ضمن نطاق المراقبة، هو أصلاً يكون مخالفاً لأحكام التعامل المجاز بالمواد السالفة، لذا هنا ميّز المشرع بين الاستعمالات الطبية المراقبة، وهي تدخل في نطاق الأغراض المشروعة ويجوز وفقاً لها اعتبار التعامل مجازاً وغير مخالفاً للأحكام إذا استوفى كافة الشروط والضوابط اللازمة لذلك، وبين الاستعمالات الطبية غير المراقبة، وهنا تكون تلك؛ مخالفةً لأحكام التعامل سالف الذكر، وهي تخرج من نطاق المشروعية أصلاً، ولا يجوز وفق هذه الأغراض اعتبار التعامل مجازاً، كونه الأغراض الطبية هنا، هي بالأصل غير مشروعة باعتبارها خارج المراقبة، ومثال ذلك، قيام الطبيب الموقوف عن العمل المهني بتحرير وصفة طبية تتضمن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قيام طبيب مجاز له التعامل بالمواد أعلاه بتحرير وصفة طبية تتضمن مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لا تدخل ضمن جداول تلك المواد المجاز له التعامل بها. وعن ذات المشرع وفي نفس القانون، ذهب إلى تحديد أغراض زراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها، وهذا التحديد يتمثل بالأغراض والبحوث العلمية فقط؛ دون الطبية، حيث يصدر وزير التغير المناخي والبيئة، تراخيص بتلك الزراعة حصراً للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المُعترف بها وحصراً للأغراض والبحوث العلمية^(٢)، ونؤيد ما ورد في هذه المادة، كونه أن الزراعة سالفة الذكر، لا يُستفاد منها سوى للأغراض العلمية، فلا يكون لها فائدة للأغراض الطبية لأنها مواد خام، كما إنه ليس من اختصاص ذوي المهن الطبية؛ الزراعة سالفة الذكر، وليس لهم الخبرة في ذلك، ولا مكان مُخصّص أيضاً، وندعو مشرعنا الأخذ بهذا الاتجاه للأسباب أعلاه. وأجاز المشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ؛ للنائب العام، أن يأذن بتسليم ما يُحكم بمصادرته من مواد مخدرة ومؤثرات عقلية واردة في الجداول الملحقه بالقانون أعلاه ذات الأرقام، (١، ٢، ٤، ٥)، إلى أية جهة حكومية، للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها بدلاً من اعدامها^(٣)، وهنا نلاحظ أن المشرع فيما أورده أعلاه بخصوص عبارة (أو غيرها)، هي واسعة وغير واضحة، لكونه لم يُنص في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أغراض أخرى غير العلمية أو الطبية، فماذا يقصد من تلك العبارة، هل الأغراض الصناعية أم ماذا؟ وسؤالنا

(١) ينظر المادة (٢/٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الإماراتي، وعن أرقام الجداول ينظر الفقرة (١) من ذات المادة أعلاه.

(٢) ينظر المادة (٣٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الإماراتي.

(٣) ينظر المادة (٦٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الإماراتي. وفي ذات المعنى نص المشرع الفرنسي في المادة (L3423-1) من قانون الصحة العامة على أنه، عندما لا يبدو الحفاظ على النباتات والمواد المخدرة المضبوطة؛ ضرورياً، فإنه يتم اتلافها من قبل مأمور الضابطة العدلية بناءً على طلب المدعي العام.

هذا يصعب الإجابة عليه أو تفسيره من قبلنا، بسبب غموض فلسفة المشرع هنا. ولكن في مقام التسليم أعلاه، مع الأخذ بنظر الاعتبار ملاحظتنا بخصوص عبارة (أو غيرها)، نرى أنه اتّجاه حسن ونؤيّد، فبدلاً من اعدام تلك المواد (إن كانت ذات فائدة يمكن الانتفاع أو الاستفادة منها للأغراض الطبية أو العلمية)، فإنّه من الأفضل تسليمها حصراً إلى الجهة الحكومية المختصة، لاستغلالها للأغراض أعلاه. ووفق ذلك ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بهذا الاتّجاه، حيث لاحظنا أنّه استناداً لنص المادة (٤٢/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، قرّر (أي المشرع)، مصير تلك المواد بإتلافها^(١)، وذلك بعد الحكم بمصادرتها وإرسالها إلى الجهات المختصة بحفظها^(٢). وعن التجريم والعقاب، فنود الإشارة إلى أنّ المشرع الإماراتي قد نصّ في القانون متقدّم الذكر على تجريم فعل المرخص له بحيازة أو إحراز أيّة مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر ضار بالعقل، إذا خالف بفعله أعلاه؛ الغرض المرخص له، وحدّد عقوبة ذلك بالسجن^(٣)، وهذا اتّجاه نؤيّد، كونه منّع كل حجة أو تبرير؛ لدى من رخصهم القانون في التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بأي مادة أو نبات غير مدرج ضمن الجداول الملحقه بالقانون، فمتى كانت تلك المادة أو ذلك النبات، من شأنهما إحداث التخدير أو أي أثر ضار بالعقل ولم يكونا مدرجين ضمن الجداول الملحقه بالقانون وتم مخالفة الغرض المرخص لأجله التعامل بهذه المادة أو ذلك النبات من قبل من رخصهم القانون، فإنّ ذلك يُعد جريمة يُعاقب عليها، لذا ندعو المشرع العراقي بوضع نص خاص ووفقاً لما جاء أعلاه. كما جرّم المشرع الإماراتي في ذات القانون سالف الذكر، كل فعل يقوم به من رخصه القانون حيازة وأحراز أيّة مادة من المواد المذكورة في الجداول ذات الأرقام، (٣، ٦، ٧، و٨) الملحقه بالقانون، إذا كان ذلك الفعل مخالفاً للغرض المرخص له به، وحدّد المشرع عقوبة لذلك^(٤)، والتي تتمثل بكونها اختيارية، وللمحكمة تحديد المناسب

(١) حيث تنص المادة (٤٢) من القانون على أنّه، ((أولاً-تشكل لجنة برئاسة قاضي من الصنف الأول يسميه مجلس القضاء الأعلى وممثلين عن ثانياً-تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مهمة المتابعة والإشراف على ضبط وفحص وحفظ وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في دائرة الطب العدلي التي تم الحكم بمصادرتها)). وهذا هو توجه القضاء، حيث ترسل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب محضر الضبط إلى وزارة الصحة لإتلافها، بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية. ينظر قرار محكمة جناح الرصافة، العدد ٢٧٠/ج/٢٠١٨، التاريخ ٢٠١٨/٤/١٥، والمصادق على قرار الإدانة فيه بموجب قرار رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيئة التمييزية الجزائية، العدد ٥٣٦/جزاء/٢٠١٨، اعلام ٤٦٥، التاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩، غير منشور.

(٢) ينظر الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٣) ينظر المادة (٣/٤١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الاماراتي.

(٤) ينظر المادة (٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الاماراتي.

منها^(١)، والتي سيتم تفصيلها في مكانها المناسب. ومن خلال ما عرضناه سابقاً، يتبين أن المشرع الإماراتي كان أكثر توفيقاً من المشرع المصري في تحديد أغراض التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأن فلسفته نحو إجازة التعامل بتلك المواد كانت واضحة ودقيقة.

ثالثاً- فلسفة المشرع الفرنسي:

أما المشرع الفرنسي فنص في قانون الصحة العامة بأن يتولى المعهد الوطني للتعليم والبحوث والمعلومات والوقاية من الإدمان على المخدرات، مهمة تنسيق جميع الإجراءات التي تقع ضمن مسؤولية الدولة، ومواصلة ومتابعة جميع البحوث المفيدة الأساسية والسريية في مجال الاعتماد على المخدرات والإدمان عليها، فمن ضمن مهمة التنسيق للدولة التي يقوم بها هذا المعهد، هو إجراء البحث العلمي وفقاً للعناصر المختلفة التي تشكل العوامل الأساسية التي تلعب دوراً في أسباب إدمان المخدرات أو الوقاية منها أو علاجها، ومن بين ما تهدف إليه المهمة البحثية سالفة الذكر، هو تحديد آليات عمل الأدوية المسببة للاعتماد، من خلال البحث عن أي عقار فيما إذا كان استهلاكه يضر بصحة المستهلك أم لا، وأيضاً يتولى المعهد أعلاه، دراسة شروط تطبيق التشريعات المتعلقة بالمخدرات وتعريف أي مقترحات بهذا الشأن^(٢). ونرى أن حكم هذه المادة يمثل حبر الأساس في فلسفة المشرع الفرنسي نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لكونه يعد القاعدة التي يمكن من خلالها تحديد مشروعية تلك المواد من عدمها خاصة في مجال تحديد أغراض التعامل المجاز بالمخدرات، والتي هي الأغراض العلمية والطبية وأيضاً الأغراض الصناعية فيما إذا كانت لا تصلح سوى لتلك، ومن بعد ذلك التحديد، يمكن تنظيم التعامل المجاز وفقاً للمواد المشروعة متقدمة الذكر وبناءً على الأغراض الملائمة لها. وبعد ذلك، نظم المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة، أغراض التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكما سيتبين في قادم الذكر، وجعل الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية تشارك في تطبيق القوانين والأنظمة وتتخذ القرارات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تستخدم للأغراض الطبية المخصصة للبشر والمخصصة لأغراض التجميل^(٣). وبخصوص تلك الأغراض الطبية المخصصة للبشر، فإن المشرع الفرنسي وضع المخدرات والمؤثرات العقلية من ضمن المنتجات الطبية المنصوص عليها في المادة (L5111-1)^(٤)، وذلك عندما يتم تصنيف تلك المنتجات على

(١) ينظر الفقرات (١، ٢، و ٣) من المادة (٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية النافذ الإماراتي.

(٢) ينظر المادة (L3411-3) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٣) ينظر الفقرة (ثانياً/١) من المادة (L5311-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٤) عرفت المادة (L5111-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي، المنتج الطبي وفقاً للنص التالي، ((يقصد بالمنتج الطبي أي مادة أو مجموعة من المواد التي يتم تقديمها على أنها ذات خصائص علاجية أو وقائية فيما يتعلق بأمراض الإنسان أو الحيوان، وكذلك=

إنها مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كونها تحتوي على واحدة أو أكثر من تلك المواد، وذلك بناءً على قرار من المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية^(١). وإن وصف المنتجات المخصصة للطب البشري، يجب أن يكون بعد فحص المريض وبموجب وصفة طبية تتضمن معلومات معينة^(٢). ولأسباب تتعلق بالصحة العامة، لاسيما منع مخالفة التعامل بالمنتجات الطبية من حيث غرضها الطبي، والتي تنتمي (أي المنتجات الطبية) إلى فئة المضادات الحيوية المحتوية على مواد منها المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنه تتخذ التدابير المناسبة لمكافحة تلك المخالفة بموجب اللوائح^(٣). وإذا أُريد استخدام المخدرات أو المؤثرات العقلية لأغراض الطب البيطري، فهو جائز على أنه يجب على المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية قبل إصدار قراره بترخيص الاستخدام أعلاه، أن يطلب رأي مدير عام الوكالة الوطنية لسلامة الغذاء والبيئة والصحة المهنية^(٤). وهذا فيما يتعلق بالأغراض الطبية، أما الأغراض الأخرى^(٥)؛ الصناعية وأيضاً التجارية والحرفية المتعلقة بالمواد أو المستحضرات والنباتات أو أجزاء النباتات المصنفة كمخدرات، فقد أفرَد لها المشرع الفرنسي جزءاً مستقلاً يتضمن نصوصاً في قانون الصحة العامة تنظم أحكامها^(٦)، حيث أجاز القانون استثناءً من الحظر؛ التعامل بتلك المواد

= أي مادة أو مجموعة من المواد التي يمكن استخدامها للإنسان أو الحيوان بهدف إجراء تشخيص طبي أو لاستعادة أو تصحيح أو تعديل وظائفهم الفسيولوجية عن طريق ممارسة عمل دوائي أو مناعي أو استقلابي)).

(١) ينظر المادة (R5132-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي. وفي ذات السياق نصّت المادة (R5132-27) من ذات القانون على أنه، ((تسري أحكام المواد R5132-74 إلى R5132-83 على المنتجات الطبية المذكورة في المادة R5132-1 والمصنفة كمخدرات)).

(٢) ينظر المادة (R5132-3) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٣) ينظر المادة (L5132-10) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٤) ينظر المادتين (R5132-1) و(R5132-74) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٥) بالنسبة للأغراض الأخرى غير الأغراض الصناعية، فقد نصّ قانون الصحة العامة الفرنسي في المادة (L5414-3)، أنه يحق للوكلاء المذكورين في المادة (L511-3) وفي الفقرتين (١ و ٢) من المادة (L511-22) من قانون المستهلك، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد (0045) في ٢٠١٧/٢/٢١؛ التحقيق وتسجيل المخالفات المتعلقة بالمادة (L5132-8) من قانون الصحة العامة، بقدر ما يتعلق الأمر بالمواد والمستحضرات الخطرة المستخدمة لأغراض أخرى غير الأغراض الطبية، وكذلك التدابير التنظيمية المتخذة لتطبيق هذه الأحكام. ولأجل هذه الغاية لديهم الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (L511-22) من قانون المستهلك. ونود أن نشير إلى أن المادة (L5132-8) من قانون الصحة العامة، من ضمن أحكامها هو النص على شروط تتعلق بالتعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية باعتبارها وكما اشير سابقاً؛ أحد النباتات أو المواد أو المستحضرات السامة وفقاً لصور حددها القانون تتمثل بالإنتاج والتصنيع والنقل والاستيراد والتصدير والحيازة والعرض والاستحواذ والاستخدام. ولغرض عدم التوسع والخروج عن نطاق البحث، يمكن مراجعة مواد قانون المستهلك سالف الذكر للاطلاع عليها، واكتفأنا بهذا القدر من الإشارة.

(٦) ينظر القسم الفرعي ٤، من القسم ٢، من الفصل الثاني، من الباب الثالث، من الكتاب الأول، من الجزء الخامس، من الجزء التنظيمي، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

بموجب مرسوم يصدره وزير الصحة يتضمن صراحةً بجواز ذلك التعامل وفقاً للأغراض الصناعية أو التجارية أو الحرفية. كذلك نصّ المشرع الفرنسي في القانون متقدّم الذكر، على أغراض أخرى تتمثل بالبحث أو التدريس، ويجب أن يُحدّد عند إجازة التعامل بالمخدرات وفق هذه الأغراض؛ كمّياتها التي يمكن نقلها أو تسليمها^(١). وأجاز ذات القانون على سبيل الاستثناء، إصدار ترخيص من قبل المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، يسمح بموجبه لمؤسسات محدّدة بالقيام بعمليات استيراد وتصدير المخدرات على أن تكون تلك العمليات محدّدة وأن تُستخدَم تلك المخدرات حصراً للأغراض العلمية^(٢). ويجوز أيضاً للمدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، أن يمنح استثناءات من حظر التعامل بالمواد أو المستحضرات أو النباتات أو أجزاء النباتات المدرجة في جداول الاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ بشأن المخدرات أو المدرجة في جداول اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، على أن يكون التعامل بما ذكر أعلاه حصراً لأغراض البحث والمراقبة وصنع المشتقات المرخّصة^(٣). ونصّ المشرع الفرنسي في ذات قانون الصحة العامة على جواز منح استثناء من قبل المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية بإجازة التعامل بالقات والمستحضرات المحتوية على القات أو المَحْضَرَة منه وذلك لأغراض البحث والمراقبة^(٤)، وكذلك ذات الاستثناء مضافاً إليه الأغراض الصناعية في إجازة التعامل بالقنب ونباته وراتجه والمنتجات المحتوية عليه أو تلك المتحصّل عليها من القنب أو راتجه أو نباته أو الراتج الخاص به^(٥)، وبصورة مطلقة يجوز التعامل بالقنب ونباتاته وراتجه وكافة مستحضراته المحتوية عليه أو المَحْضَرَة منه، إذا كان ذلك التعامل يتعلّق بالأغراض الطبية (التخصّصات الصيدلانية)، التي تحتوي المواد أعلاه^(٦). ويجوز وفقاً لمفهوم حُكم المواد (R5132-89) و(R5132-90) و(R5132-92) و(R5132-95) و(R5132-96) من قانون الصحة العامة الفرنسي، التعامل بالمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية وأيضاً للأغراض الصناعية من خلال جواز تصنيعها أو تحويلها^(٧). أما في مجال التجريم فقد نصّ المشرع الفرنسي على

(١) ينظر المادة (R5132-77) من قانون الصحة العامة الفرنسي. وفي ذات المعنى بخصوص المؤثرات العقلية، ينظر المادة (R5132-90) من ذات القانون المشار إليه.

(٢) ينظر المادة (R5132-78) من قانون الصحة العامة الفرنسي. وفي ذات المعنى بخصوص المؤثرات العقلية، ينظر المادة (R5132-92) من ذات القانون المشار إليه.

(٣) ينظر الفقرة الثالثة من المادة (R5132-84) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٤) ينظر المادة (R5132-85) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٥) ينظر الفقرة (ثانياً) من المادة (R5132-86) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٦) ينظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (R5132-86) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٧) ينظر المادة (R5132-93)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

سبيل المثال بتجريم عدم الامتثال لأحكام القانون في سياق التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومنه الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية^(١)، وأيضاً تجريم تسهيل الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية عن طريق وصفة طبية غير ملائمة^(٢)، وتجريم إنتاج أو صنع المخدرات بصورة غير مشروعة^(٣). وبهذا يتبين أنَّ المشرع الفرنسي كان له بصمة واضحة في فلسفته نحو إجازة التعامل بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، إذ تولى قانون الصحة العامة، التعمق في تحديد الأغراض التي لأجلها أُجيز التعامل أعلاه، وتوجّه نحو ذلك التحديد بتوجيهين، الأول، أنه جعل الأغراض الطبية هي الأصل في التعامل المجاز، أما التوجّه الثاني، فهو جعل الأغراض العلمية والصناعية وغيرها التي تم ذكرها، هي الاستثناء من الأصل، بموجب شروط، كذلك يُلاحظ أنه واكب بموجب قانون الصحة العامة؛ الاتجاهات والأحكام التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، وذلك فيما يخص تحديد الأغراض، كما أنه جعل التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الطب البيطري من ضمن الأغراض الطبية^(٤)، باعتبار أن تلك المواد هي تدخل ضمن المنتجات الطبية استناداً إلى أن تلك (أي المنتجات الطبية)، وفقاً لتعريفها في المادة (L5111-1)، هي مادة أو تركيبة تُقدّم على أنها ذات خصائص علاجية أو وقائية فيما يتعلّق بالأمراض البشرية أو الحيوانية...، ونحن نؤيّد هذا الاتجاه، وندعو مشرّعنا إلى النص صراحةً بذلك في القانون النافذ^(٥)، كونه المنتجات الطبية التي تستعمل في وقاية وعلاج الحيوانات، هي بعضها يحتوي على المواد سائلة الذكر، فتتظلم التعامل بهذه المنتجات وفق غرضها الطبي المنوّه عنه أعلاه، له دور مهم في السيطرة على التعامل بتلك المنتجات، وبالتالي منع أو تقليل ارتكاب الجرائم ضمن نطاقه (أي التعامل)، كونه سيرسم الحدود الفاصلة بين الإجازة وبين التجريم.

(١) ينظر المادة (L5432-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٢) ينظر المادة (L5132-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والمادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) ينظر المادة (٣٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤) ينظر في ذات الاتجاه كلاً من، الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، والبند الأول من المادة (٢٤)، والفقرة (١) من المادة (٢٥)، والفقرة (١) من المادة (٣٣)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٥) بينما نصّ المشرع العراقي صراحةً في الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، على جواز حيازة الأطباء البيطريين لأية مادة من المواد المخدرة المذكور في المادة (٣) من القانون الملغى أعلاه.

المبحث الثاني

ضوابط التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إنَّ التعامل وفق الأغراض التي حدَّدها القانون المعني بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسالف بيانها، لا يشفع لوحده؛ في أن يكون أو يعتبر مجازاً، بل نصَّ المشرِّع على أحكام تَصَمَّنَّت مجموعة ضوابط نظَّمت التعامل المجاز بتلك المواد ينبغي تحقُّقها أو اتِّباعها كلاً وَحَسَب تنظيمها في القانون العراقي والمقارن، وبعبارة ستتشأ مخالفة يُعَدُّ بعضها جريمة يعاقب عليها القانون. وقد نصَّ مشرِّعنا على أنَّه، ((لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل أو زراعة أو انتاج أو صنع أو تملك أو حيازة أو احرارز أو بيع أو شراء أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو المتاجرة بها أو صرفها أو وصفها طبياً أو المقايضة بها أو التنازل عنها بأية صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون))^(١). إنَّ المشرِّع العراقي استناداً للنص أعلاه، حدَّد التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا التحديد هو على وجه الحصر، واستثناءً من الأصل، حيث لا يجوز التعامل بالمواد متقدِّمة الذكر إلا وفقاً لصور محدَّدة هي، (الاستيراد، التصدير، النقل، الزراعة، الإنتاج، الصنع، التملك، الحيازة، الاحراز، البيع، الشراء، التسلم، المتاجرة، الصرف أو الوصف طبياً، المقايضة، التنازل بأي صفة كانت أو التوسط في شيء من ذلك)^(٢)، وأنَّ تلك الصور محظور القيام بها إلا للأغراض الطبية والعلمية، وقد تناولنا هذا الجانب سابقاً، وأيضاً لا يجوز القيام بما ذكرناه سلفاً؛ إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون النافذ، وإنَّ تلك الأحوال والشروط، نظَّمتها المشرِّع بموجب ضوابط معيَّنة. والسؤال هنا، ما هي ضوابط التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ إنَّ الإجابة على السؤال متقدِّم الطرح، تستدعي منَّا مُلَازَمة ما نصَّ عليه المشرِّع العراقي من أحكام أوردها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ بخصوص تلك الضوابط، مع إجراء المقارنة المفيدة وفقاً للقانون المقارن، وفي سياق ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سيتناول الأول موضوع الضوابط التنظيمية، وسيتناول الثاني موضوع الضوابط المهنية.

(١) ينظر المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

(٢) في ذات المعنى مع تشابه وتباين الصور ينظر كلاً من، المواد (٢) و(٢٧) و(٣٠) من القانون المصري الخاص بمكافحة المخدرات. والمادة (٦) و(٧) و(٣٨) من القانون الإماراتي الخاص بمكافحة المخدرات. وينظر المواد، (R5132-74) و(R5132-88) و(L5132-8)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

المطلب الأول

الضوابط التنظيمية

نصّ المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، على أحكام تضمّنت مجموعة من الضوابط التنظيمية، وهذه الضوابط خاصة بصور معينة من التعامل المجاز بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي لا يجوز القيام بها (أي الصور)، إلا بتحقيق أو اتباع تلك الضوابط. ومن أجل بيان الضوابط التنظيمية لكل صورة من صور التعامل المجاز بتلك المواد، وحسب ما نصّ عليه المشرّع العراقي في القانون سالف الذكر، فإنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، سيتناول كل فرع من هذه الفروع؛ الضوابط التنظيمية الخاصة بصورة معينة من صور التعامل المجاز بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

الضوابط الخاصة باستيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

إنّ كل صورة من هذه الصور، سمّح بها وأجازها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وذلك ضمن نطاق أغراض التعامل المجاز بتلك المواد، ووفقاً لأحكام تتضمّن ضوابط تنظيمية معينة حدّدها المشرّع في ذلك القانون، ولكن بدايةً وقبل بحث الضوابط مطرح السؤال قادم الذكر، ما هو تعريف المشرّع للاستيراد والتصدير والنقل؟ بالنسبة للاستيراد والتصدير، فقد عرّفهما المشرّع العراقي على التوالي في المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، فالاستيراد وفق الفقرة (خامساً) من المادة متقدّمة الذكر هو، ((إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق))^(١)، أما التصدير فقد عرّفته الفقرة (سادساً) من ذات المادة أعلاه بأنّه،

(١) كما عرّف المشرّع الاماراتي الاستيراد في المادة (١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنّه، ((إدخال المواد والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة)). بينما لم يعرف المشرّع المصري في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛ مصطلح الاستيراد، ومن خلال إطلاعنا على نصوص هذا القانون، وتحديدًا المادة (٢)، والفصل الثاني (المواد من ٣ - ٦)، والمادة (٢٧) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٣) و(٤٤)، تبين لنا أنّ المشرّع المصري استعمل مصطلح جلب بدل الاستيراد. بينما يلاحظ على المشرّع العراقي في ذات المقام، أنّه استعمل مصطلح جلب دون تعريفه أو توضيح معناه، وذلك في مادة واحدة وهي المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تنص على أنّه، ((يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً-استورد أو جلب أو ثالثاً-زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو))، بينما عرّف المشرّع الاماراتي في قانونه المشار إليه أعلاه؛ مصطلح الجلب، وذلك في المادة (١) منه بأنّه، ((إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة)). ومن خلال التمعّن في مُستهلّ التعريفين للاستيراد السالف ذكرهما، واللذين نصّ عليهما القانونين العراقي والاماراتي، وأيضاً تعريف الجلب الوارد في القانون الاماراتي، يلاحظ أنّ الاستيراد عبّر عنه المشرع الاماراتي بأنّه إدخال، أما الجلب ووفقاً للمشرعين العراقي والاماراتي فقد عبّر عنه بأنّه إحضار. ونحن لا نتفق مع من ذهب إلى أنّ لفظ الجلب يمتد ليشمل كافة الصور التي تتحقّق فيها نقل المخدر ولو كان ضمن حدود الدولة العراقية سواء لحساب الجالب أو لمصلحة غيره. ينظر رأي، كاظم شهد حمزة، أحكام التجريم والعقاب في=

((إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير إعادة التصدير إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك))^(١). ويمكن ملاحظة أنَّ التعريفين الآنفين؛ خاصين من حيث نطاقهما، فعرف المشرع الاستيراد والتصدير، ضمن نطاق المواد موضوع الدراسة، وهذا اتّجاه نؤيّد، لأن القانون سالف الذكر هو قانون خاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأنّ النص على تعريف خاص باستيراد أو تصدير تلك المواد هو دليل على اتّجاه نيّة المشرع نحو تنظيم كل ما يتعلّق بهذين المصطلحين في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. أما مصطلح النقل، فلم يُعرّفه مشرّعنا في القانون أعلاه، على الرغم من تنظيم أحكامه ضمن نطاق التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كذلك لم يفعل المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، ولا المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة^(٢)، وقانون العقوبات. أما المشرع الإماراتي فقد ذهب في منحى مُغاير، فعرفه في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وذهب بأنّه، ((نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت))^(٣). ونؤيّد ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في تعريفه لمصطلح النقل على اعتبار أنّه كالمشرع العراقي ذهب إلى تعريف مصطلحي الاستيراد والتصدير، فكان من الأجدر على مشرّعنا تعريف النقل تماشياً مع تعريفه للمصطلحين سالفين

= قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، الطبعة الثانية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، ٢٠١٨، ص ١٥. وسبب عدم اتفاقنا، هو لكون أنّ الجلب وفقاً لقانوننا الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وحسب ما أطلعنا عليه، يكون من خلال إدخال تلك المواد من خارج العراق، إضافة إلى ذلك أن الجلب دائماً غير مشروع وفقاً لقانوننا أعلاه، لكونه أصلاً لا يدخل عن طريق الدوائر الكمركية في المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات، عكس الاستيراد الذي يجب أن يكون كذلك، سواء بصورة مشروعة وفقاً لأحكام التعامل المجاز وبناءً على الطرق القانونية لإدخالها (أي المواد)؛ إلى العراق، أو بصورة غير مشروعة كإخفاء تلك المواد غير المرخص باستيرادها مع مواد أخرى مجازة ومرخصة، لغرض عبورها من خلال تلك الدوائر الكمركية دون كشفها. أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنّه لم يُعرّف الاستيراد في قانون الصحة العامة ولا في قانون العقوبات، ووفق إطلاّعنا.

(١) كما عرّف المشرع الإماراتي التصدير في المادة (١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بأنّه، ((إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة)). بينما لم يُعرّفه المشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة.

(٢) إلا أنّه يُلاحظ على المشرع الفرنسي أنّه في المادة (R5132-58) من قانون الصحة العامة، قد تضمّن معنى النقل، حيث نصّت تلك المادة، على عدم جواز نقل المواد أو المستحضرات السامة، والتي منها كما تم بيانه سابقاً (المخدرات والمؤثرات العقلية)، إلا لصالح شخص طبيعى أو اعتباري معروف لدى الناقل أو إثبات هويته، وأن لا يتم ذلك إلا مقابل تسليم إيصال أو طلب إلى الناقل يذكر اسم المواد أو المستحضرات وكمياتها واسم المشتري وعنوانه، وإذا كانت مهنة المشتري لا تتطوي على استخدام المواد أو المستحضرات المطلوبة، فإنّ إيصال الاستلام أو الطلب يجب أن ينص على الاستخدام الذي يقصد به تلك المواد، ويحتفظ البائع بإيصال الاستلام أو الطلب لمدة ثلاث سنوات، لتقديمه بناءً على طلب السلطة المختصة، ويحظر نقل هذه المواد أو المستحضرات إلى شخص دون سن الثامنة عشرة.

(٣) المادة (١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

الذكر، حيث لا نرى مبرراً لعدم وضع تعريف لذلك المصطلح، سوى أنه قد يكون غفلة يجب أن يكون منزهاً عنها، فأما يضع تعريف لكل المصطلحات ذات العلاقة أو لا، وذلك لكي يكون اتجاهه في وضع تعريف أو تجنبه واضح يمكن تفسيره. ونقترح على مشرّعنا تعريف النقل ضمن نطاق التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولنا هنا وقفة اقتراحية لتعريفه بأنّه، عملية متعدّدة الصور (برية، نهريّة وجوية)، بموجبها يتم تغيير مكان المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال نقلها بإحدى وسائط النقل من محل وجودها إلى محل آخر في داخل العراق أو بالعبور عن طريق الترانزيت، وذلك وفقاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وأحكام قانون النقل^(١). ومثال ذلك، نقل المخدرات أو المؤثرات العقلية من ميناء البصرة بعد استيراد تلك المواد ودخولها المنطقة الكمركية وتخليصها كمركياً واستلامها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، لغرض إرسالها إلى إحدى مخازن الأدوية التابعة إلى وزارة الصحة، ومن ثم تُسَلَّم إلى الجهات المستوردة. وبعد عرض التعاريف أعلاه، وتوضيح وجهت نظرنا فيها، التي كان حريّاً بنا التطرّق لها، كونها جزءاً مهماً وتوضيحياً ومكمّلاً لما نتناوله من أحكام تخص تلك المصطلحات، نعود لأصل الموضوع، لنطرحه بشكل سؤال مقترح، ألا وهو، ماهي الضوابط التنظيمية لإجازة استيراد وتصدير ونقل المخدرات والمؤثرات العقلية؟ إنّ الإجابة على هذا السؤال، تحتاج منا أن نتناول تلك الضوابط وفقاً لعدّة فقرات، وهي كما يلي:

أولاً-إجازة الاستيراد والتصدير والنقل:

نصّ مشرّعنا العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على مجموعة أحكام تتضمن ضوابط تُنظّم الاستيراد والتصدير والنقل، باعتبارها أفعالاً تُعدّ أحد صور التعامل المجاز بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتضمّنت تلك الضوابط؛ شروطاً خاصة يجب مراعاتها عند القيام بهذه الأفعال^(٢)، فالفصل الثالث من القانون أعلاه، تولى مهمّة تحديد ضوابط القيام بتلك الصور واضعاً إياها تحت عنوان، (إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها)، فيكون استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ حصراً بموجب إجازة يصدرها وزير الصحة أو موافقته بالقيام بتلك الأفعال^(٣)، ونحن من جانبنا نؤيّد فقط الإجازة دون الموافقة، لكون الأخيرة قد تدخل في نطاق

(١) ونقصد بقانون النقل، قانون النقل رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٥٣ في ١٩٨٣/٨/٨.

(٢) د. موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٣) ينظر المادة (٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. أما المشرّع المصري فإنّه وفقاً للمادة (٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، لا يجوز جلب الجواهر المخدرة ولا المؤثرات العقلية، إلا بموجب ترخيص كتابي صادر من الجهة الإدارية المختصة. وفي ذات المعنى ينظر، نص المادة (١٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي، مع مراعاة حكم المادة (٦) من ذات القانون. أما المشرّع الفرنسي فإنّه وفقاً لأحكام المادة (٧٤-٧٥ R5132) من قانون الصحة العامة، يُحظر استيراد وتصدير ونقل المواد أو المستحضرات أو أجزاء النباتات المصنفة على أنّها مخدرات، ما لم يؤذن صراحةً=

المجاملات السياسية أو الاجتماعية أو غير تلك، بينما الإجازة برأينا هي لا تمنح إلا وفق ضوابط يجب تحققها أو اتباعها حسب تنظيمها في القانون، ثم لا يمكن منحها إلا بموجب ذلك بعيداً عن الأهواء أو المجاملات أو أي أمر آخر خارج نطاق القانون، خاصة وأن تلك الإجازة وفق المادة (٥/أولاً)، من قانوننا النافذ سالف الذكر، يكون منحها بناءً على السياسة العامة التي تتولّى وضعها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية المؤسسة بموجب المادة (٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبذلك تكون تلك الهيئة بأعضائها كجهة رقابية لتلك الإجازة، بينما لم ينص القانون في المادة (٥/أولاً) سالف الذكر على عبارة، (موافقة وزير الصحة)، وبذلك نعتقد أن تلك العبارة هي دخيلة لا ننصح بوجودها، وذلك للأسباب سالف الذكر أعلاه. وقد راعى قانوننا أعلاه عند منح الإجازة سالف الذكر، حدود كمية المواد التي وافقت عليها الهيئة الوطنية العليا الواردة ذكرها أعلاه^(١)، وأيضاً راعى مدة صلاحية تلك الإجازة، وهي سنة واحدة قابلة للتجديد، وينتهي العمل بتلك الإجازة في ٣١ كانون الأول من كل سنة^(٢)، وهنا نعتقد بوجود عدم توافق بين مدة صلاحية العمل بالإجازة وبين تاريخ انتهائها، فماذا لو صدرت تلك الإجازة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ ٣١ كانون الأول فهل ستنتهي في هذا التاريخ، وهنا أصبحت المدة أقل من سنة، أم ستسمر لغاية التاريخ أعلاه من السنة التي بعدها، وهنا تكون مدة صلاحية تلك الإجازة أكثر من سنة، لذا كان يجب الموازنة عند منح المدة مع تاريخ الصلاحية.

= بموجب قرار يصدره المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية. ويُمنح هذا الإذن أو يُسحب وفق الشروط المنصوص عليها في المواد من (R5132-75) إلى (R5132-77)، كما إنّه يخضع للتسجيل في سجل مخصّص لهذا الغرض، ويشمل الكميات التي تم استلامها ونقلها، ويُتاح هذا السجل للوكالة ويحال إليها عندما تطلبه. واستناداً للمادة (R5132-75)، فإنّه قبل أن يصدر المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية قراره بمنح الإذن سابق الذكر، فيجب عليه أخذ رأي مدير عام الوكالة الوطنية لسلامة الغذاء والبيئة والصحة المهنية وذلك فيما يتعلّق بالمؤسسات الصيدلانية الخاضعة لولايته، ويقوم المدير العام للوكالة بإخطار مقدّم الطلب بقراره خلال شهرين من تاريخ اعتبار الملف مُكتملاً، وإذا انتهت هذه المدة، فإنّه يُعتبر؛ عدم صدور قرار من المدير العام بمثابة قرار بالرفض. وإذا تم تغيير أحد المواد المذكورة في طلب الإذن، فإن ذلك يجعل الإذن ملغياً وباطلاً. ولا تنطبق أحكام الفقرة السابقة المتعلقة بإلغاء وبطلان الإذن، عندما يقوم الصيدلي المنتدب المشار إليه في المادة (L5124-2)، والذي يحمل الترخيص (الإذن) بموجب المادة (R5132-74)، بتغيير المؤسسة الصيدلانية إذا كانت داخل شركة أدوية واحدة، وفي هذه الحالة يُبلغ المدير العام للوكالة دون تأخير. أما بالنسبة للمؤثرات العقلية، فإنّه ذات الاتجاه التشريعي السابق يسري عليها وذلك بموجب المواد، (R5132-88) و(R5132-88-1) و(R5132-92)، من ذات القانون (أي قانون الصحة العامة الفرنسي).

(١) ينظر المادة (٨/ثالثاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٢) ينظر المادة (٨/ثانياً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

ثانياً- الجهات التي يجوز منحها الإجازة:

حدّد المشرّع العراقي الجهات التي يجوز منحها الإجازة واردة الذكر في الفقرة السابقة^(١)، وقد منح القانون لوزير الصحة صلاحية رفض منح الإجازة التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في قانون المخدرات

(١) نصّت المادة (١٠/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، على عدم جواز منح إجازة الاستيراد والتصدير إلا لجهات معيّنة ووفق شروط معيّنة خاصة يجب توفرها بكل جهة يجوز لها المنح أعلاه، وهذه الجهات وتلك الشروط هي وفق ذات التسلسل المنصوص عليه في المادة أعلاه؛ كما يلي، -دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها، بشرط أن يتطلب اختصاص تلك الجهات، استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. ب- أصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها، بشرط أن يستدعي عمل تلك؛ استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ولنا في كلمة (وغیرها) التي أوردها المشرع في المادة سالفه الذكر؛ وجهة نظر، فيجب تحديد الجهات على وجه نافي للجهالة، ونعني أن يكون التحديد بالذات لا باستعمال كلمة (وغیرها)، وذلك لأن التعامل بالمواد أعلاه ذو خطورة، لذا التحديد وفق رأينا سالف الذكر سيمنع التقدير الذي قد لا يكون صائباً. ج- أصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية، بشرط أن يدخل في تركيب صنع تلك الأدوية مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، د- مكاتب الاعلام الدوائي المجازة. وبخصوص الفقرة الأخيرة (أي الفقرة د)، فإننا ندعو مشرّعنا باستبدال عبارة (مكاتب الاعلام الدوائي المجازة) بعبارة (المكاتب العلمية لدعاية الأدوية المجازة)، كون هذه الأخيرة، استعملت في الفقرة (٦) من المادة الأولى من قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦، وأيضاً في تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ (تعليمات المكاتب العلمية لدعاية الأدوية) المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٧٥٦ في ١١/١/١٩٩٩، وسبب مقترحنا هو من أجل التطابق اللغوية من حيث استعمال المصطلحات. أما المشرّع المصري فإنّه وفق المادة (٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، حدّد الأشخاص الذين يجوز منحهم إذن الجلب وهم مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة، ومديري الصيدليات أو المحال المعدّة لصنع المستحضرات الأقرباذينية، ومديري معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية، ومصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها. أما إذن التصدير فإنّه وفق ذات المادة، لا يمنح إلا لمديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة. أما المشرّع الاماراتي فإنّه وفق المادة (١١)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حدّد الجهات التي يجوز منحها إذن استيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. أما المشرّع الفرنسي فإنّه وفق المادة (R5132-77)، من قانون الصحة العامة، لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة (R5132-74)، الخاص باستيراد وتصدير ونقل المخدرات، إلا لشخص طبيعي، وبالنسبة للشركات المذكورة في المادتين (L5124-1) و(L5124-2)، يجوز طلب الإذن للصيدلي المسؤول والصيدلي، والصيدلي بالنيابة، والصيادلة المنتدبين ومساعدى الصيادلة، وكذلك للطبيب البيطري المسؤول، والطبيب البيطري المكلف بالوكالة والأطباء البيطريين المنتدبين والأطباء البيطريين المساعدين، وفي ذات المعنى بالنسبة للمؤثرات العقلية، ذهبت المادة (R5132-90)، من ذات القانون. أما البند أولاً من المادة (R5132-76)، من ذات القانون، فإنّه استثنى مجموعة معيّنة من الإذن الخاص باستيراد وتصدير ونقل المخدرات، على أن يكون التعامل بالمخدرات حصراً للاستخدام المهني، ليحل محلها ضوابط أخرى، منها التسجيل لدى نقابة الصيادلة بالنسبة للصيادلة الذين يمتلكون صيدلية أو الذين يديرونها، وتسجيل الأطباء البيطريين في نقابة الأطباء البيطريين، واستثنى البند (ثانياً) من ذات المادة متقدّمة الذكر، جهات معيّنة من الإذن أيضاً لغرض أداء مهامهم، ومن هذه الجهات، الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات والوكالة الوطنية لسلامة الغذاء والبيئة والصحة المهنية والوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، وفي ذات المعنى متقدّم الذكر (أي الاستثناءات)، بخصوص المؤثرات العقلية، ذهبت المادة (R5132-89).

والمؤثرات العقلية، وذلك بموجب قرار مسبب يصدر منه^(١). وهناك إجراءات يجب على المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المخدرات أو المؤثرات عقلية أن يتبّعها بعد منحه الإجازة، تتمثل بتقديم طلب إلى وزارة الصحة يتضمن مجموعة من المعلومات الواجب عليه أن يبيّنها، حيث وفقاً للمادة (١١/أولاً)، فإنه يجب أن يُذكر في الطلب، اسم المجاز وعنوان عمله واسم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يروم استيرادها أو تصديرها أو نقلها وطبيعتها وكميّتها وإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل الممنوحة له من حكومة البلد المستورد منه والأسباب التي تبرّر عمله وتأريخه التقريبي، وجميع البيانات التي تطلبها منه الوزارة، ولوزير الصحة صلاحية قبول الطلب أو رفضه أو خفض الكمية، ويجب على الوزير متّقدّم الذّكر، أن يُراعي في ذلك الأغراض والأحوال المنصوص عليها في القانون^(٢)، ويُلاحظ على ما جاء أعلاه، أنّ مشرّعنا لم يكتفِ فقط بإصدار الإجازة معنيّة الذّكر، وإنما أوجب أن يتم تقديم طلب لاحق لتلك الإجازة من قبل صاحبها الذي مُنحت له، وهذا الطلب من حيث قبوله أو رفضه يخضع لصلاحية الوزير مع مراعاة هذا الأخير لأمر تتوقّف عليها موافقته، وهذا اتّجاه نؤيّد ويُحسب للمشرّع، فكلّما زادت المراقبة، فإنّ السيطرة على التعامل المجاز بتلك المواد ستكون بمستوى عالٍ وأكثر وقائيّة، وذلك من حيث تقليص محاولات ارتكاب جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

(١) ينظر المادة (١٠/ثانياً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. ومن الجدير بالذكر أن المادة (١٥/أولاً) من ذات القانون، نصّت على أشخاص لا يجوز منحهم الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون سالف الذّكر، وهم حسب الترتيب النصّي للفقرة أعلاه من المادة (١٥)، (أ)-المحكوم عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف. ب-المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون)، كما نصّت المادة (١٥/ثانياً) من القانون أعلاه على الحالة التي تعد فيها الإجازة ملغاة، وهي حالة إذا صدر حكم بات على صاحب الإجازة بإحدى الجرائم أو العقوبات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة. وعن الجرائم المخلّة بالشرف ينظر، المادة (٦/٢١)، من قانون العقوبات العراقي المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨، في ١٥/٩/١٩٦٩، كما أضيفت بعض الجرائم لتصبح مشمولة بمفهوم الجرائم المخلّة بالشرف، وذلك بموجب قوانين خاصة، كالمادة (٦/١) من قانون الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩ في ٩/١١/٢٠٠٥، وأيضاً بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، منها قرار رقم ٣٩ في ٢/٤/١٩٩٤، المعدّل بموجب القرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦، وغيره.

(٢) ينظر المادة (١١/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. وفي ذات المعنى ينظر، البند الثاني من المادة (٤)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، حيث للجهة الإدارية المختصة رفض طلب الحصول على إذن أو خفض الكمية المطلوبة، وهذا هو ذاته اتّجاه المشرّع الاماراتي بموجب عجز المادة (١١).

ثالثاً-إذن السحب:

نظم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي بموجب أحكامه؛ موضوع تسليم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تصل إلى أي من الدوائر الكمركية. فلا يجوز أن يتم ذلك التسليم، إلا بموجب إذن سحب^(١)؛ صادر عن وزير الصحة أو من يخوله مَدُون عليه جميع المعلومات المطلوبة^(٢)، وبعبكسه لا يجوز ذلك^(٣)، ونؤيد هنا اتّجاه المشرّع العراقي، فالإجراء أعلاه يُضاف إلى عملية تكثيف المراقبة التي سلف ذكرها في محل تناولنا للطلب الذي يجب تقديمه من قبل صاحب الإجازة، فهذه مراقبة دقيقة وعملية، فالإجازة وتقديم الطلب وإذن السحب، كلّها تُصَب في مصلحة حماية الفرد والمجتمع من مخاطر تلك المواد، حتى وإن كانت تُثقل كاهل الشخص المجاز، فالإنتقال على فرد واحد خير من الانتقال على مجتمع كامل. وفي إطار ذلك وتماشياً مع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، نصّت المادة (٤١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة على مادة نؤيد مضمونها كونها تحمل في طيّاتها معنى الحرص والحيطّة والاحتراز من خلط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مع باقي السلع أو المواد المستوردة، حيث نصّت تلك المادة على أنّه، ((على مديرية الكمارك والمكوس العامة أن تعزل في مكان خاص جميع الأدوية والمواد الطبية والكيميائية المستوردة والمحتوية على مواد سامة أو مخدرة أو مستحضرات يدخل في تركيبها أحد هذه المواد ولا يجوز لها أن تسلمها إلا للأشخاص أو المحلات المرخص لهم بالاتجار بها على أن تكون واردة بأسمائهم ولحسابهم الخاص بعد موافقة الوزارة على تسليمهم إياها)). ولكن يُلاحظ على العبارة الأخيرة من المادة أعلاه، فيها تناقض

(١) وفقاً للمادة (١٢/ثانياً)، يجب على دوائر الكمارك في المنافذ الحدودية والموانئ والمطارات في حالات الاستيراد أو التصدير أو النقل بالعبور (الترانزيت)، تسلّم إذن الاستيراد أو التصدير أو النقل من صاحب الشأن وإعادته إلى وزارة الصحة وتُحفظ نسخة من هذا الإذن لدى الدوائر الكمركية أو الميناء أو المطار وصاحب الشأن، على أن يكون إدخالها إلى الجهة المستوردة بحراسة كمركية. وفي ذات المعنى ينظر، البند الثاني من المادة (٥) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، وأيضاً المادة (١٣) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٢) وفقاً للمادة (١٢/ثالثاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، يعتبر الإذن ملغياً إذا لم يتم العمل به خلال تسعين يوماً من تأريخ صدوره، مع جواز تمديد تلك المدة لتسعين يوماً أخرى عند الضرورة. ونؤيد هذا الاتجاه، لكونه نوعاً من أنواع الرقابة والسيطرة على التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) ينظر المادة (١٢/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وفي ذات المعنى نصّ المشرّع المصري في المادة (٥) من قانونه الخاص بمكافحة المخدرات، بخصوص جلب الجواهر المخدرة، وكذلك ذات الاتجاه بالنسبة للمشرّع الاماراتي في المادة (١٣) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. وبالنسبة للمشرّع الفرنسي فإن المادة (٩-٥١٣٢) من قانون الصحة العامة نصّت في بندها الثاني على أنّه، ((ضباط الكمارك مسؤولون عن: ١- المصادقة، بعد التحقق من البضائع، على إذن الاستيراد أو التصدير المنصوص عليه في هذا القانون للأدوية أو المواد أو المستحضرات المصنّعة كمخدرات أو التي تطبّق عليها أنظمة المخدرات كلياً أو جزئياً. ٢- المصادقة، بعد التحقق من البضائع، على إذن الاستيراد أو التصدير أو بيان التصدير المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية المؤرخة في ٢١ فبراير ١٩٧١، وتحدد إجراءات التقديم إلى الكمارك بأمر من الوزير المسؤول عن الكمارك)).

مع نص المادة (٢٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، وهذه العبارة هي، (ولا يجوز لها أن تسلمها إلا للأشخاص أو المحلات المرخص لهم بالاتجار بها على أن تكون واردة بأسمائهم ولحسابهم الخاص بعد موافقة الوزارة على تسليمهم إياها)، بينما تنص المادة (٢٦) المذكورة أعلاه على أنه، ((أولاً-تلتزم وزارة الصحة بإبلاغ المديرية العامة للمنافذ الحدودية والسلطات الكمركية عن طبيعة ونوع وكمية المواد المخدرة المراد استيرادها مع تكليف صيدلي في كل منفذ حدودي للكشف على المواد المراد استيرادها ومطابقتها مع إجازة الاستيراد واعداد محضر بذلك يسلم إلى الدائرة المعنية عن طريق موظف مخول رسمياً بذلك. ثانياً-ترسل المواد المخدرة التي تم استلامها وفق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلى مخازن الأدوية التابعة إلى وزارة الصحة ومن ثم تسلم إلى الجهات المستوردة))، ووفق النصين أعلاه لكلا المادتين، يتبين معنى التناقض الذي ذكرناه، فالتسليم وفق المادة (٤١) من قانون مزاول مهنة الصيدلة العراقي، لا يجوز إلا للأشخاص أو المحلات المرخص لهم بالاتجار، بينما وفق الفقرة ثانياً من المادة (٢٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، تُرسل المواد المخدرة إلى مخازن الأدوية التابعة إلى وزارة الصحة ومن ثم تسلم إلى الجهات المستوردة. لذا ندعو مشرعنا إلى إعادة النظر في نص المادة (٤١) من قانون مزاول مهنة الصيدلة، وتحديد الجانب الذي وضّحنا تناقضه، ليكون متطابقاً ومتماشياً مع نص المادة (٢٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعاً-التثبت من الصلاحية والمطابقة:

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إلا إذا كانت تلك المواد مُسجّلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور إجازة الاستيراد وثُبّتت صلاحيتها للاستعمال، ومطابقتها للمواصفات والبيانات المذكورة في إجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية^(١). وتُنظّم وزارة الصحة إجراءات التّثبّت متقدّمة الذكر، وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الصحة^(٢)، ونؤيّد ما ورد أعلاه، كونه يُعتبر مواكباً لكل تغيير قد يحصل على جداول المخدرات والمؤثرات العقلية الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، حيث كما سبق أن بينّا، إنّ تلك الجداول قابلة للتحديث.

(١) ينظر المادة (١٣/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) ينظر المادة (١٣/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

خامساً- ضرورة تحديد طريقة الاستيراد أو التصدير أو النقل:

يجب أن يكون استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، داخل طرود خاصة بها لوحدها، ومؤمّن عليها، ويبين عليها اسم المادة بالكامل، وطبيعتها وكميتها ونسبتها، وتاريخ انتاجها ونفاذ فعاليتها^(١)، ونؤيد ذلك الاتجاه، لكونه يُساعد على منع ادخال أو اخراج أو نقل تلك المواد بصورة غير مشروعة، كَوْن تلك الطرود ستكون مُعرّفة من قبل المُختصين، وسيُسهّل كشفها في حال محاولة اخفائها، إضافة إلى سهولة التعامل وفق المعلومات المثبتة عليها، ووفق واقع المادة الموجودة فيها. ومن خلال ما تمّ إيرادها سابقاً يُمكننا القول بأنّ، إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، هي رُخصة؛ خَوّل القانون منحها من قبل السلطة التنفيذية لأشخاص محدّدين، بناءً على ضوابط خاصة، يجوز وفقاً لها السماح لهؤلاء الأشخاص باستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها، وبعبارة أخرى تُعتبر الأفعال أعلاه جريمة يعاقب القانون كل من يقوم بها، حتى لو كان أحد الأشخاص الذين حدّدهم القانون، إذا قاموا بتلك الأفعال خلافاً للقانون^(٢).

الفرع الثاني

الضوابط الخاصة بالمتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

بدايةً نطرح السؤال التالي، ماذا يُقصد بالمتاجرة؛ ضمن نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؟ ذَهَبَ مشرّعنا في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في بيان ذلك بالقول بأنّه، يُقصد بالمتاجرة لأغراض هذا القانون، المعاني المبينة إزاء المصطلح متقدّم الذكر وهي، ((الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والتسليم بأية صفة من الصفات والسُمرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند))^(٣)، ووفق هذه المادة فإنّ للمتاجرة عدّة صور.

(١) ينظر المادة (١٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وفي ذات المعنى ينظر، المادة (٦) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر أيضاً، المادة (١٤) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي. وأيضاً ينظر، المادة (R5132-79) من قانون الصحة العامة الفرنسي، وذلك بالنسبة لاستيراد وتصدير ونقل المخدرات، وينظر المادة (R5132-95) من ذات القانون، وذلك بالنسبة لاستيراد وتصدير ونقل المؤثرات العقلية.

(٢) ينظر المادة (٢٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. والمادة (٣٣/أ) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. والمادة (٥٠)، بدلالة المادة (١/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي. والمادة (٣٦-٢٢٢)، والفقرة الأولى من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) ينظر المادة (١/حادي عشر)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وفي ذات المعنى ينظر، المادة (الأولى/١٩) من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، مع ملاحظة أنّ القانون الملغى نصّ على أن التوسط يكون ما بين المنتج =

واستناداً للإجابة أعلاه، يتداخل سؤال ثاني وهو سؤال مركّب، مضمونه ما يلي، هل أنّ المادة القانونية سالفة الذكر تتضمّن معنى المتاجرة ضمن نطاق التعامل المجاز فقط، أم التعامل المجاز والتعامل غير المشروع المخالف لأحكام القانون، أم تتضمّن الأخير فقط، وما هي الضوابط الخاصة بالمتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية؟ فبالنسبة للشق الأول من السؤال، نود بيان؛ أنّ المشرّع العراقي وفق المادة السالفة، قد حدّد بشكلٍ مطلق؛ معنى المتاجرة، وبمعنى آخر، أنّ تلك المتاجرة بصورها من حيث نطاقها تتضمّن، التعامل المجاز والتعامل غير المشروع المخالف لأحكام القانون، وسندنا في ذلك بالنسبة للتعامل غير المشروع المخالف لأحكام القانون هو، ما نصّت عليه المادة (١/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، حيث ذهبت بأنّه، يُقصد بمصطلح الاتجار غير المشروع هو، ((زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية خلافاً لأحكام هذا القانون))، وهنا نحن بصدد التعامل غير المشروع من خلال الاتجار غير المشروع الذي أحد صوره، هي المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام القانون، أما عن معنى المتاجرة وبكافة صورها ضمن نطاق التعامل المجاز فسندنا هو، ما نصّ عليه مشرّعنا في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فلم يُجيز هذا القانون المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا إذا كانت تلك المتاجرة للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون^(١)، والعبارة الأخيرة، هي أساس الإجابة على الشق الثاني من السؤال السالف، فهناك ضوابط للمتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية يجب اتّباعها أو تحقّقها فبدونها لا يجوز المتاجرة بتلك المواد، وبعبارة تُعدّ حيازة تلك المواد جريمة يعاقب عليها القانون إذا كانت بقصد المتاجرة بها خلافاً للقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧^(٢)، وهذه الضوابط هي كما يلي:

= والمشتري، بعكس ما نص عليه القانون النافذ، بأن جعل التوسط مطلقاً؛ ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرها البند حادي عشر من المادة (١)، وهذا الأخير نؤيّد خاصّة في حالة التجريم والعقاب، وذلك من أجل سد كافة الثغرات التي قد يستغلّها الفاعل للإفلات من العقاب، كما يلاحظ على القانون النافذ أنّه وسّع نطاق صور المتاجرة، بأن أدخل الترويج ضمنها، وهو أيضاً اتّجاه نؤيّد لذات الأسباب التي ذكرناها، وإضافة لهذا وذلك، يُلاحظ على القانون الملغى أنّه نصّ على البيع كصورة من صور المتاجرة، عكس ما ذهب إليه المشرّع في القانون النافذ، فلم ينص على ذلك، وإنّما اكتفى بمجرد صورة العرض للبيع، ونحن ندعو المشرّع بإضافة صورة البيع، حيث يمكن أن يقع البيع دون العرض سالف الذكر.

(١) ينظر المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٤٢٤٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٢٠٨٢، في ٢٦/٢/٢٠٢٠، غير منشور. وقرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٣٠٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٦٣٣، في ١٦/٢/٢٠٢٠، غير منشور.

أولاً-إجازة المتاجرة بالأشخاص الذين يجوز منحهم تلك الإجازة:

تكون المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية مشروعة، إذا مُنح من يُمارسها؛ إجازة من قبل الجهة المختصة^(١)، وقد نصّت المادة (١٥/ثالثاً)^(٢)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي على أنه، ((لا تمنح إجازة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا لصيدلي مجاز أو مصنع أدوية، أو للجهات المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون))، لذا فالمتاجرة بصورها سابقة الذكر، لا يجوز القيام بها، إلا بناءً على إجازة خاصة^(٣)، وهذه الإجازة لا تمنح إلا لثلاث هم، الصيدلي ومصنع الأدوية، والجهات المحددة في المادة (١٠) سالف الذكر^(٤). ولنا في هذا المقام ملاحظة، فنعتقد فيها أنه، ليس من المناسب السماح بمنح إجازة

(١) عز الدين الدناصورى، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، الجزء الأول، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر، ص ١٣٦.

(٢) لنا في مقام تنظيم مشرّعنا العراقي للمتاجرة؛ رأي، حيث يُلاحظ أنه قد خصّص مجرّد ثلاث بنود لذلك التنظيم، وهذه البنود تابعة أصلاً إلى مادة تنظّم إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، والإجازة الأخيرة هي أصلاً صورة من صور المتاجرة، حيث نعتقد، من الأفضل لو تم تمييز ضوابط إجازة المتاجرة بموجب فصل مستقل بها، كما فعل المشرّع المقارن، وهو ما سنتناوله في هذا المقام، فإجازة المتاجرة لا تقتصر فقط على الاستيراد والتصدير والنقل، حيث تلك الأفعال، هي صور معدودة من عدّة صور أخرى كثيرة سلف ذكرها.

(٣) بالنسبة للمشرّع المصري فإنّه نظّم الاتجار بالجواهر المخدرة والمؤثرات العقلية، وذلك في الفصل الثالث من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وقد نصّت المادة (٧) منه على أنه، ((لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة))، ولهذا الترخيص ضوابط حدّدها قرار وزير الصحة والسكان رقم (٤٢٩) لسنة ١٩٦٩، منها تقديم طلب الترخيص إلى مديريات الشؤون الصحية المختصة متضمناً مجموعة من المعلومات الواجب ذكرها، كاسم صاحب الطلب وموقع المخزن أو المستودع. أشار إلى القرار أعلاه، عز الدين الدناصورى، د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ١٣٦، ص ١٣٧. أما المشرّع الاماراتي، فهو أيضاً اتّخذ ذات الاتّجاه، وذلك في الفصل الثاني من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وقد نصّت المادة (١٧) منه على عدم جواز الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك الاتجار من الجهة الإدارية المختصة، مع مراعاة أحكام المادة (٦)، ويُقصد بالجهة الإدارية المختصة، "الجهة التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الصحة، وهي قسم الشؤون الفنية بإدارة الرقابة الدوائية". د. إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص ٦١. أما المشرّع الفرنسي فإنّنا نحيل كل ما يتعلّق بتنظيم الاتجار بتلك المواد من منح الإذن والأشخاص المرخصين، إلى كل ما أورده في الفرع الأول الذي تناولنا فيه ضوابط الاستيراد والتصدير والنقل، كما نحيل الاطلاع على ما تضمنته النصوص القانونية الواردة في هامش مقدّمة البحث الحالي، حيث جمع المشرّع الفرنسي كل ما ذكرناه أعلاه في مواد موحّدة تشمل منح الإذن؛ بضوابطه وأشخاصه لكل من الإنتاج والتصنيع والاستيراد والتصدير والنقل والحيازة والعرض والاستخدام، وبشكل عام العمليات الزراعية والحرفية والتجارية والصناعية التي تعتبر كل فعل منها صورة من صور التعامل المجاز، وعليه سنتجنّب التكرار، وفق التوضيح متقدّم الذكر، حيث أن جهة منح الإذن هي واحدة، والأشخاص أيضاً، وكذلك الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية.

(٤) بالنسبة للمشرّع المصري، فإنّه وفق المادة (٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، إنّ الأشخاص الذين يجوز منحهم ترخيص الاتجار بالجواهر المخدرة هم، مديري المحال المرخص لها في الاتجار بتلك المواد، وهذا القانون لم يذكر من=

المتاجرة، لكل الجهات المنصوص عليها في المادة (١٠)، وإن أُجيز لها الحصول على إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، ومحل اعتراضنا تحديداً هو، الفقرة (أ) من المادة أعلاه، فمثلاً هل من المناسب أن تُمنح إجازة المتاجرة للمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها والتي لا يجوز منحها إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل إلا إذا تطلّب اختصاصها استعمال تلك المواد؟ طبيعي أن هذا غير مناسب، فتلك الجهات أكيد تُمنح الإجازة أعلاه حصراً للأغراض العلمية، لذا نقترح على مشرّعنا العراقي إعادة النظر وفق ما سبق ذكره، فالجهات سالفة رأينا أعلاه، ليست ذات اختصاص تجاري، والمساواة بينها وبين باقي الجهات عبثاً يجب أن ينزّه عنه المشرّع. ولم يُبين المشرّع العراقي بشكل صريح؛ الجهة التي تختص بمنح إجازة المتاجرة، ولكن تحليلنا لذلك هو، أنّ ورود النص على منح إجازة المتاجرة ضمن بنود المادة (١٥) والتي هي مادة تدخل ضمن سقف الفصل الثالث الخاص بتنظيم إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها، وأيضاً أنّ ذات المادة (١٥) في بندها الأول، قد نصّت على الأشخاص الذين لا يجوز منحهم الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨)^(١)، يدل على أن ذات الجهة المنصوص عليها في

= هم مديرو المحال منقّمي النكر، حيث اكتفى بما ورد في أعلاه، لكن أوجبت المادة (١٠) من ذات القانون، أن يُعيّن صيدلي مسؤول عن الإدارة طبقاً لأحكام هذا القانون؛ للمحل المعدّ للتجار بالمواد سالفة الذكر سواء كانت مخزناً أو مستودعاً. أما المشرّع الاماراتي فكان أكثر توفيقاً من حيث دقّة تحديد الأشخاص، فوفق المادة (١٧) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، تم تحديد هؤلاء الأشخاص من خلال إحالتها (أي المادة ١٧)، بتطبيق أحكام المادة (١١) من ذات القانون، وهؤلاء الأشخاص هم، (الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها، المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص بها، معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها، مخازن الأدوية والصيديات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص بها بشرط أن تستخدم صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة، وأخيراً مكاتب وسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة)، ويجب وفقاً للمادة (١٨) من ذات القانون الاماراتي، أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسؤول عن هذه المواد، ونؤيّد اتجاه المشرّع المصري والاماراتي، بخصوص الصيدلي المسؤول عن المواد سالفة الذكر، كون الصيدلي هو الأقرب للتعامل بتلك المواد من حيث إدارة التعامل بها بصورة صحيحة، وندعو مشرّعنا بالأخذ بهذا الاتجاه.

(١) نود الإشارة إلى أنّ المشرّع العراقي، لم ينص على الأشخاص الذين لا يجوز منحهم إجازة المتاجرة، أو الحالات التي تعد فيها تلك الإجازة ملغاة، ومع ذلك يمكن تحليل سكوت المشرّع عن هذا الأمر، بكونه قد نصّ على هؤلاء الأشخاص وتلك الحالات، في محل تنظيمه لضوابط إجازة الاستيراد والتصدير والنقل في المادة (١٥/أولاً وثانياً)، وعليه فإنّ الأشخاص الذين لا يجوز منحهم الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، هم ذاتهم؛ لا يجوز منحهم إجازة المتاجرة، وكذلك إن ذات الحالات التي تُعد فيها الإجازة ملغاة، والمنصوص عليها في المادة (١٥/ثانياً)، الخاصة بحالات إلغاء الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨)، هي ذاتها تطبق على حالات إلغاء إجازة المتاجرة. وفي هذا المقام ندعو مشرّعنا إلى النص صراحة على تحديد الأشخاص الذين لا يجوز منحهم إجازة المتاجرة، وإن يكتفٍ مجرد الإشارة بنص القانون في محل إجازة المتاجرة، إلى أن تطبق في إجازة المتاجرة ذات الأحكام الخاصة بمنح إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، وهو ما فعله المشرّع الاماراتي في المادة (١٧)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حينما نص في عجز هذه المادة على أنه، ((.... وتطبق في هذا الشأن أحكام=

المادة (٨) والمختصة بمنح إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، هي ذاتها الجهة المختصة بمنح إجازة المتاجرة، وهذه الجهة تتمثل بوزير الصحة، وندعو مشرعنا إلى النص صراحةً على الجهة المختصة بمنح إجازة المتاجرة، وذلك تجنباً للبس الذي قد يحصل بسبب ذلك.

ثانياً- البيع أو التسليم أو التنازل عن المحال أو عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

بالنسبة للمحال المجازة بالمتاجرة التي يُمارس فيها الأشخاص الممنوحين إجازة المتاجرة؛ أعمالهم التجارية، وكذلك المواد الموجودة فيها، فهناك ضوابط تُنظّم بيعها أو تسليمها أو التنازل عنها، حيث نصّ المشرع العراقي^(١)؛ على أنه، ((لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية بيع المحال أو تسليمها أو التنازل أو عن المواد الموجودة فيها إلا إلى الجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٠) من هذا القانون أو إلى الأشخاص المجازين بالمتاجرة بتلك المواد وفقاً لقانون مزاول مهنة الصيدلة النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠، على أن يتم إبلاغ الجهات المعنية في وزارة الصحة بذلك وبيان الأطراف المشاركة في

= المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ من هذا القانون)). أما المشرع المصري فقد نصّ على الأشخاص الذين لا يجوز منحهم ترخيص الاتجار بالجواهر المخدرة، في البند الثاني من المادة (٧) من قانونه الخاص بمكافحة المخدرات، وهم حسب ترتيبهم النصّي للمادة كلاً من، (المحكوم عليه بعقوبة جنائية، المحكوم عليه في إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون، المحكوم عليه في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى هذه الجرائم، وأخيراً من سبق فصله تأديبياً من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقضي ثلاث سنوات من تأريخ الفصل النهائي). أما المشرع الإماراتي فإنه استناداً إلى نص المادتين (١٧) و(١٢) من قانونه الخاص بمكافحة المخدرات، فإنّ الأشخاص الذين لا يجوز منحهم ترخيصاً بالاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية هم، (المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعقوبة مقيدة للحرية أو بالجلد، المحكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في البندين ١ و ٢ من المادة ٥١، المحكوم عليه في جريمة من جرائم المال أو العرض أو افساد الأخلاق أو التشرد أو الاشتباه أو في الشروع في أي من هذه الجرائم، من سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقضي ثلاث سنوات من تأريخ الفصل). وبالنسبة لما نصّ عليه القانونان المصري والإماراتي بخصوص الفصل التأديبي متقدّم الذكر، فنحن نؤيد عدم جواز منح الترخيص لمن تم فصله لأسباب مخلة بالشرف وأيضاً مخلة بالأمانة التي نصّ عليها القانون الإماراتي فقط وندعو مشرعنا إلى إضافة هذه الفقرة ضمن فقرات الأشخاص الذين لا يجوز منحهم الإجازات المتعلقة بالتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كونه هؤلاء لا تقل خطورتهم عن خطورة باقي الأشخاص الذين لا يجوز منحهم تلك الإجازات.

(١) بالنسبة للمشرع المصري والإماراتي، فهما حدّداً فقط الجهات التي يجوز بيعها أو تسليمها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو التنازل عنهما من قبل المرخصين لهم بالاتجار. ينظر المادة (١١) من القانون الخاص بمكافحة المخدرات المصري، والمادة (٢٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

هذه التعاملات))^(١)، ومن خلال تحليل النص أعلاه، لاحظنا على مشرّعنا العراقي في اتجاه نؤيّد، قد ذهب فيه إلى أن المحال التي يتم فيها التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المتاجرة بتلك المواد، هي يجب أن تكون أيضاً مجازة، وأنّ هذه الإجازة ملحقّة بإجازة المتاجرة الممنوحة للأشخاص أو الجهات السالف ذكرهم، بمعنى آخر أن المحل يجب أيضاً أن يكون مجازاً بناءً على إجازة المتاجرة، ونضيف؛ أنّ إجازة المحل نراها سابقة على المتاجرة، ونقصد هنا أنّه صحيح إجازة المحل ملحقّة بإجازة المتاجرة، لكن المتاجرة لا يمكن القيام بها إلا بعد تأمين محل مجاز يتم فيه تلك المتاجرة، ولكن لنا في عبارة (لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة)؛ رأي، فكان من الأفضل لو كانت العبارة كما يلي، (لا يجوز لمالك إجازة المحل المرخص بالمتاجرة)، لأن المحال قد لا تكون ملكاً للأشخاص المجازين، فقد تكون ملك للغير، وهذه العبارة قد تأخذ معنى أوسع من معناها، فهل هنا لا يجوز لمالك المحل الأصلي (المؤجر غير المجاز)، أن يبيع المحل الذي استأجره منه أحد الأشخاص المجازين؟ وأكد الإجابة هي بالنفي، بمعنى يجوز، ولكن لا يجوز ذلك للأشخاص الممنوحين إجازة المتاجرة، لذا نهيب بالمشرّع العراقي دراسة رأينا أعلاه، لعلّه قد أصاب الصواب. كما لنا في ذات البند وجهة نظر من الناحية المادية (اللغوية)، حيث نعتقد أنّ عبارة، (.... أو التنازل أو عن المواد الموجودة فيها) هي عبارة عائمة لا تدل على شيء، كون الصياغة جاءت غير واضحة من حيث عدم اكتمال المعنى فيها، فمصطلح (أو التنازل)، جاء بعده مباشرة حرف العطف (أو)، دون ذكر ما هو الأمر الذي لا يجوز التنازل عنه وفقاً لتوجّه المشرّع، ونرى من الأفضل لو صيغت العبارة أعلاه كما يلي، (لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بيع المحال أو تسليمها أو التنازل عنها أو عن المواد الموجودة فيها)، فهذه الأخيرة أسلم من حيث الصياغة اللغوية، فلعلّ ذلك خطأ لغوي منزهاً عنه المشرّع ولم يقصده.

(١) ينظر المادة (١٥/رابعاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. أما المشرّع المصري، فيلاحظ أنّه لم ينظم ضوابط بيع المحال أو تسليمها أو التنازل عنها، لذا فإنّ اتجاه مشرّعنا كان أكثر توفيقاً في ذلك. أما المشرّع الاماراتي فنصّ على حكم ينظّم حالة تغيير صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها منح الترخيص، حيث يجب عليه وفق المادة (١٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها، لذا يلاحظ على القانون الاماراتي أنّه لم ينظّم أيضاً موضوع بيع المحال أو تسليمها أو التنازل عنها أو عن المواد التي فيها، لكنه نظّم حالة تغيير صاحب الترخيص محل نشاطه أو ترك الأعمال الممنوح بموجبها الترخيص، وهذا لم ينص عليه مشرّعنا العراقي على الرغم من أهمية ذلك، كونه يحدث كثيراً في الواقع العملي، ويحتاج إلى تنظيم، لذا ندعو إلى إضافة هذا الحكم ضمن الأحكام التي تنظّم المتاجرة بالمواد سالفة الذكر، حتى لا تكون هناك ثغرة يمكن استغلالها من قبل ضعاف النفوس.

ويجب وفقاً لعجز البند (رابعاً) من المادة (١٥) أنفة الذكر، أن يتم إبلاغ الجهات المعنية في وزارة الصحة بكل ما يتعلق ببيع أو تسليم المحال أو المواد التي فيها أو التنازل عن شيء من ذلك، مع بيان الأطراف المشاركة في هذه التعاملات. وقد ختم المشرع العراقي تنظيمه لضوابط المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالنص؛ على أن يصدر وزير الصحة تعليمات لتحديد الشروط الواجب توفُّرها في المحل الذي يُجاز له المتاجرة بالمواد أعلاه^(١)، ولحد هذه الساعة التي ثَبَّتْنَا فيها ما سلف، لم تصدر تلك التعليمات على الرغم من أهميتها، كونها تضع الفاصل بين إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبين مخالفة أحكام ذلك التعامل التي قد يعد بعضها جرائم نصَّ عليها القانون وعاقب على ارتكابها، لذا نهيب بالسلطة التنفيذية المتمثلة بوزير الصحة أن تصدر تلك التعليمات.

ثالثاً- تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومراقبتها:

أوجَّب المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة في استيراد أو استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أن يُرسلوا إلى الجهة الإدارية التي تعيَّن بها وزارة الصحة، كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصرفية والمتبقية موقَّع عليه، ويكون ذلك خلال سبعة أيام من تأريخ انقضاء مدة الـ (٩٠) يوماً المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من القانون سالف الذكر، وذلك طبقاً لنماذج تُعدها الوزارة لهذا الغرض^(٢). ووفق ذلك الكشف، يُمكن للجهة المعنية بالمراقبة، أن تطلَّع على المعلومات المثبتة فيه ومطابقتها مع الواقع الفعلي. وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع المصري، حيث نصَّت المادة (١٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه، ((جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخَّص له في الاتجار بها وكذا المصرفية منه يجب قيدها أولاً بأول في اليوم ذاته في دفاتر خاصة مرقومة صفائحها ومختومة بخاتم الجهة الإدارية ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تأريخ الورد واسم البائع وعنوانه وتأريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه ويذكر في الحالتين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التي تقررها الجهة الإدارية المختصة))، أما المادة (١٣) من ذات القانون المصري سالف الذكر، فقد جاءت لتُكْمِل ما بدَّأته المادة التي قبلها، حيث تنص بأنَّه، ((على مديري المحال المرخَّص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة أن يُرسلوا بكتاب موصى عليه إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقَّعاً عليه منهم مبيناً به الوارد من الجواهر المخدرة والمصرفية منها خلال الشهر السابق والباقي منها وذلك بملء النماذج التي تعدها الجهة الإدارية لهذا الغرض))، وفي ذات المعنى ذهب المشرع الاماراتي في قانون

(١) ينظر المادة (١٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) ينظر المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بالنسبة للجدول رقم (٣، ٦، ٧، ٨) المرفقة بالقانون أعلاه^(١). ونحن نعتقد أنَّ المشرِّع المصري والاماراتي كانا أكثر توفيقاً من العراقي من حيث دقَّة النص والمعلومات التي يجب تثبيتها والوقت، وأيضاً من حيث النص على الاستمرارية بتقديم تلك المعلومات. فبالنسبة لدقَّة النص، فيلاحظ على مشرِّعنا أنَّه استعمل ضمن نص تلك المادة؛ لعبارة، مسؤولي المحال المجازة في استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث إنَّ الأدق هي عبارة، مسؤولي المحال المجازة بالمتاجرة، وهو ما استعمله كلا المشرِّعين سالف الذكر، فالمحال وفق ما يقصده المشرِّع العراقي، هي محال المتاجرة لا الاستيراد الذي يعتبر صورة من صور المتاجرة، أما من حيث دقَّة المعلومات التي يجب تثبيتها والوقت والاستمرارية، فهو أمر واضح لكل من يطلع على النصوص سالفة الذكر، ورُبَّ قائلٍ يقول، أن القانون خَوَّل وزير الصحة في أن يصدر تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكامه^(٢)، فجوابنا له، أنَّنا نعتقد وفق خطورة التعامل بتلك المواد، من الأفضل؛ بسبب أهمية تلك المعلومات، أن يتم النص عليها في القانون لا أن تُترك لتقدير الجهة الإدارية عند إصدارها تلك التعليمات. وختام هذا الفرع، نود أن نبيِّن، أنَّ المشرِّع العراقي، في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، قد جرَّم وعاقب كل من يشتري أو يبيع أو يتملِّك أو يحرز أو يحوز أو يتبادل أو يصرف الخ؛ مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مدرجة ضمن الجدول رقم (١) الملحق بالقانون أعلاه، بقصد الاتجار في غير الأحوال التي أجازها القانون^(٣).

الفرع الثالث

الضوابط الخاصة بصنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية

نظَّم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، ضوابط صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وذلك في الفصل الخامس من القانون أعلاه، حيث جاءت المادة (٢٢/أولاً)، لتنظِّم إجازة صنع تلك المستحضرات، والتي تنص على أنَّه، ((لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية إلا بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون))، كما نصَّت ذات المادة في البند ثانياً على أنَّه، ((لا يجوز لمصانع الأدوية استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية الحاصلة عليها إلا في صنع المستحضرات الطبية وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة)). وبناءً على المادة أعلاه ببنديهما مطروحي الذكر، يُلاحظ أنَّ هناك ضوابط، أولها يجب

(١) ينظر المادتين (٢١) و(٢٢)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي. وينظر بذات المعنى، الفقرتين (٣) و(٨)، من المادة (٩٣-٩٤/٩٥)، والفقرتين (٢) و(٤)، من المادة (٩٤-٩٥/٩٦)، من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٢) ينظر المادة (٩٩/أولاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٣) ينظر المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. وينظر أيضاً المادة (٢٨/سادساً/١ و٢) من ذات القانون.

تحققها، وثانيها يجب اتباعها، فبالنسبة للأولى تتمثل بالإجازة، أما الثانية فتتمثل بالاستعمال، مع وجوب توفر محل خاص بصنع المستحضرات الطبية موضوع البند الحالي، وأدناه سنتناول بحث ما تقدّم ذكره وفق الفقرات الآتية:

أولاً- محل صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة ومؤثرات عقلية:

إنّ صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، يجب أن يتم في مصنع أدوية، حيث حدّد ذلك، حكم البند أولاً من المادة (٢٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وفي ذات المعنى ذهب المشرّع المصري، حيث نصّ في الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنّه، ((لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها جواهر مخدرة إلا بعد)). أما المشرّع الاماراتي فقد توسّع، حيث أضاف الصيدليات أيضاً، وذلك وفق الفقرة الأولى من المادة (٣١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تنص على أنّه، ((لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد)). ونحن نؤيد اتجاه المشرّع الاماراتي فيما ذهب إليه من النص على إضافة الصيدليات في جواز صنع المستحضرات الطبية بموجب ترخيص، خاصة وأن المادة (٨) من ذات القانون نصّت على أنّه، ((في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو احراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة))، كما أنّ المادة (٣٢) من ذات القانون نصّت على أنّه، ((لا يجوز للصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية أن تتجاوز النسب الواردة في الجدول رقم ٩ المرفق بهذا القانون وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة)). فلو تمعنا في نصوص المواد أعلاه، يمكن ملاحظة أنّ كلّ مادة منها مكّلة للأخرى، بينما المشرّع العراقي في المادة (٣٣/ثانياً/أ)، نصّ فقط على معاقبة كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدّد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على نسب مئوية محدّدة وفقاً لكميات معيّنة، دون النص ضمن الضوابط على من هم الأشخاص الذين يجوز لهم القيام بتلك العمليات، فمن يقصده مشرعنا هنا؟ هل هم أصحاب مصانع الأدوية أم أصحاب الصيدليات أيضاً أو الاثنين معاً، خاصة وأنّ بيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩، حول وصف وتجهيز المخدرات، الصادر عن وزارة الصحة، والمنشور في جريدة الوقائع بالعدد ٣٢٥٥، في ١٥/٥/١٩٨٩، والذي لا يزال سارياً لغاية الآن، قد نص في الفقرة (١٠) منه على أنّه، ((لا يجوز للصيدلي أن يجهز أي مخدر إلا بموجب وصفة كاملة كما هو مبين في الفقرتين (٢ و ٧) من هذا البيان ولا يجوز إعادة تحضير وصفة من هذا النوع إلا بوصفة جديدة مستكملة الشروط))، وتحضير الأدوية وفق المادة (٢/١٢) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة هو جائز للصيدلي، كما أنّ معنى مهنة الصيدلة، وفق المادة (١) من القانون متقدّم الذكر هو، ((تركيب أو تجزئة أو تجهيز

أو حيازة أي دواء أو عقار))، وأيضاً إنَّ معنى صيدلية وفق ذات المادة من ذات القانون هي، ((المحل الذي تُحَصَّر وتُصرف فيه بالمفرد الوصفات والأدوية))، لذا نقترح إضافة الصيدليات، وذلك ضمن نص المادة (٢٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، لكون لا مناص من تعامل هؤلاء بالمواد سالفة الذكر، وهؤلاء عند مخالفتهم لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، سواء من حيث التصرف بتلك المواد خلافاً للغرض الذي لأجله أُجيز لهم حيازتها، أم من حيث تجاوز فروق الأوزان، هم يخضعون لأحكام النص التجريمي الذي جرَّم وعاقب على ارتكاب تلك الأفعال المخالفة لأحكام التعامل أعلاه^(١)، علماً أن المشرِّع العراقي في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، قد نصَّ في المادة (١٠) منه، على جواز قيام الصيدلة باستحضار الوصفات الحاوية على مواد مخدرة معيَّنة بالذات وفق ضوابط وكميات ونسب معيَّنة. ونود أخيراً الإشارة، إلى أنَّ مصنع الأدوية وفق المادة (١) من قانون مزاول مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، هو يدخل ضمن معنى المحل، وقد أجاز القانون للصيدي أو غيره، تملك أو تأسيس مصنع لصناعة الأدوية^(٢)، ولا يجوز صنع الأدوية والمستحضرات الخاصة في العراق، إلا بعد الحصول على إجازة من الوزير^(٣)؛ بفتح المصنع^(٤)، ولا تعطى إجازة فتح المصنع هذه إلا لصيدي^(٥). ومالك الإجازة بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٣)، هو الذي يكون مديراً للمصنع ولا يجوز له أن يتولَّى إدارة محل آخر إذا تخلَّى لسواه عن إدارة مصنعه.

ثانياً-إجازة صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية والأشخاص الذين يجوز منحهم تلك الإجازة:

وفقاً للمادة (٢٢/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، السالف ذكر نصّها، إنَّ مصانع الأدوية لا يجوز لها صنْع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، إلا بعد الحصول

(١) ينظر المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، بخصوص جريمة التصرف بالمخدرات أو المؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها. وينظر المادة (٣٣/ثانياً/أ) من ذات القانون، بخصوص جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، واللّتين سيتم دراستهما لاحقاً.

(٢) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

(٣) استناداً للمادة (١) من قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، يُقصد بالوزير؛ وزير الصحة.

(٤) ينظر الفقرة (١) من المادة (٣٥) من قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.

(٥) ينظر الفقرة (٢/أ) من المادة (٣٥) من قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، كما نصّت المادة (١) من ذات القانون على أنّه، ((المدير-الصيدي المسؤول الذي يقوم بإدارة المحل)).

على الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون أعلاه^(١). وهذه المادة كما تناولناها سابقاً، هي تنظم إجازة استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث جاءت (أي المادة ٨)، تحت عنوان الفصل الثالث؛ (إجازة الاستيراد والتصدير والنقل وشروط منحها)، وسؤالنا هنا، ماذا يقصد المشرع؛ بـ (إلا بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون)؟ إن الإجابة على السؤال أعلاه، يحتمل وفق تحليلنا للنص؛ فرضيتين هما من طرحنا، سنبيينهما ونرجح أكثرهما قبولاً وفق اعتقادنا، فبالنسبة للفرضية الأولى، أن المشرع قصد من نصه هذا، هو الحصول على إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، ووفقاً لتلك الفرضية، لا يجوز في مصانع الأدوية، صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، إلا بعد الحصول على إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، ونرى أن هذه الفرضية لا ترتقي للمقبولية، حيث وفقاً لتلك، أصبحت إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، شرطاً لازماً لا يمكن الاستغناء عنه، فمن لم يحصل على تلك الإجازة، لا يمكنه الصنع سالف الذكر (وأقصد مصنع الأدوية)، وهذا ربط لا داعي له، حيث يمنح صاحب الإجازة السابق ذكرها أعلاه؛ إجازتين في آن واحد، الأولى هي، إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، والثانية، إجازة صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وكأن ذلك الشرط لازم لا يمكن الاستغناء عنه، فمن لم يحصل على تلك الإجازة، لا يمكنه الصنع سالف الذكر، كما إن المشرع ذاته لم يقصد أن تلك الإجازة هي واحدة، ونقصد هنا؛ إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، وإنما هي خاصة بكل عملية من تلك العمليات، وسندنا في ذلك هو مستهل المادة (١٠/أولاً)، التي وضعت بين تلك الإجازات حرف العطف (أو) التخييري^(٢)، لذا فليس من المعقول أنه لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بعد الحصول على إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، ففي هذا المقام لو فرضنا أن مصنع الأدوية قد خالف أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكان أساس تلك المخالفة هو صنع مستحضرات طبية تحتوي على المواد أعلاه دون الحصول على الإجازة موضوع فرضيتنا، فما هو أساس الإجازة التي لم يتم الحصول عليها؟ فهل من المنطق أن تكون إجازة الاستيراد والتصدير والنقل، أم أن المنطق يقول، (دون الحصول على إجازة صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية)، كما نضيف أن الاستيراد والتصدير والنقل قد يقوم به ذات الشخص الذي يقوم بالتصنيع سالف الذكر أو قد يقوم به شخص آخر غيره، لذا تلك الفرضية نراها غير مرجحة. أما الفرضية

(١) في هذا المقام لنا وجهة نظر بخصوص استعمال المشرع في مستهل المادة (٢٢/أولاً) لعبارة، ((لا يجوز لمصانع الأدوية صنع))، حيث من الأفضل استعمال عبارة (لا يجوز في مصنع الأدوية صنع)، كون العبارة الأخيرة أكثر دقة من الناحية اللغوية، فالمستحضرات الطبية تصنع في مصانع الأدوية.

(٢) حيث تنص المادة (١٠/أولاً) على أنه، ((لا يجوز منح إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل المنصوص عليها في المادة ٨)).

الثانية فهي، أنَّ المشرِّع قصَّد من عبارة، ((لا يجوز لمصانع الأدوية صنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بعد الحصول على الإجازة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون))، هو أنَّه يجب على أصحاب مصانع الأدوية أن يحصلوا على إجازة تخوّلهم، أن يصنعوا في مصانعهم سالفه الذكر؛ مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ويكون منح تلك الإجازة وفق الضوابط التي نظمتها المادة (٨) من القانون، وهذه الأخيرة تُمنح من قبل وزير الصحة بناءً على ضوابط تم بيانها في محضر تناولنا لضوابط استيراد وتصدير ونقل المواد أعلاه، لذا نُحيل متابعة تلك الضوابط إلى الفرع الأول من المطلب الحالي، ونحن نُرجِّح هذه الفرضية لكونها الأصح والأكثر مقبولة من الأولى. وتأسيساً على الفرضية الأخيرة، يتداخل سؤال هو، هل الإجازة آنفة الذكر تُغني عن إجازة المتاجرة؟ وهنا نعتقد أنَّ إجازة المتاجرة التي سلف بيان الأشخاص الذين يجوز منحهم تلك الإجازة والتي من ضمن هؤلاء؛ مصنع الأدوية، هي مهمة جداً ومكمّلة للإجازة المطلوبة وفق المادة (٢٢/أولاً) السالف ذكرها، كَوْن تلك الإجازة (أي إجازة المتاجرة)، تُنظّم بيع وتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتنازل عنها، فوق إجازة المتاجرة، تم تحديد الأشخاص الذين يجوز بيعهم أو تسليمهم أو التنازل لهم عن تلك المواد، وهو ما تم بيانه سابقاً، وإنَّ تلك العمليات الخاصة بالمتاجرة (أي البيع، التسليم، والتنازل)، لا يمكن اغفال تنظيمها، وإلا فُتحت باب للتعامل غير المشروع بتلك المواد بسبب ذلك الاغفال، لذا نوّيد المشرِّع فيما نصَّ عليه من ضوابط تُنظّم المتاجرة، وضوابط تُنظّم صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية من قبل مصانع الأدوية^(١)، فلكل عملية إجازتها أو ترخيصها الخاص بها، فمن أجل قيام مصانع الأدوية بصنع المستحضرات أعلاه، فإنَّه يجب الحصول على الإجازة الخاصة بصنعها، ومن أجل القيام ببيع أو تسليم تلك المستحضرات أو التنازل عنها، فيجب الحصول على إجازة المتاجرة، حيث لكل إجازة ضوابطها الخاصة بها، وهذا رأينا، حيث لم ينص القانون صراحةً ولا ضمناً على ذلك، لكنَّه نصَّ على إجازة المتاجرة والتي

(١) بالنسبة للمشرِّع المصري، فإنَّه وفقاً للبند الأول من المادة (٢٦) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، يجب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون أعلاه، ووفق المادة متقدّمة الذكر لا يجوز الاتجار في الجواهر المخدرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، لذا فإن المشرِّع المصري اعتبر صنع مستحضرات طبية يدخل في تركيبها جواهر مخدرة، نوع من أنواع الاتجار في تلك المواد. وكذلك ذات الاتجاه بالنسبة للمشرِّع الإماراتي، وفقاً للبند الأول من المادة (٣١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يجب على مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٧) من القانون أعلاه وبالشروط المشار إليها بتلك المادة. أما المشرِّع الفرنسي فإنَّه وفقاً لعجز المادتين (R5132-77) و(R5132-90)، والمادة (L5138-1)، من قانون الصحة العامة، فإنَّه عندما تكون المادة أو المستحضرات المصنَّفة على أنها مخدرات كمادة أولية صيدلانية، فلا يمكن منح الإذن بالصنع، إلا إذا كان قد تم الترخيص للمؤسسة بموجب إذن تصدره الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية.

يجوز منحها لمصنع الأدوية، ونص في فصل آخر ووفق مادة أخرى على عدم جواز قيام مصنع الأدوية بصنع المستحضرات الطبية سائلة الذكر إلا بعد الحصول على إجازة تسمح لهذا المصنع بصنع تلك المستحضرات، لذا فالواجب هو تطبيق نص المادتين، كونه الأولى إجازة خاصة بالمتاجرة، والثانية إجازة خاصة بالسماح بالصنع معني الذكر أعلاه، فكل واحدة منهما تسمح أو تجيز بالقيام بتعامل معيّن.

ثالثاً- وجوب اقتصار استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في صنع المستحضرات الطبية:

وفقاً لنص المادة (٢٢/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، فإن مصانع الأدوية ملزمة بأن تقتصر استعمالها للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية فقط في صنع المستحضرات الطبية، والتي تحصل عليها (أي المواد أعلاه)، وفقاً للضوابط الآنف بيانها سابقاً. بمعنى أنه لا يجوز أي استعمال آخر لتلك المواد، من قبل مصانع الأدوية، سوى في صنع المستحضرات الطبية^(١)، على أن يكون ذلك الاستعمال وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الصحة^(٢). ويجب على مصانع الأدوية أن ترسل إلى الجهة الإدارية التي تُعَيّنُها وزارة الصحة، كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصرفية والمتبقية، ويكون هذا الكشف موقعاً عليه، ووفق نماذج تعدّها وزارة الصحة لهذا الغرض^(٣).

الفرع الرابع

الضوابط الخاصة بالتعامل بالنباتات الممنوع زراعتها

تنص المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((لا يجوز زراعة أو استيراد أو تصدير أو تملك أو احراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في هذا القانون في جميع أطوار نموها، وبنورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومنها الخشخاش، والأفيون ونبات القنب وجنبه الكوكبة والقات والنباتات التي

(١) ينظر في ذات المعنى، البند الثاني من المادة (٢٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر البند الثاني من المادة (٣١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي، أما المشرّع الفرنسي فإنه وفقاً للمادة (R5132-19) من قانون الصحة العامة، يجب على مديرو المؤسسات المذكورة في المادتين (L5124-1) و(L5124-2)، والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المصرح لهم، أن يقوموا بتبرير اقتنائهم للمواد المخدرة.

(٢) وفق اطلاعنا لم يتم صدور تلك التعليمات، ولكن هناك تعليمات خاصة بمنح إجازة مصانع الأدوية الأهلية ومصانع مستحضرات التجميل، صادرة بالرقم (٥) لسنة ١٩٩٣، ومنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٤٤٠، في ١١/١/١٩٩٣.

(٣) ينظر المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، والسالف ذكرها.

تشتمل على ذلك والمعدلة جينياً والتي لها نفس تأثير المخدر^(١). وفي المادة متقدمة الذكر، لاحظنا ثلاثة أمور مهمة، أولها هو، أن المشرع العراقي أفرد مادة خاصة تنص على نوع معين من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية، وهي تلك الأنواع الطبيعية المتمثلة بالنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية المنصوص عليها في الجدول الأول الملحق بالقانون^(٢)، وكذلك بذورها، أما الأمر الثاني، فيتمثل بكون تلك المادة القانونية، حرصت على أن تؤكد بأنه لا يجوز التعامل بتلك النباتات ولا بذورها إلا استثناءً من الأصل، وهذا الأمر قد أشرنا له مراراً وتكراراً بخصوص كافة المواد وليس فقط تلك. أما الأمر الثالث فهو، أن الاستثناء آنف الذكر (أي جواز التعامل بتلك النباتات وبذورها)، يجب أن يكون وفق صور معينة وهي، (الزراعة، الاستيراد، التصدير، التملك، الاحراز، الحياة، الشراء، البيع، النقل، التسليم، التبادل^(٣)، التنازل، التوسط في شيء من ذلك)، على أن ذلك التعامل وفق تلك الصور يجب أن يكون ضمن نطاق الأغراض الطبية أو العلمية، ووفق الأحوال والشروط التي نص عليها القانون سالف الذكر، واستناداً لما سبق، خطر لنا سؤال نفترض طرحه من كل مختص بالقانون، منطوقه هو، لماذا أفرد المشرع العراقي فصلاً خاصاً، مضمونه نص خاص، للنباتات الممنوع زراعتها؟ وقبل تناول البحث في إجابة السؤال مفترض الطرح أعلاه، لنا وقفة توضيحية تخص ما احتوته المادة (٢٣) أعلاه، من عبارات ومصطلحات فلو طابقناها مع نص المادة (٩) سالف الذكر، سنلاحظ أنها والأخيرة؛ لا تختلفان من حيث الأغراض (وهي الطبية أو العلمية)، كما لا تختلفان من حيث الضوابط التنظيمية، ونقصد الشروط المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، هذا من جانب التطابق، أما عن خصوصية المادة (٢٣)، فهي أنها نصت على صورة التبادل، وتلك الأخيرة لم تنص عليها المادة (٩) أعلاه، كما يلاحظ أن المادة (٩)، نصت على صور لم تنص عليها المادة (٢٣)، وتلك الصور هي، (الإنتاج، الصنع، المقايضة، الصرف أو الوصف طبياً لتلك للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية). ووفق ما أوردها أعلاه يلاحظ على المشرع أن أول تسويغ بكونه أفرد ذلك الفصل وتلك المادة، هو كونه أراد أن يستبعد

(١) يلاحظ على المشرع العراقي، أنه وفق المادة (٢) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، قد منع نهائياً في العراق، زراعة نبات القنب والخشخاش والأفيون وجنبه الكوكبة ونبات القات. ونحن نعتقد أن مشرعنا كان في تلك الفترة له سياسته وفلسفته التشريعية التي دعت في توجهه نحو المنع سالف الذكر، أما الآن ووفق مواكبته للتطورات فإنه ذهب إلى سياسة وفلسفة تشريعية مغايرة بعض الشيء، حيث من جهة حَظَر تلك الزراعة، ومن جهة أخرى استثنى ذلك الحَظَر وفقاً لأغراض معينة، وفي أحوال وشروط خاصة نظمها وفق ضوابط تنظيمية، لذا نؤيد الموقف التطويري لمشرعنا العراقي في ذلك المِفْصَل، خاصة؛ بمواكبته للاتفاقيات الدولية التي تناولنا بحثها سابقاً.

(٢) يلاحظ على الجدول الأول معني الذكر، أنه يدخل ضمن عنوان جداول المخدرات، وليس المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٣) لاحظنا ورود مصطلح (تبادل) مرتين في المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ونعتقد أن المصطلح الثاني زائد لا حاجة لتكراره، حيث أن الأول يكفي وفي الغرض الذي يقصده المشرع، لذا نقترح حذفه، لسداد الأول للمعنى المقصود وكفايته.

تلك الصور من التعامل المجاز بتلك النباتات وبذورها، حيث لا يجوز الصنع والإنتاج ولا المقايضة، وكذلك لا يجوز الوصف والصرف طبياً، ولكن ما هو سبب استبعاد تلك الصور؟ نعتقد أنَّ سبب ذلك الاستبعاد مبني على أنَّ تلك النباتات وبذورها وفقاً لمعنى الإنتاج والصنع اللذين حدَّدهما المشرع^(١)، لا يدخل إيجاد أو تكوين تلك النباتات وبذورها ضمن معناهما، وهذا فيما يخص صورتَي الإنتاج والصنع، أما عن الوصف والصرف، فإنَّه كما نعلم أنَّ الطبيب والصيدلي لا يجوز لهما التعامل بتلك النباتات والبذور أصلاً، وهي خارج اختصاصهما، كونها (أي النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو بذورها)، لا تدخل ضمن معنى الدواء حتى إن كان تركيبياً، أما عن المقايضة فنعتقد أنَّها لا تختلف عن التبادل في شيء، ونرى أنَّ ما ورد أعلاه، هو يُضاف ضمن مسوَّغات المشرع للإفراد موضوع السؤال؛ الذي نحن بصدد بحث إجابته، كما لاحظنا عند مراجعة نصوص الاتفاقيات الدولية، أنَّها اتَّجَّهت إلى تحجيم التعامل بتلك النباتات وبذورها^(٢)، وكان هذا هو توجه المشرع العراقي. أما بالنسبة للأغراض الطبية أو العلمية، فقد تم بيانها وتناول بحثها فيما سبق، لذا نحيل الاطلاع على تلك التفاصيل وفقاً لما تقدَّم ذكره، أما عن الضوابط التنظيمية للتعامل المجاز بالنباتات الممنوع زراعتها، فوفقاً لنص المادة (٢٣)، هي الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، وقد سلف بيان تلك الضوابط فيما يخص منح الإجازة، والجهة المختصة بمنحها، وكذلك الأشخاص الجائز منحهم الإجازة، ومن لا يجوز منحهم، وغير ذلك من تفاصيل، لكن في هذا المقام لاحظنا أنَّ مشرِّعنا لم يُلْتَمِثْ لموضوع مهم يخص الزراعة، ألا وهو، أنَّه عندما أجازَ استثناءً ووفق ضوابط معيَّنة؛ زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، فهو لم يُحدِّد الأشخاص الذين يجوز لهم تلك الزراعة، فهل من المنطقي أن يكون أحد الجهات التي نصَّ عليها في المادة (١٠/أولاً)، أم يجب أن يكون ممَّن له خبرة بالزراعة ويمتلك الأراضي الخاصة بذلك وغيرها من الأمور التي تتعلق بالزراعة، أو أن يكون تحديد تلك الزراعة مقتصرًا على الأغراض العلمية فقط ليكون الأشخاص الذين يجوز منحهم تلك الإجازة هم فقط الذين نصَّ عليهم في

(١) عن معنى الصنع، ينظر المادة (١/ثامناً)، وعن معنى الإنتاج، ينظر المادة (١/تاسعاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) حيث نصَّت المادة (٤/٩) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة، على كَوْن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، تسعى بالتعاون مع الحكومات إلى قصر زراعة المخدرات التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية، من أجل السيطرة على الاتجار غير المشروع والاستعمال بصورة غير مشروعة، كما نصَّت المادة (٢٤/أ)، على ما يدل على رغبة تلك الاتفاقية في تحديد زراعة الأفيون، إضافة إلى أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، نصَّت في المادة (٣/١/أ)، منها على أن يتخذ كل طرف فيها؛ ما يلزم في إطار قانونها الداخلي، من تدابير لتجريم زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب، لغرض انتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ وبصيغتها المعدلة، حيث حرصت تلك الاتفاقيات على تحجيم التعامل بالنباتات سالفة الذكر.

المادة (١٠/أولاً/أ)، وهم دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها، والتي يتطلب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ووفق شروط خاصة بتلك الزراعة، وهذا هو اتجاه المُشرِّعين المصري والإماراتي^(١)، وكما سيتم بيانه لاحقاً، لذا نقترح على المشرِّع أن ينص على؛ من هم الأشخاص الذين يجوز منحهم إجازة زراعة تلك النباتات، واتخاذ ذات اتجاه المُشرِّعين أعلاه، كون ليس من المنطقي أن يكون كل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٠/أولاً)، يجوز لهم زرع تلك النباتات. وقد جرّم المشرِّع العراقي فعل زرع نبات يَنْتُج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراده أو جلبه أو تصديره في أي طور من أطوار نموّه بقصد المتاجرة به أو ببذوره في غير الأحوال التي أجازها القانون، وعاقب مرتكب أي فعل من الأفعال أعلاه بعقوبة شديدة^(٢). وجدير بالذكر، أنَّ المشرِّع المصري والإماراتي، كانا أكثر حذراً فيما يخص تنظيم التعامل بالنباتات الممنوع زراعتها، فوفق المادة (٢٨) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، فإنّه لا يجوز زراعة النباتات المبيّنة بالجدول رقم (٥) الملحق بالقانون أعلاه. كذلك يُحظر على أي شخص أن يجلب أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات سالفة الذكر وفق الجدول أعلاه، وفي جميع أطوار نموها، وأيضاً بذورها، مع استثناء أجزاء النباتات المبيّنة بالجدول رقم (٦) الملحق بالقانون^(٣)، وللوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التي يضعها لذلك^(٤). وللوزير المختص الترخيص بجلب النباتات الواردة في الجدول (٥) سالف الذكر، وبذورها أيضاً، مع وجوب أن تخضع تلك النباتات في هذه الحالة لأحكام الفصل الثاني (في الجلب والتصدير والنقل)، وأحكام الفصل الثالث (في الاتجار بالجواهر المخدرة)^(٥). ويلاحظ هنا أنَّ المشرِّع المصري أجاز أو رخص؛ فقط الجلب دون باقي الصور، ووفق ذلك تتبع ذات الضوابط الخاصة بمنح هذا الترخيص، والأشخاص الذين يجوز أو لا يجوز منحهم، وغير ذلك من الضوابط التي تناولنا بحثها سابقاً، أما المشرِّع الإماراتي فإنّه نهى عن كل تعامل بتلك النباتات، سوى ما يخص الأغراض والبحوث

(١) ينظر البند الأول من المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر كذلك، المادة (٣٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٢) ينظر المادة (٢٧/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وينظر أيضاً، المادة الفقرة الأولى من المادة (٣٣/ج)، والفقرة الأولى من المادة (٣٧)، والفقرة الأولى من المادة (٣٨)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر المادة (٤٨)، بدلالة المادتين (٣٥) و(٣٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٣) ينظر المادة (٢٩) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٤) ينظر البند الأول من المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٥) ينظر البند الثاني من المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

العلمية^(١)، فنصّ على عدم جواز زراعة النباتات المذكورة في الجدول رقم (٤) القسم الثاني منه، والملحق بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية^(٢)، وحظر جلب واستيراد وتصدير وتملّك وحيازة واحراز وتعاطي النباتات أنفة الذكر، أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية؛ في جميع أطوار نموها وأيضاً بذورها، كما حظر المشرّع الاماراتي، كافة أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها^(٣). أما المشرّع الفرنسي، فإنّ قانون الصحة العامة، تضمّن مواد تنظم التعامل المجاز بالنباتات الممنوع زراعتها، حيث نصّت المادة (84-85R5132)، على أن، ((يحظر انتاج أو تصنيع أو نقل أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو عرض أو استخدام مواد أو مستحضرات أو نباتات أو أجزاء من النباتات المدرجة في جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة في ٣٠ / مارس ١٩٦١، أو اتفاقية ٢١ / فبراير ١٩٧١ بشأن المؤثرات العقلية، وكذلك المنتجات التي تحتوي على مثل هذه المواد أو المستحضرات أو النباتات أو أجزاء من النباتات، بناءً على اقتراح من المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، بمرسوم من وزير الصحة والوزير المسؤول عن الكمارك في حال تعلّق الحظر بالاستيراد أو التصدير، ويحظر القيام بأعمال تجارية أو غير تجارية تتعلق بهذه المنتجات، ويجوز للمدير العام للوكالة أن يمنح استثناءات من المحظورات المنصوص عليها في الفقرات السابقة لأغراض البحث والمراقبة وتصنيع المشتقات المرخصة))^(٤).

وفي ختام المطلب الحالي، نود الإشارة، بأننا لاحظنا على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، أنّه لم ينظّم حالات انتهاء الإجازة، سوى نظّم الجهات التي يجوز منحها تلك، وأيضاً الأشخاص الذين لا يجوز منحهم، وكذلك الحالات التي تعد فيها الإجازة ملغاة، بينما لم ينظّم حالة انتهاء الإجازة عند وفاة صاحبها، وكما تم بيانه سلفاً، أنّه وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٠)، الخاصة بإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل، والبندين (ثالثاً، ورابعاً) من المادة (١٥)، يُمكن أن يكون الأشخاص طبيعيين، وهؤلاء يمنحون الإجازة لصفاتهم. ولم يعالج المشرّع العراقي حالة انتهاء مدة الإجازة وعدم تجديدها، ونتفق مع من ذهب بوجود النص على ذلك، والنص على

(١) حيث نصّت المادة (٣٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي، على أنّه، ((يصدر وزير التغير المناخي والبيئة التراخيص اللازمة للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها لزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية، وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن، وله في سبيل ذلك أن يرخّص لها في استيراد هذه النباتات، وفي هذه الحالة تطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون)).

(٢) ينظر المادة (٣٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٣) ينظر المادة (٣٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٤) وفي ذات معنى المادة (84-85R5132)، ذهبت أيضاً المادة (85-84R5132)، بخصوص حظر التعامل بالقات.

جزاء نظير تلك المخالفة المتمثلة بعدم تجديدها والاستمرار بالتعامل دون تلك^(١)، باعتبار ذلك جريمة. ونود أن نزيد، بأنّ المشرّع العراقي، لم يُنظّم ضوابط إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية، سوى أنّه اكتفى بتناولها على اعتبارها صورة من صور المتاجرة في المادة، (١/حادي عشر)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، وأيضاً نصّ في ذات القانون، وتحديدًا في المادة (٩) منه، على أنّ ذلك الإنتاج، لا يجوز التعامل به، إلا للأغراض الطبية أو العلمية، وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، لذا نقترح تنظيم هذه الصورة، لأهمية ذلك.

المطلب الثاني

الضوابط المهنية

هناك ضوابط مهنية، منها خاصة بتعامل الأطباء بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأخرى خاصة بصرف الصيدلي لتلك المواد، وأخيراً؛ ضوابط مهنية خاصة بتعامل المستشفيات والمستوصفات والوحدات التابعة لها بالمواد أعلاه، وعليه سيتم تناول ما أدرجناه أعلاه وفقاً لثلاثة فروع.

الفرع الأول

الضوابط الخاصة بتعامل الأطباء بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

إن لبعض المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ أهمية كبيرة في مجال الأعمال الطبية والعمليات الجراحية فالحاجة لها ملحة، كالتخدير عند إجراء العمليات الجراحية، ووصفها لتخفيف بعض الآلام الشديدة الخ. ولكن تلك الحاجة لا تعني السماح للأطباء بالتعامل بهذه المواد بلا تنظيم وبدون ضوابط^(٢)، وإنما لا بُد من تقييد تعاملهم وفقاً لما ذكر. وبناءً على ذلك، أجاز المشرّع العراقي والمقارن؛ للأطباء بالتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث لهؤلاء وصف تلك المواد، وأيضاً حيازتها، وذلك بموجب أحكام تضمّنت ضوابط؛ نصّ عليها القانون الخاص بتلك المواد، وسنبحث تلك الضوابط وكما يلي:

أولاً-ضوابط وصف الأطباء للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

من حيث المبدأ، إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هي أصلاً غير قانونية، فإنّ التعامل بها استناداً لما تقدّم، يُعتبر هو الآخر غير قانوني، ولكن مع ذلك، قد يتم وبموجب ضوابط؛ ترخيص التعامل ببعض

(١) كاظم شهد حمزة، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) د. شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٦٢٥.

تلك المواد من خلال وصفها طبياً من قبل من رخصهم القانون، باعتبارها أدوية أو عقاقير طبية^(١). وتالياً بيان اتجاه كل من المشرع العراقي والمقارن بخصوص ضوابط وصف الأطباء للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

١ - اتجاه المشرع العراقي: نظم المشرع العراقي، ضوابط وصف الأطباء للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فذلك الوصف هو ليس مطلقاً، وإنما مُحدّد بموجب تلك الضوابط، والمنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث نصّت المادة (١٦) بأنّه، ((ولاً- لا يجوز للطبيب أن يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض، إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن. ثانياً- يحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة طبية بأي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الشخصي)).

ووفقاً للمادة أعلاه يُلاحظ عدّة أمور، الأمر الأول، هو أنّ الأطباء هم المسموح لهم بتحرير وصفة طبية مثبتت عليها أمر بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية^(٢). أما الأمر الثاني، فهو أنّ الوصف سالف الذكر لا يجوز إلا بقصد العلاج الطبي، فما هو هذا القصد؟ يُعد قصد العلاج الطبي شرطاً يجب على الطبيب أن يضبو إليه من أجل تخفيف المرض أو إزالته من جسم المريض، ويُعتبر هذا الشرط تعبيراً عن حسن نية الطبيب^(٣)، فوصف الأدوية هو من الأفعال المُباحة للطبيب المرخص له قانوناً، سواء كان هذا الترخيص عاماً يشمل كافة الأعمال الطبية، أو خاصاً يتضمّن جزء معيّن من تلك الأعمال، على أن تكون (أي الأعمال الطبية) ضمن حدود الترخيص، لذا تُعد أفعال الطبيب ومنها وصف أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية؛ جريمة عمدية يُسأل عنها جزائياً حتى لو ترتّب على فعله شفاء المريض، إذا كانت تلك الأفعال يستهدف فيها الطبيب تحقيق غير قصد العلاج^(٤)، حيث نصّت المادة (٣١)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على تجريم إعطاء الطبيب لوصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، وحددت تلك المادة؛ عقوبة لارتكاب السلوك الإجرامي أعلاه. أما الأمر الثالث، فهو وجوب أن يكون وصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفق تعليمات وضوابط

(١) Chrline Robinaud, Drogues et activité salariée: approche juridique et comparée, Thèse Présentée Pour Obtenir Le Grade De, école doctorale de droit (ED 41), Droit. Université de Bordeaux, 2019, Français, p.33.

(٢) إنّ الوصفة الطبية التي يدونها الطبيب، تتضمن دواء أو مجموعة أدوية، يراها الطبيب أنّها ملائمة لعلاج المريض، ويتم تقديم هذه الوصفة من قبل المريض أو من ينوب عنه (بشكل عام حاملها)، إلى الصيدلي في الصيدلية، من أجل صرف ما تحتويها من أدوية (علاج)، ويجب على الأخير أن يتقيّد بما هو مثبت في تلك الوصفة. د. صلاح عبد الرحمن معروف، المسؤولية المدنية والجزائية للعاملين بالمهن الطبية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ٢٥٢.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص ٨١٣، ص ٨١٤.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٩٢، ص ١٣٧، ص ١٣٨.

تصدرها وزارة الصحة بهذا الشأن^(١). والسؤال هنا، هل أصدرت وزارة الصحة ما سلفنا ذكره؟ ووفق إطلاعنا، لاحظنا أن الوزارة المعنية لم تصدر مثل تلك التعليمات والضوابط. وأخيراً الأمر الرابع، وهو حظر تحرير الطبيب لنفسه؛ أي وصفة تحتوي على أي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الخاص^(٢)، وذلك الأمر يُعد عندنا النقطة تُحسب للمشرع العراقي، باعتبار أن من الوارد قيام الطبيب بذلك الفعل والذي قد يكون لغرض قصد العلاج، ولكن على الرغم من إيجابية ما نص عليه المشرع، إلا أننا نعتقد، أنه كان من الأفضل لو حُذِفَ عجز الفقرة (ثانياً)، من المادة (١٦)، ونقصد هنا، عدم وضع شرط الاستعمال الخاص، لأنه من الممكن أن يُحرّر الطبيب الوصفة لنفسه، بحجة أنها ليست من أجل استعماله الخاص، فترك النص عام أفضل من تقييده بالشرط أعلاه.

ومن خلال كل ما أوردناه سابقاً، نود بيان أنه، يجب على الطبيب اتباع كافة الضوابط، حتى يجوز له وصف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويكون ذلك الوصف مثبت بموجب وصفة طبية. كما نود أن نضيف، أن الوصفة؛ ضمن نطاق الفقرة الحالية، هي أيضاً نص المشرع على وجوب أن يتوافر فيها مجموعة بيانات وشروط، يُحددها وزير الصحة من خلال إصداره تعليمات تخص ذلك^(٣)، وعلى الطبيب أن يُراعي في الوصفة الطبية ما تقدّم ذكره، ووفق إطلاعنا، لاحظنا أنه لم تصدر التعليمات الآنفة، لكن مع ذلك، استناداً إلى نص المادة (٥٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي^(٤)، فإنه وفقاً للبيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩، الخاص بوصف وتجهيز المخدرات، والسالف ذكره سابقاً، يجب اتباع الطبيب مجموعة من الضوابط التي تتضمن بيانات وشروط يجب توافرها، كتدوين ما يصفه الطبيب من تلك المواد في سجل خاص؛ مرقمة صفحاته ومختومة بختم السلطة الصحية، ويُذكر فيه معلومات تخص المريض والكمية الموصوفة وتأريخ إصدار تلك الوصفة وطريقة استعمال المواد المدونة فيها^(٥)، ولا يجوز للطبيب، وصف تلك المواد؛ إلا على الوصفات الرسمية التي تُجهزها وزارة الصحة للطبيب مقابل ثمن وحسب نموذج خاص^(٦)، ويجب أن يُحرّر الطبيب تلك الوصفة الرسمية بنسختين يُذكر فيها معلومات عن المريض

(١) ينظر المادة (١٦/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

(٢) ينظر المادة (١٦/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

(٣) ينظر المادة (٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

(٤) تنص المادة (٥٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على أنه، ((يلغى قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ وتبقى الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين إلغائها أو صدور ما يحل محلها)).

(٥) ينظر الفقرة (أ) من البند (١) من البيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ حول وصف وتجهيز المخدرات.

(٦) ينظر البند (٢) من البيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩. ويجب الإشارة إلى ما لاحظناه خلال إطلاعنا على وصفات طبية حديثة الإصدار توصف فيها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، إذ إن الوصفات معنية الذكر، لم تكن موحدة وفق نموذج رسمي للوصفات، وإنما يستعمل كل طبيب ذات النموذج الخاص به دون الاعتماد على ما ورد في البند (٢) أعلاه، لذا ندعو الجهة الإدارية المختصة بأن تولي الأمر الأهمية القصوى في وجوب استعمال نموذج رسمي موحد خاص بالوصفات التي نحن بصدد كون ذلك النموذج له=

ومقدار المواد الموصوفة وطريقة الاستعمال، مع توقيعها من قبله، ويحظر إجراء أي تصحيح أو تعديل على المقدار، إلا من قبل ذات الطبيب الوصف بعد توقيعها ثانية، مع وجوب احتفاظ ذلك الطبيب بالنسخة الثانية سائلة الذكر ولمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات من تأريخ استعمال آخر وصفة^(١). ولا يجوز للطبيب أن يستلم أكثر من دفتر واحد من دفاتر وصفات الأطباء في كل مرة، كما لا يجوز له أن يسمح لغيره باستعمال دفتره، وأيضاً لا يستعمل دفتر غيره^(٢)، وإذا فقدَه، فعليه أن يُخبر؛ بذلك تحريرياً وعلى الفور قسم الصيدلة بديوان وزارة الصحة، مبيناً في الاخبار، رقم جلد الدفتر وتأريخ فقدان ورقم آخر وصفة صُرفت من قبله وفق ما هو مثبت في سجله الخاص بهذه الوصفات^(٣). وبالنسبة لإجراءات الحصول على دفتر الوصفات؛ من قبل الطبيب الذي يرغب بذلك، فإنه يكون من خلال تقديمه طلباً تحريرياً إلى قسم الصيدلة بديوان وزارة الصحة يؤيد فيه أنه قد جدد إجازته السنوية لممارسة المهنة، مع وجوب أن يُبرز الدفتر السابق الذي استعمله والمرفق به النسخ الثانية من هذه الوصفات، مع عرض السجل الخاص بها لتدقيقه قبل الموافقة على تجهيزه بالدفتر المذكور^(٤)، وعلى الطبيب، أن لا يصف في الوصفة الطبية الواحدة، أكثر من ثلاث أمبولات، من أي صنف من المخدرات، وأن لا يصف تلك المواد من غير الأمبولات، إلا بمقتضى الجرعات الاعتيادية، على أن لا تزيد الكمية عن حاجة المريض لمدة أربعة أيام من وصفة طبية واحدة^(٥). ونود أن نشير أن المشرع العراقي، لم ينص على تجريم مخالفة الضوابط أعلاه، وهذا نراه قصور يجب أن يكون منزهاً عنه، لكون من الأفضل تنظيم تلك المخالفة ضمن نطاق تجريمي، فلتلك الضوابط أهميتها من ناحية الرقابة على التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويجب تجريم مخالفتها من أجل ضمان تنفيذها وعدم الاستهزاء

= قيمته الإجرائية والموضوعية المهمة، حيث بموجبه ومن خلاله يمكن للسلطة الإدارية تثبيت أسماء كل الأطباء الذين يتعاملون بتلك المواد، فليس من المعقول أن جميع الأطباء يتعاملون بتلك المواد بوصفهم لها، والنموذج الموحد يعتبر بمثابة حماية للأطباء ذاتهم وللصيدلي، كونه يجعل احتمالية تزويره صعبة جداً، فمن خلاله (أي النموذج)، يكون معرفاً لدى جميع الصيدليات التي تصرف العلاج، بينما لو ترك الأمر كما بيناه، فقد يقع الصيدلي في شبكة التزوير، كونه لا يمكنه التمييز بين وصفة طبيب وآخر؛ بأنها صحيحة وغير مزورة خاصة لو كانت صادرة من طبيب لم يتعامل بوصفاته سابقاً ولا يعلم مدى أصحيتها، ونرى بأن ما جاء في البند أعلاه، هو يتطابق مع العبارة التي نص عليها المشرع في المادة (١٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وهي عبارة، ((بموجب وصفة طبية أصولية))، لذا ندعو لتعديل ما جاء ذكره أعلاه، كونه يزيل التعارض البائن آنفاً.

(١) ينظر البند (٣) من البيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ حول وصف وتجهيز المخدرات.

(٢) ينظر الفقرة (أ) من البند (٥) من البيان نفسه.

(٣) ينظر الفقرة (ب) من البند (٥) من البيان نفسه.

(٤) ينظر البند (٦) من البيان نفسه.

(٥) ينظر البند (٧) من البيان نفسه.

بتطبيقها، وعلى أقل تقدير، كان من الأجدر على مشرّعنا أن يحذو حذو المشرّع المصري في تجريم كل من يرتكب أية مخالفة أخرى لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له^(١)، وهذا هو أيضاً ما ذهب إليه المشرّع الإماراتي^(٢).

٢- **اتّجاه المشرّع المصري:** أما المشرّع المصري، فيلاحظ عليه أنّه لم يُنصّ في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها؛ على مواد خاصة تنظّم ضوابط وصف الأطباء للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إلا أنّ هذا القانون تضمّن في محل تنظيمه لتعامل الصيدالة، النص على أنّه، ((لا يجوز للصيدالة أن يصرفوا جواهر مخدرة، إلا بتذكرة طبية من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس))^(٣)، لذا وفقاً لذلك، فإنّه يجوز لهؤلاء، تحرير وصفة طبية تحتوي على جواهر مخدرة، على أن يكون ذلك التحرير وفق الكمّيات المقرّرة بالجدول رقم (٤) الملحق بالقانون سالف الذكر^(٤)، كما نصّ ذات المشرّع في ذات القانون الذي نحن بصددده على أنّه، يصدر الوزير المختص؛ قراراً بالبيانات والشروط الواجب توافرها في تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها جواهر مخدرة للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات، وتُصرف التذاكر من دفاتر مختومة بخاتم الجهة الإدارية المختصة؛ تُسلّم بالأثمان التي تُقرّرها تلك الجهة، على أن يجاوز ثمنها مائتي مليم للدفتر الواحد^(٥)، فالتذاكر سالف الذكر، هي غير التذاكر التي يستخدمها الأطباء في كتابة الأدوية الأخرى لمرضاهم، وإنما حدّدها المشرّع المصري وفق نموذج خاص تصدره الجهة الإدارية المختصة، ويحمل ختمها، ووفق ثمن معيّن، وبيانات معيّنة^(٦)، واستثنى من ذلك صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات^(٧). وقد نصّ المشرّع المصري في القانون الخاص بمزاولة مهنة الطب، على الأعمال التي يحق للطبيب مباشرتها، ومنها وصف الأدوية^(٨)، كما نصّ ذاته؛ في القانون الخاص بمزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان، على الأعمال التي يحق لطبيب الأسنان مباشرتها ومن بينها وصف الأدوية^(٩)، إلا أنّ ما لاحظناه على المشرّع المصري؛ ووفق

(١) ينظر المادة (٤٥) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٢) ينظر المادة (٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٣) البند الأول من المادة (١٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٤) ينظر البند الثاني من المادة (١٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٥) ينظر المادة (١٥) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٦) عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، طبعة منقحة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٤.

(٧) ينظر عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الدفاع والدفع، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ٧٤.

(٨) ينظر المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الطب، المنشور بجريدة الوقائع المصرية، العدد (٥٨ مكرر)، في ٢٢/٧/١٩٥٤.

(٩) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٨، ص ٨١٨.

توجّه الحديث، أنّه عدّل عن منح حق وصف الأدوية لطبيب الأسنان^(١)، فهل هذا يعني الحظر؟ إن هذا باعتقادنا خلق تضارب بين نصّين خاصّين، الأول هو، نص المادة (١٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، الذي منح لهذا الطبيب وكما بيّناه سابقاً، حق تحرير التذاكر الطبية التي توصف بها الجواهر المخدرة، والثاني هو نص المادة (١) من قانون مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان، بعد أن تم تعديل المادة أعلاه وفق ما أسلفنا الإشارة إليه، فلم يعد وصف الأدوية من ضمن الأعمال التي يحق لطبيب الأسنان مباشرتها، فإيهما هو المعمول به، حق الوصف، أم عدم جوازه؟ فالإثنين مقرّرين بموجب القانون. وبعيداً عن هذا التضارب، يكون مرجع إباحة الأفعال التي يقوم بها الطبيب، والمنطوية في الأصل تحت نصوص نظمها قانون العقوبات، هو استعمال حق قرّره القانون، ويُعتبر وصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، من بين الوسائل التي يجوز أن يلجأ إليها الطبيب لأجل العلاج، ويُعد هذا الوصف وفق التذكرة الطبية في الأصل تسهياً لتعاطي تلك المواد، ولكن مع ذلك لا يعاقب القانون على هذا الفعل، كونه مُباحاً ومُستنداً إلى استعمال الحق المخوّل للطبيب^(٢)، بشرط أن يكون مرخصاً لهذا الأخير في العلاج، وفي حال انتقت تلك الرخصة، سُئل عن جريمة تسهيل تعاطي تلك المواد، كما إنّ قصد العلاج يجب أن يكون متوافراً لدى الطبيب^(٣).

٣- اتّجاه المشرّع الإماراتي: كان لهذا المشرّع اتّجاهه أيضاً في تحديد ضوابط وصف الأطباء للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث نصّ في المادة (٣٣) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنّه، ((١- لا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاوله مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة، إعطاء وصفة طبية لأيّة مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا إذا اقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج، ومع مراعاة النسب المبيّنة في الجدول رقم (٩) أو المقرّرة وفقاً للأصول العلمية المعتمدة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع، ووفقاً لما تنص عليه المادة (٢٤) من هذا القانون. ٢- تحرّر الوصفة الطبيّة الخاصة بالمواد المبيّنة في الفقرة السابقة من هذه المادة على النموذج المعتمد لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع. ٣- يصدر

(١) حيث استبدلت المادة (١) من قانون مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٠، المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد (١٩) مكرر (أ)، في ١٨/٥/٢٠١٠.

(٢) في قرار لمحكمة النقض المصرية ذهبت فيه إلى أنّه، "للمريض أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازماً لعلاج، وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبني على حق الطبيب في مزاوله مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه، ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علّته وانعدام أساسه، فالطبيب الذي يسيئ استعمال حقّه في وصف المخدر فلا يرمي من وراء ذلك إلى علاج طبي صحيح، بل يكون قصده تسهيل تعاطي المخدرات للمدمنين عليها، يجري عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس" الطعن رقم ١٠٢٢، سنة ١٥٠٠، مجموعة عمر، ٦٤، في ٤/٦/١٩٤٥، ص ٧٢٥.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٨١٨، ص ٨١٩.

وزير الصحة ووقاية المجتمع بالتنسيق مع وزير العدل قراراً بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي يُعتد بها داخل الدولة))، وفي التفاته نود الإشارة إليها، هي أنه يُلاحظ على المشرع الإماراتي وفق الفقرة (٣) المذكورة آنفاً، من المادة متقدمة الذكر، قد نصّ على جواز التعامل بالوصفات الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والصادرة من خارج الإمارات العربية المتحدة، وذلك بموجب قرار يتضمن ضوابط خاصة بتلك الوصفات يصدره وزير الصحة ووقاية المجتمع بالتنسيق مع وزير العدل، وهذا هو ذاته اتجاه المشرع الفرنسي^(١)، ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه المشرعين سلفي الذكر، وندعو المشرع العراقي إلى إجازة التعامل بتلك الوصفات، وتنظيم ضوابطها، فإن الكثير من الأشخاص يتلقى العلاج خارج العراق، وهؤلاء قد يحتاجون إلى وصفات صادرة من أطبائهم في الخارج، تتضمن تلك المواد التي ذكرناها أعلاه، فالواقع يتجّه نحو تلك الإجازة، خاصة أن تلك الوصفات لو تم صرفها في الخارج، وأدخلت إلى العراق، فإنه لا بد من أن يكون صاحب العلاج يحمل معه ما يخوله مشروعية حيازة أو حمل تلك المواد باعتبارها رخصة لهؤلاء الأفراد المرضى، ومع ذلك فإنّ الضوابط سالفة الذكر، لا بد أن لا تدع مجالاً للشك بأنّ تلك المواد هي غير مشروعة باعتبار مبدأ سوء النية لدى صاحبها أو من يمثله (حاملها)، وكذلك لا تدع مجالاً للشك بأنّ تلك الأدوية المصروفة بموجب تلك الوصفة أو تلك الوصفات التي يتطلب صرفها من إحدى صيدليات العراق، هي لا تستعمل لأغراض ليست طبية، وإنما على سبيل المثال لأغراض التعاطي غير المشروع. ونعود لنُكمل أضل الموضوع ونقول، أنه وفقاً للمشرع الإماراتي يجب أن تكون الوصفة الطبية معنيّة الذكر سابقاً، مستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣^(٢)، ويحدّد وزير الصحة بقرار منه؛ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تُقيّد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (٢٦) من هذا القانون^(٣). وفي التفاته وزارية نؤيد توجّهها، تتجسّد بالقرار الوزاري رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٩، والصادر من قبل وزير

(١) ينظر الفقرة (٦) من المادة (6-5132R) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٢) ينظر البند الأول من المادة (٢٤) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٣) ينظر البند الثاني من المادة (٢٤) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. وتنص المادة (١١) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية، المنشور في الجريدة الرسمية الإماراتية بالعدد ١٢٧ في ٢٠/٦/١٩٨٣، والوارد ذكرها (أي المادة ١١) في نص المادة (٢٤) أعلاه على أنه، ((لا يجوز للصيدلي المرخص أن يصرف دواءً أو مستحضراً صيدلانياً إلا بموجب وصفة طبية مكتوبة بخط واضح تحمل اسم الطبيب الذي أصدرها وختمه وتوقيعه وتاريخ تحريرها على أن يكون هذا الطبيب مصرّحاً له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة. فإذا كانت الوصفة الطبية تتضمن عقاقير مما نص عليها في إحدى الجداول الملحق بهذا القانون فلا يجوز للصيدلي المرخص صرفها إلا إذا استوفت البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة فضلاً عما يأتي: ١- أن تكون الوصفة الطبية مرقّمة ومختومة بخاتم الوزارة ومحرّرة على النموذج المعد لذلك. ٢- أن تكون مكتوبة بمادة غير قابلة للمحو أو التغيير. ٣- أن تتضمن الوصفة تحديد مقدار الدواء بالأرقام والحروف وطريقة استعمال=

الصحة ووقاية المجتمع الإماراتي^(١)، والذي نظم عملية إنشاء منصة إلكترونية موحدة لوصف وصرف الأدوية المخدرة والمراقبة وشبه المراقبة، وذلك بالتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووقاية المجتمع والهيئات والدوائر الصحية المعنية^(٢)، ويلتزم مزاولو المهن الصحية والمنشآت الصحية والمؤسسات الصيدلانية العاملة بالدولة والمناطق الحرة، باستخدام تلك المنصة، عند وصف وصرف ما ذكرناه أعلاه، وذلك وفقاً للإجراءات والشروط المعتمدة في هذا الشأن^(٣)، وتتولى وزارة الصحة ووقاية المجتمع وباقي الجهات الصحية المعنية، مراقبة تطبيق وتوقيع الجزاءات التأديبية اللازمة في حال مخالفة هذا القرار^(٤). وسبب تأييدنا لذلك القرار هو كونه واكب التطور الإلكتروني، الذي نعتقد أنه أكثر جدارة من حيث المتابعة والتنظيم وسرعة إيصال المعلومات، مما يُسهّل عملية المراقبة وحُسن الأداء، حيث تكون المتابعة من خلال معلومات إلكترونية يسهّل الاطلاع عليها، بدل الزيارات التفقيشية، وهذه الأخيرة من المؤكّد لا غنى عنها كونها أيضاً تساعد على مطابقة الواقع المادي مع الواقع الإلكتروني، فبين هذا وذاك ستكون المراقبة ناجحة، كما أنّ المنصة الإلكترونية ستُسهّل على المراقبين كشف الكثير من حالات التحايل، والتي قد يعدها القانون جرائم يعاقب على ارتكابها، ومنها على سبيل المثال، قيام المريض بمراجعة أكثر من طبيب لغرض وصف ذات العلاج الذي يحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو مثلاً قيام أحد ذوي المريض أو أحد المسؤولين عنه أو غيرهم باستغلال حالته المرضية فيراجع به أكثر من طبيب لغرض أن يصف له المواد آنفة الذكر، وبهذا يحصل على كمية من تلك المواد خلافاً للقانون، لذا ندعو السلطة التنفيذية متمثلة بوزارة الصحة؛ اصدار قرار بإنشاء منصة إلكترونية موحدة لوصف الأطباء وصرف الصيادلة للمواد معنيّة الذكر، وأن يكون العمل وفقاً لها جيّداً.

٤- **اتّجاه المشرّع الفرنسي:** نصّ المشرّع الفرنسي في قانون الصحة العامة على أنّه، ((يجب أن تُكتب الوصفة الطبية أو أي أمر مهني باستخدام العقاقير أو المنتجات الطبية المخصّصة للطب البشري أو المنتجات الطبية المخصّصة للطب البيطري، المصنفة على إنّها مخدرات أو خاضعة لتنظيم المخدرات، على وصفة طبية تستوفي المواصفات الفنيّة، بعد مشورة المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، بأمر من وزير

= هذا الدواء واسم المريض ومحل إقامته. ٤-ألا يكون قد مضى على تحريرها أكثر من يومين. ٥-ألا تزيد الجرعة الموصوفة عمّا ورد بدساتير الأدوية وألا تتجاوز مدة استعمالها ثلاثة أيام. ولا يسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يباع من صيدلية أو لإحدى المؤسسات الصحية)).

(١) هذا القرار الوزاري منشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٦٥٥ في ٢٨/٥/٢٠١٩.

(٢) ينظر المادة (١) من قرار وزارة الصحة الإماراتية رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٩.

(٣) ينظر المادة (٢) من القرار نفسه.

(٤) ينظر المادة (٦) من القرار نفسه.

الصحة^(١)). ويجب أن تكون الوصفة الطبية الصادرة عن الطبيب مقروءة باللغة الفرنسية ومؤرخة، ومحدّد فيها هويّة وتوقيع مُصَدِّرها^(٢)، ويحظر وصف المواد المصنّفة كمخدرات، إذا لم تكن واردة في تخصّص أو مستحضر صيدلاني^(٣)، وبالإضافة إلى التفاصيل الواردة في المادتين (R5132-3) و(R5141-4)، أو بالنسبة للمنتجات الطبية البيطرية الواردة في المادة (R5141-111)، فإنّه يجب على محرّر الوصفة الطبية المحتوية على مخدرات أو خاضعة للوائح المخدرات، أن يبيّن فيها؛ عدد الوحدات العلاجية لكل جرعة وعددها أيضاً^(٤). ويحظر وصف العقاقير المصنّعة على أنّها مخدرات أو الخاضعة لتنظيم المخدرات؛ للعلاج لمُدّة تزيد على ثمانية وعشرين يوماً^(٥). ويجب على الواصف أن يذكّر في الوصفة؛ مدّة العلاج لكل جزء دوائي تحتويه تلك الوصفة، ومع ذلك يجوز له، ولأسباب خاصة تتعلّق بحالة المريض، استبعاد تلك التجزئة، وذلك من خلال الإشارة في الوصفة الطبية، إلى عبارة (التسليم دفعة واحدة)^(٦)، ويُعدّ تحرير الوصفة الطبية المحتوية على المخدرات، ضمن نطاق الأغراض الاحتياطية أو المُربّحة، إذا كان تحريرها ليس للأغراض الصحية البحتة^(٧). كما هناك شروط حدّدها قانون الصحة العامة الفرنسي يجب تحقيقها في كل وصفة طبية خاصة بالطب البشري، أهمّها ذكر اسم ولقب الواصف وعنوانه وتخصّصه كما هو محدد في المادة (R5132-91)، وتوقيعه وتاريخ صياغته للوصفة، وإذا كان يعمل في مستشفى، فيجب ذكر اسم المؤسسة الصحيّة، ويجب أيضاً ذكر اسم المُنتج الموصوف وفقاً لاسمه الشائع، والجرعة وتعليمات الاستخدام، والصيغة التفصيلية في حالة التحضير، وذكر اسم المريض وجنسه وتاريخ ميلاده^(٨).

(١) المادة (R5132-5) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٢) ينظر المادة (R4127-76) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٣) يجب الإشارة إلى أنّه وفقاً للبند الثاني والثالث من المادة (L5132-8) من قانون الصحة العامة الفرنسي، فلمجلس الدولة أن يحظر الوصفات الطبية والدمج في مستحضرات بعض النباتات والمواد أو التخصصات التي تحتوي على المخدرات، وذلك بعد أخذ رأي الأكاديميات الوطنية للطب والصيدلة، كما إنّ لذات المجلس، صلاحية تحديد شروط خاصة بوصف الأطباء لهذه المواد بعد استشارة المجالس الوطنية.

(٤) ينظر المادة (R5132-29) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٥) وبخصوص المؤثرات العقلية، فإنه استناداً للمادة (R5132-21) من قانون الصحة العامة، لا يجوز تحرير وصفة طبية تحتوي على تلك المواد لفترة علاج تزيد عن (١٢) شهر، ومع ذلك ولأسباب تتعلق بالصحة العامة، باعتبار أن تلك المؤثرات يحتمل أن يسبّب استخدامها لتأثيرات نفسيّة، فإنّه يُمكن تقليص هذه الفترة بناءً على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، بعد استشارة المجالس الوطنية بالتنسيق مع نقابة الصيادلة بأمر من وزير الصحة.

(٦) ينظر المادة (R5132-30) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٧) ينظر الفقرة (٤) من المادة (R5132-97) من قانون الصحة العامة.

(٨) ينظر المادة (R5132-3) والمادة (R5132-4) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

ووفق كل ما تناولناه بخصوص الوصفة الطبية ذات الشأن، فإننا لاحظنا، أن جميع المشرعين اتجهوا نحو تقييدها من كافة النواحي، سواء من حيث الأشخاص المرخصين بإصدارها (تحريرها)، أو من حيث شكل الوصفة وما يجب أن تحتويه من معلومات خاصة بها، وكذلك من حيث المدّة التي يجب على الواصف التقيّد بها عند تحديده للكميّة الدوائيّة المحتوية على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فالجميع متفق على التقيّد، وهذا هو ما نؤيّد، لخطورة تلك الوصفات، والتي باعتقادنا مهما بُذِل من حرص تشريعي في سبيل السيطرة عليها، فإنّه لا مُحال من وجود خروقات تُلاحق قانونية تلك الوصفات، لذا كلّما زاد التقيّد، كلّما قلّت تلك الخروقات، فالعلاقة هنا عكسية إيجابية، والعكس صحيح أيضاً. ومُلخص الأمر، هو أن السماح بتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية، يجب أن يكون وفق وصفة صحيحة شكلاً وموضوعاً، وصادرة من طبيب مرخّص، يقصد فيها حُسن النية نحو علاج المريض، كما يجب ألا يكون الحصول على تلك الوصفة نتيجة غُش أو إكراه، وأن يقتصر صرف الوصفة على ذات الكميّة ونوع المادة أو المواد المثبّطة (المدوّنة)؛ من قبل الطبيب المرخّص^(١).

ثانياً-ضوابط حياة الأطباء للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

يجوز للطبيب وفقاً للمبادئ العامة التي تحكّم مهنته وعلاقته مع المرضى في أن يتعامل مع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن ضمن جواز هذا التعامل هو جواز ترخيصه بحياة تلك المواد ضمن مجال عمله الطبي، وخاصةً في العمليات الجراحية^(٢). وتالياً بيان اتجاه المشرّع العراقي والمقارن من ضوابط حياة الأطباء لتلك المواد:

١- اتجاه المشرّع العراقي: نظم المشرّع العراقي ضوابط تلك الحياة، حيث نصّ في المادة (١٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّه، ((أولاً-للطبيب أن يحوز في عيادته الخاصة على بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وبكميّات تحددها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى بشرط أن يتم الاحتفاظ بها في شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المعد له دون تغيير. ثانياً-للطبيب علاج المريض بالمواد المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة خارج عيادته في الحالات الطارئة ويحظر على الطبيب أن يعطي أيّاً من هذه المواد لمرضاه لغرض استعمالها بأنفسهم)). ويُلاحظ أنّ هذه المادة، أجازت للطبيب حياة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ولكن تلك الحياة ليست مُطلقة، وإنما مقيّدة، فالحياة هي جائزة للطبيب في عيادته الخاصة^(٣)، أو خارج عيادته

(١) محمد فتحي محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٧٢، ص ٣٧٣.

(٢) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص ٦٠ وما بعدها.

(٣) وفقاً للبند (أولاً) من المادة (٨) من قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٣، في ١٠/١٠/١٩٨٤، فإنّه لا يجوز للعضو فتح أكثر من عيادة واحدة في العراق.

تلك، ولكل حيابة وفق المكانين سالفى الذكر؛ قيودها الخاصة. فبالنسبة لحيابة الطبيب للمواد ذات الشأن فى عيادته، فيمكنه أن يحوز فيها على بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ووفق الكميات التي تحددها وزارة الصحة، ويلاحظ أن المشرع؛ وحسناً فعل، لم يطلق الحيابة أعلاه بشكل عام، حيث حددها بعبارة، بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لذا يجب أن نفرق بين أنواع تلك المواد التي أشار إليها المشرع بكلمة بعض، وبين الكميات التي تحددها الوزارة لتلك الأنواع، فكلمة بعض، هي أيضاً قيد على إجابة الحيابة تلك، فالطبيب المجاز له الحيابة، هو ليس مجازاً بحيابة كل الأنواع، وإنما بعضها، ووفق ما يتلاءم مع اختصاصه، فعلى سبيل المثال، أن الطبيب النفسي يجوز له حيابة مواد تتلاءم مع اختصاصه، وكذلك الطبيب الجراح المجاز له القيام ببعض العمليات الجراحية الصغرى فى عيادته والتي يحتاج فيها لبعض المواد المخدرة لإجرائها، فليس من المنطقي أن يُجاز الأخير، بحيابة مواد هي أصلاً لا حاجة له بها كالأدوية التي تدخل ضمن نطاق عمل الطبيب النفسي، والعكس صحيح أيضاً. وبعد تحديد ما سلف ذكره، فإن كمية ذلك البعض من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية يتم تحديدها من قبل وزارة الصحة وفق الحاجة التي تُلبى استعمالها من قبل الطبيب، على أن ذلك ليس مطلقاً، وإنما يجب أن يكون وفق شرطين أساسيين، الأول هو، شرط الاستعمال عند الضرورة القصوى، والسؤال هنا، ما هي حالة الضرورة القصوى هذه؟ إن المشرع لم يحدد تلك الحالة ولم يعرفها، ولكن مع ذلك، وفق رأينا يجب أن يكون أساس تلك الضرورة، هو قصد العلاج حصراً لا غيره، ونرى حسناً فعل المشرع فى عدم تحديدها ولا تعريفها، فهذا المصطلح يحتاج إلى من لهم اختصاص دقيق جداً لتحديد وتعريف تلك الحالة، وأن خير من يحددها هو وزارة الصحة، لذا نقترح تحديدها أو تعريفها من قبل السلطة التنفيذية سالفة الذكر، لكي تكون تلك الضرورة محدّدة بدقّتها الاختصاصية، والشرط الثاني هو، أن يتم الاحتفاظ بتلك المواد فى شكلها الذي يتفق مع استعمالها الطبي المُعد له دون تغيير، وهذا الشرط نراه مركّب، أي أنه يحتوي على أكثر من شرط، حيث يجب أن يكون الاستعمال حصراً للأغراض الطبية المعدّة له تلك المواد، وألا يتم تغيير شكل تلك المواد، بمعنى أن تلك المواد لا يجوز التلاعب بها أو تغيير شكلها كخلطها مع مواد أو أدوية أخرى من أجل الحصول على مادة أخرى غير الأولى المصرح بحيابتها للطبيب، حتى لو كان استعمالها لأغراض طبية وبحسن نية. وفى هذا المقام، ندعو مشرّعنا فى نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، إلى تنظيم تعامل الممرضين المجاز لهم فتح عيادات خاصة بهم، والقابلة المجازة^(١)، وأيضاً من يمارس مهنة

(١) ينظر تعليمات مزاولة مهنتي التمريض والقابلة رقم (١) لسنة ٢٠١٥، المنشور فى جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦١ فى ٢٠/٤/٢٠١٥. واستناداً للبند (أولاً) من الفقرة (ج) من المادة (٢) من التعليمات متقدّمة الذكر، فإنه للممرض الجامعي والممرض الفني، القيام بخياطة الجروح البسيطة التي لا تتعدى (٤) سم، والقيام بالعمليات الجراحية الصغرى. فهل يقوم الممرض سالف الذكر بكل هذه الأفعال بدون بنج؟

الختان، كونهم في الواقع العملي يتعاملون بتلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فلهم في تلك المواد استعمالاتهم الطبية الخاصة بعملهم، لأنّ ترك الأمر هكذا دون تنظيم، سيوسّع من فقدان السيطرة على تلك التعاملات، وهذا مؤشّر خطير يصب ضد المصلحة العامة، والمتمثلة بحماية المجتمع من المخاطر التي قد تصيبه جرّاء ذلك، لذا نقترح إجراء التعديلات وفق ما سلف ذكره.

أمّا عن جواز حيازة الطبيب للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خارج عيادته، فهي جائزة وفق ما أسلفنا أعلاه، ووفق شروط أخرى، حيث يجب أن تكون حيازة الطبيب لهذه المواد، حصراً لعلاج المريض، وأن تكون تلك في الحالات الطارئة فقط، وألا يُعطي الطبيب أيّاً من المواد سالفة الذكر للمريض لغرض استعمالها بنفسه، والذي (أي المريض)، من أجله أُجيز لهذا الطبيب حيازة تلك المواد خارج عيادته بسبب الحالة الطارئة. ونحن لنا في الإجازة سالفة الذكر رأينا، حيث نعتقد من الصعوبة جداً تحديد الحالات الطارئة، ومع ذلك ووفق تقديرنا إنّ تلك الحالات هي نابعة من حاجة المريض للعلاج على وجه السرعة، بسبب خطورة حالته الصحية، والتي قد يسبّب تأخير علاجها ضرراً شديداً أو موتاً، هذا من جانب، ومن جانب آخر، نعتقد أن ذلك البند من تلك المادة المذكورة في مُستهل موضوعنا الحالي، هي تحل في طبيّاتها معنى الخطورة سواء من جانب مصلحة المجتمع أو من جانب مصلحة الطبيب ذاته، فمن جانب مصلحة المجتمع، فيمكن أن تكون تلك الحيازة حجة يستعملها الطبيب لنقل تلك المواد أو الاتجار غير المشروع فيها أو غير ذلك، بعد ترتيب الظروف القانونية التي تسمح له بالهروب دون أي ممانعة قانونية أو ارتكاب جريمة، فلا نستبعد إمكانية تهيئة مريض افتراضي، أو التحجج به بعد إبراز الهوية الطبية وإجازة حيازته لتلك المواد خارج العيادة، في حال تعرّض هذا الطبيب على سبيل المثال لنقطة تفتيش من قبل الجهات المختصة. أمّا فيما يخص جانب مصلحة الطبيب، فلا نستبعد إمكانية الإيقاع بذلك الطبيب بالمخالفة القانونية الجزائية دون وجه حق، لحيازته تلك المواد، كقيام أشخاص يحملون العداء لهذا الطبيب باختلاق مريض وهمي ضمن نطاق الحالات الطارئة وبموجب اتصال هاتفي، بعد تقديم اخبار عن جريمة حيازة مواد مخدرة خلافاً لأحكام القانون من أجل ايقاعه بالجرم المشهود، وإضافة لذلك نرى وفق الافتراض الأول الذي سلفنا ذكره قبل الافتراض متقدّم الذكر، أنّه من الصعوبة اثبات أن الطبيب حسن النية وأنّه يحوز تلك المواد لغرض علاج مريض ضمن نطاق الحالات الطارئة، لذا نقترح تعديل المادة (١٧)، بإلغاء ما اعترضنا عليه والوارد نصه في البند ثانياً. أمّا عن إجازة حيازة الطبيب للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فهي مُستمدّة على أساس القانون العام الذي منَح الحق للطبيب بمزاولة مهنته في إعطاء الدواء للمريض ووصفه أيضاً، فذلك سبب للإجازة أعلاه^(١)، ولكن هذا الحق

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٢٨.

لا يخوّل للطبيب الحياةزة أعلاه بدون ترخيص، فهو لازم، وتمنحه له وزارة الصحة وفق الأنواع والكميات التي تحددها^(١)، وكذلك هو جائز بموجب بطاقة الرخصة التي تصدرها وزارة الصحة وتحدد بموجبها المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها، والتي يجوز منحها للطبيب (أي البطاقة أعلاه)، وبموجبها يجوز للصيدلي أن يصرف له (أي للطبيب)؛ تلك المواد^(٢)، لغرض علاج مريض يحتاج كميات لا يجوز صرفها بموجب الوصفة الطبية، ويكون ذلك وفق المواد التي تحددها له وزارة الصحة والمقادير التي لا يجوز تجاوز صرفها لكل مريض شهرياً بموجب تلك البطاقة^(٣)، كما يجوز منح تلك البطاقة وفق ما جاء أعلاه، وصرف تلك المواد بموجبها، للأطباء الذين تسميهم المستشفيات والمراكز الصحية التي ليس فيها صيدلة^(٤)، وسيتم بحث تلك البطاقة لاحقاً في الفرع الثاني.

ويجب على كل طبيب أن يدون ما يستعمله من المخدرات التي يجوز له حيازته، ويكون ذلك التدوين في سجل خاص مختوم بختم السلطة الصحية، ومرفق صفحاته، ويذكر فيه اسم المريض الكامل وعمره ومحل إقامته الدائم وتشخيص مرضه والكمية الموصوفة رقماً وكتابةً، والتاريخ وطريقة الاستعمال^(٥)، ويجب عليه أن يُعد كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصرفية والمتبقية، ويكون هذا الكشف وفق نموذج تُعده وزارة الصحة، ويجب أن يوقع على هذا الكشف بعد اعداده، ويُرسله إلى الجهة الإدارية التي تُعينها وزارة الصحة^(٦). ولا يجوز للطبيب أن يحتفظ بأكثر من (٢٤) أمبولا من المخدرات المشمولة بأحكام البيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩، لغرض الطوارئ، كما لا يجوز لطبيب الأسنان أن يحتفظ بأكثر من (٦) أمبولات لذات الغرض متقدّم الذكر، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر^(٧)، ويستلم الطبيب المواد أعلاه من الصيدليات الأهلية مباشرة^(٨)، ويكون ذلك الاستلام وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بموجب بطاقة الرخصة^(٩). ونود أن نضيف بأنّ المشرّع العراقي نظم نموذج جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، ووفق ذلك يُجرّم

(١) ينظر البند (أولاً) من المادة (١٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٢) ينظر المواد من (١٩-٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٣) ينظر المادة (٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٤) ينظر الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (١٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

(٥) ينظر الفقرة (أ) من البند (١) من بيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ حول وصف وتجهيز المخدرات.

(٦) ينظر المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٧) ينظر الفقرة (أ) من البند (٤) من بيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ حول وصف وتجهيز المخدرات.

(٨) ينظر الفقرة (ب) من البند (٤) من بيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ حول وصف وتجهيز المخدرات.

(٩) ينظر المادة (١٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

فعل الطبيب الذي أجاز له القانون حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية باعتبار صفته هذه، إذا خالف غرض استعمالها، المتمثل بالغرض الطبي، ويعاقب بعقوبة شديدة حددها القانون^(١).

٢- **اتّجاه المشرّع المصري:** بموجب قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، أجاز؛ المشرّع المصري للأطباء البشريين والأطباء البيطريين، وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس، والأطباء الذين تُخصّصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة، أن يحوزوا المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أجل علاج المرضى (أي بقصد العلاج)، وهذه الإجازة يستمدّها الطبيب من الرخصة التي منحها القانون له بمباشرة العلاج أو الجراحة، وأيضاً يستمدّها من الترخيص الذي تمنحه له وزارة الصحة، وكذلك بموجب الترخيص الخاص بمنح بطاقة الرخصة المنصوص عليه في المواد، (١١، ١٤، ١٩، و ٢٤) من القانون أعلاه، ونكرّر يجب أن يكون باعث الطبيب هو علاج المريض، لا معاونته على الإدمان^(٢). أما من لم يرخصهم القانون؛ بحيازة تلك المواد، فلا يجوز لهم الاحتفاظ بها، ولا الاحتفاظ بما تبقى منها بعد علاج المريض في حالة طلب الطبيب بطاقة رخصة باسم المريض، والتي نصّ عليها البند الثالث من المادة (١٤) من القانون سالف الذكر، لحاجته (أي المريض) لزيادة الكميات لغرض علاجه بها من قبل الطبيب، ولا يجوز أيضاً استعمالها لمعالجة غيره^(٣)، ويجب على كل الأشخاص ممّن تم الإشارة إليهم سابقاً والمرخص لهم حيازة الجواهر المخدرة، والمنصوص على ذكرهم في الفقرتين (أ، ب)، من المادة (١٩) من القانون المصري أعلاه، أن يُقيّدوا الوارد والمصرف من المواد أولاً بأول في اليوم ذاته وفي دفتر خاص مرقّمة صفحاته ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة، مع ذكر اسم المريض كاملاً وسنه أو اسم صاحب الحيوان وعنوانه إذا كان الصرف في المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات، وإذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبيّن الغرض الذي استعملت فيه هذه المواد^(٤).

(١) ينظر المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. والمادة (٣٤/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. والمادة (٢/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٢) أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمة النقض وأحكام الدستورية العليا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص ٤٥. ينظر أيضاً، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٢٨، ص ٧٢٩.

(٣) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٦٣. ينظر أيضاً، السيد خلف محمد، مرجع سابق، ص ٦١.

(٤) ينظر المادة (٢٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. علماً أنّ المادة متقدّمة الذكر تشمل أيضاً كل الأشخاص الذين نصّت عليهم المادة (١١) من القانون أعلاه، وهم مديري المحال المرخص لها في الاتجار بالجواهر المخدرة، والأشخاص الذين يجوز لهؤلاء المديرين، في أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن تلك المواد بأيّة صفة لهم.

٣- **اتّجاه المشرّع الإماراتي:** وفقاً لقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يجوز للأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري، حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية^(١)، كما تجوز تلك الحيازة لأطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها، إذا لم يكن بها صيادلة^(٢).

٤- **اتّجاه المشرّع الفرنسي:** وفقاً لقانون الصحة العامة، يجوز وصف وحيازة المواد مخدرة أو المؤثرات العقلية لكل من الطبيب، وجراح الأسنان في مجال طب الأسنان، والقبالة في حدود اللائحة المنصوص عليها في المادة (L4151-4)، ومدير معمل التحاليل البيولوجية الطبية ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة (L6221-9)، والطبيب البيطري ضمن نطاق عمله في الطب البيطري، والمهني الصحي المرخص له قانوناً أو المخوّل بوصف الأدوية في الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي تم فيها وضع الوصفة الطبية، والممرضة التي تمارس مهنتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (R4301-3)^(٣). ويخضع الأطباء والأطباء البيطريين والجماعات المحدّدين في المادة (R5132-6)؛ المسموح لهم بوصف وحيازة الأدوية ومن ضمنها الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للالتزامات المفروضة على الصيادلة، مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة (R5141-112)؛ بالنسبة للأطباء البيطريين^(٤)، ويجب أن يكون تعامل هؤلاء حصراً لاستخدامهم المهني، وفي حدود توفير الرعاية العاجلة، ويكون تحديد ما سلف، وفقاً لرأي المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية وبأمر من وزير الصحة^(٥). ونحن نؤيّد الاتجاه التشريعي المقارن، بالنص صراحةً وحرّفاً بموجب قوانينهم الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية بجواز تعامل أطباء الأسنان والأطباء البيطريين بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كما نؤيّد بالذات اتّجاه المشرّع الفرنسي في سماحه بتعامل القبالة^(٦)، والمهنيين الصحيين^(٧)، والممرضة التي يدخل عملها ضمن نطاق مهنة التمريض؛ بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لأن الواقع العملي جدير بالنص على هؤلاء جميعاً بمن فيهم أطباء الأسنان والأطباء البيطريين، كونهم فعلاً يتعاملون

(١) ينظر الفقرة (١) من المادة (٢٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٢) ينظر المادة (٣/٢٠)، والمادة (٣/٢٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٣) ينظر المادة (R5132-6) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٤) ينظر المادة (R5132-7) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٥) ينظر المادة (R5132-31) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٦) نظّم المشرّع العراقي مهنتي التمريض والقبالة، وذلك بموجب قانون مزاولة مهنتي التمريض والقبالة رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٤٢٦٠، في ١٧/١٢/٢٠١٢.

(٧) ذوو المهن الصحية وفق المادة (١/ثالثاً) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٨١١، في ٣١/١/٢٠٠٠، هم خريجو كليات التمريض وكليات التقنيات الطبية والصحية والمعاهد الطبية الفنية وإعداديات التمريض العراقية أو غير العراقية المعترف بها.

بتلك المواد ضمن نطاق مهنتهم، وعلى سبيل المثال، أن طبيب الأسنان لا يمكنه أبداً الاستغناء عن المواد أعلاه، أثناء علاجه لأغلب أمراض الأسنان. ولنا في الطبيب المنصوص عليه في قانوننا؛ رأي، سيتم بيانه لاحقاً.

الفرع الثاني

الضوابط الخاصة بصرف الصيدلي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الصيدلية

في البدء، نطرح سؤال مضمونه، هل ما يَسري على الأطباء، يَسري أيضاً على الصيادلة من حيث تقييد تعاملهم بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية؟ الإجابة هي نعم، وذلك لكون تعامل هؤلاء الصيادلة لا يقل خطورة عن تعامل الأطباء بالمواد أعلاه^(١). والصيدلي هو عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة^(٢). وقد أجازت غالبية التشريعات للصيادلة، تحضير وصرف المخدرات بقصد العلاج من الأمراض أو الآلام التي يُعاني منها الشخص المريض^(٣)، وهذا الاتجاه هو ما ذهب إليه المشرع العراقي، فأجاز بحذر للصيادلة؛ التعامل بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول (٦، ٧، ٨)، وفقاً للمادة (١٧/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، للصيدلي المجاز، بيع وشراء وحيازة ونقل وصرف المؤثرات العقلية على أساس الجداول أعلاه^(٤). وقد لاحظنا عند إطلاعنا على المادة أعلاه، أن هناك تكرار لا مبرر له؛ لمصطلح صرف، ونعتقد أن مصطلح (صرف) الوارد بعد مصطلح (نقل) هو زائد لا دور له من الناحية الموضوعية والشكلية، لذا ندعو مشرعنا بحذف ذلك المصطلح. ويجب أن يكون الصيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة، حتى يجوز له؛ أن يحوز تلك المؤثرات العقلية، وكذلك المواد المخدرة، في الصيدلية التي يُديرها أو يعمل بها، بشرط أن تكون هذه المواد واردة إلى هذا الصيدلي وفقاً للضوابط والأوضاع المنصوص عليها في القانون^(٥)، والتي تم بيانها سابقاً. ولعلّ سائل يسأل، لماذا المشرع العراقي في المادة (١٧/ثالثاً) سابقة الذكر، حدّد تعامل الصيدلي المجاز بالمؤثرات العقلية بموجب جداول معيّنة، دون النص على ذات التحديد بالنسبة لتعامله بالمواد المخدرة؟ ونحن في مقام هذا السؤال، لنا تحليل نبير فيه للمشرع العراقي ذلك الاتجاه، حيث من خلال إطلاعنا على الجداول الملحقه بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، والتي تم

(١) السيد خلف محمد، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) ينظر المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠. وقد نصّت المادة الثانية من ذات القانون على مجموعة من الشروط يجب توفّرها أو تحقّقها لكي يكون بوسع الصيدلي ممارسة مهنته، كما نصّت المادة الثالثة من القانون نفسه، على مجموعة من الشروط يجب على الصيدلي الالتزام بها عند مزاولة مهنته في محلّه المجاز (الصيدلية).

(٣) د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٣٥.

(٤) تناولنا سابقاً بحث ضوابط نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وكذلك المتاجرة بتلك المواد، لذا سنكتفي في هذا البند ووفقاً لنطاقه، بتناول فقط ضوابط صرف الصيدلي في الصيدلية للمواد متقدّمة الذكر.

(٥) عز الدين الدناصور، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٤٥.

تناولها في جزئية سابقة من دراستنا، تبين أن تلك (أي الجداول)، قد خصص المشرع؛ أربعة منها للمؤثرات العقلية وهي، (الخامس، السادس، السابع، والثامن)^(١)، لذا لو طابقنا ما بين تلك الجداول الأربعة، وما بين الجداول المنصوص عليها في المادة (١٧/ثالثاً)، موضوع السؤال المفترض، لأصبح واضحاً أنه ليس كل تلك الجداول الأربعة مصرحاً للصيديلي المجاز أن يتعامل بها، وإنما يُحظر عليه التعامل بالجدول الخامس، وفقاً لذلك كان على المشرع أن يُفرد نصاً خاصاً بذلك، كونه من الأمور الموضوعية الهامة، ونضيف أيضاً بأن سبب عدم إيراد نص خاص بتعامل الصيدلي المجاز بالمواد المخدرة مشابه للنص موضوع السؤال المفترض أعلاه، هو لأن ذلك التعامل؛ مجاز دون تقييد بجدول معين من الجداول الخاصة بالمواد المخدرة، مع وجوب الالتزام بالضوابط التي سيتم بحثها في قادم سطور هذا الموضوع، كونه المطلق يسري على إطلاقه ما لم يقيد نص خاص. وبعد المادة القانونية آفة الذكر، تناول المشرع العراقي، تنظيم ضوابط تعامل الصيدلي بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث نصت المادة (١٩) على أنه، ((أولاً-لا يجوز للصيديلي صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية أصولية من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة صادرة عن وزارة الصحة تحدد المخدرات والمؤثرات العقلية ومقدارها))، ووفق المادة أعلاه، لاحظنا أن للصيديلي صرف^(٢)؛ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب وسيلتين فقط لا ثالث لهما، الأولى هي الوصفة الطبية، والثانية هي بطاقات الرخص، وتالياً نتناول ضوابط صرف الصيدلي للمواد أعلاه بموجب كل وسيلة من تلك الوسيلتين، وكما يلي:

أولاً-ضوابط صرف الصيدلي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب الوصفة الطبية:

لقد بحثنا باستفاضة عن الوصفة الطبية، وذلك في محل تناولنا بحث موضوع ضوابط وصف الأطباء للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لذا سنكتفي بالقدر الوارد في الموضوع أعلاه، مع بيان ما هو مهم بيانه في هذا المقام. وسنتناول بحث موضوع هذه الفقرة وفقاً لاتجاه المشرع العراقي والمقارن، وذلك حسب الفقرات التالية:

١- اتجاه المشرع العراقي: بدءاً، أنه بموجب المادة (١٩/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والسالف ذكرها، حدد المشرع للصيديلي، الوسيلة التي يجوز من خلالها صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ومنها تلك الوصفة الطبية، والتي أشار إليها، بأنها وصفة طبية أصولية، وأوجب صدورها من الطبيب لا غيره^(٣).

(١) ينظر المادة (١/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) لا بد من الإشارة إلى أن إجازة القانون؛ للصيديلي، بصرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يجب أن يسبقها حيازة لتلك المواد، من خلال الحصول عليها من أماكنها المرخصة، والتي سلف ذكرها في محل تناولنا موضوع ضوابط المتاجرة بالمواد أعلاه، كشراؤها أو استلامها أو التنازل له عنها سواء كان الأخير بمقابل أو بدون مقابل.

(٣) في ذات المعنى نصت المادة (١٤/١) من قانون مزاول مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ على أنه، ((لا يجوز للصيديلي:

١-أن يصرف وصفة ما لم تكن صادرة من طبيب أو طبيب بيطري أو طبيب أسنان مجاز بممارسة مهنته....))

وقد أوجب المشرع العراقي على مديري الصيدليات^(١)، إرسالهم كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصرفة موقع عليه؛ إلى الجهة الإدارية التي تُعينها وزارة الصحة، وذلك طبقاً لنماذج تعدها وزارة الصحة لأجل هذا الغرض^(٢)، ويجب على الصيدلي حفظ الوصفات الطبية المنصوص عليها في المادة (١٩) سابقة الذكر، ولمدة خمس سنوات من التأريخ المثبت على تلك الوصفة^(٣)، وهو إجراء نُؤيد نص المشرع عليه، كونه يُتيح إمكانية مراجعة تلك الوصفات من قبل الجهات المختصة بالمراقبة، ويتيح للجهات التحقيقية، التنفيذية والقضائية، في حال وقعت جريمة تتعلق بتلك الوصفات، من الاطلاع عليها والتثبت من مدى صحتها، ولكن مع ذلك، لاحظنا وكما أشرنا سابقاً، عدم نص المشرع على تجريم مخالفة الأحكام سالفه الذكر، وهذا اتجاه وفق نطاق الفقرة الحالية؛ لا نُؤيده، كون عدم النص على التجريم أعلاه، يجعل من ضمان تطبيق تلك الأحكام أمر صعب تحقيقه، وبالتالي لا تتحقق المقاصد المرادة منها والمتمثلة بضمان مشروعية التعامل بتلك المواد، والتي في هذا المقام تتحقق من خلال الرقابة على تلك المواد عن طريق اطلاع الجهات الرقابية على ما تناولنا ذكره. ولا يجوز إعادة تحضير وصفة تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، إلا بموجب وصفة جديدة مُستكملة الشروط، كما لا يجوز صرف وصفة تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بعد مضي ثلاثة أيام من تأريخ صدورها^(٤)،

(١) نصت المادة (١) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، على أنه، ((المدير-الصيدلي المسؤول الذي يقوم بإدارة المحل)). كما نصت الفقرة (٥) من المادة أعلاه على أنه، ((لا يجوز للصيدلي، أن يصرف دواء يحتوي على المخدرات إلا بمقتضى أحكام قانون المخدرات وتعديلاته وبموجب وصفة خاصة يُعين شكلها بتعليمات يصدرها الوزير)).

(٢) ينظر المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٣) ينظر البند (ثالثاً) من المادة (٢٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٤) ينظر البند (١٠) من البيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩، حول وصف وتجهيز المخدرات، ونود هنا الإشارة إلى أنه، من خلال إطلاعنا على الوصفات الطبية معنية الذكر، لاحظنا أن مدة صرفها من قبل الصيدلي لم تتجاوز الثلاث أيام من تأريخ صدورها. ولكن في كتاب عنوانه (أمر نقابي)، نستغرب؛ صدوره من نقابة صيادلة العراق، وهو يحمل العدد (٥٤٩) في ٦/٤/٢٠١٩، ومنشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للنقابة، موضوعه؛ تعليمات صرف الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية في الصيدليات الأهلية، حيث جاء في الفقرة (٧) منه إلى أنه، (تكون صلاحية وصفة أدوية المخدرات والأدوية ذات التأثير العقلي سنة واحدة فقط من تأريخ كتابتها من الطبيب المعالج، وتعتبر الوصفات التي تزيد تواريخها عن سنة منتهية الصلاحية للصرف من الصيدليات)، وسبب استغرابنا هو أمرين، الأول، تعارضه مع البيان سالف الذكر، والثاني هو، هل من المنطق طبيّاً، أن تكون صلاحية صرف تلك المواد هي سنة؟! مع العلم أن تلك المواد هي خطرة جداً وأن سبب وصفها من قبل الطبيب هو وفق المادة (١٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، يكون حصراً بقصد العلاج الطبي لحاجة المريض الشديدة لذلك العلاج، فهل يبقى هذا السبب المستند على القصد أعلاه، مستمراً طيلة مدة السنة إلا ما ندر؟ وكما هو معلوم لدى القاصي والداني، مدى خطورة تلك المواد في حال تم تناولها لغير أغراضها الصحية، ونقصد تناولها لغرض التعاطي والادمان، لذا نرى وجوب إعادة النظر في البند (٧) من هذا الأمر النقابي في حال كان لا يزال سارياً، حيث نرى فيه مخالفة قانونية وصحية.

ويجب على الصيدلي التأكد من صدور الوصفة ممن له حق تحريرها بموجب الفقرتين (١ و ٣) من المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة^(١)، وقد سلف بيان من له الحق بتقديم الذكر، ونرى أنه في حال تم مخالفة ما سلف ذكره أعلاه، فإن ذلك يدخل ضمن النطاق التجريمي الذي نصت عليه المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، كون ذلك يعد تصرفاً مخالفاً لأغراض العلاج الطبي يرتكب ممن أجاز له حيازة تلك المواد. ولا يجوز إعادة تلك الوصفة لحاملها، وعلى الصيدلي أن يؤشّر عليها تأريخ صرفها ورقم قيدها^(٢). وعليه ونتيجة لكل ما تم تناوله سابقاً، فإنه يجوز للأفراد بموجب الوصفة سالفه الذكر، حيازتهم للعلاج الطبي المحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وقد نصّ المشرّع في مقام تنظيمه لضوابط تلك الحيازة على أنه، ((للأفراد حيازة العلاج الطبي الخاص بهم والذي يحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية لأسباب صحية بحتة، وفي حدود الكميات التي يصفها الطبيب، ولا يجوز التنازل عنها للغير لأي سبب كان))^(٣)، فالحيازة متقدمة الذكر، يجب أن تكون حصراً للشخص المريض الذي يحتاج تناول تلك المواد لأسباب صحية بحتة، وضمن الكمية التي يحددها الطبيب، ويجب ألا يتنازل هذا الشخص للغير؛ عن حيازته لتلك المواد مهما كانت الأسباب، وإلا يُعد ذلك جريمة يعاقب

(١) ينظر البند (١١) من البيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ حول وصف وتجهيز المخدرات.

(٢) ينظر البند (١٢) من البيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩، حول وصف وتجهيز المخدرات. وفي هذا المقام لا بدّ لنا من الإشارة إلى أنه وفق إطلاعنا؛ لاحظنا أن كل وصفة تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، يحتفظ بها الصيدلي، ويثبتها في سجل خاص صادر من نقابة صيادلة العراق، عنوانه (أي السجل)، هو سجل المؤثرات العقلية، وهو سجل مرقّم ومختوم من قبل النقابة سالفه الذكر، حيث ترفق كل وصفة من هذه الوصفات في صفحة خاصة بها، من صفحات هذا السجل، ويثبت الصيدلي على هذا السجل معلومات تتضمن رقم وتاريخ التسجيل الخاص بالصيدلية (ونقصد الإجازة)، وتاريخ صرف الوصفة، واسم المادة أو المواد التي صرفت من قبل الصيدلي، واسم المريض، واسم الطبيب، والعدد الذي تم صرفه من قبله. وهنا لنا رأي بخصوص ما جاء أعلاه، وتحديد احتفاظ الصيدلي بالوصفة الطبية الصادرة من الطبيب، حيث نقترح أن يزود من صُرفَت له تلك الوصفة، بصورة ملونة منها طبق الأصل، وتختم في ظهرها من قبل الصيدلي بختم الصيدلية، واسمه أيضاً وتوقيعه، وإن اقتراحنا أعلاه هو لسببين، الأول هو، افتراض أن الصيدلية لا تتوفر فيها كافة العلاج المثبت وإنما جزء منه، حيث يُثبت ذلك الصيدلي في صورة الوصفة، ما صرفه من علاج، لكي يتسنى للمريض صرف ما تبقى منها في صيدلية أخرى، وتتبع تلك الأخرى ذات السياق، بحيث تُعتبر تلك الصورة التي تحمل ختم وتوقيع الصيدلي الأول، صورة طبق الأصل يحتفظ بها الأخير بعد صرف كل العلاج، أو تتبع ذات الطريقة، إن لم يكتمل ذلك العلاج، أما السبب الثاني فهو، أن تلك الصورة (النسخة) هي تكون بمثابة حماية لمن يحمل هذا الدواء سواء كان حائزاً؛ المريض أو غيره من ينوب عنه، لأن فرضيت تعرض ذلك الشخص للتفتيش في أي لحظة سواء من قبل سيطرة أو من قبل أي عضو ضبط، هو أمر وارد حدوثه، لذا تلك الصورة هي تكون بمثابة اثبات لقانونية حيازة أو احراز تلك المواد، وعليه ندعو ادراج ذلك المقترح ضمن التعليمات والضوابط التي يصدرها وزير الصحة.

(٣) المادة (١٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وفي ذات المعنى ينظر، المادة (٣٤) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

عليها وفق المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، على أنه يجب ملاحظة أن قيام شخص آخر بصرف الدواء بسبب عدم تمكن المريض من صرفها بنفسه، لا يعني أن ذلك المريض المحررة الوصفة باسمه قد تنازل عن تلك الوصفة الطبية، لذا نقترح أن تُنظّم التعليمات التي يصدرها وزير الصحة بوجوب قيام الصيدلي الذي يصرف المواد موضوع الدراسة، بتدوين كافة المعلومات عن الشخص الذي يُصرف له الدواء في حال كان هذا الشخص ليس هو المريض ذاته، وعدم الاكتفاء فقط بالمعلومات الواردة في الوصفة الطبية.

٢- **اتّجاه المشرّعين المصري والإماراتي:** أجاز المشرّع المصري؛ للصيدلة، صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية^(١)، على أنه يُحظر عليهم صرف هذه الوصفة، إذا كانت المواد المُنبَتّ فيها تزيد عن الكميّة المقرّرة بالجدول رقم (٤) المُلحق بقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها^(٢)، ومع ذلك إذا استوجبت حالة المريض زيادة الكميّة سائلة الذكر، فعلى الطبيب المعالج أن يطبّب رخصة بالكميّات اللازمة لهذا الغرض^(٣). ولا يجوز للصيدلة صرف أي تذاكر طبية تحتوي على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إذا مضى عليها خمسة أيام من تأريخ تحريرها^(٤)، ولا تُرد تلك التذاكر لحاملها عند قيام الصيدلي بصرفها، ويحظر استعمالها أكثر من مرة، ويجب حفظها بالصيدلية مبيّناً عليها تأريخ صرف الدواء ورقم قيدها في دفتر التذاكر مختومة بختمها،

(١) ينظر البند الأول من المادة (١٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، ووفق هذه المادة، يجب أن تكون التذكرة الطبية صادرة من طبيب بشري أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس. وفي ذات الاتجاه ذهب المشرّع الإماراتي، وذلك في البند الأول من المادة (٢٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يجوز للصيدلية أن تصرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بموجب وصفة طبية محررة من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة، ويحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسب المدونة بالوصفة الطبية على النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بالقانون سالف الذكر، ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة، فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسبة اللازمة لهذا الغرض، وبالنسبة للمواد غير المذكورة في الجدول أعلاه، والواردة في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣، فيراعى فيها عدم تجاوز الجرعة الموصوفة منها ما ورد بدساتير الأدوية. ولا يجوز وفق المادة (٣٤) من القانون الإماراتي أعلاه، تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأيّة صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج وتحرر وفقاً لأحكام المادة (٣٣) والتي تم الإشارة إليها سابقاً.

(٢) ينظر البند الثاني من المادة (١٤) من القانون الخاص بمكافحة المخدرات المصري. وفي ذات الاتجاه ينظر أيضاً، البند الثالث من المادة (٢٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الإماراتي، حيث يحظر على الصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة، على النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بالقانون معني الذكر أعلاه.

(٣) ينظر البند الثالث من المادة (١٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وفي ذات المعنى ينظر، البند الرابع من المادة (٢٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٤) ينظر المادة (١٦) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري.

ولا يجوز استخدام صورة تلك الوصفة للحصول على المواد المخدرة أو على أدوية تحوي تلك المواد^(١)، ويُلاحظ هنا، مدى دقة المشرع المصري في جمعه لكل فرضيات التعامل غير المشروع بالوصفة الطبية معنيّة الذكر وحظرها. وقد نصّ ذات المشرع أيضاً، على وجوب قيّد جميع الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية في يوم ورودها، وكذلك المصروفة منها أولاً بأول، في ذات يوم صرفها في دفتر خاص للوارد والمصرف مرقمة صفحاته ومختومة بختم الجهة الإدارية المختصة^(٢). ويجب على مديري الصيدليات أن يُرسلوا كشفاً تفصيلياً إلى الجهة التي تُعيّنها الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهر يناير ويوليو من كل سنة، ويكون ذلك بكتاب موصى عليه وموقعاً من قبلهم يتضمّن الوارد والمصرف والباقي من الجواهر المخدرة خلال الستة أشهر السابقة^(٣). ويُعد عدم مسك مدير الصيدلية للدفتر سالف الذكر أو عدم تقييد البيانات فيه أو عدم إرسال تلك البيانات للجهة المختصة؛ جريمة يعاقب عليها القانون وفق المادة (٤٣) من القانون الخاص بمكافحة المخدرات المصري^(٤).

٣- **اتّجاه المشرع الفرنسي:** نظم المشرع الفرنسي ضوابط صرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ بموجب الوصفة الطبية، وكان ذلك التنظيم بأدق تفاصيله. ومن المنطلق متقدّم الذكر، نود بيان أنّ المشرع الفرنسي عندما أجاز للصيادلة أن يصرفوا الأدوية المصنّفة كمخدرات بموجب وصفة طبية^(٥)، فإنّه حَظَرَ عليهم صرف تلك

(١) ينظر المادة (١٧) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وفي ذات المعنى ينظر، المادة (٢٧) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، وقد أضافت تلك المادة في فقرتها رقم (٣) بأن تُحدّد بقرار من وزير الصحة، المؤثرات العقلية التي يجوز تكرارها بوصفة طبية واحدة وعدد مرات التكرار لكل منها.

(٢) ينظر المادة (١٨) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. ووفق المادة متقدّم الذكر، يجب أن يُذكر في القيد المشار إليه، وبحروف واضحة، مجموعة من البيانات. ففيما يخصّ الوارد، فإنّه يُذكر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجواهر المخدر وكميته، أما ما يخصّ المصرف، فيجب ذكر اسم وعنوان محرر التذكرة، واسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه، ويذكر أيضاً التاريخ الذي تم فيه صرف الدواء ورقم القيد في دفتر التذاكر الطبية، وكذلك كمّيّة الجواهر المخدرة الذي يحتوي عليه، ويدون أيضاً جميع البيانات الأخرى التي يصدر فيها قرار من الوزير المختص. وفي ذات المعنى ينظر، المادة (٢٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، حيث أوجبت هذه المادة على مدير الصيدلية، أن يُعدّ سجلاً خاصاً لقيد ما يرد إليه من المواد المبيّنة في الجداول أرقام (٣، ٦، ٧، ٨)، المرفقة بالقانون أعلاه، وما يُصرف من تلك المواد أولاً بأول في ذات اليوم، وتُحدّد البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل، بقرار من وزير الصحة، مع ترقيم صفحات هذا السجل وختمها من الجهة الإدارية قبل البدء في استعماله، ويجب على مدير الصيدلية، وفقاً للمادة (٢٩) من ذات القانون، حفظ المواد المبيّنة بالجداول أعلاه داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهده.

(٣) ينظر المادة (٢٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وينظر أيضاً في ذات المعنى، المادة (٢٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٤) ينظر في ذات المعنى، المادة (٢/٥١)، وبدلالة المادة (٢١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٥) ينظر المادة (R5132-6) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

المواد إذا لم تكن واردة في تخصّص صيدلاني أو مستحضر صيدلاني^(١)، وهنا يكون لمجلس الدولة بعد أخذ رأي الأكاديميات الوطنية للطب والصيدلة، حَظْر صرف أي وصفة طبية تحتوي على نباتات أو مواد مخدرة، ولذات المجلس صلاحية تحديد شروط صرف تلك الوصفات من قبل الصيدلي بعد استشارة المجالس الوطنية بخصوص تلك الشروط^(٢). ولا يجوز للصيدلي صرف الوصفة الطبية المحتوية على منتجات طبية مصنّعة على أنّها مخدرات أو خاضعة لتنظيم المخدرات في مُجمَلها أو في جزء من العلاج إلّا إذا عُرِضَتْ على الصيدلية في غضون ثلاثة أيام من تأريخ إنشائها، وفي حال تمّ تقديم الوصفة أعلاه بعد تلك المدّة، فلا يجوز صرفها إلّا بالنسبة للجزء المُتَبَقّي من العلاج الذي يُعْطِي المدّة غير فائتة^(٣). ولا يجوز أيضاً للصيدلي، صرف وصفة طبية، إذا تبين أنّها صادرة لمريض؛ قد صُرِفَتْ له وصفة طبية سابقة تصف ذات العلاج مالم يُقرّر الواصف ذلك من خلال ذِكْرِهِ وبصرحة على الوصفة الطبية الجديدة بجواز صرفها^(٤). ويجب أن يحتفظ الصيدلي بنسخة من أي وصفة طبية تحتوي على واحد أو أكثر من المنتجات الطبية المصنّعة كمخدرات أو الخاضعة للوائح المخدرات، مع البيانات المنصوص عليها في المادة (R5132-13) من قانون الصحة العامة الفرنسي^(٥)، ولمدة ثلاث سنوات. ودون الإخلال بالنصوص المذكورة في المادة (R5132-10) من ذات القانون أعلاه، فإنّه يجب على الصيدلي تسجيل اسم وعنوان حامل الوصفة الطبية عندما لا يكون هو المريض، وإذا كان حامل الوصفة الطبية غير معروف للصيدلي، فيُطلَب الأخير إثبات الهوية وتدوّن مراجعها في السجل المنصوص عليه في المادة (R5132-9) من القانون سالف الذّكر^(٦).

(١) ينظر المادة (R5132-29) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٢) ينظر البند الثاني والثالث من المادة (R5132-8) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٣) ينظر البند الأول من المادة (R5132-33) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٤) ينظر البند الثاني من المادة (R5132-33) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٥) تنص المادة (R5132-13) على أنّه، ((بعد صرف الوصفة الطبية أو استمارة الطلب يجب تثبيت ما يلي: ١- ختم الصيدلية. ٢- رقم التسجيل المنصوص عليه في المادة (R5132-10). ٣- تأريخ الصرف. ٤- الكميات المسلمة. ٥- التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (R5125-53)، حيثما ينطبق ذلك)).

(٦) ينظر المادة (R5132-35) من قانون الصحة العامة الفرنسي. ووفقاً للمادة (R5132-9)، الوارد النص عليها في المادة سابقة الذّكر، يجب على الصيدلي الذي يصرف الدواء بموجب وصفة طبية، أن يدوّن على الفور في سجله، وبقلم الحبر؛ دون مسح أو شطب، مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة (R5132-10) من قانون الصحة العامة، أو يقوم بتسجيل تلك المعلومات بواسطة أي نظام مناسب لا يسمح بموجبه إجراء أي تغييرات في البيانات الواردة فيه، وتكون مؤرشفة وقابلة للوصول ويمكن الرجوع إليها طوال مدة حفظها، كما وتكون قابلة للتفتيش. ووفق المادة (R5132-10)، فإنّه البيانات أعلاه، يجب أن تكون مستقلة بكل وصفة، ومُتَبَقّي عليها اسم وعنوان الواصف، واسم وعنوان المريض مع مراعاة أحكام المادة (L3414-1) من ذات القانون أعلاه، وفي حال كانت الوصفة صادرة من طبيب بيطري، فيجب تثبيت اسم وعنوان مالك الحيوان أو الحيوانات وتاريخ صرف الوصفة واسم أو صيغة الدواء أو تحضيره والكميات المُسلّمة. وإذا كان الدواء صادر بموجب وصفة طبية؛ من مستشفى، فيجب تدوين اسمها واسم=

ويلاحظ هنا، مدى دقة المشرع فيما أوجبته بخصوص حامل الوصفة الطبية، ونحن نؤيد هذا الاتجاه، كما كان لنا مقترح سلف ذكره بخصوص حامل الوصفة، ويجب على من ذكرتهم المادة (76-5132R) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والذين منهم الصيادلة^(١)، أن يسجلوا كل ما يرد أو يصرف من المواد والمنتجات الطبية المصنفة كمخدرات، وذلك في سجل أو بواسطة نظام كمبيوتر محدد يستوفي فيه مجموعة من الشروط أهمها هي، عدم جواز تعديل البيانات بعد التحقق من صحتها، وأن تكون دائماً مهيأة، ويمكن إعطائها لأي سلطة مشرفة في حال طلبتها تلك، وأن تتضمن كل صفحة يتم تحريرها؛ اسم وعنوان المؤسسة، ويجب تحديد التاريخ الذي يتم فيه ذلك^(٢). ويجب على أي صيدلي، لديه معرفة بحالة خطيرة من حالات الإدمان على المخدرات أو إساءة استخدامها بصورة خطيرة أو جسيمة لمنتج طبي قد صرفه هو أو غيره، أن يقوم بالإبلاغ فوراً عن تلك الحالات^(٣). وقد جرم المشرع الفرنسي وعاقب على قيام الصيدلي بتسهيل الحصول على المخدرات من خلال صرف أي وصفة وهمية أو غير ملائمة يعلم بها أنها كذلك^(٤). كما جرم المشرع الفرنسي قيام الصيدلي بصرف الوصفة المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية، إذا كان ذلك الصرف قد تم دون الامتثال لأحكام المادة (8-5132L)، من قانون الصحة العامة^(٥).

ثانياً-ضوابط صرف الصيدلي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقة الرخصة:

أجاز المشرع العراقي؛ للصيدلي أن يصرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بموجب بطاقة الرخصة الممنوحة لصاحبها^(٦)، وذلك وفقاً لضوابط محددة منصوص عليها في القانون الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات

= واصف الدواء، ويحتفظ بالسجلات أو سجلات الحاسوب لمدة عشرة سنوات، وتكون تحت تصرف سلطات المراقبة طيلة تلك الفترة.

(١) ينظر الفقرة (١) من المادة (76-5132R) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والتي نصت على الصيادلة.

(٢) ينظر المادة (36-5132R) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٣) ينظر البند ثانياً من المادة (102-5132R) من قانون الصحة العامة، كما نصّ البند أولاً من المادة نفسها، على ذات المعنى بالنسبة للطبيب أو جراح الأسنان أو القابلة، وأيضاً وفقاً للبند ثالثاً من ذات المادة، يجوز دون الوجوب، الإبلاغ المشار إليه في المتن بالنسبة لأي اختصاص صحي آخر أو أي شخص في سياق ممارسته المهنية.

(٤) ينظر الفقرة الثانية من المادة (37-222) من قانون العقوبات الفرنسي. وبذات المعنى ولكن محل الجريمة هو المؤثرات العقلية، ينظر الفقرة (أولاً/١) من المادة (2-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٥) ينظر المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٦) ينظر المادة (١٩/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وينظر كذلك، البند الأول من المادة (١٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر المادة (٢٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. وأيضاً ينظر، المادة (6-5132R) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

العقلية^(١). وتعتبر بطاقة الرخصة، الوسيلة الثانية التي يجوز وفقاً لها؛ للصيدلي أن يصرف المواد أعلاه^(٢). والسؤال هنا، من هم الأشخاص الذين يجوز منحهم تلك البطاقة؟ حدّد المشرّع العراقي، الأشخاص الذين يجوز منحهم بطاقة الرخصة^(٣)، وهؤلاء حصراً؛ كلاً من، الطبيب^(٤)، والأطباء الذين تُسميهم المستشفيات، والمراكز الصحية التي ليس فيها صيادلة^(٥). وتصدر تلك البطاقة من قبل وزارة الصحة، وتحدّد هذه الوزارة في تلك البطاقة؛ أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز صرفها، ومقدارها أيضاً^(٦)، وفي سبيل ذلك، يصدر وزير الصحة بياناً يتضمن الشروط

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٨٠٦.

(٢) عدلي خليل، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) أما بالنسبة للمشرّع المقارن، فإنه أيضاً حدّد الأشخاص الذين يجوز منحهم بطاقة الرخصة، والتي يجوز بموجبها؛ للصيديات أن تصرف لهم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهؤلاء هم؛ وفقاً للمادة (١٩) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، كلاً من، ((أ-الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على بكالوريوس. ب-الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة)). وأيضاً وفقاً للمادة (٢٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي هم، ((١-الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري. ٢-صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات. ٣-أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم الجهة الإدارية المختصة، إذا لم يكن بها صيادلة)). وأيضاً وفقاً للمادة (6-5132R)، من قانون الصحة العامة والسالف ذكرها، إنّ الأشخاص الذين يجوز منحهم أمر الاستخدام المهني (بطاقة الرخصة)، والذي بموجبه يجوز للصيادلة صرف المواد موضوع الدراسة، هم كلاً من، ((١-الطبيب. ٢-جراح الأسنان، لاستخدام طب الأسنان. ٣-القبالة، ضمن حدود القائمة المذكورة في المادة 4-4151L. ٤-مدير مختبر تحليل الأحياء الطبية، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 9-6221L، ٥-الطبيب البيطري، ضمن حدود الطب البيطري. ٦-المهني الصحي المرخص له قانوناً أو المخوّل بوصف الأدوية في الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي، التي تم فيها وضع الوصفة الطبية. ٧-المرمضة التي تمارس مهنتها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 3-4301R، من قانون الصحة العامة))، ويلاحظ على المشرّع الفرنسي، مدى توسّعه في جواز منح أمر الاستخدام المهني، وهو اتجاه نؤيده بحذر، وسبب تأييدنا، هو أنّه من الناحية العملية، مُحال ألا يستعمل من ذكروا أعلاه لتلك المواد، أما من حيث الحذر، فإنّنا نحرص على أن تكون المراقبة شديدة على هؤلاء، وأن تكون هناك ضوابط صارمة يمكن من خلالها السيطرة على زمام صرف تلك المواد. كما يُلاحظ على ذات المشرّع أنّه، فيما عدا الطبيب، قيّد جميع من يجوز منحهم ذلك الأمر، بموجب شروط، ولا يجوز منحهم الأمر آنف الذكر إلا إذا توافرت شروط.

(٤) ينظر المادة (١٩/ثالثاً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٥) ينظر المادة (١٩/ثالثاً/ب)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٦) ينظر المادة (١٩/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وفي ذات المعنى ينظر أيضاً، المادة (٢٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وينظر المادة (٢٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الإماراتي. والمادة (5-5132R) من قانون الصحة العامة الفرنسي، التي أوجبت أن يكون اصدار الأمر الخاص بالاستخدام المهني (بطاقة الرخصة)، للمنتجات الطبية المخصصة للطب البشري أو المنتجات الطبية المخصصة للطب البيطري، المصنفة كمخدرات أو الخاضعة للوائح المخدرات، بعد استشارة المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية، بأمر من وزير الصحة، ويجب على صيادلة التجزئة وفق المادة (32-5132R)، أن يقوموا بحفظ نماذج الطلبات المذكورة في المادة (31-5132R)، السالف ذكرها، وإن تودّع وفق نفس شروط وصفات الأطباء.

الواجب توافرها للحصول على البطاقة آنفة الذكر، والبيانات المطلوبة، والجهة الإدارية المختصة بإصدارها، والمقادير التي لا يجوز للصيدلي تجاوز صرفها لصاحب البطاقة^(١). كما يصدر وزير الصحة؛ تعليمات، بموجبها يتم تحديد البيانات والشروط اللازم توافرها في بطاقات الرخصة، والتي بمقتضاها تصرف المواد ذات الشأن سالف الذكر من قبل الصيدليات، وللوزير وفقاً للتعليمات أعلاه، أن يُحدّد أنواع تلك المواد، والمقادير التي لا يجوز تجاوزها عند صرفها لكل مريض شهرياً^(٢). أمّا المشرّع المصري، فإنّ اتجاهه يتمثّل بكونه حدّد ضوابط؛ بطاقة الرخصة، سواء من حيث شروط منحها أو من حيث تنظيمها، دون تخويل السلطة التنفيذية بذلك^(٣)؛ كما فعل المشرّع العراقي. حيث نصّ على أنّه، عند اصدار البطاقة أعلاه، يجب أن يُبيّن فيها، اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه، وأيضاً الكمية المصرّح بصرفها بموجب البطاقة، وأقصى كمية يمكن صرفها في الدفعة الواحدة، إضافة إلى تثبيت تأريخ انتهاء مفعول تلك البطاقة^(٤). وأوجب المشرّع المصري على الصيادلة عند صرفهم للمواد سابقة الذكر، أن يبيّنوا في بطاقة الرخصة، الكمية التي صرفوها، وتاريخ صرفها، مع تذييل تلك البيانات بتوقيعهم^(٥)، ولا يجوز لهؤلاء (أي الصيادلة)، تسليم الجواهر المخدرة بموجب تلك البطاقة، إلّا بإيصال من صاحب البطاقة موصّح به بالمداد أو بقلم الأتيلين^(٦)؛ التاريخ واسم الجوهر المخدر كاملاً، وكميته بالأرقام والحروف، ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها^(٧)، وعلى صاحب البطاقة، رد تلك البطاقة إلى الجهة الإدارية المختصة، خلال أسبوع من تأريخ انتهاء مفعولها^(٨). ونحن نؤيّد اتجاه المشرّع المصري فيما ذهب إليه، حيث إنّ النص على ضوابط تنظّم بطاقة الرخصة، دون ترك ذلك للسلطة التنفيذية (الإدارية)، يجعل تلك البطاقة من ناحية التعامل بها، أكثر دقّة، كونه يجعلها بعيدة عن التعديل أو الإلغاء، فالقانون هو أعلى من البيانات أو التعليمات التي يصدرها وزير الصحة، ولا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا

(١) ينظر المادة (١٩/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٢) ينظر المادة (٢٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٣) ينظر المادة (٢٠) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، ووفق المادة آنفة الذكر، تُصرف بطاقات الرخص المذكورة في المادة (١٩) من قبل الجهة الإدارية المختصة، وذلك بعد تقديم طلب يُبيّن فيه ما يلي، (أ-أسماء الجواهر المخدرة كاملاً، وطبيعة كل منها. ب-الكمية اللازمة لصاحب الطلب. ج-جميع البيانات الأخرى التي يمكن أن تطلبها الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة رفض إعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة).

(٤) ينظر المادة (٢١)، من قانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها وتنظيم استعمالها المصري.

(٥) ينظر البند الأول من المادة (٢٢) من قانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها وتنظيم استعمالها المصري.

(٦) المداد هو نوع من الحبر، وقلم الاتيلين يقصد به قلم الحبر. ينظر الموقع الإلكتروني أدناه، علماً أنّ تاريخ وقت الزيارة، (٢٧/٣/٢٠٢٢، الساعة ٢ صباحاً). <https://www.syr-res.com/article/html٥٤٩>

(٧) ينظر البند الثاني من المادة (٢٢) من قانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها وتنظيم استعمالها المصري.

(٨) ينظر البند الثالث من المادة (٢٢) من قانون مكافحة المخدرات والاتجار فيها وتنظيم استعمالها المصري.

بموجب قانون، بينما تلك البيانات أو التعليمات، من السهل إجراء أي تعديل أو إلغاء عليها. وفي هذا المقام نود الإشارة إلى أنه يُلاحظ على المشرع المصري، تمييزه بين فئتين من الأشخاص الذين يجوز منحهم رخصة البطاقة، الأولى هم، الأشخاص الذين نصّ عليهم البند الثاني من المادة (١١) من القانون الخاص بمكافحة المخدرات، وهؤلاء يجوز بيعهم أو تسليمهم أو التنازل لهم عن الجواهر المخدرة بموجب بطاقات الرخصة الممنوحة لهم من قبل مديري المحال المرخص لها بالاتجار في الجواهر المخدرة، وذلك يدخل ضمن نطاق الاتجار بالجواهر المخدرة الذي نظمته المشرع في الفصل الثالث (المواد من ٧-١٣) من القانون سابق الذكر، وقد سبق لنا دراسة هذا التعامل في الفرع الثاني من المطلب السابق. أما الفئة الثانية، فهم الأشخاص الذين نصّت عليهم المادة (١٩) من القانون أعلاه، والذين سلف ذكرهم سابقاً في الفقرة الحالية، وهؤلاء يجوز أن تُصرف لهم الجواهر المخدرة بموجب بطاقات الرخصة الممنوحة لهم، ويكون هذا الصرف من قبل الصيدليات، ويكون منح بطاقة الرخصة هنا هو، وفق المادة (١٤) من القانون سالف الذكر، حيث ذهبت تلك المادة إلى أنه يُحظر على الصيدالة صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية إذا زادت الكمية المدونة بها عن الكميات المقررة بالجدول رقم (٤)، وفي هذه الحالة إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات، فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض.

وفي مقام بحثنا لموضوع ضوابط صرف الصيدلي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الصيدلية، لا بدّ من الإشارة إلى أمرٍ مهم، يشمل الصيدلي والطبيب، وهو تجاوز نسبة فروق الأوزان المُتسامح فيها، حيث بمفهوم المخالفة، حدّد المشرع العراقي في المادة (٣٣/ثانياً/أ)، كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي لا يجوز لكل من أجازها القانون أن يحوزها أو يحرزها عند تجاوزها الكميات الناتجة عن تعدّد عمليات الوزن، بشرط أن لا تتجاوز الفروق عن النسب التي حدّدها الفقرات (١، ٢، ٣، و ٤)، المنصوص عليها في المادة أعلاه، وفي حال زادت أو قلّت الفروق عمّا هو منصوص عليه في الفقرات أعلاه، فإن ذلك يُعد جريمة يعاقب عليها القانون^(١)، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة. كما نصّ المشرع العراقي على مجموعة من مستحضرات المخدرات^(٢)، المستثناة من الأحكام وفق مقادير وكميات معينة يجب الالتزام بها^(٣).

(١) في ذات المعنى ينظر البند الثالث من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر أيضاً، المادتين (٨) و(١/٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الإماراتي.

(٢) نصّت المادة (١/عاشراً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّ المستحضر، ((كل مزيج جامد أو سائل يحتوي مخدر ووفقاً لما ذكر في الجداول الملحقه بالقانون في المادة (١) أولاً وثانياً وثالثاً)).

(٣) ينظر الجدول الرابع الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وفي ذات المعنى ينظر، الجدول رقم (٢) من القانون الخاص بمكافحة المخدرات المصري، وكذلك الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي.

الفرع الثالث

الضوابط الخاصة بتعامل المستشفيات والمستوصفات والوحدات التابعة لها بالمواد المخدرة

والمؤثرات العقلية

نصّ المشرّع العراقي في المادة (٢١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّه، ((تُحدّد ببيان يصدر عن وزير الصحة طريقة تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المستشفيات والمستوصفات والوحدات التابعة لها في القطاعات العام والمختلط والخاص أو لإحدى المنظمات غير الحكومية التي تقدم الخدمة والرعاية الصحية للمرضى)). وتالياً بيان الضوابط الخاصة بموضوع الفرع الحالي، وكما يلي:

أولاً-ضوابط التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المؤسسات الصحية الحكومية:

وفق إطلاعنا، لاحظنا عدم صدور البيان الوارد ذكره بالمادة (٢١) أعلاه، ولكن استناداً للمادة (٥٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، الذي نصّ على إلغاء القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، والإبقاء على الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة لحين إلغاؤها أو صدور ما يحل محلها، فإنّه لا يزال البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦^(١)، ساري العمل بموجبه، وهو بيان خاص بصرف المخدرات في المؤسسات الصحية الحكومية. ووفقاً لأعلاه، فإنّه يجب على الطبيب المعالج أن يصرف المواد المخدرة بموجب الوصفات الخاصة بها والتي تجهزها مديرية التجهيزات الطبية العامة، على أن يُدوّن فيها اسم المادة المخدرة الموصوفة وكميّتها والتاريخ واسم المريض وعمره والردّة التي يرقد فيها ورقم سريره والتشخيص واسم الطبيب المعالج وتوقيعه، إضافة إلى اسم وتوقيع مدير المؤسسة أو من ينسبه، وبموجب النموذج المرفق مع هذا البيان^(٢). ولا تصرف هذه الوصفات إلا من قبل الطبيب المعالج، على أن تكون مصدّقة من قبل مدير المؤسسة أو المسؤول عنها أو رئيس الأطباء المقيم في أو بعد الدوام الرسمي والعطل الرسمية^(٣)، ويجب على الصيدلي والمسؤولين عن الصّرف تسجيل وصفات المواد المخدرة خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تحريرها، وتُسنتى من ذلك أيام العطل الرسمية، ويكون ذلك التسجيل في السّجل الخاص بالمواد المخدرة للمؤسسات الصحية الحكومية وفق النموذج رقم (٢) المرفق مع البيان سالف الذكر، وكذلك في سِجل الصّرف اليومي وفق النموذج رقم (٤) المرفق أيضاً مع ذات البيان أعلاه^(٤)، ولا يجوز للطبيب المعالج وصف المادة المخدرة بما يزيد عن حاجة المريض ليوم واحد فقط من أي نوع كان من المخدرات، عدا

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٢٥٢٩، في ١٧/٥/١٩٧٦.

(٢) ينظر الفقرة (١) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٣) ينظر الفقرة (٢) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٤) ينظر الفقرة (٣) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

المواد التي تدخل في الوصفات التركيبية^(١)، ففي هذه الحالة، فإنه يجب على الطبيب أن يدوّن تفاصيل هذه الوصفة على ظهرها، وأن يكتُب مجموعها في حَقْل المادة المخدرة^(٢). ولا يجوز تجهيز أكثر من دفتر واحد لكل ردهة، وقبل تجهيز الدفتر الجديد على مسؤول الردهة إبراز الدفتر القديم للتأكد من صرف كَأَفَّة وصفاته، ويكون طلب الدفتر بموجب طلبات أصولية، وبموافقة مدير المؤسسة أو من يخوِّله^(٣)، ويجب أن يُحتفظ بالوصفة وسفالاتها لمدة ثلاث سنوات من تأريخ صرفها، وتُتَلَف من قبل لجنة خاصة برئاسة مدير المؤسسة بموجب محاضر خاصة بها، أما السجّلات فيُحتفظ بها بصورة دائمة^(٤). وللمؤسسات الصحية الحكومية طلب المواد المخدرة من الجهة المجهزة لها بموجب طلب مُنفصل على استمارة خاصة لطلب المخدرات وفق النموذج رقم (٣) المرفق مع البيان معني الذكر^(٥)، ولصيدلية المؤسسة الصحية، طلب المواد المخدرة من مَذخَر المؤسسة بموجب طلبات أصولية^(٦)، ويكون الطبيب المقيم الأقدم أو طبيب المؤسسة أو من يُنسبُهُ مدير المؤسسة من الأطباء المخوّلين بموجب أمر إداري مسؤولاً عن استلام وصرف المخدرات والسيطرة عليها من كافة الوجوه، وبالأخص عملية سحب وزرُق المجول^(٧)، وفي حالة زرُق مجول المخدرات للمريض، فإنه على الطبيب المُقيم الأقدم، تدوين ساعة زَرَقها والأسباب الموجبة مع التوقيع على ذلك في حَقْل طَبلة المريض المذكور، وأن يؤيّد الصّرف من قبل مسؤول القسم في صباح اليوم التالي^(٨)، ويَجِب على كُل من جهات الصّرف التالية، (ردهة العمليات الكبرى أو الصغرى، الإسعاف الفوري، صالات التّوليد)، أن تَمسُك سَجلاً خاصاً يُدعى سِجَل الصّرف اليومي للمخدرات^(٩). وتُطلَب المواد المخدرة للاستعمال الاحتياطي الدائم من الصيدلية وفق طلبية أصولية وبموجب أمر إداري من المؤسسة الصحية تُحدّد بموجبه كمّية المخدرات في الصفحة المخصّصة لذلك من القسم المخصّص لهذا الغرض في سِجَل الصّرف اليومي للمخدرات^(١٠)، وعلى مسؤول جهة الصّرف، استبدال الوصفات المصروفة الخاصة بالمخدرات بما يُقابلها من المواد المخدرة من الصيدلية قبل

(١) ينظر الفقرة (٤) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٢) ينظر الفقرة (٥) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٣) ينظر الفقرة (٦) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٤) ينظر الفقرة (٨) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٥) ينظر الفقرة (٨/أ) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٦) ينظر الفقرة (٨/ب) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٧) ينظر الفقرة (٩/أ) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٨) ينظر الفقرة (٩/ب) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٩) ينظر الفقرة (١٠) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(١٠) ينظر الفقرة (١١) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

نهاية الدوام الرسمي لنفس اليوم لغرض المحافظة على كميّة الاحتياطي عند نهاية الدوام الرسمي^(١). أما في الحالات المستعجلة التي تستدعي سرعة إعطاء المخدر، فيُحوّل الطبيب المُعالج بالصّرف فوراً، على أن تُتخذ الإجراءات الأصولية خلال (٢٤) ساعة^(٢). ووفق كل ما جاء سابقاً، يلاحظ مدى دقّة وموضوعية وشمولية البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦، فهو بيان يرتقي أن يبقى ساري المفعول، وإن ألغي ببيان حديث، فنقترح اقتباس كل ما ورد فيه، بعد تحديثه وفق الرؤية القانونية والطبية والعلمية الحالية.

ثانياً-ضوابط التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المؤسسات الصحية غير الحكومية:

أما عن ضوابط التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية من قبل المؤسسات الصحية غير الحكومية وكيفية حصولها على تلك المواد، فإنّه يجوز للمستشفيات والمراكز الصحية التي ليس فيها صيدلية، الحصول على تلك المواد بموجب بطاقة الرخصة التي تُمنح للأطباء الذين تُسميهم الجهات أعلاه^(٣)، والتي وفقاً لها (أي بطاقة الرخصة)، ووفق ما فصلناه سابقاً؛ يجوز للصيدلي في الصيدلية، أن يصرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية^(٤). وبالنسبة لضوابط تعامل المؤسسات الصحية غير الحكومية، فإنّ البيان رقم (١٦)، لسنة ١٩٨٩، الخاص بوصف وتجهيز

(١) ينظر الفقرة (١٢) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٢) ينظر الفقرة (١٣) من البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦.

(٣) ينظر المادة (١٩/ثالثاً/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وفي ذات المعنى ينظر، المادة (١٩/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. أما قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي، فإنّه كان أكثر وضوحاً ودقّة، حيث أجاز وفق الفقرة (٢) من المادة (٢٥)، لصيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات، وأيضاً أجاز وفق الفقرة (٣) من ذات المادة أعلاه، لأطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحدّد هذه الجهات إذا لم يكن بها صيدلية، في أن يَحصلوا على بطاقات ترخيص يجوز بموجبها للصيدلية؛ صرف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لكل هؤلاء. وسبب الوضوح والدقّة هو كونه المشرّع أساساً أجاز لصيادلة؛ الجهات سائلة الذكر، في الحصول على بطاقات الترخيص، وفي حال لم يكن بتلك الجهات؛ هؤلاء الصيادلة، فإنّه يجوز منح البطاقة أعلاه للأطباء. ولا يمكننا القول بأنّ هذا هو ذاته اتّجاه المشرع العراقي والمصري، فقد لا يكون كذلك، فَلَعَلَّهما ينظران إلى هؤلاء الصيادلة بأنّهم يجوز لهم أصلاً الحصول على تلك المواد بدون بطاقة رخصة، على اعتبار أنّهم بالأصل يجوز لهم المتاجرة بتلك المواد، وكما بيّناه سابقاً. ووفق ذلك ندعو المشرّع العراقي، إلى توضيح ما يقصده من عدم النص على جواز منح صيادلة المستشفيات والمراكز الصحية؛ بطاقات الرخصة سائلة الذكر.

(٤) بينما يُلاحظ على البيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩، حول وصف وتجهيز المخدرات، وتحديدًا في الفقرة (٨) منه، نصّ على أنّه، ((للمؤسسات الصحية غير الحكومية التي لا توجد فيها صيدلية، طلب ما تحتاجه من المخدرات لاستعمالها داخل تلك المؤسسات، من الشركات العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية، على أن يكون الطلب مقدّمًا من قبل مدير المؤسسة الصحية على الوصفات الخاصة بطلب المخدرات....))، ولكن تلك الفقرة تتعارض مع ما نصّت عليه المادة (١٩/ثالثاً/ب)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، لذا استناداً للمادة (٥٠) من القانون متقدّم الذكر، وتحديدًا ما تضمنته تلك المادة من أنّه تبقى الأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجب قانون المخدرات الملغى؛ نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، فإن تلك الجزئية من هذه الفقرة لا تعد نافذة، كونها تتعارض مع هذا القانون.

المخدرات، قد نظم ذلك التعامل، فنصت الفقرة (٨) من هذا البيان على أنه، ((.... لا يجوز (أي للمؤسسات الصحية غير الحكومية)، الاحتفاظ بأكثر من ٥٠٠ مجل من المخدرات داخل المستشفى وأكثر من ٥٠ مجل داخل العيادة الجراحية أو حسب اختصاصها وأن يراعى ما جاء في الفقرتين ١ و ٢ من هذا البيان، مع ملاحظة تسجيل هذه المخدرات من السجلات الخاصة بها، على أن يكون مدير المستشفى أو العيادة الجراحية مسؤولاً عن تنظيم وحفظ هذه السجلات)). وأخيراً لا بُد من الإشارة إلى أنه، على المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية، أن تُرسل كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصرفية والمتبقية^(١).

(١) ينظر المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية

لكل دولة من خلال تشريعاتها وظيفية جزائية؛ تُبأشرها من أجل توفير الحماية الكافية لمصالح المجتمع، لذلك هي مُلزَمة بأن تختار الجزاءات المُلائمة لحماية تلك المصالح المتعددة والمُتدرِّج أهميتها؛ تبعاً لرؤية وتقدير المجتمع لها المبنين على أساس ظروفه واحتياجاته وتقاليده ونظامه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ووفقاً لتلك الأهمية تُقدّر الدولة مستوى الحماية القانونية اللازمة، والذي أعلى مستوى فيها يتمثل بالتجريم، ويسعى المشرع من خلاله لحماية نوع معين من تلك المصالح التي تُهم المجتمع^(١)، وتلك هي سياسة التجريم^(٢)، والتي تُمثّل دوراً خطيراً في المجتمع، فبواسطتها يستطيع الأفراد معرفة ما يُنْهَوْنَ عنه وما يُؤْمَرُونَ به وما هو مُباح لهم، وذلك من خلال تجريم الأفعال؛ كُلاً وحسب المصلحة المحميّة، بالنص عليها من قبل المشرع، وهذا هو مبدأ شرعية الجرائم^(٣)، وأيضاً هناك مبدأ آخر مهم في سياسة التجريم هو مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي^(٤). ويجب أن يُقرن تجريم الاعتداء على مصلحة محميّة جزائياً؛ بجزاء معيّن^(٥). لذلك فإنّ من الأمور التي يجب على المشرع ألاّ يسهُو عنها هو تحديد نوع الجزاء عند تشريعه للنص التجريمي، ومن هنا تتبيّن العلاقة الوثيقة بين سياسة التجريم وسياسة

(١) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢، ص ١٨، ص ١٩.

(٢) تعتبر كُلاً من، سياسة التجريم، سياسة العقاب، وسياسة المنع؛ فرع من فروع السياسة الجنائية من حيث وظيفتها. د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ١٥.

(٣) منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، ١٩٧٩، ص ١٩ وما بعدها.

(٤) د. مصدق عادل، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٥) في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية أُوجبت فيه على المحاكم الجزائية، أن تتنبّع عند إصدار قرار الحكم بالعقوبة؛ قرار الحكم بالتجريم، وبعبارة تنقض كافة القرارات التي تصدرها، وذلك استناداً لنص المادة (٢٢٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدّل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٠٠٤، في ١٩٧١/٥/٣١. والتي تنص على أنه، ((إذا كان الحكم يقضي بالإدانة فعلى المحكمة أن تصدر حكماً آخر بالعقوبة في نفس الجلسة وتقمهما معاً)). لذا إن كان أعلاه هو موقف القضاء، فمن باب أولى أن يكون هذا هو ذاته موقف المشرع، ليكمل أحدهما الآخر. ومن ضمن ما جاء في القرار سالف الذكر أنه، "لدى التدقيق والمداولة، وجد أنّ كافة القرارات الصادرة من قبل محكمة جنابات ذي قار بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/ج/١٥٢١) غير صحيحة وبُنيت على خطأ في تطبيق أحكام القانون، ذلك لأنّ المحكمة لم تقرّر تجريم المتهم (س) في قرار الحكم بالتجريم، وحيث أنّ قرار الحكم بالتجريم يتنبّع قرار الحكم بالعقوبة تطبيقاً لنص المادة (٢٢٣/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذا قُرّر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها بغية إعادة المحاكمة الخ". قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٤١٤٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٢١١٥، في ٢٠٢٠/٢/٢٦، غير منشور.

العقاب، لأن القاعدة العقابية تحتوي على أمرين، الأول يتمثل بالتكليف بسلوك معين، والثاني يتمثل بجزاء يُفرض على مخالفة ذلك التكليف وهو (أي الجزاء) العقوبة^(١). ولكي تُحقّق سياسة العقاب؛ مصلحة المجتمع، فهي أيضاً كسياسة التجريم؛ محكومة بمبدأ الشرعية، فالمشرّع وحده؛ هو الذي يقرّر العقوبة في القانون الجزائي، ويُحدّد مقدارها ونوعها، ولا يجوز للقاضي خلقها أو تجاوز حدودها، ويجب أيضاً تحقيق مبدأ المساواة فيها دون تفرقة بين الأفراد، مع مراعاة السلطة التقديرية للقاضي التي تسمح له تحديد العقوبة المناسبة لكل محكوم عليه ووفقاً لظروفه، على أن تكون ضمن الحدود التي رسمها المشرّع. ويجب كذلك أن تُحقّق العقوبة مبدأ العدالة من خلال إعادة التوازن الذي أخلّت به الجريمة التي تُعتبر عدواناً على العدالة، وأن تكون العقوبة أيضاً؛ قضائية في فرضها^(٢).

أما جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، فإن سياسة التجريم التي انتهجها المشرّع العراقي في تلك الجرائم تكمن؛ بضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية ذات الصلة^(٣)، كون أن جمهورية العراق صادقت وانضمت إلى العديد من المعاهدات الدولية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٤)، وكما بيّننا ذلك سابقاً، وكذلك من أجل تحقيق المصلحة الوطنية، بتأمين سلامة التعامل بالمواد سالفة الذكر للأغراض الطبية والعلمية والصناعية^(٥)، وأيضاً للوقاية من الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية، وسوء استعمالها^(٦)، وكذلك لمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع بتلك المواد، ومن أجل منع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطيها التي تشكّل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتُلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، ولمنع زراعة المخدرات أو النباتات التي تُستخلص منها المؤثرات العقلية، أو الحد منها باعتبارها آفة خطيرة تُهدّد كيان المجتمع^(٧). والتساؤلات في ظل نطاق هذا الفصل هي، هل السياسة العقابية التي تبناها المشرّع العراقي، كانت كافية من أجل التصدي للجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ وهل سياسة التجريم والعقاب التي انتهجها المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد لها قيمة وفائدة ملموسة وواقعية وتوفّر الحماية الكافية للمجتمع وتحقّق مصلحته وتقضي على الظاهرة الإجرامية المتمثلة بمخالفة أحكام التعامل المجاز

(١) د. محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة، مطبعة ديانا، بغداد، العراق، ١٩٩٠، ص ١٧٨ وما بعدها.

(٣) ينظر المادة (٢/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٤) ينظر الأسباب الموجبة التي نصّ عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٥) ينظر المادة (٢/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦) ينظر المادة (٢/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٧) ينظر الأسباب الموجبة التي نصّ عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال كفاية تحديدها وتجريمها والنص على العقوبات التي تُفرض على من تثبتت مسؤوليته الجزائية كونه ارتكبها؟ وهل تلك العقوبات تكفي لتحقيق العدالة والردع العام أو الخاص؟ وهل تتلاءم مع ما نصّت عليه المعاهدات الدولية التي صادقت عليها جمهورية العراق وانضمت إليها؟ وهل أدى القانون الجديد دوره اللازم في تجسيد سياسة التجريم والعقاب على الوجه الكافي؟ إن محاولة الإجابة على التساؤلات أعلاه، والمفترض طرحها، ستكون من خلال ما يعرضه الفصل الحاضر من دراسة تفصيلية لكل ذلك، والذي سيتم تقسيمه إلى مبحثين، الأول سيخصّص لمفهوم المسؤولية الجزائية، أما الثاني سنبيّن فيه الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

من أجل وضع الحجر الأساس لدراستنا هذه، فإنه لا بدّ من بحث موضوع مفهوم المسؤولية الجزائية. وبدءاً يتطلب قيام المسؤولية الجزائية وقوع الجريمة، أي يجب أولاً أن تتوافر أركان الجريمة، سواء جنائية كانت تلك الجريمة أو جنحة أو كانت مخالفة، وسواء كانت تامة أو موقوفة عند حد الشروع. فقيام الجريمة، سابق على البحث في المسؤولية الجزائية. ونظراً لكون المسؤولية الجزائية هي أخطر صور المسؤولية لاتصالها بجُرمة الأفراد وحرّياتهم وكذلك تحديد مصيرهم، فإنّ هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها إلّا وفقاً للقانون وبناءً على حكم تقوم بإصداره محكمة مختصة خولها القانون ذلك الاختصاص. وقد اختلفت المسؤولية الجزائية أهمية كبيرة من الناحية النظرية والعملية، فاستحوذت على جانب واسع من الدراسات القانونية، وهي تُعتبر الشغل الشاغل بالنسبة للقاضي عند تطبيقه للنصوص الجزائية. وإنّ البحث في المسؤولية الجزائية يقتضي تعريفها أولاً، لمعرفة ماهي تلك المسؤولية وتمييزها عمّا يشبهها، ومن ثم بيان أساسها الفلسفي الذي تقوم عليه تلك المسؤولية من أجل فتح الأفق لتحديد شروطها، وأيضاً بيان ماهية الخطأ بمعناه الواسع الذي هو سبب قيامها سواء كان هذا الخطأ عمدياً، أم غير عمدي، لما في تلك المواضيع من ارتباط وربط ومدخل لدراستنا الحاضرة. وعليه من أجل الوقوف على مفهوم المسؤولية الجزائية، فإنه سيتم تناول هذا المبحث من خلال **مطلبين**. الأول سيبحث، تعريف المسؤولية الجزائية وأساسها الفلسفي. أما المطلب الثاني فسيبحث، شروط قيام المسؤولية الجزائية والخطأ كسبب لها.

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية وأساسها الفلسفي

لغرض بحث موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإحاطة به من كافة نواحيه القانونية والفقهية والقضائية، ومن أجل الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لتلك المسؤولية الجزائية وتحديدتهما بدقة، وبالنتيجة وضع تعريف اصطلاحى لموضوع الدراسة الحاضرة، وأيضاً لبيان الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية من خلال عرض المذاهب التي أوجدتها والنظريات والمدارس أيضاً، لما له من دور في معرفة كيف تأسست تلك المسؤولية وظهرت للوجود وبيان أصلها والبحث عن حقيقتها وطبيعتها وتحديد شروطها وحالات امتناعها لأن كل ذلك هو ثمرة الأساس الفلسفي، فإنه سيتم تناول تعريف المسؤولية الجزائية وأساسها الفلسفي، بفرعين، الأول سيخصص للتعريف، والثاني سيكون عن الأساس الفلسفي للمسؤولية أعلاه.

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية

ابتداءً لا بُدَّ من مدخل تعريفى للمسؤولية الجزائية، لكي يفتح الأفق لحاضر ومستقبل دراستنا، ووضع أساس للمنطلق العلمي. ولكي يكتمل التعريف بكل جوانبه فسيتم تناوله في الفرع الحالي من ناحيتين، الأولى لغوية والثانية اصطلاحية وكما يلي:

أولاً-المسؤولية الجزائية في اللغة:

من أجل بيان المعنى اللغوي لـ (المسؤولية الجزائية) فسيتم تناول تعريف كل كلمة بمفردها. فالمسؤولية تعني، ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمورٍ أو أفعالٍ أتاها^(١). والمسؤولية تعني أيضاً؛ من سأل، فهو مسؤول، والاسم مسؤولية (Responsibility)، إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجةً لتصرف قام به^(٢). وفي قوله عز وجل: ﴿وَقَفَّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾^(٣)؛ وقوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾^(٤)؛ أي

(١) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة التاسعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٣١٦.

(٢) د. محمد رواس قلعة جي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ٣٩٥.

(٣) سورة الصافات، الآية ٢٤.

(٤) سورة الرحمن، الآية ٣٩.

لا يُسأل ليُعْلَم ذلك منه، لأن الله قد علم أعمالهم^(١). والمسؤول، المطلوب^(٢)؛ اسم مفعول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٣)، أي مطلوباً من العاهد ألا يضيّعه ويفي به أو مسؤولاً عنه أي يسأل الناكث ويعاقب عليه^(٤). والمسؤول شخص تثبت مسؤوليته عن الفعل الضار^(٥). أما الجزائية: فهي (مفرد) اسم مؤنث منسوب إلى جزاء (عقوبة جزائية)^(٦). أما كلمة الجزاء تكون ثواباً وتكون عقاباً. وقوله عز وجل: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَذِبِينَ. قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾^(٧)؛ قال أبو الهيثم، معناه فما عُقوبته إن بان كذبكم بأنه لم يسرق، أي ما عُقوبة السرقة عندكم إن ظهر عليه؟ قالوا، جزاء السرقة عندنا مَنْ وَجَدَ فِي رَحْلِهِ. أي الموجود في رحله كأنه قال جزاء السرقة عندنا استرقاق السارق الذي يوجد في رحله سُنة، وكانت سُنة آل يعقوب، ثم وَكَّده فقال فهو جَزَاؤُهُ^(٨). وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾^(٩). والجزاء القضاء، وَجَزَى؛ هذا الأمر أي قَضَى؛ ومنه قوله عز وجل: ﴿وَأَتَتْهُمَا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾^(١٠)؛ يعود على اليوم والليلة. كما يقال، جَزَيْتُ فلاناً حَقَّهُ أي قضيته، وأمرت فلاناً يَتَجَازَى دَيْنِي أي يتقاضاه، وتجازيتُ دَيْنِي على فلان إذا تَقَاضَيْتَهُ، والمتجازي، المتقاضي^(١١). ويتبين من خلال ما جاء سابقاً؛ التعريف اللغوي للمسؤولية الجزائية، فيلاحظ عليه أنه ذو معنى قريب من المعنى الاصطلاحي، وكما سنرى ذلك لاحقاً عند عرض تعريف المسؤولية المشار إليها أعلاه من الناحية الاصطلاحية.

(١) الإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، حققه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلد الحادي عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٣٨١.

(٢) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٧، ص ٢٩٧.

(٣) سورة الاسراء، الآية ٣٤.

(٤) المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، ١٩٨٧، ص ٣٩٠.

(٥) د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب القانونية، السبع بنات، مصر، ١٩٩٥، ص ٣٧٩.

(٦) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٧٣.

(٧) سورة يوسف، الآيتين ٧٤ و ٧٥.

(٨) الإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المجلد الرابع عشر، المرجع السابق، ص ١٧٧. وفي نفس المعنى ينظر، لويس معلوف، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٩) سورة يونس، الآية ٢٧.

(١٠) سورة البقرة، الآية ٤٨.

(١١) الإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المجلد الرابع عشر، المرجع السابق، ص ١٧٨، ص ١٧٩.

ثانياً- المسؤولية الجزائية في الاصطلاح:

من المتعارف عليه أن أي تعريف لمفردة أو عبارة اصطلاحياً؛ يجب عَرْضُه من النواحي، (التشريعية، الفقهية، والقضائية)، وذلك من أجل الوقوف على تعريف جامع مانع؛ متضمن كل العموميات والجزئيات في الشيء محل التعريف، وهو ما سيتم تناوله وفقاً للمعطيات القادمة وكما يلي:

١ - بالنسبة لتعريف المسؤولية الجزائية من الناحية التشريعية؛ فلم يتناوله القانون الجزائي العراقي (قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية)، ولا القوانين الجزائية المقارنة وحسب اطلاعنا، واكتفت تلك القوانين بالإشارة فقط إلى البعض من أحكام تلك المسؤولية، وذلك في نصوص متفرقة أغلبها يتعلّق بموانع المسؤولية الجزائية^(١). والسؤال هنا، هل عدم تعريف المشرّع للمسؤولية الجزائية منحي جيد أم منتقد؟ إنّ الإجابة على السؤال أعلاه يرتبط بمدى إمكانية وضع تعريف للمسؤولية الجزائية جامع مانع لكل ما هو مطلوب من معاني تحتويه، لأنّه إذا حصل العكس، فإنّ ذلك لا يخلو من الضرر. إضافة إلى ذلك، الدور المهم الذي يلعبه عامل الزمن، فلو فرضنا أنّ التعريف المقصود؛ لاءم زمن معيّن فإنّه قد لا يتلاءم مع الأزمنة المستقبلية، لذا نعتقد وفقاً للمعطيات أعلاه أنّ منحي المشرّع جيّد بعدم وضعه تعريف للمسؤولية الجزائية، وذلك تقادياً لما تم ذكره أعلاه، إضافة إلى أنّه ليس من وظيفة المشرّع وضع التعريفات.

٢ - أمّا القضاء، فهو الآخر لم يُعرّف المسؤولية الجزائية، ونهَج في ذلك ذات منهج المشرّع، حيث لم نجد في الأحكام القضائية تعريفاً للمصطلح المعني. ونعتقد أيضاً؛ أنّ في ذلك منحي جيّد، كون أنّه ليس من ضمن مهمة القضاء، فأساس عمل القضاء هو إصدار الأحكام في الوقائع التي ينظر فيها.

٣ - أمّا الفقه، فقد أخذَ على عاتقه زمام تعريف المسؤولية الجزائية^(٢). وقبل عَرْضُ التعريفات الفقهية، لا بُدَّ من الإشارة إلى أمرين؛ الأول، عدم اتّفاق الفقهاء على تعريف واحد، إلا أنّه عدم اتّفاق؛ على مجرد الشّكل دون الجوهر

(١) ينظر المواد (٦٠-٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. ينظر أيضاً، المادتين (٦١، ٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع المصرية، العدد ٧١، في ١٩٣٧/٨/٥. ينظر أيضاً، المادتين (٦٠، ٦١) من قانون العقوبات الاماراتي الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٨٢، السنة السابعة عشر، في ١٩٨٧/١٢/٢٠. ينظر أيضاً، المادتين (١-١٢١، ٩-١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ والنافذ سنة ١٩٩٤.

(٢) تتحقّق المسؤولية الجزائية إذا تمّتع (الفاعل) في لحظة قيامه بارتكاب (الجريمة)، بالوعي أو الادراك وبحرية الاختيار أي حرية الإرادة. لذا وفقاً لأعلاه، هناك فرق بين المسؤولية الجزائية وبين الجريمة، لأن الأخيرة تتحقّق وفقاً لبنائها القانوني إذا توافرت أركانها المادية والمعنوية، وعليه فارتكاب الجريمة غير كافي لاعتبار الفاعل مسؤولاً من الناحية الجزائية ومستحقاً للعقاب. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ٦٦٥.

(التسمية لا المُسمّى). والأمر الثاني، تنبّي العديد من الفقهاء^(١)؛ التعريف الذي وضعه الفقه الفرنسي^(٢)؛ والذي هو، "التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"^(٣). وهناك من عرّف المسؤولية الجزائية بأنها "علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة"^(٤). كذلك عرّف بأنها، "تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الاجرامي للواقعة المادية التي يُجرّمها القانون إلى شخصٍ معيّن متهم بها، بحيث يُضاف هذا الوضع إلى حسابهِ فيتحمّل تبعته ويصبح مُستحقاً للمؤاخظة عنه بالعقاب"^(٥).

يتبيّن من التعريفات المنقول ذكرها فيما سبق بأنّ (مسؤولية الانسان) عن نتائج عمله لا تنهض إلّا إذا كانت تلك النتائج منسوبة إليه، ومن أجل محاسبة الفاعل وتحمله نتائج عمله يشترط ارتكابه خطأ، أي يجب أن يكون (مُجرماً)، وهذا هو الترابط والتكامل بين (النسبة، المسؤولية، والإجرام). فالنسبة هي التي تُنتج المسؤولية، كون أن من سبّب الجريمة هو الذي يُسأل عنها، وبهذا يكون ملزماً بتحمّل نتائجها من الناحية الجزائية وأيضاً المدنية، فالنسبة هي شرط أولي للمسؤولية، والمسؤولية هي نتيجة مباشرة للنسبة. ولذلك يتبيّن أن المسؤولية لا توجد إلا بوجود النسبة، ولكن العكس غير صحيح، لأنّه يمكن أن توجد النسبة وإن لم توجد المسؤولية، ومثاله، المجنون الذي يرتكب جريمة، فهو غير مسؤول جزائياً على الرغم من نسبة الجريمة إليه، لذا فإنّ نسبة الفعل إلى الفاعل

(١) على سبيل المثال ينظر، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، احسان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ١٩. ينظر أيضاً، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٩. ينظر أيضاً، د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٢. ينظر أيضاً، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٦٤٣.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص ٢٥.

(٣) أشار إليه، د. جمال إبراهيم الحيدري المرجع نفسه، ص ٢٥.

(٤) د. آمل عبد الرحيم، أثر السكر في المسؤولية الجنائية، مجلة القضاء، ١٩٧٢، ص ٩٨. أشار إليه، عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ٣٦١. وينظر، د. أحمد صبحي العطار، الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو، ١٩٩٠، ص ١٦٦.

(٥) عز الدين الدناصور، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٩٧، ص ١٤.

غير كافية لاعتباره مسؤولاً عنه، بل أن الخطأ هو الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، أي لا يتحمل الشخص نتائج فعله المنسوب إليه إلا إذا تم اعتباره مجرماً^(١).

ووفقاً لما سلف بحثه، يُمكننا وضع تعريف للمسؤولية الجزائية، فنذهب في تعريفها بأنها، علاقة بين الفرد والدولة، تتمثل؛ بالتزام نظمته المشرع وحدد أسسه في قانون العقوبات، ينشأ (بعد) أن يثبت للسلطة القضائية المتمثلة بقاضي الموضوع؛ مسؤولية ذلك الفرد الجزائية، بسبب قيامه بارتكاب فعل جرم قانوناً، يستوجب إيقاع الجزاء المحدد بحقه.

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية

الإنسان مخير أم مسير^(٢)؛ في أفعاله وسلوكه^(٣)؟ جدلاً احتدم ولا يزال مُحْتَدَمٌ حول هاتين الفكرتين، وشغلنا حيزاً كبيراً من اهتمام الفلاسفة والمفكرين. فوفقاً لتلكا الفكرتين (الاختيار والجبر)^(٤)؛ تتحدد المسؤولية الجزائية^(٥)؛ لذلك الإنسان في حال إذا ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون. وهناك تفسيرات وتأويلات تختلف بعضها عن البعض

(١) جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ٦٤، ص ٦٥.

(٢) يقع هذا التساؤل في صميم الإيمان بعدالة التشريع الذي يحكم الحياة وسيرها بكل نواحيها وفي كل لحظة إذا "قُدِّرَ للإيمان أن يقوم على أسانيد وضعية ومنطقية تُطمئن العقل الناقد المتسائل دوماً عن المآل والمصير الباحث عن عناصر الإيمان واطمئنان الضمير". د. رءوف عبيد، في التسيير والتخير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، ط ٣، دار الفكر العربي، عابدين، مصر، ١٩٨٤، ص ٦.

(٣) هناك من عرّف التخيير بأنه، "تلك التصرفات والأعمال التي تأتي ثمرة قصد وإرادة من صاحبها. كقيام شخص إلى الصلاة، والمشاريع التي يقصد إليها الشخص ويخطط لها ثم يقوم بتنفيذها". والتسيير بأنه، "التصرفات والحركات التي تصدر من الإنسان خارج قصده وإرادته. كالتثاؤب، وحركة الارتعاش، والسقوط بغير قصد". د. محمد سعيد رمضان البوطي، الإنسان مسير أم مخير؟، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٢٧.

(٤) هناك من يرى أن أساس فكري (الاختيار والجبر)، استند على فكرة العدالة، فالأول له وجه أخلاقي (العدالة الأخلاقية)، التي تعتبر الإنسان مسيئاً عند إتيانه عملاً سيئاً، وهنا يحق للمجتمع رد الإساءة وفرض عقوبة، والثاني له وجه نفعي واقعي (العدالة النفعية الواقعية)، حيث تنظر لإساءة الإنسان من الناحية المصلحية لا الأخلاقية، حيث تعتبره مسيئاً إذا كان وجوده أو سلوكه يمثل خطراً على المجتمع، وهنا يحق لذلك المجتمع وحده فرض الجزاء على ذلك الإنسان من خلال تدابير تسمى عند مؤيدي هذه الفكرة بـ (تدابير الدفاع عن المجتمع). د. علي راشد، فلسفة وتاريخ القانون الجنائي، دروس للعام الأكاديمي ١٩٧٣/١٩٧٤، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص ١١٩ وما بعدها. د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥) إنَّ تحديد الأساس الفلسفي، هو أمر ضروري، كونه يبين شروط قيام المسؤولية الجزائية، ويحدّد طبيعة ردود الأفعال الاجتماعية على الجريمة، ويبين أيضاً مدى كفاية العقوبات لوحدها أو التدابير الاحترازية بمفردها أو الإثنين معاً عندما ينص عليها التشريع الجزائي؛ لمواجهة المسؤولية واردة الذكر سابقاً. د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني، دراسة فلسفية تأصيلية تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤، ص ٦٩.

الآخر في نطاق الظاهرة الإجرامية وما يلحقها من تبعات قانونية. كل ذلك أدى إلى تعدد المذاهب التي تباينت اتجاهاتها، وأيضاً تعددت المدارس والنظريات التي تبنت أساساً خاصاً بها في تفسير السلوك الاجرامي وما يترتب عليه من مسؤولية جزائية. وبعبارة أخرى، ما هو السبب الذي يجعل المشرع أن يُحمّل الجاني مرتكب الجريمة؛ المسؤولية الجزائية ويحدّد عقوبة معيّنة لذلك^(١). وهناك مذاهب أساسية استندت عليها آراء العصر الحديث هي، المذهب التقليدي (الروحاني)، والمذهب الوضعي (الواقعي)^(٢)، ومذهب ثالث مُعتدل للتوفيق بين المذهبين متقدمي الذكر^(٣). وتالياً سيتم تناول هذه المذاهب، وكل ما يتخلّلها من آراء ومدارس، وكل ما يتطلب من توضيح وتوسّع فلسفي، وكما يلي:

أولاً-المذهب التقليدي (الروحاني):

سُمّي هذا المذهب (بالتقليدي)^(٤)، كونه يُعتبر أقدم المذاهب موضوع البحث، وسُمّي بالروحاني، حيث أنصاره تأثروا بآراء الفلاسفة الروحانيين؛ خصوصاً الفيلسوف كانت (Kant)^(٥). إنّ أصحاب هذا المذهب يزّون أنّ (حرية الاختيار)؛ هي أساس المسؤولية ولا أساس غيره^(٦). ويكون المُجرّم وفّق هذه الرؤيا مسؤولاً جزائياً على أساس؛ أنّه ارتكب الجريمة باختياريه، وأنّ فعله الجرمي يُعدّ إثماً أو ذنباً يوجب مسؤوليته^(٧). ووفق هذا المذهب الفلسفي، هناك ارتباط وثيق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية الأخلاقية^(٨)، لكون الأخيرة؛ بُنيت وكما جاء في أعلاه على الإثم أو الذنب اللذين يُعبّران عن المعنى الأخلاقي^(٩). فالإنسان أمامه طريقان، الأول طريق الخير، والثاني طريق

(١) صلاح حسن أحمد، مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٢٤٩.

(٢) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، أساسها، علاقة السببية، القصد الجنائي، الخطأ، أسباب الإباحة، موانع المسؤولية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ١٩٤٨، ص ٢.

(٣) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤) يُعتبر هذا المذهب هو الغالب فقهاً وقانوناً، وقد نشأ من أجل رَفْض "هيمنة المفاهيم الخاطئة" على النظام العقابي في العصور الماضية، فجعلت الإنسان والحيوان والجماد متساوياً ضمن نطاق تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية. د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٩.

(٥) د. محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص ٣.

(٦) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٧، ص ٦٤.

(٧) د. علي راشد، مرجع سابق، ص ١١١.

(٨) ترتبط المسؤولية والأخلاق مع بعضهما البعض وجوداً وعدماً. د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص ١٥٦.

(٩) د. محمد كمال الدين إمام، المرجع نفسه، ص ١١١.

الشر، وهو حُرٌّ في اختيار أيُّهما يُريد، وبِحُكم طبيعة العقل الذي يُملِي عليه مراعاة الأخلاق، فإنَّه واجب أن يتَّبَعَ الطريق الأول (الخير)، وبِعكسه إذا ارتكب جريمة، يكون آثماً أو مُذنِباً وخالف الخُلق القويم، وهنا تستوجب مسؤوليته، كالطبيب الذي يُسئ استعمال مهنته وينحرف بها عن مسارها المُعتاد، بقيامه بإعطاء وصفة طبية مثبتَّ عليها أمر بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير غرضها العلاجي^(١). وعليه، لا يُمكن إسناد الخطأ إلى من تتعدم عنده حرية الاختيار، وبالنتيجة لا تُقام المسؤولية الجزائية لانتفاء مسؤولية ضميمه، فلا يُمكن اعتباره مُخطئاً، كالمجنون وصغير السن^(٢). إنَّ هذا المذهب افتَرَض أن حرية الاختيار مُطلقة، وهي مُتساوية عند كُلِّ إنسان طالما لا يوجد مانع من موانع المسؤولية الجزائية^(٣)، وأنَّ الجريمة هي نتيجة إرادة الجاني وحده، وبالتالي لا دور للأسباب الحقيقية الدافعة أو المؤدية إلى الإجرام، ولا دور للجانب الشخصي؛ دون المادي للجريمة الذي يتم الاهتمام به، الأمر الذي يترتَّب عليه صرْف النظر عن مدى خطورة الجاني وشخصه، لأنَّ أحكام العقاب تكون على جَسامة الجريمة دون ظَرْف الجاني، لذا لا مجال لتفريد العقاب، وأيضاً لا مجال للجرائم غير العمدية، لأنَّ إرادة الجاني باعتبارها هنا عاملاً أساسياً تكون فقط في الجرائم العمدية، ولا وجود لها في الصورة الأخرى سالفة الذكر^(٤). وقد وُجِّهت انتقادات كثيرة لهذا المذهب؛ حتى من قبل أنصاره، منها مُغالاته في مبدأ حرية الاختيار، فالجاني وفق هذا المذهب يكون أما كامل المسؤولية أو عديمها، مُستبعداً بذلك الفئة الوسطى التي تَسْتقر بين الكامل والعدم من المسؤولية، لذا ظهرت حركة التقليديين الجُدد التي حاولت التخفيف من تلك المُغالاة، وكان أهم أفكار تلك الحركة هي، نسبية حرية الاختيار وإنكار إطلاقها، وتشكيكهم بمساواتها الكاملة عند كُلِّ الأشخاص المسؤولين من الناحية الجزائية، لذا فإنَّ الحدين الأعلى والأدنى للعقوبة موجود عند فكر هؤلاء التقليديين الجُدد بما يتناسب مع الجاني^(٥). وهذه هي نظرية العقوبة^(٦).

(١) حيث تنص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، على أنه، ((يعاقب كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)).

(٢) د. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-معهد البحوث والدراسات العربية-قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢، ص ١٧.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ٤٨، ص ٤٩.

(٥) د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٥٩، ص ٦٠.

(٦) د. علي راشد، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

ثانياً- المذهب الوضعي (الواقعي)^(١):

أنكر المذهب الوضعي؛ فكرة حرية الاختيار^(٢)، واتخذ من الجبرية أو الحتمية مبدأً لأفكاره^(٣). ومن أنصار هذا المذهب، (لومبروزو، فيري، وجاروفالو)^(٤). إذ يرى هؤلاء أن أفعال الإنسان؛ تصدر بناءً على نتيجة حتمية لأسباب أدت إليها^(٥)، فالإنسان عندهم خاضع تماماً لنواميس الحياة التي بسبب صرامتها لم تترك لذلك الإنسان مجالاً؛ في أن تكون له أي مساحة ولو ضئيلة من حرية الاختيار^(٦). لذا وفقاً لهذا المذهب، إن المجرم عندما يرتكب جريمته هو ليس حر الاختيار في ارتكاب الفعل الجرمي، وبالنتيجة لا وجود محل لنسبة الإثم أو الذنب له، وليس للمجتمع أي حق في عقابه، وأن الجزاء إذا وقع، فإن أساس توقعه هو، حماية المجتمع لا تحقيق العدالة^(٧). فمسؤولية الإنسان وفق ذلك هي مسؤولية اجتماعية^(٨)؛ بمجرد أنه يعيش في المجتمع^(٩). فالمجتمع لكي يحمي نفسه كما جاء أعلاه؛ من خطورة أي مجرم ومواجهته سواء كان كامل الأهلية أم ناقصها، فإن التدابير هي التي يعتمد عليها، وهي واسطته في ذلك، وتهدف هذه التدابير إلى (إصلاح المجرم، تهذيبه، وتقويمه)، لذا لا وجود في نظر هذا المذهب؛ مذنبين، بل يوجد خطرون، وعليه لا مجال هنا؛ القول بوظيفة الردع العام للعقوبة، كونها تفترض

(١) جاء مصطلح (الواقعي) في هذا المذهب، كونه أن منهجه كان منهجاً واقعياً، حيث ربط القانون بالواقع والبيئة التي يوجد فيها. د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٣٠.

(٢) تعرضت فكرة حرية الاختيار للنقد الشديد من قبل أصحاب المذهب الوضعي (الواقعي)، خاصة في منتصف القرن التاسع عشر؛ بعد نشر بحوث كلود برنارد Claude Bernard، حيث صاغ القوانين وفقاً للتجارب والملاحظات، فأصبحت تلك الأفكار تُسرى على المشكلات الجزائية عند دراستها وعلى حد سواء مع المشكلات الاقتصادية لاتصالها بما يجري في واقع الحياة. د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص ٢٤.

(٣) د. أحمد صبحي العطار، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٤) د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٥) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٠.

(٦) د. رءوف عبيد، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٧) د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، في الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٤٩، ص ١٧٨.

(٨) وفق المذهب الوضعي (الواقعي)، لا مجال للقول بالمسؤولية الأخلاقية كونه أساس تلك المسؤولية هو حرية الاختيار. د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص ٢٠٢.

(٩) رنيه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، في الجريمة، في العقوبة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٤.

حُرِيَّة الاختيار عند الجاني، ولا دور لتلك الحُرِيَّة في هذا المذهب الذي أبقى على وظيفة الرَّدع الخاص المُتمثِّلة بمنع الجاني في التماذي بسلوكه الإجرامي^(١). وعلى أساس ما جاء فإنَّ الخطورة على المُجتمع الناتجة عن خطورة الفرد بسبب فعله (سلوكه الإجرامي) باعتباره مُسيِّراً، تُعدُّ أساس المسؤولية الجزائية وفق هذا المذهب^(٢). وهذه هي نظرية (تدابير الأمن والدفاع الاجتماعي)^(٣).

ثالثاً- المذهب التوفيقى:

يسبب الجدل الذي ثار والرَّدود والانتقادات بين أصحاب المذهبين سالفَي الذِّكر في تحديد أساس المسؤولية الجزائية^(٤)؛ (الإنسان مُخيَّر، الإنسان مُسيَّر)^(٥)، وحيث تطرَّف كل مذهب برأيه، بين من ذهب الى أنَّ الحُرِيَّة مُطلقة عند الإنسان في سلوكه، وبين من ذهب إلى أنَّ الإنسان خاضع للجبريَّة أو الحتميَّة في ذلك السلوك^(٦)، وبسبب أيضاً كَوْن الإِجرام بقيَّ في تزايد وانتشار ملحوظين^(٧)، ظهرَ مذهب ثالث؛ حاول التوفيق بين تباينات كُل اتِّجاه، من خلال وضع اتِّجاه مُعتدلٍ أخذَ بالأفضلِ مِنْهُما، فالحقيقة هي وَسَط بين الاتِّجاهين^(٨). والتَّوفيق هنا لا يعني الموازنة التامة بين المذهبين، كَوْن الاختيار والحتميَّة هما على النقيض بينهما، ولا يُمكن نجاح هذا المعنى في هذا المحلِّ، وإنَّما يُقصد به (الاختيار) -من خلال وكما أُشير في أعلاه- الأخذ بأفضل ما جاء به المذهبان الأوَّل والثاني واردي الذِّكر سابقاً^(٩). ويميل المذهب التوفيقى؛ للمذهب التقليدي، كونه أكثر مُلائمة كأساس للمسؤوليَّة الجزائية، ومع ذلك فقد اعتبَرَ بأفكار المذهب الوضعي (الواقعي)، خصوصاً ما يتعلَّق منها بالحتميَّة والخطورة الإجرامِيَّة. ووفقاً لهذا الميول وذلك الاعتبار فإنَّ الحُرِيَّة عنده ليست مُطلقة، بل هي مقيدة يتمتَّع بها الإنسان عندما يكون في الظروف العادية، وهذا القيد يَكْمُن بوجود عوامل تتَّمتل بالوراثة والبيئة تُوجِّهه (أي الإنسان)؛ باتِّجاه معيَّن

(١) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، مرجع سابق، ص ٢٠٢، ص ٢٠٣.

(٢) د. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص ١١، ص ١٢.

(٣) د. علي راشد، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٤) للاطلاع على الجدل والرَّدود والانتقادات والنظريات التي قيلت في المذهبين، ينظر كلاً من، د. محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص ٥ وما بعدها. د. علي راشد، المرجع نفسه، ص ٢١٣ وما بعدها. د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها، ص ١١١ وما بعدها.

(٥) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ٥٣، ص ٥٤.

(٦) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص ٣٣٣.

(٧) د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٢٥، ص ٢٦.

(٨) د. جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص ٥٣، ص ٥٤. د. علي راشد، المرجع السابق، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٩) د. علي راشد، المرجع نفسه، ص ٢٢٨.

لا خيار له فيه، فلا يُمكنه السَّيطرة على تلك العوامل، مع ترك مساحة من الحرية يُمكنه التصرف فيها، وهذه المساحة هي الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية، وفي حال نَقَصَت تلك المساحة، اُمْتَنَعَت المسؤولية أو تَصَبَّحَ في صورة مخففة^(١). ووفقاً لما ورد أعلاه عن المذهب التوفيقي فإنَّ أساس قيام مسؤولية الجاني الجزائية هو حرية الاختيار، التي يَسْتَتَبِعُها جزاء يتمثل بصورة العقوبة، وإذا اُنْتَقَت حرية الاختيار لدى الجاني يَنْتَقِي معها قيام مسؤوليته الجزائية ويستتبع ذلك جزاء يتمثل بفرض تدابير احترازية تتلاءم مع خطورته، وفي حال كان هناك عُذر مخفَّف بسبب نقص أو ضَعْف في الإرادة التي تُمَثِّل حرية الاختيار، فتكون المسؤولية الجزائية مخففة فيُصار هنا إلى العقوبة وأيضاً إلى التدابير الاحترازية كَوْن العقوبة هنا تكون غير كافية (عاجزة)؛ عن مواجهة ما عند الجاني من خطورة^(٢). ومن أْبْرَزَ مَنْ تَمَثَّلَ بالمذهب التوفيقي وعَبَّرَ عنه هو، (الاتِّحاد الدولي لقانون العقوبات)، الذي تأسَّس سنة ١٨٨٠ بقيادة (أدولف برنز Adolphe prins من بلجيكا، فان هامل Van Hamel من هولندا، وفون ليست Von Liszt من ألمانيا)^(٣). ونعتقد أن اتَّجَاه هذا المذهب لَهُ مَحَل من الصواب والأفضلية عن المذاهب السابقة، كَوْنَهُ جاء متَّفَقاً مع حقيقة الإنسان الطبيعية، من حيث كون حرية الاختيار عنده مقيَّدة غير مطلقة سواء كانت كاملة أو ناقصة، حيث منح هذا المذهب مجالاً لإرادة الإنسان في أن تأخذ دورها الصحيح في تحقُّق المسؤولية الجزائية من عدمه أو تخفيفها، ومن حيث فرض الجزاء المناسب وفقاً لذلك بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازي. وعن موقف المشرِّع العراقي والمقارن من تلك المذاهب الفلسفية، سَنرجيُّ البحث فيه بمكانه المناسب، وذلك عند البحث تالياً في شروط قيام المسؤولية الجزائية، فسيكون لنا عرض لتلك المواقف ضمناً في هذا الموضوع.

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية والخطأ كسبب لها

تناولنا في الفرع الثاني من المطلب السابق موضوع الأساس الفلسفي للمسؤولية الجزائية، وكان لذلك الفرع أهميته، كَوْنَهُ بمثابة موضوع تمهيدي لبحث موضوع المطلب الحاضر بصورة أكثر دقة ووضوح، وذلك للصلة والترابط بينهما، وكما سيتبيَّن لاحقاً. وعن أهميته بحث هذا المطلب فإنَّه تعتبر (الشروط)^(٤)، جوهر قيام المسؤولية

(١) د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ٩٣. د. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص ٥٦، ص ٥٧.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٣) د. رعوف عبيد، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٤) "الشَّرْطُ لغةً بفتح وسكون؛ جمع شروط، وقد قيل أَنَّ الشَّرْطَ، إلزام الشَّيْء والتزامه في البيع ونحوه. وفي الاصطلاح، هو ما يتوقَّف وجود الحكم؛ وجوداً شرعياً على وجوده، ويكون خارجاً عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم. فالشرط وصف يتوقَّف عليه وجود =

الجزائية وصميمها، وذلك كون المسؤولية عبي لا يمكن تحمُّله إلا من كان أهلاً لتلك المسؤولية، فليس كل إنسان هو أهلاً لذلك، فقد لا يُسأل إنسان رغم ارتكابه جريمة ما؛ بسبب فقده أهليته الجزائية، فشتان بين ارتكاب الجريمة وتحمل مسؤوليتها الجزائية. وبمعنى آخر شتان بين ارتكابها بحالة معينة وبين تحمل العقوبة التي قررها القانون لها. أما الخطأ كسبب للمسؤولية الجزائية، فأهمية بحثه تكمن في عدم قيام الجريمة؛ كقاعدة عامة، إلا بهذا الخطأ (الخطأ بمعناه الواسع)، فهو بمثابة عنصرها النفسي الذي يربط بين الفاعل وفعله الجرمي، أي أنه رابطة سببية نفسية بينهما يجب توافرها للحكم بموجبها بتوافر العنصر النفسي وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية. ولكل ذلك فإنه سيتم تناول موضوع هذا المطلب في فرعين، يتمثل الأول بشروط قيام المسؤولية الجزائية، أما الثاني فهو الخطأ كسبب للمسؤولية الجزائية.

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الجزائية

من أجل توقيع العقوبة فإنه يجب تحقق الركن المادي^(١)؛ المتمثل بارتكاب الفعل الذي يكون الجريمة؛ من قبل الفاعل^(٢). ولكن ذلك الوجوب غير كافي، لأنه يجب أيضاً لتوقيع العقوبة؛ قيام المسؤولية الجزائية فهي أساسها، وهذه المسؤولية لا يمكن قيامها إلا إذا توافرت شروط معينة^(٣). فما هي هذه الشروط؟ وما هو رأي الفقه منها؟ وكيف كان اتجاه المشرع العراقي والمقارن عند قيامه بتحديد النصوص عليها؟ كل تلك الأسئلة سيتم بحثها ومحاولة الإجابة عليها بالسطور التالية في هذا الفرع.

إنَّ مناط المسؤولية الجزائية؛ (الأهلية الجزائية)^(٤)، وهي شرط لقيامها، فلا يُسأل الفاعل جزائياً إلا إذا توافرت لديه تلك الأهلية وقت ارتكاب الجريمة، وهذه الأهلية تتوافر في الفاعل متى اجتمعت فيه عناصر الإدراك وحرية

= الحكم، وحقيقته أنَّ عدمه يستلزم عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ولا يتحقق الحكم بشكل شرعي إلا بوجود الشرط الذي وضعه الشارع له". د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٤٠٣.

(١) هناك من يتخذ من الركن المادي ركناً للمسؤولية الجزائية معبراً عنه بمصطلح، الجوانب المادية للمسؤولية الجزائية. د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢) إنَّ لكل فعل فاعل ووفقاً لذلك يكون لكل جريمة مجرم (جاني)؛ يرتكبها (أي الجريمة)، بإتيان الأفعال المكونة لها أو يساهم في اقترافها بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩، ص ٣٧٩.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٨، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٩، ص ٣٩١.

(٤) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق، ص ٥٤.

الاختيار، وبالتالي فإن الأهلية الجزائية بعنصرها متقدّمي الذكر؛ هي مناط المسؤولية الجزائية^(١). وقد عرّف الفقه (الأهلية الجزائية)^(٢)؛ بأنها، "صلاحية مرتكب الجريمة لأن يُسأل عنها، فهي حالة أو تكييف قانوني لإمكانات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية، ومن ثم كانت علاقتها بالمسؤولية أنها شرط قيامها"^(٣).
لكن لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ؛ الشروط التي يستند عليها قيام المسؤولية الجزائية تختلف بناءً على الأساس الذي تقوم عليه تلك المسؤولية، فإذا كان الأساس يتمثل بحرية الاختيار، وهو اتجاه المذهب التقليدي، فإنّ عنصري (الادراك أو التمييز، وحرية الاختيار)، هما شرطاً لقيام المسؤولية الجزائية. أمّا إذا كان الأساس يتمثل بالجبرية (أو الحتمية)، وهو اتجاه المذهب الوضعي (الواقعي)^(٤)، فإنّ الخطورة الاجرامية هي شرط لقيام المسؤولية الجزائية^(٥).
 ومَعَ هذه الإشارة يُلاحظ على أغلب التشريعات الجزائية الحديثة وجميع التشريعات الجزائية العربية؛ تبنّيها وبشكل ليس مُطلقاً؛ (المذهب التقليدي)، حيث خففت من ذلك الاطلاق من خلال تحسينات أُدخلت عليه بجعل مبدأ حرية الاختيار؛ الأساس في تحديد المسؤولية الجزائية، وفي حالة عدم مسؤولية الفاعل الجزائية أو أنّ مسؤوليته كانت مخففة فإنّه يُصار بالاهتمام بخطورته الاجرامية ويتم معالجتها بالتدبير الاحترازي^(٦). أما المشرّع العراقي، فوفقاً لنص المادة (٦٠) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدّل^(٧)، والنصوص اللاحقة له يتبيّن أنّ هناك قاعدة عامّة واستثناء، فالقاعدة العامة تتمثل بتبني المشرّع (بصورة ليست مطلقة)؛ مبدأ حرية الاختيار الذي قال به

(١) د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ٢١، ص ١٥١.

(٢) لم تنص التشريعات الجزائية على تعريف الأهلية الجزائية، ولا القضاء أيضاً وترك الأمر للفقه ليتولّى ذلك. د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ١٣٣، ص ١٣٦.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٤٣. وفي ذات المعنى ينظر، د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ١١٥، ص ١١٦. وهناك من يُعرّف الأهلية الجزائية بأنها، "مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يُمكن نسبة الواقعة اليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة". د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ٣١٨. كما عرّفت الأهلية الجزائية بأنها، "حالة يوصف بها الشخص الذي يمكن أن يتحمّل مسؤولية جنائية، وهي تعني أنّ هذا الشخص يتمتّع بالقدرة على الادراك والاختيار". د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٨٠.
 (٤) أخذ بمبادئ هذا المذهب؛ القانون المكسيكي الصادر سنة ١٩٢٩، والمشروع الإيطالي الذي وضعه فييري (Ferri)، سنة ١٩٢١، وكذلك البعض من دول أمريكا الجنوبية. د. مصطفى كامل، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٦) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٣٤، ص ٣٣٥.

(٧) تنص المادة (٦٠)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنّه، ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)).

المذهب التقليدي وجعله أساساً للمسؤولية الجزائية، كَوْن المشرّع اشترط لقيام هذه المسؤولية؛ توافر عنصر الإدراك وعنصر الاختيار^(١)، بالنص عليهما في قانون العقوبات ضمناً^(٢)؛ وليس صراحةً^(٣)؛ عند بيانه لصور المسؤولية وحالات انعدامها^(٤). أما الاستثناء فهو، أخذ المشرّع العراقي من مبدأ الجبرية (الحمية)، الذي قال به المذهب الوضعي (الواقعي)؛ ما وجد منه أنه يكون صالحاً للصياغة التشريعية وصالحاً للتطبيق القضائي، وذلك عند عدم مسؤولية الفاعل الجزائية أو كانت مسؤوليته مخففة^(٥)، إذ واجه حالة الخطورة الإجرامية بإنزال التدابير الاحترازية بحق الفاعل غير المسؤول، وتكميل العقوبة بتدبير احترازي إذا كانت مسؤولية الفاعل مخففة، لمواجهة بها عجز العقوبة عن مواجهة كل تلك الخطورة^(٦). لذا فإنه استبعد حالة الخطورة كشرط لقيام المسؤولية الجزائية، وإنما جعلها شرطاً يتم البحث فيه وإثباته في حالة ثبوت عدم مسؤولية الفاعل الجزائية أو كانت مسؤوليته مخففة، فهي شرط لإنزال التدبير الاحترازي كجزء لذلك الفاعل بناءً على حالة الخطورة الثابتة عليه. وعليه فإن المشرّع العراقي كان اتجاهاً هو جعل المسؤولية الجزائية أساساً لتوقيع العقوبة، والخطورة الإجرامية أساساً لإنزال التدابير الاحترازية^(٧)، فلا عقوبة دون مسؤولية جزائية، ولا تدبير احترازي دون خطورة إجرامية، فلم يأخذ في صورة مطلقة المذهب الأول، بل أخذ أيضاً بالمذهب الثاني في منطقته ونتائجه وبصورة معتدلة^(٨). وهذا ذاته هو موقف المشرعين، الإماراتي

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ٦٨، ص ٦٩. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٣٥.

(٢) نصّت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه، ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة ...)). وفي ذات الاتجاه ينظر، المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدلة بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩. ينظر أيضاً، المادة (٦٠) من قانون العقوبات الاماراتي. وينظر أيضاً، الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المواد، من (١-١٢٢) إلى (٩-١٢٢).

(٣) بعض القوانين نصّت صراحةً على شُرطَي المسؤولية الجزائية كقانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠٩) على أنه، ((لا يحكم على أحد بعقوبة، مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة)). وفي ذات المعنى ينظر المادة (٢١٠) من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣. وينظر أيضاً الفقرة (١) من المادة (٧٤) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٥) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص ٣٣٤، ص ٣٣٥.

(٦) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص ٧٠.

(٧) تنصّ الفقرة (١) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه، ((لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نصّ عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى)).

(٨) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص ٦٨، ص ٦٩.

والمصري^(١)، والفرنسي^(٢). ونؤيد اتجاه المشرع العراقي هذا، فوفق اطلاعنا على القانون العقابي، لاحظنا أنه، يتلاءم مع اتجاه الفقه الحديث، فالعدالة التشريعية تقتضي أن تكون العقوبة جزاءً لمن تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الاجرامي المحقق للنتيجة الجرمية، والتدبير الاحترازي جزاءً لمن تتوَقَّر فيه الخطورة الإجرامية، حيث يجب تحقيق المساواة في الجزاء لا التساوي فيه، لأن التساوي قد لا يكون في أكثر الحالات مساواة، فشتان بين من توافرت لديه الأهلية الجزائية، وبين من فُقدت عنده تلك الأهلية، لذا فالمساواة هي المقصود بها العدالة لا التساوي. كون الأولى تكون كلاً حسب حالته، أما الثانية فتكون واحدة عند الكل وبالتالي تُفقد العدالة معناها. وبعد العرض متقدِّم الذكر سيتم بحث شرطي المسؤولية الجزائية، وذلك من أجل تحديد؛ وعلى وجه الدقة متى تقوم تلك المسؤولية ومتى لا تقوم، وكما يلي:

أولاً- الإدراك أو (التمييز)^(٣):

عرَّف الفقهاء الإدراك^(٤)؛ بأنه، قُدرة الانسان على فهم كنه أفعاله وتقدير نتائجها^(٥). إنَّ تلك القُدرة على الفهم تتعلَّق بكيان الفعل وخصائصه وأيضاً عناصره، فهي تنصرف إلى مادَّيات ذلك الفعل، وكذلك إلى آثاره المتمثلة بالخطورة والتهديد بالاعتداء أو وقوعه على المصلحة أو الحق اللذين يحميهما القانون^(٦)، ولكن لا تنصرف القُدرة السالفة؛ إلى تكييف الفعل قانونياً، بمعنى أنه حتى لو ثبت أنَّ مُرتكب الجريمة لم يكن باستطاعته أن يعلم بذلك التكييف القانوني، فإنَّ التمييز يُعتبر متوقَّراً، وذلك لأنَّ العِلْم بقانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر والتكييف الذي يُستخلص منه هو مُفترض، فيُسال الإنسان عن فعله حتى لو جهَلَ أنَّ ذلك الفعل يُعد جريمة؛ يُعاقب عليها

(١) أشار إليه، عز الدين الدناصري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٨٧. د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

(٢) أشار إليه، د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٣) بعض التشريعات وبعض الفقهاء، عبَّر عن الإدراك باستخدام مصطلح (الشعور، التمييز، والوعي)، وكل تلك، هي مُترادفة ولكن أدقّها هو مصطلح الإدراك، كونه الأقرب في المعنى المقصود منه. د. محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص ١٥٢، ص ١٥٣.

(٤) بالنسبة للموقف التشريعي، فإنَّ القليل من التشريعات الجزائية عرَّفت الإدراك، منها قانون العقوبات السويسري حيث نصَّت المادة (١٠) على أنَّه، ((إدراك الصفة غير المشروعة للفعل)). نقلاً عن، د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٠٨، ٢٣٧.

(٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٩٢. وفي ذات المعنى ينظر، د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٦٢، ص ٦٣.

(٦) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٦١، ص ٦٦٢.

قانوناً ما^(١). ولم يُحدّد المشرّع معياراً للإدراك أو (التمييز)، لكنّه كقاعدة؛ افترض وجوده عند كلّ انسان عادي^(٢)، وبالمقابل استثنى أشخاص محدّدين يعدّهم فاقدين للتمييز^(٣). فالمقصود من القدرة على الفهم، هو أن يكون الإنسان على قدر من الذكاء الكافي الذي يجعله يتفهم أفعاله وما يترتّب عليها من نتائج^(٤). إنّ توافر الإدراك أو (التمييز)^(٥)؛ وفقاً للمعنى المقصود ذكره سلفاً يكون لدى الانسان البالغ^(٦)؛ غير المصاب بمرض أو علة^(٧). فالإنسان عند ولادته يكون فاقداً للإدراك وبتقدّم السن تبدأ مداركه بالنمو إلى أن تتكامل^(٨). ويُعتبر الإدراك صفةً للإرادة لا الإرادة ذاتها،

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٦٦٢. ينظر أيضاً نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) بالنسبة للحدث فإن عمره وقت ارتكاب الجريمة يعد أساساً لتعيين مسؤوليته. الفقرة (١) من المادة (٧٤) من قانون العقوبات العراقي. ينظر أيضاً، قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٢١٦٤، جنائيات، ٧١، في ١٩٧١/٩/٢٧. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، العراق، ١٩٩٠، ص ٢١٠.

(٣) مثال على ذلك، الشخص المجنون أو المصاب بعاهة في العقل، أو بسبب تعاطي مواد مخدرة أو تناول المسكرات قسراً أو أي سبب آخر يقرّر العلم أنّه يُفقد الإدراك أو الإرادة، حيث لا يُستلون جزائياً إذا توافرت الأسباب السابقة وقت ارتكاب الجريمة، أما النقص أو الضعف في الإدراك وقت ارتكاب الجريمة، فإنّ ذلك يُعدّ عذراً مخففاً. ينظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات المعدّل العراقي. وفي ذات المعنى ينظر، المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري. وينظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات الاماراتي. وينظر أيضاً، المادة (١-١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ٣٩٢.

(٥) هناك عدة معايير حدّدت مسؤولية الفاعل بناءً على أساس الإدراك أو (التمييز)، حيث قسّمها الفقهاء إلى ما يلي: أولاً-معايير تقليدية تتضمن معيار مك ناتن، ومعيار الدافع الذي لا يقاوم. ثانياً-معايير حديثة تتضمن معيار دورهام، ومعيار الأهلية الأساسية أو الضرورية. د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق، ص ٦٣، ص ٦٤.

(٦) وفقاً لنص المادة (٤٧/أولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدّل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٥١، في ١٩٨٣/٨/١. والتي بموجبها أصبحت المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي غير نافذة وفقاً لقاعدة الخاص يُقيد العام، فإنّه لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره. وفي ذات المعنى ذهبت المادة (٩٤) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ (مكرر) في ٢٠٠٨/٦/١٥. حيث نصّت تلك المادة في على أنّه، ((تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة)). أما المشرّع الفرنسي فإنّه وفقاً لمرسوم ٢ فبراير ١٩٤٥ (مرسوم الطفولة الجانحة) الخاص بالأحداث الجانحين؛ إنّ سنّ عدم التمييز هو عشرة سنوات بعد ان كان سبعة سنوات حيث تم ذلك التعديل في السنّ بموجب القانون رقم (٢٠٠٢-١١٣٩) الصادر عام ٢٠٠٢. أشار إليه، د. تميم طاهر أحمد الجادر، نبيل سعدون فيصل، التأصيل القانوني لإجراءات قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، ٢٠١٧، ص ٩٣.

(٧) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٥٢٠.

(٨) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المرجع السابق، ص ٦٠.

فهي إذا توافرت قد تكون إرادة مُدركة، أو غير مُدركة مثل المجنون^(١)؛ حين يُريد القيام بفعل، حيث تكون لديه إرادة لكنها غير مدركة، لأنّه لا يفهم كنه عمله هذا أو طبيعته^(٢).

ثانياً-حرية الاختيار:

لو تتبعنا شرطي قيام المسؤولية الجزائية، يُمكن ملاحظة مدى الترابط بينهما، فكل شرط مكمل للآخر، فالإنسان عندما يكون عاقلاً مميزاً؛ يجب عليه توجيه إرادته إلى الوجهة السليمة التي تتفق مع القانون، ولا يتحقق ذلك التوجيه السليم إلا إذا كان يتمتع بحرية الاختيار، لذا لكي يكون ذلك الانسان مسؤولاً جزائياً؛ فإنّه يجب أن يكون أولاً كامل الإدراك (التمييز)، ويكون ثانياً متمتعاً بحرية الاختيار^(٣). وقد عرّف الفقهاء حرية الاختيار بأنها، "مقدرة الإنسان على تحديد اتجاه إرادته بحيث يستطيع أن يمسك عن الفعل امتثالاً لنهي عنه أو يطلق الفعل امتثالاً لأمر به"^(٤). وهناك من عرّفها مستنداً في تعريفه على استقلال قدرة الشخص لتحقيق إرادته؛ عن الظروف والدوافع المختلفة^(٥). كما عرّفت حرية الاختيار، "أنها قدرة المرء على تصفّح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره"^(٦). ومن خلال التعريفات أعلاه، يُمكن ملاحظة أنّ حرية الاختيار تقتضي أن للإنسان أكثر من خيار أو بديل يُمكنه من خلال قدرته على الموازنة وتوجيه إرادته في أن يختار الفعل أو السلوك الذي يعتقد وفقاً لوجهة نظره؛ أنّه أفضل تلك الخيارات أو البدائل، ووفقاً لذلك تُباشر الإرادة نشاطها بتنفيذ الاختيار الذي تم الاستقرار عليه^(٧). إضافة إلى ذلك فإنّه يجب أن يكون الفعل أو السلوك مُمكن (غير مستحيل في ذاته)، أي إمكان القيام بالفعل أو إمكان

(١) وفقاً لاتجاه محكمة التمييز الاتحادية فإنّه، (يُحكم بعدم مسؤولية المتهم إذا كان مريضاً بمرض عقلي عند ارتكابه الجريمة بحيث لا يقدّر نتائج عمله). قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٣١١١، جنايات، ٧٢، في ١٣/٥/١٩٧٢. إبراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص ٢٠٧. ينظر أيضاً، قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٦٩٨٠، الهيئة الجزائية الثانية، ٢٠١٣، في ٧/٥/٢٠١٣. حمزة جهاد علوان الزيايدي، مائة واثان وخمسون قراراً ومبدأً من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول، مكتبة صباح، بغداد، العراق، ٢٠٢٠، ص ١٧٦. وقد عرّف القضاء المصري؛ المرض العقلي، حيث جاء في قرار محكمة النقض المصرية بأنّه، (من المقرّر أنّ المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتتعدّم به المسؤولية قانوناً، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك). الطعن ٣، السنة ٣٣، مكتب فني ١٤، في ٢٦/٣/١٩٦٣، ص ٢٥٣.

(٢) د. محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) د. نبيل مالكية، المسؤولية الجنائية، مجموعة محاضرات مطبوعة أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١١.

(٤) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٨١.

(٥) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣١٩.

(٦) د. رمسيس بهنام، نقلاً عن د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٧) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٥٥.

الامتناع عنه^(١). ومن خلال ما تقدّم، نفترض طرح السؤال الآتي، هل حرية الاختيار يُمكن أن تتنقّي (تفقد)، أو تنقّص (تضيّق)؟ الجواب هو أنّ حرية الاختيار ليست دائماً متوافرة لدى الإنسان، فهناك حالات أو أسباب لانتقائها أو جعلها ضيقة^(٢)، منها حالات أو أسباب^(٣)؛ خارجية كالإكراه أو الضرورة، وأخرى داخلية كالحالة النفسية عندما تصاب بعارض^(٤). وكذلك حرية الاختيار؛ (مقيّدة غير مطلقة)، إذ تتوافر حرية الاختيار وتقوم المسؤولية الجزائية إذا تركت الحالات أو الأسباب أعلاه للفاعل قدر أو مجال في التحكم بأفعاله أو بتصرفاته، وبعبارة أخرى تتنقّي تلكما الحرية والمسؤولية إذا أثّرت الحالات أو الأسباب المُتقدّمة على ذلك القدر أو المجال في التحكم معني الذكر سلفاً وبصورة ملحوظة، ومن باب أولى بصورة معدومة أي يكون الفاعل هنا مجبراً^(٥). وعليه فإنّ القيود قد لا تصل إلى الحد الذي يجبر الإنسان على أفعاله أو تصرفاته، لذا قرر المشرّع في هذه الحالة إلى جانب العقوبات؛ التدابير الاحترازية والتي شرطها كما تم بيانه الخطورة الإجرامية لا الأهلية الجزائية^(٦). وبهذا تتضح شروط قيام المسؤولية الجزائية والترابط بينها وأن عدم توافر أحدها يؤدي إلى انتفاء أو امتناع المسؤولية الجزائية.

والسؤال الذي قد يبدّر إلى الذهن في هذا المقام الذي نبحت فيه هو، ما هي شروط قيام مسؤولية الجاني الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ إنّ الإجابة على السؤال أعلاه هي، وجوب أن تتوافر لدى الجاني الأهلية الجزائية؛ لكي يكون مجبراً، ويتحمّل مسؤولية سلوكه الاجرامي. بمعنى؛ يجب أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً، أي يتمتع بالإدراك أو (التمييز)، وأن تتوافر عنده حرية الاختيار، أي عدم وجود إحدى الحالات أو الأسباب الخارجية المؤدية إلى تضيق أو انتفاء هذه الحرية، وقد نظم المشرّع العراقي المسؤولية الجزائية

(١) د. محمد كمال إمام، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) إنّ انتفاء حرية الاختيار تؤدي إلى عدم قيام المسؤولية الجزائية، فهي مانع من موانع تلك المسؤولية، والانتفاء هنا لا يعني بالنسبة للشخص أنّ الجريمة حتمية (وفقاً للنظرية الواقعية)، وإنّما الانتفاء هنا معناه، أنّ الشخص يقوم بما يمنعه أو يحرمه من توجيه إرادته إلى الطريق الذي يختاره، أي وفقاً (للنظرية التقليدية)، وبناءً على ذلك تنتفي المسؤولية الجزائية للشخص من الجريمة إن ارتكبها كحالة الضرورة. د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٣) لم يضع المشرّع العراقي معيار لحرية الاختيار، وإنّما افترض تمتّع الإنسان العاقل بها، كما أنّه نصّ على الحالات المؤدية إلى فقدها وبالتالي عدم المسؤولية، كحالة الإكراه وحالة الضرورة، وإذا كانت الإرادة ناقصة فإنّه وفقاً للمشرع العراقي، يُسأل الفاعل وتكون مسؤوليته مخفّفة. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديشي، المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ١٩٧. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ١٢٢. ينظر أيضاً، المواد (٦٠ و ٦٢ و ٦٣)، من قانون العقوبات العراقي. وفي نفس المعنى ينظر المادتين (٦١) و (٦٢) من قانون العقوبات المصري، وينظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات الاماراتي، والمواد (١-١٢٢) و (٢-١٢٢) و (٧-١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٩٩٢ والنافذ سنة ١٩٩٤.

(٤) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٥) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٦) د. جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص ١٢٥.

وموانعها، واعتبرها قاعدة عامة وأساسية تسري على جميع القوانين العقابية، ما لم يوجد نص خاص يخالف تلك القاعدة^(١).

الفرع الثاني

الخطأ كسبب للمسؤولية الجزائية

وفقاً لما تقدّم بحثه في الفرع السابق، فإنَّ شرطي قيام المسؤولية الجزائية، هما الإدراك وحرية الاختيار، لكن توافرها في الفاعل لا يكفي لكي يُسأل عن فعله الذي يكون الجريمة، فهناك سبب لقيام المسؤولية الجزائية إنَّ انعدم؛ تتعدّد معه تلك المسؤولية؛ ولا يُسأل الفاعل عن فعله، وهذا السبب هو الخطأ^(٢)؛ الذي يستلزم توافره^(٣)؛ توافر شرطي قيام المسؤولية الجزائية سالف في الذكر، كونه وصف يلحق الإرادة التي يجب أن تكون إرادة مُعتبرة (مميّزة)^(٤). والعكس غير صحيح، لأن انعدام توافر أو جود الخطأ لا يستلزم انعدام توافر أو وجود الإدراك وحرية الاختيار، مثال ذلك عندما يرتكب الفاعل فعله أداءً للواجب، أو تنفيذاً لأمر قانوني^(٥). لذا فإن المسؤولية الجزائية تُقترَض من أجل قيامها، وقوع الجريمة بسبب خطأ الفاعل (الجاني)؛ بفعله الذي أتاه بإرادته^(٦)، لا بفعل خارج إرادته يمكن نسبته إلى مصدر آخر غير الجاني بالذات، ك وفاة شخص بسبب المرض، والعكس صحيح حيث يتحمّل الفاعل نتيجة خطئه إذا حصّلت الوفاة بفعله مُريداً تلك النتيجة (أي الوفاة)، فالخطأ هو مخالفة لقاعدة قانونية جزائية أمرة أو ناهية مُقتترنة بعقوبة جزائية، بالقيام بفعل إيجابي ينهى عنه القانون أو الامتناع عن القيام بفعل يوجب القانون القيام به^(٧). ولذلك "لا جريمة بدون خطأ"، وهذه هي القاعدة الأساسية التي يجري العمل بموجبها في التشريعات العقابية الحديثة،

(١) ينظر الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات العراقي.

(٢) يقصد بالخطأ هنا، هو الخطأ بمعناه الواسع (العام)، الذي يشمل صورتيه (العمد وغير العمد)، ويسمى بالخطأ الجنائي، والخطأ الجرمي، وأيضاً يسمى بالانذاب أو الاثم الجنائي. د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، ج٢، المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص٣٩. عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٣٣. ويُعرّف الخطأ وفقاً للمعنى المتقدّم الذكر بأنّه، "الخطيئة التي تُبرّر توقيع العقاب، ولذلك فهو يتّصل اتصالاً وثيقاً بالإرادة الأثمة التي من مقتضاها؛ مخالفة أوامر الشارع ونواهيه، فلا عقاب على فعل دون خطيئة". د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص٣٣٧.

(٣) إنَّ انتفاء خطأ الشخص يرفع المسؤولية الجزائية عنه مهما كانت نتائج فعله، إلا في حال كان القانون يُقيم المسؤولية الجزائية على الشخص نتيجة فعله بصرف النظر عن توافر الخطأ في فعله أو عدم توافره كما هو الحال في غالبية جرائم المخالفات والجرائم المادية. د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٦٤.

(٤) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص٣٣٧.

(٥) د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، مرجع سابق، ص٥٧.

(٦) ان الخطأ هو تجسيد لإرادة إجرامية. د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧٤.

(٧) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص٣٩، ص٤٠.

إذ أصبحت فكرة الخطأ^(١)؛ أساس المسؤولية الجزائية، ومقياس جوهري للجزاء الذي يفرض^(٢). وللخطأ صورتان: الأولى-عمدية، تُعرف بالخطأ العمدي (القصد الجرمي)، والثانية-يُطلق عليها الخطأ غير العمدي^(٣). أما التشريعات القديمة كقانون حمورابي، فإنها كانت تحدد المسؤولية الجزائية وفق النتيجة، والعقوبة تُقاس بمقدار الضرر^(٤)، فالركن المادي وحده كان سيد الموقف في ردة الفعل الاجتماعية من الجريمة وفاعلها دون تمييز بين عاقل ومجنون وحيوان وجماد^(٥)، ومع تقدّم المجتمعات القديمة وتشريعاتها؛ بدأً تقدّم فكرة الجرم من حيث ماهيته، وبدأً النظر إلى ذلك الجرم باعتباره نتيجة عائدة لوضع غير طبيعي لفاعله^(٦). وظهرت عدّة نظريات فلسفية مختلفة انعمرت في تفسير أساس الخطأ؛ سادت في الوسط الفقهي، وكان أهمها اثنتين، الأولى هي، النظرية النفسية (السيكولوجية)؛ اعتمدها الفقه التقليدي^(٧)، وتقوم على أساس الرابطة النفسية بين إرادة الجاني والجريمة التي تحققت بسلوكه المادي، فالخطأ وفق هذه النظرية عبارة عن رابطة نفسية بين الفاعل وبين الواقعة الإجرامية المتحققة في العالم الخارجي، حيث أنّ الركن المادي يتجسّد من خلال اتجاه إرادة الفاعل نحو تحقيق الواقعة سالفة الذكر^(٨). وتشمل تلك الرابطة؛ الخطأ العمدي وغير العمدي، فهو ذاته ولا يختلف في الركن المعنوي، هذا الشمول الذي أدّى إلى اخفاق النظرية محل الذكر، كونه لا يمكن ذلك، لأنّ الجمع بين الخطأين أعلاه في الجانب النفسي لذات الجاني؛ أمر غير وارد بسبب تناقض العمد وغير العمد فيما بينهما، فالعمد يتجسّد باتجاه إرادة الفاعل إلى النتيجة، أما الخطأ فتنتفي فيه تلك الإرادة نهائياً. بمعنى؛ عندما يريد الجاني إحداث النتيجة في صورة العمد، فإنّه لا يُريدها (أي النتيجة)، في الصورة غير العمدية^(٩). فعلى سبيل المثال، جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي

(١) ان الخطأ محل البحث، هو الخطأ المعنوي المشترك واللازم لكل الجرائم، فهو يدخل في تكوين نموذج الجريمة ويتطلّب القانون توافره، فهو الركن المعنوي المكوّن للجريمة. ومن أجل الفائدة أيضاً نود الكتابة وباختصار دون التوسّع، أنّه توجد عناصر معنوية غير مكوّنة للجريمة، أي لا تدخل في تكوينها، ولا يلزم وجودها وجود الجريمة، حيث يتطلّب القانون توافرها ويُعتد بها ويجعلها ظرفاً مشدداً أو مخففاً. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٦٧، ص ٢٣٣، ص ٢٣٤.

(٢) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١٦٥، ص ١٦٦.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٤) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٢، ص ١٣، ص ١٦٦.

(٥) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ٥٧٣.

(٦) د. مصطفى العوجي، المرجع نفسه، ص ٥٧٣، ص ٥٧٤.

(٧) د. عادل عازر، المرجع السابق، ٢٣٦.

(٨) د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٩) د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٦٧. وللمزيد ينظر أيضاً، د. محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص ١٩١ وما بعدها.

نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي^(١)، هي بالأصل جريمة عمدية، ولكنها تكون غير عمدية أي الخطأ فيها غير عمدي، إذا أراد الجاني هنا بسلوكه الإجرامي؛ الفعل دون النتيجة الجرمية وهذا هو الركن المعنوي. ولكن وفق هذه النظرية؛ إنَّ الركن المعنوي واحد سواء كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية، كَوْن الخطأ وفق النظرية النفسية؛ رابطة نفسية بين إرادة الجاني وبين الواقعة الاجرامية المتمثلة بتجاوز الأوزان المشروعة التي تحققت من خلال سلوك الجاني الاجرامي، فكيف يُمكن وهذه الحالة إثبات صورة الخطأ (الذي يمثل الركن المعنوي)؛ هل هو عمدي أم غير عمدي من أجل تكييف الجريمة بأنها عمدية أم غير عمدية من دون الاستناد على إرادة الجاني والاكتفاء فقط بالرابطة النفسية متقدمة الذكر. وبسبب الإخفاق الوارد ذكر أسبابه أعلاه، ولدت نظرية ثانية تُعرف بالنظرية المعيارية، وهي تقوم على أساس قاعدة معيارية يجب الرجوع إليها عند الحكم على وفق (إرادة)؛ الفاعل مُرتكب الجريمة بكونها مشروعة أو غير مشروعة، حيث تبتعد عن تجريد الإرادة، وحصر الخطأ بالجانب النفسي على أساس أنَّ الخطأ؛ ليس هو مجرد إرادة، إذ يجب أن توصف تلك الإرادة بأنها آثمة (إرادة إجرامية)، وهذا الوصف يكون بتكييف قانوني يستند إلى قاعدة قانونية خالفها الجاني بارتكابه فعلاً ضاراً أو خطراً أصاب مصلحة يحميها القانون، وبعبارة تكون تلك الإرادة مشروعة. فالقاعدة متقدمة الذكر هي المعيار الفاصل بين مشروعية وعدم مشروعية الإرادة، وعليه فإنَّ النظرية الحالية قائمة على عنصرين؛ نفسي ومعيارية^(٢). وعلى سبيل المثال والافتراض، لو أردنا تطبيق النظرية المعيارية في جريمة إنتاج أو جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو زراعة نبات ينتج عنه تلك المواد في غير الأحوال التي أجازها القانون^(٣)، وأيضاً جريمة التصرف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها^(٤)، أو جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة خلافاً لأغراض العلاج الطبي^(٥)، فإنه وفقاً لتلك النظرية، يجب فحص كافة الظروف التي وقَّع فيها الفعل وتكوَّنت فيها الإرادة الاجرامية من أجل أن يتسنى إمكانية التحقق من مدى التأثير الذي ولَّدته تلك الظروف على تلك الإرادة، وأيضاً تبعاً لذلك؛ التحقق من مدى إمكانية وصفها (أي الإرادة)؛ بأنها آثمة، وبالتالي تحديد درجة الإثم فيها (أي

(١) ينظر الفقرة (ثانياً/أ) من المادة ٣٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) نقلاً عن، د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص ٤٣٣، ص ٤٣٤.

(٣) نصَّت على هاتين الجريمتين، الفقرة (ثانياً) والفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدل العراقي، وهما من الجرائم العمدية.

(٤) نصَّت على هذه الجريمة، الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ العراقي، وهي من الجرائم العمدية، والتي سيتم تناولها لاحقاً في الباب التالي.

(٥) نصَّت على هذه الجريمة، المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

تحديد درجة الخطأ في الإرادة). فإذا أمكن التحقق في مثل هذه الظروف بأن القانون يوجب على الجاني ويلزمه بأن يحترم قاعدة السلوك، فإنَّ خروجه عليها (أي قاعدة السلوك)، يجعل الخطأ متوافراً لديه كونه (أي الجاني)، أصبحَ محلاً للوم من الناحية القانونية، أما لو تبين العكس، وهو صحيح أيضاً وفقاً للنظرية المعيارية، فإنَّه في هذه الحالة ينتهي الخطأ، حتى لو توافرت إحدى صورتيه (العمد أو غير العمد)؛ وفقاً لما قالت به النظرية النفسية، وعند ذلك لا يُعتبر الخطأ؛ يُمثِّل حقيقة نفسية بحتة، وإنما يصبح ذا طابع معياري؛ قاعدي، قوامه تقدير المسلك الذي سلكه الفاعل، ولا يفهم إلا على أساس الصلة بينه (أي المسلك)، وبين القاعدة القانونية التي يتضمنها نصُّ التجريم. ووفقاً لذلك يكون الخطأ حكماً باللوم ينصبُّ على مسلكٍ إرادي مخالفاً للواجب الذي تقرضه القاعدة الجزائية، وصادراً عن شخص أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية، وهذا الحكم باللوم هو الذي يكفل الجمع بين صورتَي الخطأ سالفتي الذكر تحت مفهوم موحد هو الخطأ بمعناه الواسع الذي يجمعهما^(١). وقد تعرّضت هذه النظرية أيضاً للانتقادات أهمها، جعل التكييف القانوني لـ(الإرادة)، بأنَّها مشروعة أو غير مشروعة عائد للقاضي فقط^(٢)؛ وليس الجاني نفسه؛ باعتباره مصدر الخطأ، فالقاضي هنا يُعد مصدراً خارجياً عن الجريمة، وإنَّ تقدير الإرادة من قبله بأنَّها غير مشروعة، هو تقدير لا يوجد سوى في ذهنه (أي القاضي)^(٣).

وعلى أثر تلك الانتقادات حاول البعض الجمع بين النظريتين النفسية والمعيارية، ومنهم الفقيه الإيطالي (Antolisei)، الذي كان له محاولة التقريب بينهما^(٤)، وذلك بتحليل نفسي معياري يكون بموجبها الخطأ "علاقة نفسية بين الجاني والواقعة الإجرامية تصبح محلاً للوم أو المؤاخذه لاتجاهها اتجاهاً للقانون"^(٥).

وبعد بحث طبيعة الخطأ من الناحية الفلسفية، لابد من بحث توضيحي لصورتَي الخطأ الأساسيتين واردتي الذكر في متن الفرع الحالي ووفقاً للآتي:

(١) د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ٦٣٢.

(٢) د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص ٣٠٥.

(٣) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٣٣.

(٤) د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٥) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٦٣٣.

أولاً-الخطأ العمدى (القصد الجرمي):

يُعتبر الخطأ العمدى؛ صورة الخطأ الرئيسية في الركن المعنوي، وقد أثبتت مراحل تطوّر المسؤولية الجزائية من الناحية التاريخية؛ أنَّ الخطأ كان يعني العمد فقط وما عداه يعني قوّة قاهرة، وشيئاً فشيئاً ظهرت صورة الخطأ غير العمدى وتحدّدت بصورتها الدقيقة الحالية^(١). وقد عرّف جانب من الفقه؛ الخطأ العمدى (القصد الجرمي)^(٢)، بأنّه، "توجيه الجاني لإرادته نحو الفعل الموصّل إلى النتيجة التي يعاقب عليها القانون عن علم بأنّ من شأن فعله أن يوصل إليها"^(٣). ومن هذا التعريف يُلاحظ أنّ الخطأ العمدى يتحقّق عندما يُريد الجاني الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، ويُريد أيضاً النتيجة الجرمية^(٤). وهذا المعنى مُتفق عليه من قبل الفقه الجنائي وجميع المشرّعين^(٥). وللقصد الجرمي عنصران^(٦)، الأوّل هو، الإرادة^(٧)، ويتضمّن إرادة الفاعل للسلوك الإجرامي ولما يترتّب عليه من

(١) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧٦، ص ١٧٩.

(٢) عرّف المشرّع العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنّه، ((.... توجيه الفاعل لإرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)). بينما لم يعرفه المشرّع المصري وترك تحديد معناه لاجتهاد الفقهاء. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٦. أما المشرّع الاماراتي، فإنه نصّ في المادة (٣٨) من قانون العقوبات على أنّه، ((.... يتوفّر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد احداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها)). أما المشرّع الفرنسي، فهو أيضاً لم يعرف القصد الجنائي لكنه نصّ عليه، وعلى سبيل المثال في المادة (٣-١٢١) من قانون العقوبات، حيث جاء في مستهل تلك المادة أنّه، ((لا توجد جنائية أو جنحة دون توافر القصد على ارتكابها)). ونؤيّد موقف المشرّع العراقي في تعريفه للقصد الجرمي، لأن ذلك من الناحية العملية، يُبعد التأويل فيه ويجعله أكثر دقّة من خلال وضع حدود أساسية للقصد يمكن بموجبها إثبات أو نفي توافره لدى الفاعل، وهو يتفق مع ما ذهب إليه النظريات الحديثة الجنائية التي نادى بمبدأ التفريد العقابي واستقصاء القصد والنية من كوامن نفسية الفاعل وإعطاء المساحة الكافية لشخصية الفاعل.

(٣) د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٦٤.

(٤) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

(٥) د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٦٩. ينظر أيضاً، الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المشار إليها في الهامش رقم (١) من الصفحة الحالية من بحثنا الحالي.

(٦) لقد أثار تحديد عناصر القصد الجرمي خلافاً فقهيّاً كانت نتيجته نظريتان هما، نظرية العلم ونظرية الإرادة، وللاطلاع على النظريتين ينظر كلاً من، د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ٣٦٢ وما بعدها. د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٥٥. د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، مرجع سابق، ص ٣٠٩ وما بعدها.

(٧) تمثّل الإرادة التي هي أحد عنصري القصد الجرمي؛ (حرية الاختيار)، وإذا أصابها خلل وانقاص من قيمتها القانونية فإنّه يجب تخفيف المسؤولية الجزائية عن الفاعل مرتكب الفعل الجرمي؛ المصابة إرادته بذلك الخلل والانتقاص. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد: ٦٨١٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت/٣٣٨١، في ٤/٥/٢٠٢٠، غير منشور. ومن باب أولى إذا انعدمت تلك الإرادة فإنه تتعدّم معها المسؤولية الجزائية.

نتيجة، ويجب أن تكون تلك الإرادة صادرة عن إدراك وحرية اختيار^(١). أما العنصر الثاني فهو العلم، ويتضمن علم الفاعل بحقيقة السلوك الإجرامي الذي قام بانتهاجه وبطبيعته سواء كان نشاطاً إيجابياً (قيام بفعل)، أو نشاطاً سلبياً (امتناع عن فعل)، وبالنتيجة المرادة من قبله سواء كانت نتيجة ضرر أو نتيجة خطر، وعلمه بأن ذلك السلوك وتلك النتيجة يكونان جريمة يُعاقب عليها القانون، وهذا الأخير مُفترض كونه علماً بقانون جزائي^(٢). وينتفي القصد الجنائي الذي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية^(٣)، عند انتفاء علمي الفاعل سالف الذكر أو أحدهما بسبب جهله للوقائع أو الغلط فيها^(٤)، فعلى سبيل المثال إنّه من ضمن العلم الذي يوجب القانون لتوفر القصد الجرمي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو علم الفاعل بأنّه خالف أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعلمه بأنّه ارتكب الفعل الإجرامي وفقاً لصفته الخاصة، وبالتالي عند ثبوته (أي العلم)، يتم معاقبة الفاعل، حيث لا يكفي مجرد افتراضه. لذا فإنّ القصد الجرمي بعنصره سالف الذكر؛ يُحيط بالجريمة من حيث سلوكها ونتيجتها^(٥). مثال ذلك

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٢) أكد المشرع العراقي مبدأ عدم جواز (الاعتذار)، بالجهل بالقانون العقابي، وذلك وفق المادة (٣٧) من قانون العقوبات. وفي ذات الاتجاه؛ ذهب المشرع الإماراتي وفق المادة (٤٢) من قانون العقوبات. أما المشرع المصري فيلاحظ عليه أنّه لم ينص بما يفيد جواز أو عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون العقابي على الرغم من استقرار القضاء والفقه الجنائي المصري على وجوب تطبيق قاعدة عدم جواز الجهل بذلك القانون والعمل بموجب تلك القاعدة واعتبارها كقاعدة عامة. عبد الرحمن حسين علام، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢١٨. بينما يلاحظ على المشرع الفرنسي، أنّه ذهب باتجاه مُغاير، حيث جعل الأصل جواز الاعتذار بالجهل بالقانون العقابي ولا يُسأل هنا؛ الشخص جنائياً، فقد نصّت المادة (٣-١٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أنّه، ((لا يُسأل جنائياً الشخص الذي يثبت أنّه اعتقد نتيجة غلط في القانون لم يكن بوسعه تقاذه أن ما قام به يتفق مع صحيح القانون)). ومن بين هذه التشريعات؛ نوّيد ما ذهب إليه المشرع العراقي من حيث أنّه نصّ على عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون العقابي، فاكتمى بذلك؛ تعارض الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية بخصوص أخذ المشرع بهذه القاعدة من عدمه وهل تُطبّق أم لا تُطبّق، ومن حيث أنّه اعتدّ بالأخذ بهذه القاعدة كونها وحسب ما نعتقد لها دور في منع أو تقليل الجريمة لأن عدم الأخذ بها سيفتح باب للاحتجاج أو الاعتذار بذلك الجهل بالقانون العقابي، وبالتالي سيفلت العديد من المجرمين من طائلة العقاب، وبالنتيجة ستفقد العقوبة مكانتها باعتبارها ذات هدف ردعي عام وخاص بسبب تلك الثغرة.

(٣) تعتبر الصورة العمدية للخطأ بأنّها الأصل في الجرائم ولا تحتاج إلى أن ينص عليها القانون بأنّها عمدية فقلماً يصحّ القانون بذلك، أما الصورة غير العمدية للخطأ فهي استثناء من هذا الأصل ويجب أن ينص عليها القانون. د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٣٩٣. ولهذا المبدأ مكانة في دراستنا الحالية، وسيتم بيانه والتعمّق فيه ضمن نطاق المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٤) د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٧٣ وما بعدها. وللمزيد عن موضوع الجهل أو الغلط في القانون أو الوقائع، ينظر، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٣٢ وما بعدها. د. سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص ٥٢٠ وما بعدها.

(٥) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون^(١). حيث في هذه الجريمة يوجّه الفاعل المرخص له قانوناً بصنع المواد أعلاه؛ لإرادته عن علم نحو فعل الصنع المخالف لأحكام القانون.

ونود أن نزيد بأنّ القصد الجرمي من حيث درجته قد يكون بسيطاً^(٢)؛ أو مقترناً بسبق الإصرار^(٣)، ومن حيث الباعث يقسم إلى عام^(٤)؛ وخاص^(٥). وضمن نطاق دراستنا نود بيان أنّه وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، هناك بعض الجرائم من نوع الجنح تكفي لقيامها؛ توقّر القصد العام فقط، كجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، المنصوص عليها في المادة (٣١)، وأيضاً جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، المنصوص عليها في المادة (٣٣/ثانياً/أ)، وهناك بعض الجرائم من نوع الجنائيات توجب توقّر القصد الخاص لقيامها، كجريمتي إنتاج وصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، والمنصوص عليهما في المادة (٢٧/ثانياً)، حيث يجب توافر قصد المتاجرة في كل من هاتين الجريمتين وحسب نص المادة، أما البعض الآخر من تلك الجنائيات فقيامها يتطلب فقط توافر القصد الجرمي العام، كجريمة التصرف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها،

(١) ينظر البند (ثالثاً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) يقوم القصد الجرمي البسيط وقت ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة وتتحقق به النتيجة المعاقب عليها. د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٣) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي. ويُعتبر سبق الإصرار ظرفاً مشدداً لعقوبة بعض الجرائم. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ١٥٠. كما ويُعتبر سبق الإصرار من الأمور الموضوعية التي يجب أن تتوفر الأدلة الكافية لإثباتها، حيث لا يُمكن افتراضه، وإنّما يُستنتج من وقائع الدعوى. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٦٧١/٦٧٣ هـ/ج ٢٠١٥، في ٢١/١/٢٠١٥. سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء التاسع، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٦، ص ٥٦.

(٤) القصد الجرمي العام، هو قصد يجب توافره في كل الجرائم العمدية، لكن بعضها قد يتطلب القانون لقيامها، أن يتوافر إضافة الى القصد العام؛ قصد خاص يتمثل بانصراف نيّة الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو تحقيق باعث خاص. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٤٢، ص ٣٤٣.

(٥) على سبيل المثال، قرّرت محكمة النقض المصرية في قرار لها، "أن إدانة المحكمة للطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الاتجار في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً وطُبّقَت المادة (٣٤/ب) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الاتجار لدى الطاعن فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه". الطعن ٢٢٩١، السنة ٥١، ص ٣٢، في ٣٠/١٢/١٩٨١، ص ١٢٢٦. وعن موقف المشرّع العراقي في ذات الجريمة يُنظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ.

والمنصوص عليها في المادة (٢٨/ثالثاً)، وسيتم بيان كل ما جاء أعلاه في الباب الثاني. وسنكتفي بهذا القدر الذي نعتقد وفقاً لموضوع دراستنا بأنه القدر اللازم دون التوسع فيه^(١).

ثانياً- الخطأ غير العمدى:

عرّف الفقه الخطأ غير العمدى^(٢)؛ بأنه، "إخلال شخص عند تصرفه؛ بواجبات الحيطة والحذر؛ التي يفرضها القانون، وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يُفْضِي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء أكان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، أم أنه توقعها ولكن كان توقعه مبني على أن بإمكانه اجتنابها"^(٣). وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرار لها، أن القصد الجرمي بارتكاب الفعل المكون للجريمة، إذا لم يكن متوقفاً لدى المتهم وبالتالي لا يهدف إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى، وأنه لم يتوقع نتائج إجرامية لفعله، وأن النتيجة الإجرامية تسببت بها (خطأ الفاعل)، وعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعها، فتكون الجريمة وفقاً لذلك من الجرائم غير العمدية^(٤). ويوجب القانون في الجريمة غير العمدية؛ الخطأ غير العمدى، وهذا الأخير لا يتحقق إلا من خلال اتجاه الإرادة^(٥)؛ عند الجاني بمباشرة الفعل الإجرامي؛ دون إرادة النتيجة

(١) للتوسع أكثر في القصد الجرمي. ينظر، د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٧٧ وما بعدها.
(٢) بالنسبة لموقف المشرع من تعريف الخطأ، فإن المشرع العراقي نص في المادة (٣٥) من قانون العقوبات على خطأ الجاني غير العمدى عند تناوله صور ذلك الخطأ، إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسببها حيث تكون الجريمة غير عمدية، واكتفى بذلك القدر دون تعريفه للخطأ غير العمدى، لذا فإن مشرعنا لم يعرف الخطأ. كذلك المشرع المصري في قانون العقوبات، والذي إضافة الى عدم تعريفه للخطأ؛ لم يُعْمِد بتحديد صورته أيضاً إلا على سبيل المثال لا التحديد وفقاً لأرجح الآراء. د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ٤٠٣.
ينظر أيضاً، المواد (١٣٩، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩، ٢٣٨، ٢٤٤، ٣٦٠) من قانون العقوبات المصري. وفي ذات الاتجاه ذهب أيضاً المشرع الاماراتي حيث لم يعرف الخطأ، وحدّد صورته فقط، فنص في عجز المادة (٣٨) على أنه، ((..... ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل)). أما المشرع الفرنسي فإنه في قانون العقوبات الجديد قام بتحديد صور الخطأ في المادة (٣-١٢١)، دون تعريفه.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ٥٩١.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية، ١٤١/موسعة جزائية/٢٠٠٩، في ٢٨/٧/٢٠٠٩. سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص ١٢٩.

(٥) ثار خلاف فقهي بصدد معيار الخطأ غير العمدى، وبدقة أكثر؛ المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في تحديد إرادة الجاني من حيث كونها آثمة أم غير آثمة، فظهرت في ذلك ثلاثة اتجاهات أو معايير، الأول هو معيار شخصي يقوم على أساس الفاعل نفسه وظروفه، فإذا كان سلوكه الذي صدر عنه في ظروف معينة هو غير سلوكه المعتاد فينسب اليه الخطأ غير العمدى، كونه أخل بواجب الحيطة والحذر، والعكس صحيح حيث لا ينسب للفاعل هذا الإخلال إذا ثبت أن سلوكه سالف الذكر هو بمستوى الحيطة والحذر المعتاد على اتخاذه في ظل تلك الظروف المعينة. أما المعيار الثاني فهو موضوعي يقوم على أساس مستوى التزام الشخص العادي بمقدار الحيطة والحذر ومقارنته بمستوى الحيطة والحذر اللذين يجب أن يلتزم بهما الفاعل عادةً في سلوكه، فإذا نزل ذلك المستوى عند هذا الفاعل، فإن فعله يوصف بالخطأ، وإلا؛ لا يوصف كذلك إذا لم ينزل المستوى متقدّم الذكر عن مستوى الشخص العادي، ويجب أن يكون هذا=

الجرمية^(١). أي أنّ الخطأ في الجرائم غير العمدية هو القائم مقام القصد^(٢). وقد كان اتّجاه المذهب التقليدي في المسؤولية الجزائية، هو قيام تلك المسؤولية في الجرائم غير العمدية، كونه اعتبر بتوافر الاختيار والإرادة عند الجاني، أي أنّ وجود الخطأ يُرتّب المسؤولية الجزائية. أما المذهب الواقعي (الحتمي)، فهو لا يُرتّب تلك المسؤولية على وجود الخطأ، فيُنكر إرادة الجاني، ويُقيّمها على أساس خطورة الجاني التي تهدّد سلامة المجتمع، تلك الخطورة الناشئة بسبب ما يتضمّنه فعله من إهمال أو تقصير أو عدم مبالاة أو الجهل بالأمور، لذلك فإن فرض العقاب على ارتكاب الجريمة غير العمدية قائم ما دامت الخطورة المنسوبة للجاني واضحة في فعله أو شروعه فيه وفق التفصيل أعلاه^(٣). وللخطأ غير العمدية عنصران هما، الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، والعلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية^(٤). كما لذلك الخطأ صور؛ حاول المشرّع العراقي ذكر ما يمكن توقّع حدوثها، فعُدّ بعض التي يمكن أن يترتّب عليها المسؤولية الجزائية باعتبارها سبب لقيامها^(٥)، وهذه الصور هي، (الإهمال، الرعونة، عدم الانتباه، عدم الاحتياط، عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)^(٦). وأيضاً للخطأ أعلاه؛ أنواع هي، الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، والخطأ العادي والخطأ الفني، والخطأ الجزائي والخطأ المدني^(٧). ويجب ملاحظة مسألة مهمة ألا وهي، أن الجرائم غير العمدية كلّها التي نصّ عليها المشرّع العراقي في قانون العقوبات والقوانين الأخرى هي محدّدة

= الشخص العادي من نفس فئة الفاعل وبنفس الظروف التي أحاطت به وقت ارتكاب الفعل. أما المعيار الأخير فهو مختلط يجمع بين الشخصي والموضوعي، وهو الأرجح بين كل المعايير، لأنّ به تتحقّق مصلحتان هي مصلحة المجتمع ومصلحة الفاعل، كونه من جهة يراعي الظروف المحيطة بالفاعل والتي تم فيها ارتكاب الفعل، ومن جهة ثانية يتطلّب هذا المعيار قدرًا من الحيطة والحذر يجب توافرها عند الفاعل حتى لا تتعرّض حقوق الآخرين للخطر. د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص ١٥٢، ص ١٥٣، د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص ٣٧٨، ص ٣٧٩.

(١) د. أكرم نشأت، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢) د. مصطفى كامل، مرجع سابق، ص ٢١٠.

(٣) د. مصطفى كامل، المرجع نفسه، ص ٢١٠. د. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٤) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص ٦٨٠، ص ٦٨١.

(٥) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٠، ص ٢٧٢.

(٦) ينظر المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي. وفي ذات الاتجاه ينظر المادة (٣٨) من قانون العقوبات الاماراتي الذي حدّد صور الخطأ بأنّها، (الإهمال، عدم الانتباه، عدم الاحتياط أو الطيش أو الرعونة، وعدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر). وفي ذات الاتجاه ينظر كذلك، المادة (٣-١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي. أما المشرّع المصري فقد نوهنا سابقاً أنّه ذكر صور الخطأ على سبيل مثال؛ لا التحديد، وذلك في القسم الخاص من قانون العقوبات عند عرضه للجرائم غير العمدية. عادل يوسف الشكري، ميثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٨٢.

(٧) د. سامح السيد جاد، المرجع السابق، ص ٣٨٣. للمزيد ينظر، د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص ٤٧٣ وما بعدها.

على سبيل الحصر وتُعد من نوع الجنح أو المخالفات فقط، ولا تُعد من الجنايات حيث هي جرائم عمدية دائماً^(١). وأيضاً سنكتفي بهذا القدر كما في الفقرة السابقة، والذي نعتقد وفقاً لموضوع دراستنا، بأنّه القدر اللازم دون التوسّع فيه، حيث ستواجهنا بخصوص ذلك مسألة خلافية فقهية تتمثل بمدى كون جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هي من الجرائم العمدية أم من الجرائم غير العمدية، وسنطرح الآراء بصدد هذا ونرجّح أكثرها مقبولة، وذلك ضمن نطاق المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني، علماً أنّ الجريمة أعلاه نصّت عليها المادة (٣٣/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات

والمؤثرات العقلية

لكل بناء أساس، لذلك لا بُدّ من وجود أساس قانوني؛ بُنيت عليه المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية. بدءاً أصبح تنظيم تلك المسؤولية مَحَطَ اهتمام على الصعيدين الدولي والوطني. فعلى الصعيد الدولي، وكما ذكرنا سابقاً؛ عُدَّتْ على مَرِّ الزمان؛ عدّة اتفاقيات خاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث صادقت عليها وانضمت إليها العديد من الدول، ومنها جمهورية العراق، أما على الصعيد الوطني، فقد تم تشريع قوانين صارمة في الدول؛ العربية منها والأجنبية^(٢). وكان العراق أحد تلك الدول المنضمة لتلك المسؤولية، فقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، خير دليل على ذلك^(٣)، حيث حاول هذا القانون مواكبة التطور التشريعي بخصوص تلك المشكلة العالمية التي تشكّل خطورة بكافة النواحي الأمنية والاجتماعية والصحية والاقتصادية، وأيضاً كما نعتقد؛ النواحي السياسية، لما لها من تأثير في عدم تحقّق استقرار الدولة وتهديد سيادتها. وبالنسبة لتشريعات الدول العربية وعلى سبيل المقارنة، أصدر المشرّع المصري قانون خاص في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدّل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٢) فتحي الجوّاري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٥، ص ١١٧.

(٣) علماً أنّ هناك تشريعات سبقت القانون المشار إليه، حيث تم إلغاؤها وهي، قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٢٤٨، في ١٩٣٣/٥/٨. وقانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٦٣٥، في ١٩٣٨/٥/١٤. وقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥. كما نود التنويه إلى أنّه بموجب قانون المخدرات رقم (٦٨) سالف الذكر تم إلغاء كل القوانين التي سبقته. أما القانون الحالي النافذ، فقد ألغي بموجبه قانون المخدرات رقم (٦٨) الأنف ذكره.

١٩٨٩. كما أصدر المشرع الإماراتي القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل، وبالنسبة لتشريعات الدول الأجنبية، فخير مقارنة يمكن بحثها بخصوص المسؤولية الخاصة بالدراسة الحاضرة، هو التشريع الفرنسي والمتمثل بقانونين، الأول هو قانون العقوبات الجديد رقم (٩٢-٦٨٣)، الصادر في ١٩٩٢/٧/٢٢، والنافذ سنة ١٩٩٤، والثاني هو قانون الصحة العامة المعدل. ووفق ما تقدّم، سيتم تناول هذا المبحث على مطلبين، الأول سيبحث موضوع، الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي، أما الثاني فإنه سيخصّص لبيان، الأساس القانوني لهذه المسؤولية على الصعيد الوطني.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات

والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي

إنّ إساءة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع، والتي توجب التعاون الدولي لمواجهتها والحد منها، وذلك توجهاً لما تؤدّيه تلك التعاملات من آثار مدمّرة تنعكس على المجتمعات، وما يترتب عليها من انعكاسات خطيرة على الظاهرة الإجرامية، لذلك أصبح التعاون الدولي أمراً لا بُدّ منه، وكما ذكرنا سابقاً، أنّه عُقدت بشأن ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والعربية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تم المصادقة عليها أو الانضمام إليها؛ من قبل العديد من الدول^(١)، ومنها جمهورية العراق^(٢). وتُعتبر الاتفاقيات الدولية ذات قيمة قانونية، كونها تنعكس على التشريعات الوطنية بسبب الالتزام الذي ينشئ عن توقيع ومصادقة هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها، أو بسبب رغبة الدول غير المنضمة بمجاعة الحداثة التشريعية الوطنية للدول الملزمة بهذه الاتفاقيات. وبموجب ذلك أصبحت التشريعات الوطنية تُساير وتواكب الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية^(٣). وقد أشرنا أعلاه إلى أنّه تعتبر جمهورية العراق أحد تلك الدول التي صادقت أو انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، والملزمة بموجبها (أي الاتفاقيات)؛ بما جاء فيها من أحكام، حيث جسّدها المشرع

(١) د. سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ٥١ وما بعدها.

(٢) تم ضمن نطاق الفصل الأول من هذا الباب، الإشارة إلى القوانين التي بموجبها صدّقت أو انضمت جمهورية العراق إلى تلك الاتفاقيات الدولية.

(٣) د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مكتبة آفاق عربية، بغداد، العراق، ١٩٨٤، ص ٦٤.

بموجب نصوص قانونية؛ نظّمها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧^(١). وقد تمّ ضمن نطاق الفصل الأول من هذا الباب بحث موضوع فلسفة إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية، وسيتم في هذا المقام بحث موضوع الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي، وسيكون ذلك من خلال فرعين، حيث سيتناول الأول ذلك الأساس وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات النطاق العالمي، أما الثاني فإنّه سيتناوله (أي الأساس أعلاه)، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات النطاق العربي.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العالمي

إنّ خطر المخدرات والمؤثرات العقلية، يُعتبر خطراً عالمياً، إذ تزايدَ وأصبح يُهدّد بعواقب وخيمة؛ تُصيب المجتمع الدولي بأكمله، الأمر الذي دفع الدول إلى أن تقوم بخطوة مهمة من أجل توحيد الجهود، تتمثّل بتوقيع اتفاقيات ذات نطاق عالمي^(٢)، بموجبها؛ تتعاون الدول الأطراف بتلك الاتفاقيات في تنفيذ أحكامها، من أجل تحقيق نتائج إيجابية ملموسة^(٣). إنّ تلك النتائج الإيجابية الملموسة ذات النطاق العالمي، يمكن حصرها بمصطلح (سوق المخدرات والمؤثرات العقلية المشروع)، وهو السوق القانوني الوحيد الخاضع للقواعد، من خلال السيطرة على تلك المواد وإدراجها ضمن ما يسمى أو يوصف بالاقتصاد الموجّه، والذي يشمل الإنتاج، الصنع، التجارة، التوزيع، الاستخدام، الوصف الطبي، الصرف الصيدلي، الزراعة، وجميع التعاملات التي تدخل ضمن الأغراض العلمية أو الطبية أو الصناعية، وإنّ أي خروج عن الأحكام القانونية المعمول بها، هو مسؤولية قد تكون جزائية أساسها؛ مخالفة أحكام التعامل المجاز بتلك المواد^(٤)، ووفقاً لما ورد أعلاه، سيتم تناول أكثر الاتفاقيات الدولية التي وَضَعَتْ بضمّتها وقيمتها القانونية في التشريعات الوطنية ووفقاً للآتي:

(١) ينظر المواد، (١/أولاً وثانياً)، (٢/ثالثاً)، (٥/ثالث عشر)، (٦/أولاً/ح)، (٤٩/ثانياً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وينظر أيضاً، الأسباب الموجبة للقانون متقدّم الذّكر.

(٢) د. يوسف عبد الحميد المرashedة، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٣) د. سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسمات الكيميائية، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) DR. Perrine SIMON; Le cadre juridique international de la lutte contre les stupéfiants; Université Paris Est; Université du Luxembourg; Revue juridique de l'Océan Indien; Association "Droit dans l'Océan Indien" (LexOI); 2019; pp.421-429; hal-02550303; p. 423.

أولاً-الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١^(١):

عُقِدَتْ هذه الاتفاقية وتم إبرامها، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ووقعت في ١١/٣٠/١٩٦١، والتي جاء إبرامها من أجل مواكبة ما حَصَلَ من تطوّر بخصوص تفاقم مشكلة المخدرات، وتوحيد كافة الجهود السابقة على عقد هذه الاتفاقية^(٢)، وتتكوّن من ديباجة وواحد وخمسين مادة^(٣). وبموجبها أُلغيت كل الاتفاقيات الصادرة من سنة (١٩١٢) إلى سنة (١٩٥٣)^(٤)، وقُنِّتْ تلك الاتفاقية ما جاء في الاتفاقيات السابقة عليها، وازدادت نصوصاً تشريعية جديدة، تحت مظلة اتفاقية واحدة، وهذا هو سبب تسميتها بالوحيدة^(٥). وقد انضمت أغلب دول العالم إلى هذه الاتفاقية، لذا فإنّها تُعتبر من أهم اتفاقيات المخدرات^(٦). واستناداً إلى ما نصّت عليه الاتفاقية، فإنّه يجب على الدول الأطراف تجريم أفعال؛ (زراعة المخدرات، إنتاجها، صنعها، استخراجها، تحضيرها، احرازها، تقديمها، عرضها للبيع، توزيعها، بيعها، شرائها، تسليمها بأي صفة من الصفات، والسمسة فيها...الخ)، وأي فعل آخر تراه الدولة الطرف؛ مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقية إذا ارتكب بقصد، وفرض العقوبات المناسبة لاسيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية^(٧)، واعتبار تلك الجرائم مستقلة، إنّ ارتكبت في بلدان مختلفة^(٨). ويُعتبر جريمة معاقباً عليها وفقاً لما تقدّم؛ كل سلوك قصدي يكون بالنسبة إلى؛ أيّة جريمة منصوص عليها في المادة (٣٦)؛ اشتراكاً أو

(١) للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية ينظر، وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩، ص ١٠ وما بعدها.

(٢) د. علاء حسين مطلق التميمي، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، العدد ٢٠، خاص، ٢٠١٣، ص ٣٢.

(٣) وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

(٤) ينظر، المادة (٤٤) من الاتفاقية.

(٥) نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٩، ص ١٨٥.

(٦) كرتسيوفر لوكيت، التعاون الدولي والإقليمي في محاربة سوء استخدام المخدرات، بحث مقدّم في الندوة العلمية العربية الأوربية الأولى للمخدرات والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في ٢٣-٢٥ ديسمبر ١٩٨٥، منشور في دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، تحت عنوان مكافحة المخدرات، ١٩٩٠، ص ٥٤.

(٧) حيث تنص المادة (١/٣٦) من الاتفاقية على أنّه، ((أ-تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية: باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها، وبيعها، وتسليمها بأيّة صفة من الصفات، والسمسة فيها، وإرسالها، وتمريضها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمداً؛ وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية)).

(٨) ينظر المادة (١/٢/٣٦) من الاتفاقية.

اتفاقاً أو توطئاً أو شروعاً أو عملاً تحضيرياً أو عمليةً ماليةً^(١)، مع مراعاة اثبات العود في جميع الأحكام القضائية الأجنبية، الصادرة بالإدانة على هذه الجرائم^(٢). واعتُبرت الاتفاقية أن زرع وإنتاج وصنع وتجارة وتعاطي المخدرات خلافاً لأحكام الاتفاقية وأي فعل آخر تراه الدولة الطرف أنه مخالف لتلك الأحكام، من الجرائم ذات الصلة العالمية في العقاب، حيث تستوجب تلك الجرائم معاقبة الجناة، والعمل بمبدأ تسليم المجرمين^(٣).

من المبادئ المتقدمة التي وضعتها الاتفاقية الحالية^(٤)، يُلاحظ أنها قد حرمت إنتاج كل المواد المخدرة ومنعت الاتجار بها أو استخدامها خلافاً لأحكام الاتفاقية، وتلك الأحكام قد تناولنا بحثها في الفصل الأول، كما يُلاحظ أن الاتفاقية ألزمت الدول الأطراف بتجريم أفعال معينة تم ذكرها سابقاً، عند ارتكابها بقصد، ومعاقبة مرتكبيها بعقوبات تتناسب مع خطورة تلك الأفعال؛ تكون سالبة للحرية. وساوت الاتفاقية في الجرائم المذكورة، بين الجريمة التامة والشروع فيها والأعمال التحضيرية، وأيضاً اعتُبرت الاتفاقية؛ المساهم كفاعل الأصلي في فرض العقوبة.

ثانياً- اتفاقية المؤثرات العقلية سنة ١٩٧١^(٥):

تتكوّن من ديباجة و(٣٣) مادة، وسبب إبرامها يكمن؛ بملاحظة عدد من الدول، وجود تداول كبير للمؤثرات العقلية التي ظهرت نتيجة لتطور الصناعة، فلم تنص عليها الاتفاقية الوحيدة^(٦)، فأصبح التعامل بها مشروعاً، على

(١) ينظر المادة (٢/٢/٣٦) من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (٣/٢/٣٦) من الاتفاقية.

(٣) د. يوسف عبد الحميد المرشدة، مرجع سابق، ص ٢١٢. ينظر أيضاً، المادة (١/٢/٣٦) من الاتفاقية.

(٤) نود التذكير، بأنه قد تم تعديل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٦١، بموجب بروتوكول سنة ١٩٧٢، وسبب ذلك التعديل، هو ازدياد إساءة الاستعمال للمخدرات، خاصة في أواخر الستينات وبصورة ملحوظة، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي في أن يُفكر بتعديل أحكام تلك الاتفاقية، لتتلاءم مع التطورات سائلة الذكر. وفعلاً تم ذلك كما أشير أعلاه، وكما أشير سابقاً أيضاً.

د. عبد العال الديري، مرجع سابق، ص ٦٢. ومن أهم تلك التعديلات، وفق نطاق دراستنا، هي ما نصّت عليه المادة (١٤/١/أ) من البروتوكول، حيث تضمّنت تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٦)، ومنها (عقوبة السجن)، التي تُفرض بحق من يرتكب المخالفات الجسيمة أو أي من العقوبات الأخرى السالبة للحرية. بينما كانت الاتفاقية قبل تعديلها تنص؛ على (عقوبة الحبس) التي تُفرض بحق من يرتكب الجرائم الخطيرة أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، وكما تم بيانه في فقرة هذا الجزء من البحث، وهو أمر نعتقد أنه مستحسن، كون عقوبة السجن أكثر ملاءمة مع جسامه وخطورة الأفعال المجرّمة في تلك الاتفاقية والوارد ذكرها في متن الفقرة الحالية. كما نعتقد أن استعمال مصطلح المخالفات الجسيمة بدل الجرائم الخطيرة في البروتوكول، يدل على توجه المجتمع الدولي إلى رغبته التنظيمية؛ للتعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال النص على أحكام تُقرّر ذلك، وتجريم مخالفتها ومعاقبة من يرتكبها عند ثبوت مسؤوليته الجزائية، بكونه ارتكب خطأ عمدياً. وهذا هو ما لاحظناه خلال إطلاعنا على أحكام ذلك البروتوكول كالمواد (١) و(٥) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢). للاطلاع على البروتوكول ينظر، وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ٢٧٨ وما بعدها.

(٥) للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية، ينظر وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع نفسه، ص ١٠٦ وما بعدها. د. سمير محمد عبد

الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، مرجع سابق، ص ٣٨٥ وما بعدها.

(٦) د. علاء حسين مطلق التميمي، مرجع سابق، ص ٣٥.

الرغم من خطورة تلك المؤثرات العقلية على الأفراد والمجتمع بسبب الاستعمال غير مشروع لها كبديل عن مخدرات، كالأمفيتامينات والباربيتورات، وقد تمّ بفيينا في سنة ١٩٧١ إبرامها^(١). وتنص هذه الاتفاقية على أن؛ تخضع المؤثرات العقلية للرقابة الدولية^(٢)، وعلى الدول الأطراف، تجريم كل فعل مخالف لقانون أو نظام تمّ إقراره؛ تنفيذاً لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية، باعتباره (أي الفعل)؛ جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب عمداً، وأنّ تكفل تلك الدول فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية^(٣). ويعتبر جريمة مستقلة، كل فعل في سلسلة الأفعال المتصلة ببعضها البعض؛ التي ترتكب في بلدان مختلفة، وتشكل جريمة من الجرائم الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٢)^(٤). ويعتبر جريمة تستوجب العقاب وفق الفقرة السالفة، كل اشتراك عمدي في أي؛ من الجرائم والأفعال التمهيدية، والعمليات المالية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة أعلاه، وأي تأمر يستهدف ارتكابها، وأي محاولة لارتكابها^(٥)، مع مراعاة العود للجريمة^(٦). ويجوز ضبط، ومصادرة؛ أي مؤثر عقلي أو أي مادة أخرى، وأي معدّات تم استخدامها أو يعتزم استخدامها في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢٢) المذكورة سابقاً^(٧).

ومما تقدّم نجد أنّ اتفاقية المؤثرات العقلية جاءت مُكمّلة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات، حيث وضعت أحكاماً متكاملة فيما يخص تجريم مخالفة التعامل بتلك المؤثرات. ومما يلاحظ أنّ الاتفاقية نصّت ضمن مضمونها، على وجوب أن تنص الدولة الطرف فيها على عقوبة السجن بالنسبة للجرائم التي تعد خطيرة، وكما هو معلوم أنّ السجن وفق قانون العقوبات العراقي هو عقوبة للجرائم التي هي من نوع الجنايات، أما الحبس فهو عقوبة للجرائم التي هي من نوع الجناح والمخالفات. ونؤيّد ما ذهب إليه الاتفاقية التي نحن بصددّها، وذلك كون أنّ المؤثرات العقلية هي؛ ذات تعامل أكثر انتشاراً بين طبقات المجتمع، وأنّ هناك سهولة لوصفها من قبل الطبيب، وصرفها من قبل الصيدلي، وإن كانت المخدرات تدخل ضمن تلك التعاملات، لكن دخولها في هذا المقام هو ليس بقوة دخول المؤثرات العقلية

(١) د. محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، ندوة بعنوان المخدرات، حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، المحور الرابع، الرياض، السعودية، ٢٠١١، ص ١١.

(٢) ينظر المادة (١/٢) من الاتفاقية.

(٣) تنص المادة (١/٢٢) من الاتفاقية على أنّه، ((أ-مع مراعاة أحكامها الدستورية، تعامل الدولة الطرف كل فعل مخالف لقانون أو نظام تم إقراره تنفيذاً لالتزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية، باعتباره جريمة تستوجب العقاب إذا ارتكب الفعل عمداً، وتكفل فرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة، وبخاصة السجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية)).

(٤) ينظر المادة (٢/٢٢) من الاتفاقية.

(٥) ينظر المادة (٢/٢/٢٢) من الاتفاقية.

(٦) ينظر المادة (٣/٢/٢٢) من الاتفاقية.

(٧) ينظر المادة (٣/٢٢) من الاتفاقية.

من حيث سرعة الانتشار، لكون الأخيرة؛ توصف لكثير من الأمراض النفسية وغيرها. وبشكل عام بالنسبة للمخدرات والمؤثرات العقلية، فإننا نؤيد تشديد العقوبات عند مخالفة أحكام التعامل المجاز بها، كون تلك المخالفة تساعد على الانتشار المخيف لتلك المواد؛ لذا يجب أن تكون العقوبات كافية الردع سواء كان الردع عاماً أو خاصاً، وذلك من أجل تحقيق العدالة المبنية وحسب اعتقادنا، على محاولة تقليص تلك التعاملات غير المشروعة المخالفة للأحكام، والتي سببت بدمار؛ أقل ما يمكن وصفه بأنه دمار قد يكون في يوم من الأيام شامل؛ قد يطرق أبواب كل البيوت، فنحن اليوم بحاجة ماسة إلى قانون شديد الردع في سياسته التجريمية والعقابية، يعادل الخطورة التي يغتريها التعامل المخالف بالمخدرات والمؤثرات العقلية. كما نود الإشارة، إلى أن أغلب الأحكام التي جاءت في هذه الاتفاقية وخاصةً العقابية، هي مقارنة أو مشابهة للأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الوحيدة.

ثالثاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨^(١):

تتكوّن هذه الاتفاقية من ديباجة و (٣٤) مادة، وقد حدّدت كما سبق وأن ذكرنا؛ ما المقصود بالاتجار غير المشروع، حيث نصّت على أنّه، ((يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١، ٢ من المادة (٣) من هذه الاتفاقية))^(٢). وأوجبت الفقرة (١) من المادة (٣) من الاتفاقية، على اتّخاذ كل دولة طرف في إطار قانونها الوطني ما يلزم من تدابير لتجريم مجموعة من الأفعال في حال ارتكابها عمداً، ومن هذه الأفعال؛ ما يدخل ضمن إطار دراستنا، والتي تتمثل، بإنتاج أو صنع أو استخراج أو تحضير أو عرض أو عرض للبيع أو توزيع أو بيع أو سمسة أو تسليم بأي وجه كان؛ مخدرات أو مؤثرات عقلية خلافاً لأحكام اتفاقية ١٩٦١ سالفه الذكر، أو بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية ١٩٧١ السابق بيانها في الفقرة ثانياً من هذا الفرع^(٣)، وأيضاً تجريم زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة وصيغتها المعدلة^(٤)، وتجريم كل صنع أو توزيع لمعدّات أو مواد أو مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني الواردين في الاتفاقية مع العلم بأنّها سيتم استخدامها (في، أو)؛ زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل

(١) للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية ينظر، وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ٦٠ وما بعدها. د. سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، مرجع سابق، ص ٤٣٥ وما بعدها.
(٢) المادة (١/م)، من الاتفاقية.

(٣) حيث تنص المادة (٣)، من الاتفاقية، تحت عنوان الجرائم والجزاءات على أنّه، ((١. يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمداً: (أ) ١. إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ أو اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة ١٩٧١)).

(٤) ينظر المادة (٣/١/٢)، من الاتفاقية.

غير مشروع^(١). ونصّت الاتفاقية على قيام الدول الأطراف؛ بتجريم كل تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم متقدمة الذكر في أعلاه^(٢). وتجريم فعل تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم السالفة في السطور أعلاه، أو أي فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص تم تورّطه في ارتكابها للإفلات من المسؤولية الجزائية لأفعاله^(٣). وتجريم فعل؛ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من الجريمة أو الجرائم واردة الذكر أو مستمدة من فعل الاشتراك بمثل تلك الجرائم^(٤). ونصّت الاتفاقية على تجريم فعل التحريض بأية وسيلة على ارتكاب تلك الجرائم المذكورة، أو على استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتجريم الاشتراك أو المساعدة، وتجريم الشروع أيضاً^(٥). كما يجوز وفقاً للاتفاقية الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على (العلم أو النية أو القصد)؛ المطلوب، لكي يكون ركن من أركان كل جريمة من الجرائم متقدمة الذكر^(٦). ويجب على الدول الأطراف أن تُخضع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من هذه الاتفاقية، والتي منها الجرائم التي تم إيرادها فيما تقدّم؛ لجزاءات تراعى فيها جسامه هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة^(٧). ويلاحظ هنا تشديد الاتفاقية في تحديدها للعقوبات؛ التي يجب على الدول الأطراف الالتزام بتنظيمها في النصوص التشريعية الداخلية. ويجب على كل طرف أن يتّخذ التدابير اللازمة لمصادرة ما تحصّل من الجرائم سالفة الذكر، ومنها المخدرات والمؤثرات العقلية والمعدّات وغيرها من الوسائط أو التي يقصد استخدامها في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (١/٣)^(٨). ويجب أيضاً على الدول الأطراف أن تعمل على تمكين محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى؛ من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١)، من المادة (٣)؛ أمراً بالغ الخطورة، مثال ذلك، (انتماء الجاني إلى عصابة إجرامية منظمة أو تورّطه في أنشطة إجرامية دولية، شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بوظيفته هذه، وصدور أحكام سابقة بالإدانة أجنبية أو محلية

(١) ينظر المادة (٤/١/٣) من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (٥/١/٣) من الاتفاقية.

(٣) ينظر المادة (١/ب/٣) من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة (٢/ب/٣) من الاتفاقية.

(٥) ينظر المادة (٣/ج/٣ و ٤) من الاتفاقية.

(٦) ينظر المادة (٣/٣) من الاتفاقية.

(٧) ينظر المادة (٤/٣) من الاتفاقية.

(٨) ينظر المادة (١/٥) من الاتفاقية.

خاصةً إذا كانت الجرائم مماثلة^(١)، ويجب الأخذ بنظر الاعتبار من قبل المحاكم أو السلطات المختصة التابعة للدول الأطراف، الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرتين (١ و ٥)، من المادة (٣)، من الاتفاقية، عند النظر في احتمالية الإفراج المُبكر، أو المشروط؛ عن الأشخاص الذين صدر حكم بات عليهم لارتكابهم الجرائم الواردة في الاتفاقية^(٢). ومن خلال ما تقدّم، يمكن ملاحظة، أنَّ هذه الاتفاقية جاءت أوسع نطاقاً من الاتفاقيتين سالفتي الذكر في الفقرات المتقدّمة من هذا الفرع، لكونها جمعت ونظمت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العربي

اهتمّت الدول العربية؛ بمشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية، بسبب امتداد ظاهرة التعامل غير المشروع بهذه المواد إلى العالم بأسره، فبادرت تلك الدول ببذل جهود إقليمية فسّلت مواقف في التصدي لهذه المشكلة؛ من خلال تعاونها فيما بينها. وأهم أوجه هذا التعاون هو، عقد اتفاقيات خاصة بذلك الموضوع^(٣)، والتي تتمثل؛ باتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي، والاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٤). وسيتم تناول بحث الاتفاقيتين متقدّمتي الذكر، في الفقرتين التاليتين:

أولاً-اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي سنة ١٩٨٩^(٥):

من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اللذين أصبحا يشكلان تهديداً خطيراً لصحة مواطني دول مجلس التعاون العربي^(٦)، والأمة العربية

(١) ينظر المادة (٥/٣) من الاتفاقية.

(٢) ينظر المادة (٧/٣) من الاتفاقية

(٣) د. سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٤) هاني عيسوي السبكي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وطنياً ودولياً في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص ١٠١.

(٥) للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية ينظر هاني عيسوي السبكي، المرجع نفسه، ص ٢٢٧ وما بعدها.

(٦) مجلس التعاون العربي هو حلف عربي تأسس في عاصمة جمهورية العراق؛ بغداد بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٩، بموجب اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي ويضم هذا المجلس (جمهورية العراق، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية مصر العربية، واليمن). حيث صادقت جمهورية العراق على الاتفاقية أعلاه بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٢٤٤ في ١٩٨٩/٢/٢٧. ينظر بشأن ما تم ايراده الموقع الإلكتروني أدناه، علماً أنَّ تاريخ ووقت الزيارة، (٤/١٠/٢٠٢١، الساعة ١١ ليلاً)=

جمعاء، بل العالم كله، فقد اتفقت دول مجلس التعاون العربي على عقد الاتفاقية موضوع هذه الفقرة^(١). فنصت المادة الأولى على أنه، ((اتفقت دول مجلس التعاون العربي على التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة، وأحكام الرقابة على التجارة المشروعة لهذه المواد والمؤثرات العقلية لمنع إساءة استعمالها والسيطرة على تصنيعها وتخزينها ونقلها ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية إلى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب إليها التعاون، تنفيذاً لهذه الاتفاقية)). ومن مبادئ الاتفاقية موضوع الفقرة هو، العمل على توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها^(٢). ويجب قيام كل دولة من دول المجلس بإشعار الدول الأخرى بالسرعة الممكنة، بارتكاب أحد رعاياها؛ جريمة الاتجار أو الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية^(٣)، ويجب أيضاً على كل دولة من دول مجلس التعاون العربي، توحيد مواقفها وسياساتها على الصعيدين العربي والعالمي وتنسيق الجهود المشتركة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية^(٤). ووفقاً لهذا التوحيد؛ الذي نصت عليه الاتفاقية، يمكن القول بأنه، على دول مجلس التعاون العربي أن تضمن تنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العالمي، وبالتالي يجب على ذلك المجلس بدوله التي يضمها أن يعمل على ذات مبادئ التجريم والعقاب التي نصت عليها الاتفاقيات سالفه الذكر في الفرع الأول. وعليه فإن هذه الاتفاقية جاءت ضامنة، مكتملة، ومؤكدة لتلك الاتفاقيات.

ثانياً- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٩٤^(٥):

تعتبر هذه الاتفاقية؛ ثمرة التعاون الدولي العربي لوضع الحلول المناسبة لمواجهة مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية^(٦). وتتكون من ديباجة^(٧)، و(٢٦) مادة. وقد جاءت نصوص هذه الاتفاقية تقريباً شبه مطابقة لنصوص

=https://ar.wikipedia.org/wiki/%D%٨٥%D%٨AC%D%٨٤%D%٨B٣_%D%٨A%D%٧D%٨٤%D%٨AA%D%٨B٩%D%٨A%D%٧D%٨٨%D%٨٦%D%٨A%D%٧D%٨٤%D%٨B%D%٨B%D%٨A%D%٨D%D%٩A

(١) هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٢) ينظر المادة (الثانية/أ) من الاتفاقية.

(٣) ينظر المادة الرابعة من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة التاسعة من الاتفاقية.

(٥) للاطلاع على النص الكامل للاتفاقية ينظر، وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها. د. سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، مرجع سابق، ص ٧٠٣ وما بعدها.

(٦) د. سمير محمد عبد الغني، المرجع نفسه، ص ٢٠٣.

(٧) من أهم ما جاء في ديباجة الاتفاقية هو أنه، ((تم عقد هذه الاتفاقية لأن الدول الأطراف يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية، والطلب عليها والاتجار بها؛ بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي، مما يشكل تهديداً خطيراً لصحة=

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨، والسالف ذكرها، فيما عدا أنها لا تحتوي على أحكام خاصة برصد ومراقبة السلائف الكيميائية التي يتم استخدامها في صنع المواد أعلاه بصورة غير مشروعة^(١)، وهذا أصلاً خارج نطاق دراستنا.

ومن أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام هو أنها؛ حددت الجرائم، فأوجبَتْ على كل دولة طرف أن تُجرِّم في تشريعها الوطني؛ مجموعة من الأفعال في حال ارتكابها؛ بقصد^(٢)، ومن تلك الأفعال، (إنتاج أو صنع أو استخراج أو حيازة؛ أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو الاتجار بها)^(٣). وأيضاً، (زراعة أو حيازة أو احرارز نبات ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية)^(٤). ووفقاً للمادة (١/٢/١ و ٢) من الاتفاقية، إنَّ كل الأفعال الواردة أعلاه من أجل تجريمها، يجب أن تقع في غير الأحوال المرخص بها. ويجب على كل دولة طرف أن تُجرِّم الاشتراك أو المشاركة أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إبداء المشورة بصدد ارتكاب كل ما تم ذكره من الجرائم أعلاه^(٥)، ويجب أيضاً، أن تنص في قانونها الوطني على جزاءات تُفرض بحق كل من يرتكب الجرائم متقدمة الذكر، وأن تكون ملائمة لجسامتها بما يتفق مع تشريعها الوطني^(٦).

من خلال ما ورد في كافة الاتفاقيات المطروح بحثها في هذا المطلب؛ ووفق إطار دراستنا، يتبين أنها تهدف إلى رسم تعاون دولي موحد، أساسه يتمثل بالانضمام إليها أو المصادقة عليها، ويعتمد على التشريعات

= البشر ورفاهيتهم، ويُلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها، وإذُ ترغب تلك الدول؛ القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وأرباحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع، وإذُ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لا بد من النهوض بها عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة في أطر من التعاون العربي والإقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، وإذُ تؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تم الاتفاق عقد هذه الاتفاقية)).

(١) د. عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) ينظر المادة (١/٢) من الاتفاقية.

(٣) ينظر المادة (١/٢/١) من الاتفاقية.

(٤) ينظر المادة (٢/١/٢) من الاتفاقية.

(٥) ينظر المادة (٣/١/٢) من الاتفاقية.

(٦) ينظر المادة (١/٣/٢) من الاتفاقية.

الوطنية التي تلتزم بإصدارها؛ كل الدول الأطراف، وبالتالي إنشاء شبكة تعاون متكاملة من العلاقات القانونية؛ الدولية والوطنية، تقوم على تنظيم أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بواسطة تحديد تلك المواد المرخص التعامل بها وأغراضه (أي التعامل)؛ والأشخاص المجازين، ووضع الشروط اللازمة؛ والالتزامات الواجبة لذلك، وتجريم كل فعل يخالف أحكام التعامل المجاز بتلك المواد، وفرض جزاء يتلاءم مع جسامته ذلك الفعل.

ونود أن نُشير إلى أنَّ المشرع العراقي بخصوص موقفه من كل الاتفاقيات سألقة الذكر في المطلب الحالي والتي انضم إليها أو صادق عليها بموجب القانون الوطني وكما أشرنا لذلك سابقاً، كان موقفاً إيجابياً من أجل تحقيق المصلحة الوطنية، فلبى متطلبات التجريم التي (ألزمتها الاتفاقيات على كل دولة طرفاً فيها باتخاذها عن طريق النص عليها في تشريعاتها الداخلية)، ويمكن ملاحظة هذا الموقف من خلال وجود التوافق بين نصوص تلك الاتفاقيات ونصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، فجُرم أفعال استيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد المتاجرة في غير الأحوال التي أجازها القانون، وعاقب كل من يرتكب تلك الأفعال بعقوبات معينة نصَّ عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ^(١)، وجُرم أفعال إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وعاقب كل من يرتكب تلك الأفعال بموجب عقوبات محدّدة^(٢)، وجُرم أيضاً، أفعال زرع أو استيراد أو تصدير أي نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون،

(١) ينظر المادة (٢٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وفي ذات المعنى ينظر، المادة (٣٣/أ) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر المادتين (١/٤٩) و(٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. وينظر البند الأول من المادة (36-222) من قانون العقوبات الفرنسي، والفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي، الخاصة بتجريم عدم الامتثال ضمن سياق نشاط منظم للأحكام المعتمدة في تطبيق المادة (8-5132L)، ومنها عدم الامتثال لشروط نقل واستيراد وتصدير الأدوية أو النباتات أو المستحضرات المصنفة على أنها سامة. وينظر الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (2-5432L)، من قانون الصحة العامة الفرنسي، والتي جرّمة أفعال نقل واستيراد وتصدير المواد أو النباتات أو المستحضرات المصنفة كمؤثرات عقلية الواردة في نص المادة (1-5132L).

(٢) ينظر المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، وفي ذات الاتجاه ينظر، المادة (٣٣/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، وأيضاً المادتين (١/٤٩) و(٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. وينظر البند الأول من المادة (35-222)، من قانون العقوبات الفرنسي وينظر الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (1-5432L)، والفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (2-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي، علماً أن المادتين أعلاه من قانون الصحة العامة، هما ذات سياق التجريم السالف ذكره في الهامش أعلاه، ولكنه هنا يتعلق بالإنتاج والصنع.

ويجوز أن تفرض على مرتكب تلك الأفعال، عقوبات تصل للإعدام^(١)، وذهب المشرع العراقي نحو تجريم فعل تقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغرض التعاطي، وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون، ونص على عقوبة ذلك الفعل واعتبره جناية^(٢). وتم من ذات المشرع، تجريم فعل التصرف بالمواد مخدرة أو المؤثرات العقلية إذا كان هذا التصرف مخالفاً للغرض الذي لأجله أجاز حياة تلك المواد، وعاقب مرتكب هذا الفعل بعقوبات تعتبر فيها الجريمة من حيث جسامتها إحدى جرائم الجنايات^(٣)، كما هو الحال في باقي الجرائم سابقة الذكر أعلاه. أما الجرائم التي تعتبر من حيث جسامتها، بأنها جنح، فقد جرّم المشرع العراقي فعل إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي^(٤)، وجرّم وفق المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ فعل حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد الأوزان أو تقل عنها بشرط ألا تزيد الفروق على الأوزان المتسامح بها المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤)، من المادة أعلاه^(٥).

(١) ينظر المادة (٢٧/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، والمادة (٣٣/ج) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، والمادة (٤٨)، بدلالة المادة (٣٥)، والمادة (٣٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. أما المشرع الفرنسي فإنه وفقاً لنص المادة (41-222)، تعتبر المواد أو النباتات المصنفة كمخدرات تطبيقاً للمادة (L5132-7) من قانون الصحة العامة؛ مواد مخدرة بالمعنى المقصود في أحكام هذا القسم من قانون العقوبات، لذا وفقاً لذلك يسري على النباتات ذات الذكر أعلاه، ما يسري على المخدرات كلها من حيث تجريم التعامل غير المشروع المخالف للأحكام.

(٢) ينظر المادة (٢٨/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وأيضاً ينظر، الفقرة (أ) من البند الأول، والفقرة (٢) من البند الثاني، من المادة (٣٤) من القانون الخاص بمكافحة المخدرات المصري. ينظر أيضاً، مستهل البند الثاني من المادة (37-222) من قانون العقوبات الفرنسي، والفقرة (٣) من البند (الثاني) من المادة (1-5432-L) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٣) ينظر المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وفي ذات الاتجاه ينظر، الفقرة (ب) من البند الأول من المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وكذلك ينظر، المادة (٢/٤٩)، والمادة (٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٤) ينظر المادة (٣١)، من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وجرّم المشرع الفرنسي ذلك الفعل وحدّد له العقوبة، وذلك في البند الثاني من المادة (37-222) من قانون العقوبات، وجرّم المشرع الفرنسي في هذه المادة أيضاً فعل تسليم الصيدلي للمخدرات بموجب وصفة طبية يعلم بأنها وهمية وغير صحيحة. أما المشرع المصري والإماراتي، فيلاحظ عليهما أنّهما لم ينصّان على تجريم فعل إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي.

(٥) في ذات المعنى ينظر، البند الثالث من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر أيضاً، المادة (٨)، والمادة (١/٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الإماراتي.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات

والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني

إنَّ القاعدة العامة في التشريع العقابي الوطني هي، ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه))^(١)، وهذا هو مبدأ الشرعية. واستناداً للقاعدة متقمة الذكر، فإنَّ السؤال الواجب طرحه هنا؛ ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للتشريع العراقي والمقارن؟ إنَّ الإجابة على هذا السؤال، يُلزمنا بوجوب تناول التشريعات الوطنية العراقية والمقارنة التي نصَّت على ذلك الأساس القانوني^(٢)؛ موضوع طرح السؤال أعلاه. وعليه ستم الإجابة؛ على نحوَ فرعين، الأول سيتناول ذلك الأساس في التشريع العراقي، والثاني سيتناوله في التشريع المقارن.

الفرع الأول

التشريع العراقي

تم الإشارة سابقاً؛ بمصادقة أو انضمام العراق إلى كل الاتفاقيات واردة الذكر في المطلب السابق، ونظّمها بموجب قوانين وطنية. وأيضاً تم ذكر كل القوانين التي شرّعها المشرّع العراقي؛ على مرّ السنين، والتي تم إلغاؤها جميعاً، استناداً إلى قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل، هذا القانون الذي أُلغي أيضاً بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدل؛ النافذ. ولو تتبّعنا بحث نصوص كل من القانونين الأخيرين يتبيّن؛ الأساس القانوني موضوع بحث الفرع الحاضر. وهنا في هذا المقام وفي مقام الفرع التالي، سنكتفي فقط بالإشارة لنصوص المواد، وذلك منعاً للتكرار، حيث سنرجئ بحثها تفصيلاً في الباب الثاني من هذه الدراسة. وسيتم تناول الأساس القانوني للمسؤولية مقام هذا الفرع وفقاً للقانون الملغى والقانون النافذ سالف الذكر أعلاه، وذلك حسب الفقرتين التاليتين:

(١) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) يستند الأساس القانوني على أمرين، أولهما الحرية الشخصية والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال قيام المشرّع بتحديد الأفعال التي تعد جرائم؛ بنصوص قانونية قبل ارتكابها. أما الأمر الثاني فهو حماية المصلحة العامة والتي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال قيام المشرّع ذاته لا غيره بوظيفته، والتي منها وظيفة تجريم الأفعال وفرض العقاب المناسب لها بالاستناد إلى قيم المجتمع والمصالح التي ينبغي حمايتها. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص ٣٢٤.

أولاً-وفقاً لقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى:

نصّت المادة (١٤)، على تجريم مجموعة من الأفعال التي تخالف أحكام التعامل المجاز بالمخدرات المنصوص عليها في المادتين (٩) و(١٠) من القانون، وحددت عقوبات لتلك الأفعال تتمثل بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بهما معاً^(١). وجرم المشرع في ذات المادة مجموعة من الأفعال المتصلة بأي صورة من صور المخدرات المذكورة في المادة (٣) من القانون أعلاه، إذا تم ارتكابها بغير إجازة من السلطات المختصة، وحدد بحق كل من يرتكب أي فعل منها عقوبة معينة تتراوح بين السجن المؤبد كحد أدنى، والاعدام كحد أعلى، وفي الحدين يجب مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومن تلك الأفعال (استيراد، تصدير، جلب بأية صورة من الصور؛ المخدرات المذكورة في المادة ٣ من القانون، أو انتاج، صنع، حيازة، احرار؛ المخدرات بقصد الاتجار بها، أو زراعة نباتات القنب وخشخاش الأفيون والقات وجنبه الكوكا بقصد الاتجار بها)^(٢). وعاقب المشرع في ذات القانون الملغى على الشروع في ارتكاب الجرائم أعلاه، وجعلها ذات العقوبة المقررة للجريمة التامة^(٣). ويلاحظ على القانون الملغى، أن تشريعه جاء؛ تماشياً مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٤). ومما يلاحظ أيضاً على هذا القانون، أنه لم ينص على أحكام تخص التعامل بالمؤثرات العقلية، وبالنتيجة؛ لا عقاب وفق هذا القانون، على أي فعل ضمن إطار هذا التعامل، كونه لم ينص القانون المعني على تجريمها أصلاً، على الرغم من عقد عدة اتفاقيات سلف ذكرها تنص على إدخال المؤثرات العقلية؛ جنباً إلى جنب مع المخدرات في تلك الاتفاقيات من حيث تنظيم التعامل المجاز بها ومن حيث النص على وجوب التزام الدول الأطراف بتشريع قوانين وطنية تنص على تجريم الأفعال التي تخالف ذلك التعامل إن ارتكبت تلك الأفعال بقصد، وتنص على عقوبات تُفرض بحق من يرتكبها^(٥). والسؤال الذي يجب طرحه هنا لغرض معرفة مدى سد الفراغ التشريعي سالف الذكر هو، كيف تم التعامل مع النقص التشريعي الواضح (متقدم الذكر)؛ في قانون المخدرات الملغى الذي غاب عنه تنظيم نصوص تخص

(١) ينظر المادة (١٤/أ/أولاً) من القانون الملغى.

(٢) ينظر المادة (١٤/أولاً/ب) من القانون الملغى.

(٣) ينظر المادة (١٤/ثالثاً) من القانون الملغى.

(٤) ينظر الأسباب الموجبة المنصوص عليها في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل الملغى.

(٥) في هذا المقام، لا ننق؛ مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية، في إحدى قراراتها، والذي جاء من ضمنه أن، (العراق لم يصادق على اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١). قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٩٨٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١١، التاريخ ٢٠١١/١١/١٣. أشار إليه، د. موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص٣٨، ص٣٩. حيث تم إشارتنا سابقاً بأن العراق صادق على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٢، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٩٠٠، في ١٩٨٢/٩/٦.

التعامل المجاز بالمؤثرات العقلية وردع الأفعال المخالفة لأحكام ذلك التعامل؟ من الجدير بالذكر في مقام الإجابة على هذا السؤال هو، أن تلك المؤثرات العقلية، من حيث مخالفة أحكام التعامل المجاز بها، كانت أولها تخضع لقانون مزاولة مهنة الصيدلة ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، في حين أن نصوص مواد هذا القانون، اختصت بتنظيم مهنة الصيدلة، فقرّر القانون جزاءات جنائية^(١)، وأخرى إدارية^(٢)، عند مخالفة الأحكام المتعلقة بمهنة الصيدلة^(٣). واستمر الحال على ما هو عليه أعلاه، حتى؛ قيام مجلس قيادة الثورة المنحل بإصدار قراره بالرقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤^(٤)، المعدل من قبل ذات المجلس المنحل، بموجب قراره رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦^(٥)، فأصبحت أحكام القرار المعدل؛ سالف الذكر^(٦)، تُطبّق من قبل المحاكم على جريمة حيازة المؤثرات العقلية بقصد المتاجرة بها بوصفها أدوية^(٧)، كما صدّقت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة جنايات الكرخ (هـ ٢)، المتضمن تجريم المُتَهَمِينَ وفق أحكام القرار سالف الذكر، عن جريمة حيازتهما على حبوب مخدرة^(٨). لكن في هذا المقام، يُلاحظ على ذات المحكمة، أنها صدّقت قرار محكمة الجنايات في (الرصافة/هـ ٣)، المتضمن تجريم المتهم (س)، وفق أحكام المادة

(١) ينظر المادة (٥٠) وما بعدها من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٢) ينظر المادة (٥٥) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

(٣) د. موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٤٠٤، في ١١/٤/١٩٩٤.

(٥) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٦٤٦، في ٢/١٢/١٩٩٦.

(٦) ينص القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل بموجب القرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦ على أنه: ((١-تعد الأفعال الآتية من جرائم تخريب الاقتصاد الوطني ومن الجرائم المخلة بالشرف ويعاقب مرتكبها وكل من ساهم في ارتكابها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت أو الحبس مدة خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار، وللمحكمة أن تصدر أموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضرر: أ-إخراج الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وغيرها من المواد والأدوات الاحتياطية بصورة غير مشروعة من المؤسسات الصحية الرسمية والجمعيات ذات النفع العام. ب-.... ج-حيازة الأدوية بقصد المتاجرة بها إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم أصولية، ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز. د-حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وأدواتها الاحتياطية من قبل المؤسسات الصحية غير الحكومية إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم أصولية. ٢-يعاقب بالحبس وبغرامة.... كل من: أ-الطبيب الذي حرر وصفة طبية وهمية أو مبالغ في كميات الأدوية الموصوفة فيها وثبت كل ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية بقصد صرف أدوية لحاجة غير حقيقية لغرض الاستفادة غير المشروعة....)).

(٧) د. موفق حماد عبد، المرجع السابق، ص ٣٧، ص ٣٨. ينظر أيضاً، قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١١٢٤٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٤، ت/٥٥٧٧، في ٢٠/١٠/٢٠١٤، غير منشور. حيث صدّقت محكمة التمييز الاتحادية قرار محكمة الجنايات الرصافة (هـ ٣)، بالعدد (٢١١٢/ج/٢٠١٤)، في ١١/٩/٢٠١٥، والمتضمن تجريم المتهم (س)، وفق أحكام القرار (١/٣٩/ج) لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرار (١٣٥) لسنة ١٩٩٦ عن جريمة قيامه بالمتاجرة بالأدوية المؤثرة عقلياً التي لا تصرف إلا بوصفها طبية.

(٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٩٤٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٥، ت/٩١٦، في ١/٣/٢٠١٥، غير منشور.

(الرابعة عشر/أولاً/ب/٢) من قانون المخدرات، وذلك عن جريمة قيامه بالمتاجرة بالأدوية الطبية المخدرة (أي المؤثرات العقلية)، في محلّه المتخذ كمضمد صحي^(١). ونعتقد أنّ هذا؛ عدم استقرار في تطبيق القانون والقرار سالف الذكر، لأن المحكمة الموقرة ذهبت في أعلاه باتجاه تطبيقي مغاير للاتجاه سالف الذكر. واستناداً إلى ما سبق بيانه عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية وفق قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، نرى فيه قصور، خاصةً أنّه لم ينص على تنظيم أحكام خاصة بالتعامل المجاز بالمؤثرات العقلية ولا تجريم الأفعال المخالفة لتلك الأحكام، كما نعتقد أنّ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدّل، جاء تطبيقه على غير وجهته الصحيحة، وذلك فيما يتعلق بتجريم حيازة المؤثرات العقلية بقصد المتاجرة بها باعتبارها أدوية وأيضاً تجريم وصفها وفق وصفة طبية وهمية أو مبالغ في كميات الأدوية الموصوفة فيها، لكون تلك المواد هي صحيح أنّها تصنّف كأدوية لكنّها تدخل ضمن المواد ذات التأثير المخدر، كما إنّ القرار موضوع اعتقادنا، هو قاصر لم ينص على تجريم كافة الأفعال المخالفة للتعامل المجاز بالمؤثرات العقلية، كصنعها، وانتاجها، واستيرادها، وتصديرها.

ثانياً- وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ:

أما الأساس موضوع الفرع الحالي، وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، فقد أشرنا في المطلب السابق، أن المشرّع؛ نظم المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية في عدّة نصوص، حيث جرّم أفعالاً معيّنة بالذات، معتبراً بعضها جرائم من نوع الجنايات^(٢)، والبعض الآخر جرائم من نوع الجنح^(٣)، كلاً وحسب جسامتها التي تحدّد بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون^(٤)، فيلاحظ على القانون النافذ متقدّم الذكر، أنّه قد شَمَلَ المخدرات والمؤثرات العقلية؛ في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بتلك المواد، وهو اتّجاه يُحسب للمشرّع، كونه تماشى مع ما جاءت به الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من نصوص سلف ذكرها، والتي صادقت عليها أو انضمت إليها جمهورية العراق، وأيضاً كون ذلك يتلاءم مع المصلحة الوطنية ومع التطور الذي حصل في التعامل بمثل هكذا مواد، لأنها أُدخِلَت (أي المخدرات والمؤثرات العقلية)؛ ضمن أغراض العلاج الطبي، حيث يجوز وصفها طبياً وصرفها صيدلياً من قبل من رخصهم القانون وأجازهم للقيام بمثل هكذا

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١١٢٤١/الهيئة الجزائية/٢٠١٤، ت ٥٥٧٥، في ٢٠/١٠/٢٠١٤، غير منشور.

(٢) ينظر مثلاً، المادتين (٢٧/ثانياً وثالثاً) و(٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٣) ينظر مثلاً، المادتين (٣١) و(٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٤) ينظر في تقسيم الجرائم من حيث جسامتها المواد، (٢٣-٢٧) من قانون العقوبات العراقي.

أفعال^(١)، وبالمقابل توفير الحماية للمصلحتين، العامة للمجتمع، والخاصة للأفراد، عن طريق تأمين حسن التعامل بتلك المواد وفقاً لأحكام نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، ومحاسبة ومعاقبة من يخالف تلك الأحكام، وبالنتيجة، وفي هذا الفصل المهم بالذات، سيكون هناك ردع عام، لكل من تُسَوَّل له نفسه؛ الاستخفاف ومحاولة فعل تلك المخالفة، وأيضاً ردع خاص لمن خالف الأحكام ذات الشأن المذكور سلفاً، وهذا هو الاتجاه التشريعي. ولكن مع ذلك، هل الملازمة سالفة الذكر هي محتوية لكل ما هو واجب احتوائه؟ إنَّ الجواب على هذا التساؤل سيكون بصور نمطية خلال الدراسة الحالية. وتجدر الإشارة في هذا المقام، إلى بيان اتجاه القضاء نحو تطبيقه لأحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل بموجب القرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦، بعد تشريع ونفاذ القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، حيث لاحظنا أنَّ محكمة التمييز الاتحادية، حتى بعد صدور القانون أعلاه، صدّقت وأيدت استمرار اتجاه المحاكم؛ بتطبيق أحكام القرار متقدّم الذكر، من حيث التجريم وفرض العقوبة؛ بحق من يثبت ارتكابه جريمة المتاجرة بالمؤثرات العقلية وحيازتها^(٢)، فاعتبرت؛ محكمة التمييز الاتحادي في قرار لها، أنَّ كافة

(١) مع ذلك التأييد لاتجاه مشرعنا، فإنَّ لنا وجهة نظر بخصوص قصور القانون في تحديد من رخصهم بالتعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية في إطار الأغراض الطبية، وسيتم بيانها في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني.

(٢) في اتجاه آخر، يُلاحظ أنَّ محكمة التمييز الاتحادية، صدّقت وأيدت في قرار لها، اتجاه محكمة الجنايات، بتطبيق المادة (٢٨/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، فيما يخص جريمة المتاجرة بالمؤثرات العقلية وحيازتها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٣١٥٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٩٣، التاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣، غير منشور. كما إنَّ ذات المحكمة وذات اتجاهها، في قرار آخر لها، نقضت فيه؛ حكم محكمة جنايات البصرة هـ ١، كونه جرم المتهم (س) عن تهمتين، الأولى وفق أحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات النافذ، لقيامه بتعاطي المخدرات وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وغرامة مالية، والثانية وفق أحكام القرار ٣٩ الفقرة (١/ج) منه، المعدل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦، عن جريمة المتاجرة بالمؤثرات العقلية، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية وجاء في قرار النقض الصادر من محكمة التمييز الاتحادية أعلاه أنه، (كافة القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات البصرة هـ ١، في الدعوى المرقمة (.....)، هي غير صحيحة ومخالفة لأحكام القانون، ذلك أنَّ الثابت من اضبارة الدعوى، أنَّ المتهم (س) اعترف تحقيقاً بتوفر الضمانات القانونية، بحيازة الحبوب المضبوطة والتي ثبت من خلال الفحص الطبي أنها من نوع الفاليوم بعدد ١٠٠٣ حبة بقصد المتاجرة بها، وحيازته كذلك على أنبوبة ثبت تلوثها بمادة الامفيتامين بقصد التعاطي، وحيث أنَّ فعل المتهم كونه؛ عدّة جرائم، وهي تجارة المؤثرات العقلية، وتعاطي المواد المخدرة. فكان مقتضى، اعتبار؛ الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بالعقوبة المقررة لها، مما يقتضي، توجيه تهمة واحدة للمتهم، عن جريمة المتاجرة بالمؤثرات العقلية، عملاً بحكم المادة (١٤١) من قانون العقوبات، كؤن فعل المتهم ينضوي تحت حكم المادة (٢٨/سادساً/٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، والحكم عليه بموجبها، لكفاية الأدلة ضده، وحيث أنَّ محكمة الجنايات حسمت الدعوى خلاف وجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرّر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها إلى محكمتها، بغية إعادة محاكمة المتهم مجدداً، وفق المنوال المذكور). قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٧٥٤٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٩، ت/ ١١٣٩، التاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥، غير منشور. وعلى الرغم من تأييدنا لاتجاه محكمة التمييز المؤثرة، المطروح في هذا الهامش، باعتبار أنَّ القانون النافذ هو الأجدر تطبيقه، إلا أنَّ تذبذب وعدم استقرار هذا الاتجاه وعدم ثبوته، كونه يتراوح بينه =

قرارات محكمة جنايات (الانبار ٢ هـ) في الدعوى المرقمة (٠٠٠)، عند إصدارها بحق المتهم (س)، قد راعت تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، ولموافقة القرارات للقانون قُرِّر تصديقها. حيث قَرَّرت محكمة الجنايات أعلاه، تجريم المتهم وفق القرار (٣٩/١/ج) لسنة ١٩٩٤، المعدَّل بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦، وذلك عن جريمة حيازة الحبوب المخدرة بقصد المتاجرة بها^(١). وبذات الاتجاه أيضاً في قرارات أخرى تُخص جرائم المتاجرة بالمؤثرات العقلية خلافاً للقانون^(٢). وأيضاً جريمة حيازة الحبوب ذات المؤثرات العقلية، دون الحصول على إجازة من جهة مختصة^(٣). ونعتقد؛ أنَّ اتِّجاه القضاء المؤقَّر سالف الذكر على المستوى التطبيقي لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، جاء فيه اجحاف بحقه (أي القانون)، حيث صَبَّ القضاء في قراراته سالفه الذكر، في مصب أصبح لا حاجة له في الوقت الحاضر، ألا وهو قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدَّل بموجب قرار المجلس ذاته؛ رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦^(٤). وسبب اعتقادنا متقدِّم الذكر هو، لأنَّ من يطلَّع على القانون النافذ، يُلاحظ أنَّه

= وبين اتجاه ذات المحكمة في تطبيق القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدَّل، هو الذي لا نؤيده. إذ أنَّ هذا موقف (أي موقف التذبذب وعدم الاستقرار وعدم الثبوت)، نعتقد أنه يؤثر في تحقيق العدالة التي يسعى لها القضاء في قراراته، لأنه يميز بين المتهمين الثابت عليهم ارتكاب مثل هكذا جرائم، فبعضهم سيحكم وفق القانون النافذ، والبعض الآخر سيحكم وفق القرار سالف الذكر.

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٨٨٤٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت/ ٤٣٩٥، في ٢٠٢٠/٧/١٣، غير منشور. وينظر أيضاً في ذات الاتجاه، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٢٠٣٨/هيئة جزائية/٢٠١٨، ت/ ٧٢٣٥، في ٢٠١٨/٩/٣٠، غير منشور. وينظر أيضاً، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٣١٧٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت/ ١٥٩٥، في ٢٠٢٠/٢/١٣، غير منشور. وهذا القرار هو عن ذات الجريمة الواردة في متن البحث موضوع الهامش، لكن فيه (أي القرار)، وصفت محكمة التمييز الاتحادية هذه الجريمة، بأنها جريمة حيازة الحبوب المخدرة ذات المؤثرات العقلية التي لا تصرف إلا بوصفة طبية، بقصد المتاجرة بها، دون الحصول على إجازة من جهة مختصة. وهذا الوصف نعتقد أنه أكثر دقة من الناحية العلمية.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٤٨٤١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت/ ٢٤٠٩، في ٢٠٢٠/٣/٨، غير منشور. وفي قرار آخر لذات المحكمة، وذات الاتجاه، صدقت بموجبه قرار لمحكمة جنايات البصرة/هـ ١، عبّرت فيه هذه المحكمة (أي محكمة جنايات البصرة/هـ ١)، عن مصطلح مخالفة القانون بعبارة، (دون تخويل بالمتاجرة أو الحصول على إجازة رسمية). ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٣٠٩٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت/ ١٥٨٨، في ٢٠٢٠/٢/١٣، غير منشور. وهنا نرى أنَّ عبارة دون تخويل بالمتاجرة، وأيضاً عبارة دون الحصول على إجازة، تدلان على أنَّه يجب أن يكون هناك تشريع قانوني ينظّم ذلك التخويل وتلك الإجازة، فأَي تشريع يقصده الاتجاه القضائي أعلاه؟ فهو غير معلوم ومُبهَم. فهل يقصّد به؛ قانون ممارسة مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠؟ وهنا تغيّب دور ووظيفة؛ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، كون هذا القانون قد نصَّ على تنظيم الإجازة المتقدِّم إيرادها، وذلك في المادة (٨) منه وما بعدها. أم يقصّد (أي الاتجاه القضائي)؛ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ؟ وهنا جوابنا على هذا السؤال بسؤال مضمونه هو، لماذا إذاً لم يستند القضاء على ذلك القانون في التجريم والعقاب رغم تنظيمه لكل ما سلف ذكره؟

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣١٢٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت/ ١٥٨٥، في ٢٠٢٠/٢/١٣، غير منشور.

(٤) علماً أنَّ من يطلَّع على منطوق القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦، وتحديد الفقرة (١/ج) منه، يُلاحظ أنَّها تتعلّق بجريمة حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وأدواتها بقصد المتاجرة بها، إذا كانت هذه المواد غير مجهزة من مصدر معترف به رسمياً بموجب قوائم أصولية، وأنَّ هذه الفقرة تسري على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز. أي بمعنى، أنَّ ما نقصده هنا، هو أنَّ الفقرة أعلاه=

بالأصل قد ألغى قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥^(١)، لذا من باب أولى، إلغاء تطبيق القرار موضوع اعتقادنا أعلاه فيما يخص المؤثرات العقلية وعدم اعتبارها من ضمن حيازة الأدوية بقصد المتاجرة غير المشروعة بها وفق القرار سابق الذكر، وإنما يجب في مثل هكذا جرائم، تطبيق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ. هذا من جانب، ومن جانب ثاني وفي ذات السند القانوني سالف الذكر، يلاحظ أنه (أي القانون النافذ رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ المعدل)، قد تم تشريعه تحت عنوان (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية)، بمعنى؛ نقصد أن المؤثرات العقلية قد شملها المشرع بتنظيمه لها، ومن جانب ثالث، إن القانون النافذ أعلاه قد تناول بنصوصه التشريعية كل ما يتضمن التعامل بالمؤثرات العقلية بعد أن وضح (ضمن نطاق دراستنا)؛ معنى الاتجار غير المشروع بتلك، والتي من ضمنها المتاجرة بالمؤثرات العقلية خلافاً لأحكام القانون^(٢)، وإحرازها وحيازتها^(٣)، لأي غرض غير مشروع، وصنعها^(٤)، وإنتاجها^(٥)، في غير الأحوال التي أجازها القانون. وقد نص القانون على هدفه المرجو تحقيقه، وهو تطوير أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو سوء استعمالها^(٦)، وتكثيف إجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بتلك المواد والحد من انتشارها^(٧)، وضمان التنفيذ الفعال للمعاهدات الدولية المصادق عليها أو المنضمة إليها جمهورية العراق ذات الصلة بهذه المواد^(٨)، وتأمين سلامة التعامل بها للأغراض (الطبية، العلمية، والصناعية)^(٩)، والوقاية من إدمانها، وسوء استعمالها، ومعالجة مدمنيها في المصحات

= والتي يستند عليها قضاؤنا المؤقت، هي خاصة بالأدوية دون المؤثرات العقلية على اعتبار أن تلك المؤثرات نظمها قانون خاص بها وهو القانون محل دراستنا الحالية، كما إنها (أي الفقرة ١/ج)؛ خاصة بحيازتها بقصد المتاجرة بها. وهناك قرار لمحكمة التمييز الاتحادية يؤيد ما ذهبنا إليه أعلاه، ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٥٧٩٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٩، ت ١٢٥٦٩، في ٢٠١٩/٩/١٩، غير منشور. على الرغم من أن (ذات المحكمة المؤقتة، طبقت هذا القرار في موضوع المؤثرات العقلية وكما تم توضيحه سابقاً).

(١) ينظر المادة (٥٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ العراقي، التي نصت على إلغاء قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥.

(٢) المادة (١/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) المادة (١/سابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٤) المادة (١/ثامناً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٥) المادة (١/تاسعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦) المادة (٢/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٧) المادة (٢/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٨) المادة (٢/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٩) المادة (٢/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

والمستشفيات المؤهلة^(١). ثم نص القانون على تشكيل هيئة وطنية عليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية^(٢)، تتولى عدّة مهام منها على سبيل المثال وضع السياسة العامة لإنتاج وصنع وزراعة وحيازة واحراز تلك المواد، والاتجار بها، ووصفها طبياً، وصرفها صيدلانياً، أو التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية، على أن يتم كل ما تم ذكره بموجب إجازة يصدرها وزير الصحة في إطار السياسة العامة للدولة^(٣). وأيضاً من مهام الهيئة، تحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجوز انتاجها أو زراعتها سنوياً للأغراض العلمية والطبية^(٤)، وغير ذلك^(٥). كما نظم القانون كلاً من، إجازة استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وشروط منحها (أي الإجازة)^(٦)، وكذلك المتاجرة بتلك المواد، وأيضاً نظم وصفات الأطباء وصرف الصيادلة لتلك المواد^(٧)، وصنع المستحضرات الطبية المحتوية على هكذا مواد^(٨)، والنباتات الممنوع زراعتها التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، إلا للأغراض الطبية ووفقاً لأحكام التعامل المجاز بها^(٩)، وتسجيل تلك المواد ومراقبتها وتفتيشها^(١٠). ثم بعد تلك الأحكام التنظيمية للتعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نصّ المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على نصوص تنظم المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تتضمن تلك النصوص؛ تجريم الأفعال المخالفة لأحكام ذلك التعامل المجاز، وتحديد العقوبات الواجب فرضها بحق من يرتكب مثل تلك الأفعال^(١١). ونود في هذا المقام طرح سؤال نوجّهه للقضاء الموقر مضمونه، ما هو المعيار الذي تعتمده المحكمة في تحديد نوع المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً عند تطبيق نص القرار محل اعتراضنا، فهل هو معيار كيفي، أم وفقاً لما نصّ عليه قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المتمثل بأنّ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، هي تلك المواد المنصوص عليها بموجب الجداول المرفقة مع القانون

(١) المادة (٢/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٢) المادة (٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٣) المادة (٥/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٤) المادة (٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٥) ينظر المادة (٥) بكافة فقراتها من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٦) ينظر المواد (٨-١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٧) ينظر المواد (١٦-٢١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٨) المادة (٢٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٩) المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(١٠) ينظر المواد (٢٤-٢٦) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(١١) ينظر على سبيل المثال، المواد (٢٧)، (٢٨)، (٣١)، (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

أعلاه^(١)، ولا يجوز اعتبار أي مادة بأنها مخدرات أو مؤثرات عقلية في حال لم تكن واردة ضمن الجداول سالف الذكر؟ فهل المحكمة هنا تعتمد على الجداول أعلاه في تحديد نوع تلك المادة، وتصدر حكمها بالتجريم والعقوبة وفق القرار سالف الذكر، أم ماذا؟ لذا من كل ما تم إيرادها، ندعو القضاء متمثلاً بمحاكمه الجزائية الموقرة (الجنح، الجنايات، ومحكمة التمييز الاتحادية)، أن يطبق أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، فيما يتعلق بتجريم الأفعال التي تخالف التعامل المجاز بالمؤثرات العقلية سواء ارتكبت تلك الأفعال ممن أجاز لهم ذلك التعامل، أو من قبل من لم يجيزهم القانون بذلك، وأن يكون تحديد المسؤولية الجزائية ومدى توافرها والسابق ذكرها هو وفقاً لأحكام القانون النافذ أعلاه؛ وبالتالي نقترح أن يكون التجريم والعقاب استناداً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وبهذا المقترح ينتهي بحث الفرع الحالي.

الفرع الثاني

التشريع المقارن

ثلاثة دول سيتم تناول بحث تشريعاتها كمقارنة ضمن نطاق دراستنا في هذا الفرع، الأولى جمهورية مصر العربية، الثانية الإمارات العربية المتحدة، الثالثة والأخيرة جمهورية فرنسا، وسيستمر ترتيب استرسالها في هذه الدراسة لغاية نهايتها. فمن خلال ذلك التناول البحثي، سيكون هناك فسحة من الأفق القانوني الذي يولد الأفكار والمقترحات التي نعتقد أنها ستصب في مصلحة موضوعنا وبالنتيجة في مصلحة التشريع، وأدناه بيان الأساس القانوني موضوع هذا الفرع وفقاً للتشريعات المقارنة أعلاه وكما يلي:

أولاً-بالنسبة للتشريع المصري:

وهنا نطرح سؤال مضمونه، ما هو موقف المشرع المصري من مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة إلى أن التشريع المصري بوجه عام، قد مرّ بتطور ملحوظ بخصوص مكافحة المخدرات غير المشروعة والحيلولة دون انتشارها. فبدأ المشرع المصري رحلته التشريعية بصورة هيّنة وبسيطة، ثم أخذ يشنّد بالتدريج كلما استفحل انتشار المخدرات، وكلما زاد التعامل غير المشروع بتلك المواد، وكان أول تشريع صدر هو سنة ١٨٧٩، وهو أمر عال، حيث منع استيراد الحشيش وزراعته، ونصّ، بفرض عقوبة الغرامة على من يخالفه، ثم توالى بعد ذلك التشريعات، كالأمر الصادر سنة ١٨٨٤، والقانون رقم (٩) لسنة ١٩٠٥، ومرسوم ٨ مايو سنة ١٩٢٢ الذي حضر استيراد أو تصدير الأفيون والكوكايين والهيرويين والحشيش إذا كان ذلك بدون ترخيص من قبل وزير الداخلية، كما صدر القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٢٨، الذي

(١) ينظر المادة (١/أولاً وثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

وضع نظام خاص للاتجار بالمخدرات واستعمالها، وحدد في المادة (٣٥) منه، عقوبة تُقرض بحق كل من يخالف أحكام التعامل المجاز بالجواهر المخدرة. كما صدر القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها^(١). وبعد ذلك صدر القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها، والمعدل بموجب القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩، والسابق الإشارة إليهما. حيث نص هذا القانون على أحكام التعامل المجاز بالجواهر المخدرة، فنظم جلبها وتصديرها ونقلها^(٢)، كما نظم الاتجار بها^(٣)، ونظم أحكام صرف التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة من قبل الصيدلة والصيدليات^(٤)، وبعد تلك الأحكام، نظم إنتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها^(٥)، ثم نص على تنظيم المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة^(٦)، وأيضاً النباتات الممنوع زراعتها^(٧)، وأحكام عامة تخص التعامل المجاز بالجواهر المخدرة^(٨)، وهو ما تم بحثه سابقاً. وبعد أن نص القانون المعدل أعلاه؛ على أحكام التعامل المجاز سائلة الذكر، جاء لينص على تجريم الأفعال المخالفة لأحكام التعامل المجاز بالجواهر المخدرة وتحديد العقوبات التي يمكن فرضها بحق من يرتكب الأفعال السالفة^(٩).

ثانياً- بالنسبة للتشريع الإماراتي:

مر أيضاً؛ هذا التشريع بمراحل متعاقبة^(١٠)، إلى أن صدر القانون الاتحادي النافذ رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والمعدل بعض أحكامه بموجب القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، والقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠١٦، والسابق الإشارة إليهم. ووفقاً للقانون النافذ أعلاه، لا يجوز التعامل؛ بالمواد المخدرة أو بالمؤثرات العقلية بدون ترخيص يحصل عليه الشخص من الجهة التي يحددها وزير

(١) محمد فتحي محمد محمود عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٨ وما بعدها.

(٢) ينظر المواد (٦-٣) من القانون المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٣) ينظر المواد (١٣-٧) من القانون المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٤) ينظر المواد (٢٤-١٤) من القانون المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٥) ينظر المادتين (٢٥) و(٢٦) من القانون المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٦) ينظر المادة (٢٧) من القانون المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٧) ينظر المواد (٣٠-٢٨) من القانون المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٨) ينظر المادتين (٣١) و(٣٢) من القانون المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٩) ينظر مثلاً، المواد (٣٣) و(٣٤/ب) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٧) من القانون المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(١٠) ينظر القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٦١، في ٢١/٣/١٩٨٦، والملغى بموجب المادة (٦٧) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

الصحة، بعد أن يصدر قرار بذلك التحديد، وفي هذا الشأن، تُطبق الشروط التي نصَّ عليها القانون بشأن الجهات التي يُسمح لها بالتعامل، أو الأشخاص المحظورين من الحصول على الإذن سالف الذكر^(١)، كما نصَّ هذا القانون (أي القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل)؛ على أحكام التجريم الخاصة بالأفعال المخالفة لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحدّد العقوبات التي يمكن فرضها بحق مرتكب تلك الأفعال^(٢).

ثالثاً- بالنسبة للتشريع الفرنسي:

السؤال هنا، ما هو الأساس القانوني للمسؤولية سالف الذكر وفق التشريع الفرنسي؟ وبللمحة تاريخية بسيطة يمكن القول فيها، إنَّ فرنسا كانت من بين أوائل الدول التي تبنت قوانين المخدرات الحديثة^(٣)، إذ أنَّ المشرع الفرنسي أصدرَ العديد من القوانين التي تتعلق بالمخدرات، منها القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٤١-٥٣ في ٢٧/٣/١٩٥٣، المتعلّق باستيراد وتصدير وإنتاج وتجارة واستخدام القنب الهندي ومستحضراته^(٤)، وتمَّ إنشاء جهاز شرطة مركزي بوزارة الداخلية، مسؤول عن تسهيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك استناداً للمرسوم الصادر في ١٩٣٣/١١/٢١ المعدل بموجب المرسوم رقم ٧٢٦-٥٣، في ٣/٨/١٩٥٣^(٥)، وأيضاً أصدرَ ذات المشرع القانون رقم ١٣٢٠-٧٠ في ٣١/١٢/١٩٧٠، المتعلّق بالتدابير الصحية لمكافحة الإدمان على المخدرات، وقمع الاتجار والاستخدام غير المشروع للمواد السامة^(٦)، وكذلك أصدرَ المشرع الفرنسي القانون رقم ١١٥٧-٨٧ في ٣١/١٢/١٩٨٧، المتعلّق بمكافحة تهريب المخدرات وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات^(٧). كما صدر القانون رقم ١٠١٠-٩٠، في ١٤/١١/١٩٩٠، الذي يُكيّف التشريع الفرنسي مع أحكام المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري للمخدرات، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد ١٨، العدد ٣٥، محرم ١٤٢٤هـ/أبريل ٢٠٠٣م، ص ٢٧٣، ص ٢٧٤. وينظر المواد (٦-٣٨) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) سنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(٢) ينظر على سبيل المثال، المواد، (٤٩) و(٥٠) و(٥١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (١٤) سنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل.

(٣) VIRGINIE MACCHI, PROTECTION DE LA SANTE PUBLIQUE ET DROIT COMMUNAUTAIRE, THESE Pour obtenir le grade de DOCTEUR, L'UNIVERSITE DE METZ, FACULTE DE DROIT, Année 2007, P 136.

(٤) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٧٥، في ٢٨/٣/١٩٥٣.

(٥) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ١٩٠، في ١٣/٨/١٩٥٣.

(٦) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٢، في ٣/١/١٩٧١.

(٧) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٣، في ٥/١/١٩٨٨.

لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة في فيينا بتاريخ ١٩/١٢/١٩٨٨^(١). كما تم بموجب الأمر رقم ٥٤٨-٢٠٠٠ في ١٥/١/٢٠٠٠، بتعديل الجزء التشريعي من قانون الصحة العامة والدمج بين كل التعاملات بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وبين قانون الصحة العامة^(٢). وبموجب قانون الصحة العامة الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم ١٥٧-٢٠٠٧ المؤرخ في ٥/٢/٢٠٠٧، المتعلق بالمواد السامة وتعديل قانون الصحة العامة، ووفق نطاق دراستنا؛ نشير بأنه تم دمج كل ما يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٣)، من حيث التعامل المجاز بتلك المواد أو من حيث تجريم الأفعال التي تخالف تلك الأحكام في مواد القانون متقدم الذكر^(٤)، إذ قام المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة المعدل، بتنظيم أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(٥)، وذات القانون، نصّ على مجموعة من الأفعال المخالفة لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحدّد عقوبات تفرض بحق من يرتكب تلك الأفعال^(٦). إلا أنّ ما يلاحظ على ذات المشرع؛ أنّه بالأساس نصّ في قانون

(١) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ٢٦٦، في ١٦/١١/١٩٩٠.

(٢) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية، العدد ١٤٣، في ٢٢/١/٢٠٠٠.

(٣) جاء في مستهل المرسوم ٢٠٠٧-١٥٧ سالف الذكر في متن الصفحة الحالية؛ ما يلي: ((نظراً للاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات التي اعتمدها الأمم المتحدة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١، المعدلة بالبروتوكول الذي اعتمدته الأمم المتحدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٧٢، وفي ضوء اتفاقية المؤثرات العقلية التي اعتمدها الأمم المتحدة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١، وفي ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، مع مراعاة لقانون العقوبات تم تشريع هذا المرسوم)).

النص باللغة الفرنسية:

(Sur le rapport du ministre de la santé et des solidarités, Vu la convention unique sur les stupéfiants adoptée par les Nations unies le 30 mars 1961, modifiée par le protocole adopté par les Nations unies le 25 mars 1972 ; Vu la convention sur les substances psychotropes adoptée par les Nations unies le 21 février 1971 ; Vu la convention des Nations unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes adoptée le 19 décembre 1988 ; Vu le code pénal ; A été légiféré Décrète).

ينظر في أدناه الموقع الإلكتروني الرسمي للجمهورية الفرنسية، علماً أنّ تاريخ ووقت الزيارة، (٢٢/٤/٢٠٢١، الساعة ١٤:٥٥ صباحاً). Décret n 2007-157 du 5 février 2007 relatif aux substances vénéneuses et modifiant le code de la santé publique (dispositions réglementaires) – Légifrance (legifrance.gouv.fr)

(٤) عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦، ص ٩٥.

(٥) على سبيل المثال وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٣٦-٥١٢١ R) من قانون الصحة العامة الفرنسي، إنّ منح تصريح التسويق، لكل منتج طبي يُصرف بموجب وصفة خاصة بسبب تصنيفه كمخدر، يكون حصراً من قبل المدير العام للوكالة الوطنية لسلامة الأدوية والمنتجات الصحية.

(٦) على سبيل المثال، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (8-5422 L) من قانون الصحة العامة الفرنسي، يعاقب بالحبس لمدة عام، وغرامة مالية قدرها ٧٥٠٠٠ يورو، لتقديم عيّات من الأدوية تحتوي على مواد مصنّفة كمؤثرات عقلية أو مخدرة، أو التي ينطبق عليها تنظيم=

العقوبات، على تجريم بعض الأفعال المخالفة لأحكام التعامل وارد الذكر، وحدد العقوبات الممكن فرضها على من يرتكب تلك الأفعال، والتي من ضمنها انتاج أو تصنيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة أو نقل عرض أو استخدام المخدرات أو الاتجار بها بشكل غير مشروع أو تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفات مزورة أو غير ملائمة، أو تسهيل تقديمها عن طريق صرف الوصفة الطبية من قبل الصيدلي مع علمه بأن تلك الوصفة مزورة أو غير ملائمة^(١). ووفقاً لما تقدّم بيانه نقول، أنّ المشرّع الفرنسي نظم الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب تشريعين سيتم تناول كل منهما في الباب الثاني وحسب نطاق دراستنا، الأول هو قانون العقوبات الجديد، علماً أنه تشمل تلك المسؤولية ضمن هذا القانون، كل شخص مخالف للأحكام موضوع البحث، أمّا التشريع الثاني فهو، قانون الصحة العامة المعدّل، حيث نصّ على مسؤولية الأشخاص الذين يدخل نطاق عملهم أو وظيفتهم ضمن الإطار الطبي كالأطباء والصيدلة وغيرهم من الذين يرتكبون أفعال تخالف أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وخلاصة القول، والذي تم استنتاجه من خلال كل ما جاء في هذا البحث بمطالبه وفروعه، إن المشرّع العراقي والمشرّع المقارن، صبّ جُل اهتمامه نحو معالجة أخطر مشكلة؛ واجهة العالم أجمع، ألا وهي مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية في حال التعامل غير المشروع بهما. وكان لذلك المشرّع بضمته الواضحة والملموسة؛ نصياً في المواد التي شرّعها ضمن قوانين دولته، حيث نصّ على أحكام تنظّم التعامل المجاز بتلك المواد وتجريم الأفعال المخالفة لها، وحدد عقوبات يجب الحكم بها من قبل المحاكم المختصة على من يثبت ارتكابه لتلك الجرائم المتمثلة بالأفعال أعلاه. فيمكن القول أنّ المشرّع حاول تركيز جهده التشريعي نحو تحقيق المصلحة العامة وكذلك الخاصة وأيضاً نحو مواكبة تطوّر التشريع الدولي الذي تمّ ترسيخه بموجب اتفاقيات سلف ذكرها في ماضي أوراق دراستنا الحاضرة، فبعد أن صادقت أو انضمت دولة كل مشرّع إلى تلك الاتفاقيات، جاء (أي المشرّع)؛ ليرسم بحبره القانوني خارطة تتضمن أحكام تُنَبِّت حدود التعامل المجاز بتلك المواد، وبعد ذلك التثبيت لتلك الحدود، قام المشرّع بوضع ترسانة تشريعية رادعة؛ ردعاً عاماً وخاصاً، وعلاجياً، لكل فعل يرى؛ أنّه مخالف لتلك الحدود المتمثلة بالأحكام التي تنظّم التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فجرّمه (أي الفعل المخالف)، وحدد عقوبة لتلك

= المخدرات كلياً أو جزئياً، وأيضاً وفقاً للفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من ذات القانون أعلاه، يعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية قدرها ٣٧٥٠٠٠ يورو كل من رخصه القانون بوصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وقام بوصفها خلافاً للقانون، وهذه جريمة الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وغير ذلك من الأحكام التي سيتم تناولها في الباب الثاني.

(١) ينظر المواد، (٣٥-٢٢٢) و(٣٦-٢٢٢) و(٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي، وسيتم بحث بعض من تلك المواد وغيرها بالتفصيل في الباب الثاني، عند البحث موضوعياً عن صور جنایات وجنح مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الجريمة، من أجل تحقيق العدالة، والتي نعتقد أنّها من حيث فلسفتها (أي العدالة ضمن هذا النطاق)، هي لا تتحقق إلا من خلال إمام المشرّع بفلسفة الانجذاب للمخدرات والمؤثرات العقلية، المتولّد (أي الانجذاب)؛ بين طرفين، الأول هو الشخص الذي يسعى جاهداً للانتصار على كل أحكام التعامل المجاز بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، من خلال مخالفتها؛ بأفعال يتمنى إقلاته عند ارتكابها؛ من شبكة رصدها المتمثلة بالتشريع الذي يجرم ويعاقب على ذلك الارتكاب، وكما سيتضح ذلك في الباب الثاني بخصوص مدى كفاية التجريم والعقاب. أمّا الطرف الثاني، فهو الشخص المتعاطي أو المدمن، أو الوسيط، والذي يحاول؛ الطرف الأول أن يتعامل معه بصورة مخالفة للأحكام. ولكن مع ذلك نعتقد أنّه من الممكن أن يكون هناك تبادل في الأدوار الاجرامية، المتمثلة بالسعي لمخالفة الأحكام سالفة الذكر، فقد يسعى الطرف الثاني لترغيب الطرف الأول لأجل تحقيق المخالفة المراد وقوعها من قبل الطرف الثاني. ولهذا فإنّ على المشرّع (ضمن نطاق دراستنا)، أن يضع ذلك الاعتقاد ضمن فرضياته، وعليه أن يكون صارماً في أحكامه المنظّمة للتعامل بتلك المواد، ونصوصه التجريبية، كي يحمي أو يردع في آن واحد؛ الطرف الأول من الانجراف نحو المخالفة الواردة أعلاه، وتجنّب الاغراءات التي يعرضها الطرف الثاني لتحقيق مراده، علماً أنّ هذا الطرف الثاني وكما سلف ذكره، قد يكون وسيطاً، وقد يكون هو ذاته المتعاطي أو المدمن على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

من كل ما تقدم بحثه في الباب الحالي المتمثّل بالفصلين السابقين، يمكننا تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنّها، التزام بتحمل نتائج قانونية، تترتّب بحق من يثبت ارتكابه سلوك إجرامي؛ مُقتضاه قيام من منحه القانون رخصة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بمخالفة تلك الرخصة وإتيانه أفعال في غير الأحوال التي أجازها له، فيكون بذلك مسؤولاً جزائياً عن نتيجة أفعاله تلك، فيفرض القانون بحقه جزاء (عقوبة وتدابير احترازي)، وهما يمثّلان موضوع الالتزام أعلاه.

وبهذا يُختم الفصل الحالي، وبه يختم الباب الأول من هذه الدراسة، وفي الباب التالي سيتم بحث موضوع بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الباب الثاني

بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل
المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الأول: بعض جنايات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الثاني: بعض جنح مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية

الباب الثاني

بعض تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات

والمؤثرات العقلية

تم في الباب الأول من هذه الدراسة بحث وبيان أنَّ التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية استثناءً من الأصل، هو جائز وفقاً لأحكام نصَّ عليها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وتلك الأحكام تتضمن أغراضاً محدَّدة وضوابط معيَّنة. أما الأغراض فهي وفقاً لفلسفة مشرَّعنا محدَّدة حصراً بالأغراض الطبية والعلمية والصناعية، حيث يجب أن يكون التعامل أعلاه ضمن نطاق الاغراض متقدِّمة الذِّكر. وأما الضوابط، فيجب أن يكون ذات التعامل سابق الذِّكر وفقاً لضوابط معيَّنة منها تنظيمية ومنها مهنية. وعَدَّ المشرع وفق ذات القانون؛ التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأنَّه جريمة في حال كان مخالفاً للأحكام معيَّنة الذِّكر، حيث لا يجوز الميل عن تلك الأغراض وتلك الضوابط أحدهما أو كلاهما، وفي حال تحقَّق ما تقدَّم، فإن المسؤولية الجزائيَّة ستقوم، ونكون أمام أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وتلك الجرائم، بعضها من نوع الجنايات، والبعض الآخر من نوع الجنح. حيث تُحدِّد العقوبة من حيث شدَّتها؛ نوع الجريمة من حيث جسامتها، فكلَّما كان السلوك الإجرامي ذو خطورة كبيرة، كلَّما كانت العقوبة أكثر شدَّة، وبالتالي تكون الجرائم في القانون سابق الذِّكر متدرِّجة من حيث جسامتها ما بين الجنايات وما بين الجنح، وكل منها هي أيضاً تتدرَّج عقوباتها من حيث شدَّتها وحسب فلسفة المشرع فيما يراه ملائماً وعادلاً ومتناسباً مع خطورة السلوك الاجرامي. واستناداً لما جاء في أعلاه سيتم دراسة هذا الباب وبحثه تحليلياً، وسيكون ذلك من خلال فصلين، الأول سيتناول موضوع بعض جنابات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والثاني سيتناول موضوع بعض جنح مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

الفصل الأول

بعض جنایات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية

على الرغم من إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أنَّ المشرِّع العراقي والمقارن لم يترك الأمر مفتوحاً على مصراعيه، لكونه لم يجعل هذا التعامل مجازاً بشكل عام، وذلك تقديراً منه لمدى خطورة تلك المواد، حيث من الوارد أن تُرتكب أفعال مخالفة لأحكام ذلك التعامل المجاز. فتصدَّى كل مشرِّع ووفق فلسفته لتلك المخالفة، فنصَّ ضمن هذا النطاق على جرائم عدَّها وفقاً للعقوبة المحدَّدة لها من نوع الجنایات، وهذه الجرائم هي جريمة استيراد وجريمة تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون^(١)، وجريمة إنتاج وجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون^(٢)، وجريمة زراعة نبات ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، وجريمة استيراد وتصدير تلك النباتات خلافاً للقانون^(٣)، وجريمة التصرف بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها^(٤). وضمن نطاق هذا الفصل ولضرورة مراعاة التوازن في الدراسة، فإنَّنا سنبحث ونحلِّل بعض جنایات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لأنَّ دراسة جميع الجرائم أعلاه من الصعوبة بمكان هذا الفصل والذي سيتم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين كل منهما سيعرض جريمة معيَّنة من بعض جرائم جنایات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكان اختيارنا لجريمتين؛ نرى أنَّ كل منها تستحق تفضيلها على باقي الجرائم، لما تتطوي عليه من مواقف تشريعية وجوانب تحليلية وآراء فقهية وقضائية يستوجب بحثها وبيان رأيها فيها. وتلکما الجريمتان هما، جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، وهذه الجريمة ستكون موضوع المبحث الأول. وجريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، وهذه ستكون موضوعاً للمبحث الثاني.

المبحث الأول

جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون

بدايةً نود التنويه إلى أنَّ أساس بحث الجريمة موضوع المبحث أعلاه باعتبارها من الجنایات وباعتبارها واحدة من بعض جنایات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هو مبني على ما نصَّ عليه المشرِّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحديداً وفق العقوبة التي نصَّ عليها في ذلك القانون،

(١) ينظر المادة (٢٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) ينظر المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٣) ينظر المادة (٢٧/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٤) ينظر المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

وحسب القصد الخاص فيها، حيث نصّ مشرّعنا في المادة (٢٧/ثانياً) من القانون المشار إليه، على أنّه، ((يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ثانياً- أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون)). أما عن القانون المقارن، فإنّ البعض من المشرّعين وكما سيتبيّن لاحقاً، قد نصّ على تلك الجريمة باعتبارها جنائية وفقاً لأرقام جداول معيّنة، وجنحة وفقاً لأرقام جداول معيّنة أخرى. وبالنسبة لتلك الجريمة باعتبارها جنحة، فهي تقع خارج نطاق موضوع المبحث الحالي، علماً أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، هو أيضاً نصّ على تلك الجريمة باعتبارها جنحة^(١). ولغرض اكتمال كافّة جوانب دراسة هذا المبحث، فإنه سيتم تقسيمه إلى مطلبين، الأول سنخصّصه لموضوع مفهوم جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، والثاني سنخصّصه لموضوع أحكام جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون.

المطلب الأول

مفهوم جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون

إنّ دراسة مفهوم جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون هو ذو أهمية، لكون ذلك يُعد مدخلاً لدراسة موضوع المطلب التالي، باعتبار أنّ الجريمة لها جوانب لا بُدّ من تناولها لاكمال إطارها العلمي القانوني من الناحيتين النظرية والعملية. ويتمثّل المفهوم سابق الذكر بتعريف الجريمة مقام البحث الحالي، وبيان التوصيف القانوني لها. ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سيتناول موضوع تعريف الجريمة (أي جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون)، والثاني سيتناول موضوع التوصيف القانوني للجريمة (أي جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون).

الفرع الأول

تعريف الجريمة

لكي تُعرّف الجريمة الحالية وفقاً لمعناها الاصطلاحي، فلا بد أولاً من تعريفها وفقاً لمعناها اللّغوي، وذلك لغرض بيان مدى ملائمة مفردات (كلمات)؛ هذه الجريمة من حيث معناها اللّغوي مع معناها الاصطلاحي، وعليه سنتناول تعريف هذه الجريمة وفقاً لما جاء أعلاه وكما يلي:

(١) ينظر المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، والتي نصّت على تجريم صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد التعاطي والاستعمال. وتلك الجريمة وفقاً للعقوبة المحددة لها هي تُعد من نوع الجنحة.

أولاً-المعنى اللغوي:

سنتناول المعنى اللغوي لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون من خلال تناول مفرداتها. ونبدأ ذلك بكلمة **جريمة**، فهي لغة تعني الذنب. والجُرْمُ: التَعَدْيُ، وكذلك الذَّنْبُ، والجمع أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وهو الجريمة، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرَمًا وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ. والجَرِمةُ: الجُرْمُ، وكذلك الجريمةُ، قال عز وجل: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾^(١). وقيل فلان له جريمةٌ إلي أي جُرْم. والجَارِمُ: الجاني. والمُجْرِمُ: المذنب^(٢). أما كلمة **صنع**، فيقال، صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صُنْعًا، فهو مَصْنُوعٌ، وصُنْعٌ، عَمَلُهُ. وقوله تعالى، ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(٣). واستصنع الشيء، دعا إلى صنْعِهِ، والصناعة، حِرْفَةُ الصانع، وَعَمَلُهُ الصَّنْعَةُ^(٤). أما كلمة **مواد**، فمفردها مادة، وهي كُلُّ جسم ذي وزن وامتداد ويشغل حيزاً من الفراغ، والمادة تقبل التقسيم وتتخذ أشكالاً مختلفة، ومادة الشيء، عناصره التي يتكوّن منها، حسيّة كانت كماءة الحجر أو معنوية كمادة البحث العلمي^(٥). أما كلمة **مخدرة** (مخدرات)، فقد عُرِفَتْ بأنها، مادة تسبّب في الإنسان فقدان للوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الموت^(٦). وبالنسبة لكلمة **مؤثرات**، فهي جمع لمفردة مؤثّر، وتأتي اسم فاعل من أَثَّرَ ب / أَثَّرَ على / أَثَّرَ في، كما تأتي بمعنى فعّال أو ذي أثر قوي مثل دواء مؤثّر وقوة مؤثّرة، كما إنّ كلمة المؤثّر تعني شر، ويُقصد به منتهى عصبي يوصل التنبيه العصبي إلى العضلة أو الغدة أو أي عضو كان^(٧)، أما كلمة **العقلية**، فهي اسم مؤنث منسوب إلى عقل، فيقال مثلاً، المصحات العقلية، والأمراض العقلية^(٨). وعن معنى كلمة **خلافاً** فمعناها في هذا المقام هو، المُخَالَفَةُ؛ ومثالها القول سُرِرْتُ بِمَقْعَدِي خِلَافَ أَصْحَابِي، أي مُخَالَفَهُمْ. والخُلْفُ اسم وُضِعَ موضع الإخلاف. ويقال للذي لا يكاد يفي إذا وَعَدَ، إِنَّهُ لِمُخْلَافٌ. وفي الحديث، إذا وَعَدَ أَخْلَفَ، أي لم يَفِ بعهده ولم يَصْدُق. والخِلَافُ، المُضَادَّةُ^(٩).

(١) سورة المائدة، الآية ٨.

(٢) الإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المجلد الثاني عشر، مرجع سابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

(٣) سورة النمل، الآية ٨٨.

(٤) الإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المجلد الثامن، المرجع السابق، ص ٢٤٨، ص ٢٤٩.

(٥) د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ٢٠٠٨، ص ٢٠٧٧.

(٦) د. جابر بن سالم موسى وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، الطبعة الثانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥، ص ٩.

(٧) د. أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٨) د. أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص ١٥٣٢.

(٩) الإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المجلد التاسع، المرجع السابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

وأخيراً كلمة قانون، فهي مفردة جمعها قوانين، وتعني مقياس كل شيء وطريقه، كما تعني قواعد وأحكام تنبئها الناس في علاقاتهم المختلفة وتنفذها الدولة أو الدول بواسطة المحاكم^(١).

ثانياً-المعنى الاصطلاحي:

السؤال هنا، هل تم تعريف الجريمة محل بحثنا هذا من الناحية الاصطلاحية؟ إن الإجابة على ذلك السؤال،

تتطلب بيان موقف كلاً من، (المشرع، الفقه، والقضاء)، من تعريف تلك الجريمة وهو ما سيتم تناوله تالياً:

١ - موقف المشرع: وفقاً لدراستنا الحاضرة، لاحظنا على المشرع العراقي والمقارن (المصري، الإماراتي، والفرنسي)، عدم تعريفهما لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، ولكن مع ذلك يلاحظ على مشرعنا، أنه تناول مفردات هذه الجريمة مبيناً ما يقصده بكل مصطلح منها من معاني مؤشرة إزائها، فبالنسبة لمصطلحي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقد تم تناولهما سابقاً من حيث قصد المشرع العراقي والمقارن منهما، وذلك في الفصل التمهيدي، لذا تجنباً للتكرار غير المبرر سنكتفي بتلك الإشارة. أما مصطلح الصنع فهو عند مشرعنا، ((جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني))^(٢). علماً أن الصنع يدخل ضمن صور المتاجرة^(٣)، وقد أشرنا لذلك سابقاً. أما المشرع المقارن، فبعد اطلاعنا الدقيق لاحظنا أن المشرع المصري لم يعرف الصنع، سوى أنه نص على الضوابط التنظيمية الخاصة بصنع الجواهر المخدرة^(٤)، وكذلك هذا هو موقف المشرع الإماراتي^(٥)، وأيضاً المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة^(٦)، باعتباره هو القانون الذي نظم التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ونرى أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً من حيث بيانه ما يقصده من مصطلح الصنع خاصة وأن المحكمة المختصة عند إصدارها للحكم النهائي ملزمة ببيان وصف الجريمة المسندة للمتهم ومادتها القانونية والفقرة التي استندت عليها في حال كانت المادة تتكون من فقرات إضافة للأسباب التي استندت إليها في إصدار حكمها، فكيف للمحكمة معرفة وتمييز الصنع عن غيره من المصطلحات الأخرى كالإنتاج مثلاً، إلا من خلال معرفة ماذا يعني الصنع. وهذا كل ما

(١) د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ١٨٦٤.

(٢) المادة (١/ثامناً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي. وينظر أيضاً المادة (١١/١) من قانوننا الملغى.

(٣) ينظر المادة (١/حادي عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

(٤) ينظر الفصل الخامس من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري.

(٥) ينظر الفصل الرابع من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي.

(٦) ينظر المواد من (R5132-74) إلى (R5132-96) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

يتعلّق بالنسبة للتعريف القانوني للجريمة. والسؤال هنا، هل مشرّعنا استوفى في تعريفه لمصطلح الصنع كل ما يتحمّله أو يحتمّله من معنى؟ وقبل الإجابة على السؤال أعلاه، نود بيان أنّنا على الرغم من تأييدنا لموقف المشرّع العراقي في بيان ما يقصده بمصطلح الصنع، إلا أنّ ذلك التأييد يقتصر فقط على أنّ مشرّعنا نصّ على المقصود بالصنع، أما عن تأييدنا للمضمون أو عدمه، فإنّ ذلك سنورده بعد الإجابة على السؤال والتي ستكون (أي الإجابة)، بعد أن يتم مواصلة ما بدئنا، كون ذلك يساعد على بيان مدى ذلك الاستيفاء الوارد في السؤال سالف الذكر.

٢- موقف الفقه: لم يتناول الفقه تعريف هذه الجريمة بصورة خاصة، وإنّما تناول تعريف صنع المواد المخدرة، فهناك من عرّف الصنع باعتباره وسيلة للحصول على المواد المخدرة حيث ذهب بأنّه، "إحدى الوسائل التي من شأنها أن توصل إلى المادة المخدرة وإذا كان ذلك في غير الأحوال المرخّص بها قانوناً فإنّ ذلك ينطوي تحت طائلة القانون ويستوجب العقاب عليه ويسأل كل من يساهم في تلك العملية سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أم شريكاً حسب قدر تّدخله في النشاط الإجرامي"^(١)، وهناك من عرّفه بأنّه، "كافة العمليات، خلاف الإنتاج والفصل، التي من شأنها مزج مواد معيّنة يؤدّي في النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة مثل صنع الباربيتورات"^(٢). وعرّفه آخرون بأنّه، "مزج عدّة مواد للحصول من المركّب الجديد على المادة المخدرة"، وهو يدخل ضمن معنى الإنتاج^(٣). وهناك من يرى أنّ الصنع هو استحداث مادة مخدرة غير موجودة من قبل^(٤). وهناك من ذهب إلى أنّ القضاء على الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية يجب أن يكون عن طريق مراقبة السلائف الكيميائية التي يتم استخدامها في عملية الصنع المشروع لتلك المواد ومنع تسرب تلك السلائف إلى سوق الصنع غير المشروع فيتم استخدامها من قبل المجرمين في صنع مخدرات كالهيروين أو صنع مؤثرات عقلية كالأمفيتامينات^(٥). ونرى أنّ ذلك الرأي لا غبار عليه، لكونه يُقلّل من نسبة الجريمة موضوع البحث، وإن كُنّا نرى أنّ الصنع ليس هو فقط ما سلف، كونه يتضمّن؛ وفقاً لمشرّعنا العراقي، جميع العمليات التي يحصل بها على المواد معيّنة الدراسة.

٣- موقف القضاء: أما عن موقف القضاء من تعريف الجريمة موضوع هذا الفرع، فبعد اطلاعنا المستفيض، لم نجد ما يخص ذلك، وهو أمر لا نرى عليه شائبة، كوّن القضاء غير ملزم بوضع تعريف، وليس من واجبه تعريف المصطلحات أو الجرائم، حيث لا يدخل ذلك ضمن نطاق وظيفته.

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٨١٠.

(٢) د. حامد الشريف، الدفوع في جرائم المخدرات، الجزء الأول، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص ١٩١.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٠. وينظر د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٤) عز الدين الديناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٥) د. محمد فتحي عيد، الانترنت ودوره في انتشار المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣، ص ١٠٣.

وبعد ما تم عرضه من تعاريف وبيان للمقصود بمصطلح الصنع قانوناً وفقهاً، فإننا سنحاول الإجابة على السؤال الذي أسلفنا ذكره سابقاً، حيث نرى أنَّ المشرِّع العراقي قد توسَّع في بيان المعنى المقصود من الصنع، وضيق من معنى الإنتاج الذي هو وفقاً لمشرِّعنا يعني، ((فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي))^(١)، ونرى أنَّ في ذلك اجحاف للإنتاج على حساب الصنع، حيث نرى أنَّ الصنع يدخل في المعنى الواسع للإنتاج، ووفق ذلك كيف يقتصر معنى الإنتاج على مجرد فصل المواد معنيَّة الدراسة الحاضرة عن أصلها النباتي فقط، بينما الصنع هو جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية ... الخ؟ وما نراه هنا، أنَّ الإنتاج أصبح يدخل في معنى الصنع وليس العكس صحيح، لذا ندعو مشرِّعنا إلى توسيع معنى مصطلح الإنتاج مع الإبقاء على معنى مصطلح الصنع. والآن جاء دورنا لكي نضع تعريفاً لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون فنراها أنَّها، تكوين أو إيجاد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بالقيام بصنعها خلافاً للأحوال التي أجازها القانون، ويشمل ذلك الصنع عدَّة صور منها تنقية المواد أعلاه أو تحويل لأصلها من الشَّكل الذي كانت عليه إلى شكلٍ آخر. وهنا انتهى بحث الفرع الأول المتضمِّن تعريف الجريمة أعلاه، ويمكن القول، أن معناها في اللغة لا يتناقض مع معناها في الاصطلاح.

الفرع الثاني

التوصيف القانوني للجريمة

بدءاً، لغرض بيان التوصيف القانوني للجريمة محل الدراسة، نطرح الأسئلة التالية، هل هذه الجريمة إيجابية أم سلبية؟ وقتية أم مستمرة؟ وهل تُعد من جرائم الضرر أم الخطر (أي هل هي من الجرائم المادية أو كما تسمى بالجرائم ذات النتيجة أم هي من الجرائم الشكلية أو كما تسمى بجرائم ذات السلوك المحض)؟ إنَّ إجابة كل الأسئلة المطروحة أعلاه تدخل ضمن نطاق الركن المادي الذي هو أحد الأركان العامة للجريمة^(٢)، وهذا الركن بالنسبة لأغلب الجرائم له ثلاثة عناصر هي، الفعل أو الامتناع عن الفعل (السلوك الإجرامي)، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما^(٣)، وما يهْمُنَا هنا لأجل الإجابة على الأسئلة سابقة الذِّكر هما العنصرين الأول والثاني، ووفق ذلك سيتم تقسيم الفرع الحالي إلى فقرتين وكما يلي:

(١) ينظر المادة (١/تاسعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) ونقصد بالأركان العامة، الركنين المادي والمعنوي لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ٣٠٤.

أولاً-التوصيف القانوني للجريمة من حيث السلوك الاجرامي:

سنتناول التوصيف القانوني للجريمة الحاليّة من حيث السلوك الإجرامي فيها وفقاً لإجابتنا عن الأسئلة المطروحة في الفقرات التالية:

١- هل هذه الجريمة هي من الجرائم الإيجابية ام السلبية؟ بدءاً، لأبّد من سلوك خارجي للجريمة (السلوك الإجرامي)، والذي هو أما حركة إرادية يقوم بها الجاني (سلوك إيجابي)، وهو الوجود الواقعي كحركة اليد أو غيرها من الأعضاء، أو سكون (سلوك سلبي)، وهو عدم الوجود، أي وقوف كلّي عن الحركة، بمعنى تخلف ما كان يجب تحقيقه، أي الامتناع من خلال عدم القيام بفعل معيّن يجب القيام به^(١). ووفقاً لذلك، فإنّ السلوك الاجرامي هو أما يكون سلوكاً مادياً إيجابياً، ويؤدي السلوك هنا إلى جريمة إيجابية فيعاقب القانون على القيام به لكون القانون هنا يحظر القيام بهذا السلوك، أو يكون سلوكاً سلبياً (امتناع)، وهنا يؤدي السلوك إلى جريمة سلبية حيث يعاقب القانون على الامتناع عن القيام بعمل لكون القانون يأمر بأداء ما تم الامتناع عنه^(٢). ولا توجد أو تقع جريمة بدون سلوك إجرامي، علماً أنّ الأصل في الجرائم هو أنّها تقع بسلوك مادي إيجابي^(٣). ووفقاً لما تم بيانه أعلاه، يمكن القول، أنّ الجريمة الحاليّة هي من الجرائم الإيجابية، كونها تقع بفعل مادي إيجابي (سلوك إجرامي إيجابي)، ولا ننصّر أبداً أنّها تقع بسلوك إجرامي سلبي، وبالتالي لا ننصّر كونها جريمة سلبية أو كونها جريمة إيجابية تقع بطريق الامتناع، ودليل تصوّرنا هذا مبني على ما نصّت عليه المادة القانونية التي جرّمت ارتكاب فعل الصنع المكوّن للسلوك الاجرامي في هذه الجريمة، حيث نصّت المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنّه، ((يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ثانياً: أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال التي أجازها القانون))^(٤). ونرى أنّ ما تضمّنته هذه المادة من مصطلحات هي واضحة؛ تشير

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٣٠٦ وما بعدها.

(٢) ويتجسّد هذا المعنى في نصوص قانون العقوبات، وعلى سبيل المثال ينظر المواد، (١، ٣/٢، ٤/١٩، ٢٨، ٣٤/أ)، من قانون العقوبات العراقي، والمواد (٣٠، ٣١، ٣٨)، من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه، التجريم والإباحة، الجريمة، المجرم، العقوبة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص ٥٣١.

(٤) في ذات المعنى ينظر، المادة (٣٣/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، والمادة (٣/٤٩)، بدلالة الفقرة (١) من المادة ذاتها من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. والفقرة الأولى من المادة (٣٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

وتؤكد إيجابية السلوك الإجرامي لا سلبية^(١)، إضافة إلى ما نصَّ عليه البند (ثامناً) من المادة (١)، حيث يشير هذا البند إلى ما مفهومه، أنَّ الصنع سلوك إيجابي مجرد من أي سلوك سلبي، بمعنى أنَّه لا يمكن صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن طريق الامتناع، فهو (أي الصنع)، لا يكون إلا من خلال حركة عضوية إرادية، وبالتالي نكون أمام جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأحكام القانون عند ارتكاب سلوك مادي إيجابي يتمثل بالصنع غير المشروع.

٢- هل هذه الجريمة هي من الجرائم الوقتية أم المستمرة؟ إنَّ تحديد كون الجريمة الحالية وقتية أم مستمرة، يعتمد أيضاً على السلوك الإجرامي، وهو بصورة عامة يكون أما وقتياً (أنياً)، أو مستمراً^(٢)، ووفقاً لذلك تنقسم الجرائم إلى وقتية (أنية)، ومستمرة^(٣). ومعيار التفرقة بين الاثنين هو معيار مُرتبط بزمان تحقق السلوك الإجرامي من حيث مدى استغراقه لزمان ذلك التحقق^(٤)، ويُمكن من خلال نص القانون الذي يعاقب على الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي معرفة كون الجريمة وقتية أم مستمرة^(٥)، فإذا كان هذا الفعل يبدئ وأيضاً ينتهي؛ بارتكابه ولا يستمر بعد أن تتم وتنتهي الجريمة، فإنَّ الجريمة وقتية، وإذا كانت طبيعة ذلك الفعل تقبل الاستمرار بعد تمام الجريمة، أي يتكوّن من حالة جنائية مستمرة، فإنَّ الجريمة هنا مستمرة ونص القانون يعاقب هنا على تلك الحالة. علماً أنَّ النتيجة في الجريمة الوقتية لا أهمية لاستمرارها كونها لا تُغيّر من تكييف الجريمة متقدّمة الذكر ولا يجعلها مستمرة، لأنَّ العبرة في تكييف الجريمة؛ بالفعل المكوّن للسلوك الإجرامي حتى لو كانت آثارها مستمرة، ما دام الفعل هنا بدأ وانتهى بمجرد حدوثه^(٦). وبناءً على ما تناولناه في سابق الأسطر، يمكن الإجابة على السؤال المطروح من قبلنا سلفاً

(١) يُلاحظ على المشرّع العراقي أنَّه واضح في اتّجاهه عندما يُريد النص على شمول السلوك الإجرامي السلبي في المواد القانونية وفرض عقوبة بحق مرتكبه، مثال ذلك المادة (٣٣/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، والمواد (٣٠٧، ٣٠٨، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧١) من قانون العقوبات العراقي. وكذلك الفقرة الأولى والثانية من المادة (٤٣) من القانون الخاص بمكافحة المخدرات المصري، والمواد (١٠٣ مكرر، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦) من قانون العقوبات المصري. وأيضاً المادة (٥٩ مكرر ٢) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، والمواد (٢٣١، ٢٤٤، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٧٠) من قانون العقوبات الإماراتي. والمواد (٦-٢٢٣، ١-٤٣٥، ١٣-٤٣٥)، من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) "من حيث الامتداد الزمني لتنفيذ السلوك، توجد جريمة السلوك المنتهي (الوقتية)، وجريمة السلوك الممتد (المستمرة)". د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٨٨.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٥) د. آدم سمّان ذياب الغريزي، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، المجلد ٢، العدد ٢، الجزء ١، كانون الأول، ٢٠١٧، ص ٢٦. ينظر أيضاً، د. مصطفى كامل، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٦) د. مصطفى كامل، المرجع نفسه، ص ٥٦.

بخصوص جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون وهل هي تُعد من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟ فالجريمة أعلاه هي من الجرائم الوقتية، لكون السلوك الإجرامي المتمثل بفعل الصنع المخالف للقانون والذي نصّ عليه المشرّع العراقي^(١)، لا يكون له وجود قائم بعد أن تتم الجريمة وتنتهي، فالنص يتضمن عقوبة على سلوك إجرامي وقتي، وهذا السلوك هو المكوّن للجريمة، حيث يبدأ وينتهي لحظة إتيان الفعل المكوّن له. ونرى أن ما بيّناه في معنى الجريمة الوقتية، هو ينطبق على الجريمة محل البحث ولا مجال هنا للجريمة المستمرة، فالسلوك الإجرامي في هذا المقام، لا يمكن أن يستمر، لأنّ جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات العقلية خلافاً للقانون تتحقّق إن ارتكّب فيها السلوك الإجرامي، وهذا السلوك يتوقّف بعد انتهاء الجريمة ولا يتصوّر استمراره من قبل الجاني، فالجاني حقّق غرضه بسلوكه أعلاه، أي أنّ جريمة صنع تلك المواد خلافاً للقانون قد تمّت بالفعل ولا يتصوّر استمرار السلوك الإجرامي بعد ذلك، حيث أصبحت تلك المواد موجودة فعلاً في العالم المادي ولا دخل للسلوك سالف الذكر باستمرار وجودها في هذا العالم، كونها محل للجريمة التي ارتكبتها الجاني ووجودها هو دليل على الجاني بأنّه قام بصنعها، وهذا هو ما بيّنه المشرّع في القانون، عندما حَسَمَ ذلك في مضمون نص المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي بالقول، ((... أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ...))^(٢)، وكما ذهب أحد فقهاء القانون إلى أنّ تحديد كون الجريمة وقتية، يكون وفقاً لوصفها القانوني الذي يحدّده المشرّع في النص القانوني الخاص بتلك الجريمة، ولا يكون وفقاً لكيفية تنفيذ تلك الجريمة، حيث يبيّن الوصف القانوني طبيعة السلوك الإجرامي في تلك الجريمة من حيث كونه له القدرة على الاستمرار بعد تمام الجريمة وبإرادة الجاني أم ليس له القدرة على ذلك^(٣). إضافة لذلك، إنّ "العبرة في قياس مدى قابلية الجريمة للاستمرار هي بما يكون عليه السلوك الإجرامي بعد تمام الجريمة لا قبلها، علماً أنّه لا عبرة بما تستغرقه الجريمة من وقت في أثناء تنفيذها، أي عند مباشرة السلوك الإجرامي وقبل تمام الجريمة"، إذ إنّ انتهاء هذا السلوك الذي ينفّذه الجاني عند لحظة إتمام الجريمة، يجعلها (أي الجريمة)؛ وقتية أما استمراره (أي السلوك الإجرامي)، على الرغم من تمام الجريمة، فهذا يجعلها جريمة مستمرة، والأخيرة تتطلب حتماً توافر الركن المعنوي، بمعنى يجب توافر الركنين المادي والمعنوي معاً عند الاستمرار بعد تمام الجريمة. علماً أنّه في كون الجريمة وقتية، لا عبرة لاستمرار آثار الجريمة بعد تمامها،

(١) ينظر المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وينظر مواد القوانين المقارنة التي سلف ذكرها.

(٢) ينظر في ذات المعنى، المادة (٣٣/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، والمادة (١/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. وأيضاً ينظر في ذات المعنى، الفقرة الأولى من المادة (٣٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٥٤، ص ٥٥٥.

سواء استغرقت في ذلك وقت قد يكون طويلاً أو قصيراً، كون الجاني قد ارتكب فعل الصنع المكوّن للسلوك الإجرامي، وهذا الفعل يتم وينتهي في لحظة واحدة، ولا يستلزم من الجاني تدخلاً لاحقاً من أجل تحقق الجريمة^(١). لذا فإنّ مكان وقوع جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون باعتبارها من الجرائم الوقتية، يتحدّد وفقاً للمكان الذي تمّت فيه هذه الجريمة، وهنا يكون الاختصاص بنظر الدعوى هو لمحكمة واحدة هي محكمة المكان الذي وقع فيه الفعل الجرمي، كما يحوز الحكم قوّة الأمر المقضي به بالنسبة للجريمة التي تم تحريك الدعوى بها، أما عن تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان، فإنّه لا يُعوّل على القانون الجديد في حال صدر بعد اللحظة التي وقعت فيها الجريمة أعلاه، وإنما يُطبّق القانون الذي كان نافذاً في وقت تلك اللحظة (أي القانون القديم)^(٢)، إلا إذا كان القانون الجديد هو الأصلح للمتهم ولم يصبح الحكم الصادر في الجريمة باتاً^(٣)، وهذا هو ما نصّت عليه المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي^(٤)، كما أنّ الحكم في حال كان نهائياً، فهو لا يكون مانعاً للمحاكمة عن جريمة أخرى مشابهة وقعت قبل صدور ذلك الحكم^(٥).

ثانياً-التوصيف القانوني للجريمة من حيث النتيجة الجرمية:

بدءاً إنّ النتيجة الجرمية هي، "الأثر الذي يربّته السلوك الإجرامي، ويقصده القانون بالعقاب"^(٦). وهذه النتيجة يحكمها تقسيماً، الأول وفق المفهوم الكلاسيكي، وهو مبني على أساس تقسيم الجرائم إلى جرائم مادية وشكلية، والثاني وفق المفهوم الحديث، وهو مبني على أساس تقسيم الجرائم إلى جرائم ضرر وخطر^(٧). وتالياً بيان للمفهومين أعلاه، ليتّضح التوصيف القانوني للجريمة مدار البحث من حيث النتيجة الجرمية، وكما يلي:

- (١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٥٣ وما بعدها.
- (٢) تنص المادة (١٢٩) من دستور جمهورية العراق الدائم، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، في ٢٨/١٢/٢٠٠٥، على أنّه، ((تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك)).
- (٣) وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في إحدى قراراتها، حيث صدّقت قرار محكمة جنايات الكرخ المطعون فيه، والمتضمن تجريم المتهم (س) وفقاً لأحكام المادة (٢٨/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، وببدلالة المادة (٢/٢) من قانون العقوبات، وذلك لكفاية الأدلة عن قيامه بالإتجار بالمخدرات. ينظر، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٣٧٩٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٩٠١، في ٢٠/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- (٤) ينظر في ذات المعنى، المادة (٥) من قانون العقوبات المصري، والمادتين (١٢) و(١٣) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٢-١١٢) من قانون العقوبات الجديد الفرنسي.
- (٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٧١ وما بعدها. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٦٨. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٥٨. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٩٣ وما بعدها.
- (٦) د. محمود محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص ٢٦٤.
- (٧) د. آدم سمّيان ذياب الغريزي، مرجع سابق، ص ٥.

١ - بالنسبة للمفهوم الكلاسيكي للنتيجة الجرمية، والتي تحكمها قاعدة تقسيم الجرائم إلى مادية وشكلية، فإن لها معنيين، الأول مادي والثاني قانوني. فإذا أحدث السلوك الإجرامي تغييراً يتجسّد واقعياً في العالم الخارجي، أي له كيانه الملموس في ذلك العالم، فالنتيجة هنا هي بمعناها المادي^(١)، وذلك كَوْن الوضع الخارجي قد تغيّر واختلف عما كان عليه قبل ارتكاب السلوك أعلاه، ويمكن إدراكه بأي حاسة من الحواس^(٢)، وهذا التغيير في الوضع الخارجي يتمثل بالضرر المادي والذي هو النتيجة بمعناها المادي، ونكون وفق ذلك أمام جريمة مادية (جريمة ذات نتيجة)^(٣)، ويجب أن تتطابق وتتفق هنا النتيجتان؛ المادية التي يوجبها القانون في الركن المادي باعتبارها عنصراً فيه، والقانونية التي سببها تبعاً^(٤). وإذا كان ارتكاب السلوك الإجرامي لا يُحدث التغيير سالف الذكر في العالم الخارجي من أوّل وهلة، أي لا يمكن إدراك الضرر المادي بأي حاسة من الحواس وقت ارتكاب ذلك السلوك، ولكنّه (أي السلوك الإجرامي)، يُسبب خطراً يُحقيق بحق أو مصلحة عامة أو خاصة قدر المشرّع حمايتها وفَرَض عقوبة على من يمسّ بها، وتقدير هذا الخطر هو أنّه يهدّد بوقوع الضرر على الحق والمصلحة سالفتي الذكر^(٥)، فالنتيجة هنا هي بمعناها القانوني ولا توجد نتيجة مادية، وهنا نكون أمام جريمة شكلية (جريمة ذات سلوك محض)^(٦)، والضرر هنا وفقاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء، هو ضرر معنوي به يتم الاعتداء على حق قدر القانون حمايته جنائياً^(٧). علماً أنّ جميع الجرائم سواء مادية كانت أم شكلية، يجب أن تتحقّق فيها النتيجة القانونية، لأن تلك النتيجة هي النموذج الذي يجب أن يكون متطابقاً مع النتيجة المادية في الجرائم المادية، ومُفترض التطابق في الجرائم الشكلية^(٨). و خلاصة القول، إنّ الجريمة المادية، تُعد فيها النتيجة الجرمية وفقاً لمعناها المادي عنصراً من عناصر الركن المادي، حيث تُرتب أثرها من حيث توافرها على قيام ذلك الركن للجريمة حتى تكون تامة، وبعبكسه تكون تلك الجريمة غير تامة ويصار إلى الشروع فيها نتيجة تخلف النتيجة الجرمية وفق معناها المادي. كما يكون لعلاقة السببية وفقاً لأعلاه؛ دورها بين النتيجة سالف الذكر والسلوك الإجرامي، حيث يجب أن تتوافر. وأيضاً يكون للنتيجة

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣١٣. د. آدم سمّيّان ذياب الغريزي، مرجع سابق، ص ٥.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٦٤. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٤) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٦٦، ص ٥٦٧.

(٥) د. آدم سمّيّان ذياب الغريزي، المرجع السابق، ص ٥.

(٦) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٦٦. د. آدم سمّيّان ذياب الغريزي، المرجع نفسه، ص ٢٩.

(٧) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٦٤. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(٨) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٦٦، ص ٥٦٧.

أعلاه من حيث تحققها تامة أو غير تامة (شروع)، الدور في تحديد العقوبة^(١). أما الجريمة الشكلية، فهي تكون قائمة وتامة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي والذي يُعد هنا العنصر الوحيد في الركن المادي لهذه الجريمة، ووفقاً له تُحدّد العقوبة بناءً على ما يحدثه ذلك السلوك من تهديد بالخطر للحق أو المصلحة المحميّة والتي قدّر المشرّع حمايتها جنائياً، وهنا النتيجة هي وفقاً لمعناها القانوني، فالشروع غير متصور هنا، كون الجريمة الشكلية أما تقع تامة أو إنّها لا تقع إطلاقاً، "إذا بدأ الجاني في ارتكاب السلوك المكوّن لتلك الجريمة فإنّه تتوفّر جريمة تامة، أما إذا لم يبدأ بعد؛ بذلك الارتكاب فلا تكون هناك أي جريمة، وعليه الشروع يقتصر تحقّقه فقط في الجرائم المادية، ذات النتيجة المادية، حيث لا يتحقّق في الجرائم الشكلية ذات السلوك المحض"^(٢). وبالنسبة لموقف الجريمة محل الدراسة وفق المفهوم الكلاسيكي، فنراها تُعد من الجرائم المادية التي تكون فيها النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي، كونها هنا هي بمعناها المادي، فالحصول على المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً هو تلك النتيجة سالفه الذكر، فقبل القيام بفعل الصنع لم تكن تلك المواد موجودة، ولكن عند القيام بصنعها تُخلَق أو تُكوّن تلك المواد فيكون وجودها واقع فعلاً في العالم الخارجي.

٢- أما المفهوم الحديث للنتيجة الجرمية، المبني على أساس تقسيم الجرائم إلى ضرر وخطر، والذي ظهر بناءً على ما قام به أحد الفقهاء^(٣)، من إعادة النظر في المفهوم الكلاسيكي سالف الذكر^(٤). فحلّ التقابل بين جرائم الضرر والخطر محل التقابل بين الجرائم المادية والشكلية الذي قرّره فقهاء القانون وفق المفهوم سالفه الذكر^(٥). وهذا التقسيم يقوم على حسب ما تولّده الجرائم من أثر للسلوك الإجرامي، والذي قد يكون أما ضرر أو خطر. فالنتيجة في جرائم الضرر، تتمثّل صورتها بالعدوان المؤكّد على الحق أو المصلحة العامة أو الخاصة المحميّة من قبل المشرّع وفق النص التجريمي في القانون، والذي (أي العدوان)، يتحقّق كأثر ناتج عن ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي، ويُدرّك هذا الأثر بالحواس. أما النتيجة في جرائم الخطر فإنّ صورتها هنا تتمثّل باحتماليّة حدوث العدوان (الاعتداء)؛ على الحق أو المصلحة العامة أو الخاصة المحميّة جنائياً من قبل المشرّع وفق النص التجريمي في

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٦٣.

(٢) د. آدم سمّيّان ذياب الغريزي، مرجع سابق، ص ٣٠، ص ٣١.

(٣) حيث قام الفقيه الفرنسي (دونديو دوفابر)، باستنباط فكرة الخطر، وأعاد تقسيم الجرائم إلى جرائم ضرر لتقابل الجرائم المادية في التقسيم، وجرائم خطر لتقابل الجرائم الشكلية. محروس نصار الهيّتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١١، ص ٤٧.

(٤) د. آدم سمّيّان ذياب الغريزي، المرجع السابق، ص ٥.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣١٧.

القانون كأثر للسلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني^(١). ووفق ذلك يمكن القول، أنَّ العدوان المؤكَّد، أي (الضرر لازم الحدوث كأثر ناتج عن السلوك الإجرامي)، هو غير العدوان المُحتمل، أي (الضرر مُحتمل الحدوث كأثر ناتج عن السلوك الإجرامي). فبينما يعتبر الأول نتيجة بمعناها المادي ويجب أن يكون حدوثه مؤكد في جرائم الضرر، وهنا يكون حدوث النتيجة وجوبي في الجريمة كي تكون تامة باعتبارها عنصر في الركن المادي للجريمة مع السلوك الإجرامي، وإلا تكون غير تامة وتتحقق هنا صورة الشروع فيها (أي الجريمة)، فإن الثاني يُعتبر نتيجة بمعناها القانوني حيث يكون ذلك العدوان (الاعتداء)، غير لازم الحدوث في جرائم الخطر اكتفاءً باحتماليته (أي احتمالية وقوع الضرر)، وبالتالي لا تكون النتيجة بمعناها المادي عنصراً في الركن المادي في جرائم الخطر وإنَّما تكون هنا؛ النتيجة بمعناها القانوني والمتمثلة بخطر يهدد باحتمال وقوع ضرر، فينفرد هنا؛ السلوك الإجرامي كعنصر وحيد في ذلك الركن، فهي (أي النتيجة الجرمية بمعناها المادي)، غير لازمة الحدوث، وبالتالي تكون تلك الجرائم تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، كون لا يتطلب القانون هنا وقوع عدوان فعلي على الحق أو المصلحة المحمية لتحقيق النتيجة وإنَّما يكتفٍ باحتمالية حدوثه، أي مجرد توافر الخطر (ضرر محتمل)، وهذا الخطر يُعتبر هنا نتيجة في الجريمة، أي النتيجة بمعناها القانوني، والمشرع هنا يعاقب على ارتكاب السلوك الإجرامي لمجرد توافر الخطر ليتجنَّب وقوع أو حدوث الضرر^(٢). وعليه، هناك جرائم ذات ضرر مؤكَّد وغالبية الجرائم من هذا النوع، وهناك جرائم ذات خطر أو ضرر محتمل^(٣)، يكون نطاقها أضيق من سابقتها، فحرص المشرع فيها على أن يجرم فقط ارتكاب سلوكها الإجرامي ويعاقب مرتكبها باعتبارها حالات خطر؛ لها قدر من الأهمية، ولكنها تحمل طابعاً شاذاً قياساً إلى ما هو متعارف لدى الناس^(٤). ووفقاً لما تم بيانه سابقاً، فإنَّنا نرى بأنَّ التوصيف القانوني لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون من حيث النتيجة الجرمية يكون ضمن جرائم الضرر، فوقع الفعل الإجرامي المتمثل بالقيام بالصنع المخالف للقانون، ينتج عنه الحصول على تلك المواد، وهذا الحصول باعتباره ناتج عن عملية صنع مخالفة للقانون هو يعد عدواناً فعلياً وحالاً على المصلحة العامة والخاصة المحمية جنائياً، أي بمعنى أنَّه قد ترتب على السلوك الإجرامي أعلاه انتهاك فعلي وعدوان أكيد على المصلحتين المحميتين سالفتي الذكر. وبذلك فإنَّه تعد جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون من جرائم الضرر أو كما تسمى بالجرائم

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩٠، ص ١٩١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣١٧، ص ٣١٨.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص ٢٦٤، ص ٢٦٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣١٧.

المادية أو الجرائم ذات النتيجة والتي يتطلب تحققها توافر النتيجة الجرمية بمعناها المادي، حيث تعد تلك النتيجة عنصر في الركن المادي يجب أن تكون هي والسلوك الإجرامي والعلاقة السببية بينهما متوافرين كي تكون الجريمة تامة، وإلا تكون الجريمة في صورة الشروع فيها عندما لا تتحقق النتيجة الجرمية المشار لها أعلاه، كون النتيجة هنا هي بمعناها المادي، فالمشرع سواء العراقي أم المقارن، كان توجهه نحو تجريم ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل بفعل صنع تلك المواد، وعقاب مرتكب ذلك السلوك هو على اعتبار أنه قد نتجت عن الفعل أعلاه؛ آثاراً مادية يمكن أن تدركها الحواس في العالم الخارجي تتمثل بالحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتلك المواد أو المؤثرات هي العدوان الفعلي والحال على المصلحة المحمية^(١)، فعدم مشروعية الفعل هو أساس الارتباط بينه وبين المصلحة المحمية من حيث العدوان الأكيد الذي يصيب تلك المصلحة، فالمشرع هنا، عنده تكون الجريمة تامة عندما يقوم الجاني بارتكاب فعل الصنع والحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كنتيجة مادية لذلك الفعل المكون للسلوك الإجرامي، فبالارتكاب أعلاه وجدت تلك المواد التي يُعد وجودها نتيجة لذلك الفعل. فارتكاب فعل الصنع محل التجريم والمكون للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، هو يرتب ضرر بالمصلحة التي قدر المشرع حمايتها جنائياً وهي المصلحة الخاصة والعامة والمتمثلة بصحة وحياة الفرد وصحة المجتمع وحياتهم ورفاهيتهم، إضافة إلى حماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والأمنية في المجتمع، وهذا هو ما استنتجناه من الأسباب الموجبة لتشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي.

المطلب الثاني

أحكام جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون

إن لكل جريمة أركان يجب توافرها، يطلق عليها بالأركان العامة، باعتبارها مطلوبة في كافة أنواع الجرائم، وإضافة لهذه الأركان هناك أركان أخرى تسمى بالأركان الخاصة، وتلك الأخيرة غير واجب توافرها في جميع الجرائم وانما البعض منها. كما أن كل جريمة ينص عليها المشرع، يتبعها جزاء جنائي يفرض بحق كل من يرتكبها. والسؤال هنا، ما هي الأركان التي يجب أن تتوافر في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون؟ وما هي الجزاءات الجنائية التي يجب فرضها بحق من يثبت ارتكابه تلك الجريمة والتي نص عليها المشرع؟

(١) ينظر كلاً من، المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ العراقي، والمادة (٣٣/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، والمادة (١/٤٩)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، والفقرة الأولى من المادة (٣٥-٢٢٢)، من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

وللإجابة على السؤالين متقدمي الذكر، فإننا سنتناول ضمن صفحات هذا المطلب^(١)، بحث موضوعين أساسيين، الأول هو أركان الجريمة مقام البحث الحالي، والثاني هو الجزاءات الجنائية المترتبة على الجريمة المعنوية بالدراسة.

الفرع الأول

أركان الجريمة

ونقصد هنا بأركان الجريمة موضوع الفرع الحالي، الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة، وبالنسبة للعامة، فقد سلف القول بأنه يجب توافرها في أي جريمة وبعبارة لا تقوم تلك، وهذه الأركان تتجسد بكونها مادية ومعنوية، ولكل من هذين؛ عناصر يشترط توافرها حسب كل جريمة من حيث كونها جريمة ضرر أم جريمة خطر، ومن حيث كونها ذات قصد عام أم ذات قصد خاص وهكذا، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع، أما الأركان الخاصة للجريمة أو الركن الخاص للجريمة إن كان ركناً وحيداً، فإن توافرها أو توافره، هو وجوبي؛ ليس في كل الجرائم، وإنما بعضها وحسب ما يقرره المشرع بخصوص ذلك. ووفق إطار تلك الأركان الخاصة والعامة معاً، تقوم الجريمة، وحسب ما يوجبه المشرع من توافر لهذه الأركان في نموذجها (أي الجريمة). ومع ذلك، إن تخلف الأركان الخاصة، لا يجعل من السلوك غير مجرم، فقد يكون جريمة أخرى إن توافرت أركان نموذجها. ووفقاً لذلك، وبعد عمق الاطلاع والبحث، لاحظنا أن هناك ركن خاص وأركان عامة، يجب توافرها لكي يتحقق نموذج جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، وسيكون لنا في النص التجريمي للقانون العراقي والمقارن، والسالف ذكرهم في الصفحات السابقة؛ تحليلنا المبني عليه، والذي يصبو نحو بيان مدى وجوب توافر الركن الخاص، وأيضاً بيان الأركان العامة للجريمة ومدى تطلب توافر عناصر كل ركن من تلك الأركان العامة، والذي يتضمن في طيات لزومية توافرها قانوناً؛ الركن المادي والركن المعنوي، ولكل من هذين عناصره الخاصة به. وعليه سيتم تناول بحث هذا الفرع من خلال بندين، سيكون لكل واحد منهما دوره في بيان الأركان سابقة الذكر (أي الخاصة والعامة)، والتي يشكل توافرها قيام جريمة المبحث الحالي، وسنبين خلال ذلك، كل ما يحيط بتلك الأركان من فرضيات توافرها من عدمه، ووفق النموذج القانوني للجريمة، والذي نص عليه المشرع العراقي والمقارن وكما يلي:

(١) نود التنويه، بأنه في هذا المطلب، ستكون مقارنة الجريمة التي نص عليها مشرعنا في المادة (٢٧/ثانياً)، من حيث كونها جنائية، مع الجرائم المقابلة لها التي نص عليها المشرع المقارن في قانونه الخاص. بمعنى آخر، ستكون المادة (٢٧/ثانياً)، أساساً للمقارنة أعلاه، دون التوسع في مقارنة غير الجريمة التي نصت عليها هذه المادة، مع مراعاة تناول بعض الفروقات فيما يخص القصد العام والخاص في هذه الجريمة.

أولاً-الركن الخاص للجريمة (صفة الجاني):

لكل جريمة قاعدة جزائية منصوص عليها في القانون، وهذه القاعدة تتكون من جزئين، الأول هو سلوك (فعل أو امتناع)؛ يجزّمه القانون، كونه مخالف لتكليف معيّن يتمثّل بنهي عن القيام بفعل معيّن (فَعَلَهُ الجاني)، أو أمر بالقيام بفعل معيّن (فامتنع عنه الجاني)، وهنا تتحقّق مخالفة القاعدة الجزائية، والثاني هو جزاء يُفرض على الفاعل الجاني، كونه خالف تلك القاعدة^(١). ومن المنطلق متقدّم الذكر، سنركّز في هذه الفقرة، على الفاعل باعتباره الجاني الذي يخالف القاعدة الجزائية المنصوص عليها في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، وتحديدًا سنركّز على مدى اشتراط توافر صفة معيّنة في الجاني من عدمه في هذه الجريمة. وبطرح آخر بصيغة سؤال، هل الجاني الذي يرتكب السلوك الإجرامي في الجريمة متقدّم الذكر، هو أي شخص، دون اشتراط توافر صفة خاصة فيه، أم أنّ المشرّع العراقي والمقارن، قد اشترطا توافر صفة خاصة في الجاني الذي يرتكب السلوك الاجرامي في تلك الجريمة؟ من خلال تحليلنا لنص المادة (٢٧/ثانياً)، ونصوص مواد قوانين الدول المقارنة^(٢)، لاحظنا أنّ لكل مشرّع توجهه في هذه الجريمة من حيث مدى اشتراط توافر صفة معيّنة في الجاني من عدمها، والتي تتمثّل بكونه مجاز أو مرخص قانوناً. وتالياً سيتم بيان ذلك التوجه لكل مشرّع، وكما يلي:

١- **توجه المشرّع العراقي:** بدايةً نود الإشارة إلى أنّ المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، قد جاءت خالية من النص على صفة معيّنة في الجاني الذي يرتكب الجريمة مدار هذا المقام، حيث نصّت تلك المادة على أنّه، ((يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ثانياً- أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون)). ويلاحظ هنا، أنّه لم يتم تحديد أي صفة للجاني على وجه الصراحة والتأكيد. ولكن لنا رأي في المادة القانونية أعلاه، من حيث شرط توافر أو عدم توافر صفة معيّنة في الجاني. فقد استوقفنا عبارة؛ نصّ عليها المشرّع العراقي في عجز المادة سابقة الذكر، وهي عبارة، (في غير الأحوال التي أجازها القانون)، والأخيرة توحى بأنّ تلك الجريمة وفقاً لنموذجها، تؤوّل لثلاث فرضيات هي من واقع تحليلنا، يجب بيانها وترجيح أكثرها مقبولة. أما عن **الفرضية الأولى** فهي، أنّ المشرّع أراد من نص المادة (٢٧/ثانياً)، فرض عقوبة بحق كل من أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خارج نطاق الأحوال التي أجازها القانون، وأغفل إمكانية وقوع تلك الجريمة من قبل جاني له صفة معيّنة، تتمثّل بكونه مجاز أو مرخص وفق القانون،

(١) د. عبود السراج، الجريمة والقانون، بحث منشور في مجلة الحقوق والشرعية، جامعة الكويت، كلية الحقوق، المجلد ٢، العدد ٢، ١٩٧٨، ص ٢٣٣.

(٢) ينظر المادة (٣٣/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. والمادتين (١/٤٩، و ٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. والمادة (٣٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد الفرنسي.

أو مِمَّنْ سمح لهم القانون بمنحهم إجازة الصنع. أي أغفل فرضية أنَّ تلك الجريمة مُمكن أن تُرتكب في ظل نطاق الأحوال التي أجازها القانون من خلال مخالفة أحكام تلك الإجازة بارتكاب سلوك إجرامي من قبل من سمح له القانون بصنع تلك المواد. ونرى أنَّ تلك الفرضية مُستبعدة، حيث لا يمكن أن يكون المشرِّع قد أغفل هذه الحالة، لأنه مادام قد نصَّ على أحكام تتضمن أغراض وضوابط التعامل المجاز بتلك المواد، فإنه على علم ودراية بأنَّ تلك الأحكام من الوارد أن يتم مخالفتها من قبل الأشخاص المجازين. أما الفرضية الثانية، فمضمونها هو، أنَّ المادة (٢٧/ثانياً)، ميَّزت بين حالتين، الأولى حالة كون الجاني تتوافر فيه صفة خاصة، تتمثل بأنَّ القانون سمح له أو رخصه (أجازته)، بصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وصفة الجاني هنا يكون لها محل اعتبار ويشترط توافرها كركن خاص. والثانية هي حالة كون الجاني لا تتوافر فيه الصفة أعلاه، وهنا لا يكون لتلك الصفة ذلك الاعتبار ولا يشترط توافرها. ونرى بأنَّ تلك الفرضية غير مُستحسنة، فالمشرِّع العراقي ووفق مُستهل المادة (٢٧)، جاء نصّه عاماً، ليشمل جميع الجناة مِمَّنْ ارتكبوا أفعالاً جرمتها تلك المادة ولم يميِّز بينهم من حيث شرط توافر الصفة موضوع الفرضية الحالية، فلو أراد ذلك فإنه سينص صراحةً، ولا يمكن القول بضمنية قصد المشرِّع نحو شرط توافرها، كون المشرِّع صريحاً في نصّه التالي، ((يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية....))، فعبارة كل من ارتكب، جاءت عامة، ولا تشترط توافر الصفة سالفة الذكر في الجاني. أما الفرضية الثالثة فهي، أنَّ المشرِّع لا يشترط توافر صفة خاصة في الجاني، فالكُل وفق هذه المادة سواسية، أي الأشخاص العاديين، والأشخاص المجازين أو المرخصين مِمَّنْ سمح لهم القانون بمنحهم إجازة الصنع، وهذه الفرضية نعتقد أنَّها الأقرب لقصد المشرِّع، بل تكاد تكون هي التي قصدتها حرفياً، إذ إنَّ صفة الجاني بناءً على توجه المشرِّع العراقي وفق المادة (٢٧/ثانياً)، لا يمكن أن تكون ركناً خاصاً (مفترضاً). فصفة الجاني في الجريمة، جاءت مطلقة وليست محدَّدة بنص المادة المذكورة، لذا فإنَّها تكون غير مشترطة التوافر على وجه التحديد، بل يمكن أن تُرتكب (أي الجريمة)، من قبل أي شخص سواء كان فاعلاً أو شريكاً، ما دامت تتوافر فيه الأهلية الجزائية، على الرغم من أنَّ بعض الجرائم تشترط توافر صفة خاصة في الجاني قبل ارتكابه الجريمة كركن خاص أو مفترض فيها، مثل جريمة الاغتصاب والاختلاس، حيث تشترط الأولى أن يكون الجاني ذكراً، وتشترط الثانية أن يكون الجاني موظفاً^(١). ونحن لا نؤيِّد اتِّجاه المشرِّع العراقي سالف الذكر وحسب نص المادة (٢٧/ثانياً)، لأننا نعتقد أنَّ هؤلاء الأشخاص (أي ذوو الصفة الخاصة)، لا يمكن محاسبتهم كالأشخاص العاديين، وذلك لأسباب أهمَّها، الثقة التي منحها القانون لهم فخانوها، وخطورة تعاملهم في المخدرات والمؤثرات العقلية، وأنَّ ترخيصهم جاء استثناءً؛ لمصلحة مرجوة منه سلف تناولها سابقاً، وأنَّ

(١) د. آدم سميان ذياب الغريبي، محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، السنة ٢، المجلد ٢، العدد ١، الجزء ١، أيلول ٢٠١٧، ص ١٢٦، ص ١٢٧.

القانون نصّ على أحكام خاصة بالتعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومنها أحكام خاصة بصنعها، وهي أحكام تتضمن تحقيق أغراض محدّدة حصراً؛ محذور مغايرتها أو تجاوزها، وتتضمّن أيضاً (أي الأحكام)، ضوابط صارمة يجب توافرها، وبعبكسه تتحقّق جريمة أساسها مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر، إن الأشخاص الذين افترضنا شرط توافر صفة معيّنة فيهم، يمكن أن يدّعوا في حال ارتكابهم الجريمة معنيّة البحث الحالي، بكونهم مرخّصين في صنع تلك المواد، وهنا نرى، أنّ المحكمة ملزمة في التثبت من مدى توافر تلك الصفة باعتبارها ركناً خاصاً (مفترضاً)، وذلك من خلال الأدلّة التي يقدّمها هؤلاء، ليتبيّن لها مدى تحقّق أو عدم تحقّق جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، حيث نعتقد أنّ ذلك هو من الأمور الموضوعية التي يجب على المحكمة بيانها في حكمها، في حال ثبوت المخالفة سالفة الذكر أو عدم ثبوت تلك المخالفة. ومثال ذلك، قيام من أجاز له القانون التعامل بتلك المواد، بصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميّة تزيد عن تلك التي حدّدتها له الجهة المختصة، بقصد المتاجرة في تلك الكميّة الزائدة أو صنع أنواع غير التي أجازها له القانون أو غير التي حدّدتها له الجهة المختصة بقصد المتاجرة بها، وكذلك صنع المواد أعلاه، دون اكمال المتطلبات الأصولية لإجازة الصنع أو قيامه بصنع تلك المواد وفق القانون ولكن كان ذلك بقصد خاص يجرمه القانون. فكل تلك الأمثلة وغيرها ممكن أن تحصل ووارد حدوثها في الواقع العملي، فماذا لو وقعت فعلاً، وكان من ارتكب تلك الأفعال المجرّمة هو ممن أجاز له القانون، كونه ارتكب تلك؛ خلافاً لأحكام صنع تلك المواد والتعامل بها؟ فهنا يكون لصفة الجاني دور، ويجب توافرها كركن خاص في الجريمة، ويجب في هذه الحالة البحث في أصول تلك الصفة من حيث مدى قانونية تعامل الجاني بتلك المواد من عدمها، وأيضاً من حيث مدى إجازته بذلك التعامل من عدمه ومدى التزامه بالأغراض المحدّدة له لأجل الصنع، ومدى توافر وتحقّق ضوابط التعامل التنظيمية والمهنية؛ في ذلك الشخص باعتبار صفته. لذا يمكن القول، أنّ المشرّع العراقي لم يعالج تلك الحالة على وجه الخصوص، وإنّما عالجها على وجه العموم، دون اشتراط صفة معيّنة في الجاني، ونرى أنّ هذا؛ خلط في بنیان الجريمة ذاتها من حيث أركانها الخاصة، حيث ساوى المشرّع العراقي بين الجاني الذي يرتكب تلك الجريمة ولا تتوافر فيه صفة خاصة، وبين الجاني الذي تتوافر فيه تلك الصفة، ونحن نعتقد أنّه كان من الأفضل لو نصّ المشرّع العراقي في تلك الجريمة على اشتراط توافر صفة خاصة بالجاني، وذلك في مادة قانونية أو بند أو فقرة؛ مستقلة وخاصة تشترط توافرها (أي الصفة الخاصة)، وتكون العقوبة هنا الإعدام فقط، دون التخيير بينها وبين السجن المؤبّد الذي نصّت عليه المادة (٢٧)، على اعتبار أنّ تلك الصفة هي ذات خطورة في حال ارتكب صاحبها الجريمة معنيّة الذّكر، أو على الأقل جعل الصفة الخاصة بالجاني ظرفاً مشدّداً للعقوبة لغرض تمييزه عن غيره.

وإذا لم تتوافر تلك الصفة، فإنها تكون جريمة مرتكبة من قبل جاني لا يشترط فيه توافر صفة معينة، وهنا تطبق بحق هذا الأخير أحكام المادة المذكورة باعتبارها تنطبق عليه، وهنا سيتزن النص القانوني في تلك المادة.

٢- **توجه المشرع المصري:** لم يشترط المشرع المصري توافر صفة خاصة بالجاني في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، حيث إن المادة (٣٣/ب)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، نصت على معاقبة كل من صنع جوهراً مخدراً بقصد الإتجار، فالنص جاء مطلقاً، استناداً لكلمة (كل)، الواردة في الفقرة (ب) من المادة سالفه الذكر، إضافة إلى أن ذات المشرع، لم ينص في الفقرة متقدمة الذكر على عبارة (في غير الأحوال المصرح بها قانوناً)، وبذلك حَظَرَ المشرع المصري كل صنع للجواهر المخدرة بقصد الإتجار بها دون تطلب توافر صفة معينة في الجاني.

٣- **توجه المشرع الإماراتي:** في هذا المقام نود بيان مدى دقة المشرع الإماراتي. حيث نظم صفة الجاني من حيث اشتراط أو عدم اشتراط توافرها في الجريمة معنوية البحث الحالي، وذلك وفقاً لنصَي المادتين (٤٩) و(٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. فالأولى لا تشترط توافر صفة في الجاني، وهي ابتدأت بعبارة ((في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون))^(١)، واسترسلت تلك المادة بنصها على أنه، ((١-يعاقب كل من صنع أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام ٣ و٦ و٧ و٨ المرفقة بهذا القانون....)). أما الثانية، ونقصد المادة (٥٠)، فقد نصت تحت عنوان **عقوبة مخالفة الترخيص؛** على أنه، ((يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البنود ١ و٢ و٣ من المادة ٤٩ بحسب الأحوال كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام ٣ و٦ و٧ و٨ المرفقة بهذا القانون **وخالف الغرض المرخص له به**))^(٢). فهذه الأخيرة جاءت لتمييز الجاني الذي يشترط فيه توافر صفة خاصة،

(١) في ذات المعنى مع اختلاف الجريمة، ينظر المادة (٤١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث نصت تلك المادة في الفقرة (٢) منها، على أنه، ((في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام القانون))، ونصت الفقرة (٣) من ذاتها، على أنه، ((إذا كان الجاني ممن رخص له بحيازة أو إحراز المواد))، فالفقرة (٢)، لا تشترط صفة خاصة بالجاني، بعكس الفقرة (٣)، والتي تشترط ذلك، وهي كَوْن الجاني ممن رخص له بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرة.

(٢) وفي إطار جواز صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من قبل من لهم صفة خاصة، نصت المادة (٣٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنه، ((يحظر على غير الجهات المذكورة في البنود ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ١١ من هذا القانون انتاج أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام ٣ و٦ و٧ و٨ المرفقة بهذا القانون)). ويجب على الجهات المنصوص عليها في هذه المادة قبل مباشرة أي نشاط، الحصول على الترخيص. علماً أن ذات القانون وفق المادة (١/٦)، قد حظر نهائياً صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبيئة في الجداول أرقام (١ و٢ و٤ و٥)، وجرم القيام بذلك وفقاً للمادة (٤٨) من ذات القانون. كما إن المادة (٧)، أجازت استثناء من الحظر في الأحوال المرخصة ووفق الشروط المحددة بالقانون، القيام بصنع وإنتاج المواد المبيئة في الجداول، (٣ و٦ و٧ و٨).

في حال ارتكب سلوك جرّمه القانون وفق أحكام المادة (٤٩)، وهذا هو ما ندعو به مشرّعنا العراقي، في تمييز الشخص الذي له صفة خاصة عن الشخص العادي (أي الذي ليس له صفة خاصة)، فيما لو ارتكب أحد من هؤلاء للسلوك الاجرامي سالف الذكر، وكما نوّهنا عن ذلك سابقاً، حتى تكون المحكمة على وضوح عند تطبيق القانون وعلى وجه من الدقّة، وتحديد مدى توافر الركن الخاص في الجريمة.

٤- **توجه المشرّع الفرنسي:** أما عن توجه المشرّع الفرنسي، فهو استناداً لقانون العقوبات الجديد، لم يشترط في هذه الجريمة صفة خاصة في الجاني، حيث جرّم المشرّع متقدّم الذّكر؛ كل صنع للمخدرات إذا كان ذلك بصورة غير مشروعة^(١).

ثانياً-الأركان العامة للجريمة:

يشترط لقيام الجريمة حالّيّة البحث، توافر ركنين، هما المادي والمعنوي، وتالياً بيان تفصيلي لهما وكما يلي:

١- **الركن المادي:** هو تعبير عن الإرادة الآثمة، ووجه الجريمة الظاهر للعالم الخارجي، المتمثّل بالسلوك الذي يصدره الفاعل، فلا يُحاسب القانون على مجرد التفكير أو النية أو المعتقد كونه تلك لا يُجسّدُها عملاً خارجياً^(٢)، وإنّما يجب أن يتوافر سلوك إجرامي يمكن إدراكه بواسطة الحواس الإدراكية^(٣). والركن المادي هو ماديّات الجريمة ولزام التوافر فيها، فلا جريمة إذا لم يكن هناك ركن مادي^(٤). والقانون يحتوي على مجموعة قواعد تنظم سلوك الإنسان، منها قواعد تحظر عليه القيام بأفعال معيّنة، وأخرى تفرض عليه القيام بأفعال معيّنة، وهذان (أي الحظر والقيام)، بمخالفتهما تقع الجريمة بالقيام بالفعل أو الامتناع عنه، أي القيام بما هو محظور وعدم القيام بما هو مفروض، وهذا هو السلوك الإجرامي^(٥). والسؤال هنا، ما هي الأركان المادية لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون؟ لأجل الإجابة على السؤال متقدّم الذّكر، نود أن نشير أولاً بأنّ الجريمة أعلاه من حيث النتيجة

(١) ينظر نص المادة (٣٥-٢٢٢)، من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. أما المؤثرات العقلية، فقد جرّم المشرّع الفرنسي صنعها إذا كان ذلك الصنع بشكل غير قانوني، وذلك وفق البند (أولاً) من الفقرة (١) من المادة (2-5432L) من قانون الصحة العامة، وهذه المادة أيضاً لم تشترط صفة معيّنة في الجاني، علماً أنّ هذه الجريمة وفقاً للعقوبة المحددة فيها هي جنحة، كونها عاقبة بالسجن لمدة (٥) سنوات، وهذه العقوبة تعتبر جنحة استناداً للفقرة (١) من المادة (٣-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، واستناداً للفقرة (٣) من المادة (٤-١٣١) من ذات القانون، لذا هي خارج نطاق البحث.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤، ص ١. د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٥) د. إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ١.

الجرمية وكما تم بيانه سابقاً في مقام بحث توصيفها القانوني، هي تُعد من الجرائم المادية أو كما تسمى بالجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر، لذا فإنّ ركنها المادي له ثلاثة عناصر يتطلّب توافرها جميعاً لتكون تامة، وكما معروف أنّ تلك العناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية، وعليه يجب بيان ما تقدّم ذكره، وسيتم ذلك وفقاً للفقرات التالية:

أ- **السلوك الإجرامي:** السؤال في هذا المقام هو، كيف يتحقّق السلوك الإجرامي في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون؟ بدايةً نود بيان أنّ السلوك الإجرامي هو أوّل عنصر من عناصر الركن المادي وأنّ توافره وجوبي في هذا الركن، أما عن كيف يتحقّق في الجريمة أعلاه، فإنّ ذلك يتطلّب تحليل النص القانوني الذي نظم فيه المشرّع نموذج الجريمة الحاليّة البحث، وسيتم ذلك وفق الفقرات التالية:

(١) **موقف المشرّع العراقي:** تنص المادة (٢٧/ثانياً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ على أنّه، ((يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ثانياً- أنتج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال التي أجازها القانون))^(١)، فالصنع وفقاً لأعلاه هو الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي باعتباره مخالفاً للأحوال التي أجازها القانون، وكما أسلفنا، أنّ هذه الجريمة تُعد من الجرائم الإيجابية التي يكون السلوك الإجرامي فيها بصورة حركة إرادية يقوم بها الجاني يمكن إدراكها من خلال الحواس، فالسلوك الإجرامي صورته هنا تتجسّد بالارتكاب وهو الصنع، فهذه الجريمة لا يمكن أن تقع بسلوك سلبي، كما إنّ الجريمة الحاليّة هي جريمة وقتية، كون السلوك الإجرامي ينتهي في اللحظة التي يتم وتنتهي فيها تلك الجريمة ولا يستمر بعدها ذلك السلوك الإجرامي. والسؤال هنا هو، هل لهذا السلوك صور؟ إنّ الإجابة على السؤال متقدّم الذكر انّقرّد بها المشرّع العراقي عن باقي المشرّعين؛ المقارن قانونهم في هذه الدراسة، حيث نصّ في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وتحديدًا في محل بيانه للمعنى القانوني لمصطلح الصنع على بعض صورته، وهي عملية التنقية وعملية تحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر، وتناول أيضاً النص على أنّ الصنع بشكل عام هو جميع العمليات التي يُحصّل بها

(١) كما تنص المادة (٣٣/ب)، من القانون المصري الخاص بمكافحة المخدرات بأنّه، ((يعاقب ب- كل من أنتج أو صنع جوهراً مخدراً بقصد المتاجرة))، في حين تنص المادة (٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنّه، ((في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون: ١- يعاقب كل من صنع مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول ٣ و ٦ و ٧ و ٨ المرفقة بهذا القانون)). وتنص المادة (٣٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أنّه، ((يعاقب على إنتاج المخدرات أو صنعها بصورة غير مشروعة)).

على المواد أعلاه^(١)، ونحن نؤيد اتجاه المشرع أعلاه نحو بيان صور الصنع للمواد سالفه الذكر، كونه جاء مماثلاً لما نصت عليه الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٢)، وأيضاً اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٣)، وذلك على اعتبار أن جمهورية العراق قد صادقت وانضمت لتلك الاتفاقيتين وكما بيّناه سابقاً، علماً أن ما سلف ذكره يتناول حالة التعامل المجاز وحالة التعامل غير المجاز، كون المشرع بيّن معنى الصنع بصورة عامة ولم يخصّه لأي من الحالتين أعلاه، وعليه إن كان صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بكافة صورته متقدّمة الذكر؛ خلافاً للأحوال التي أجازها القانون، فإن ذلك يعد سلوكاً إجرامياً يقع تحت طائلة التجريم المنصوص عليه في المادة (٢٧/ثانياً) من القانون سابق الذكر، لذا فإن السلوك الإجرامي في الجريمة مقام البحث الحالي يتحقّق من خلال قيام الفاعل بأي عملية من العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية، ومنها عملية التنقية وعملية التحويل سالفتي الذكر، فكل هذه؛ تعد صوراً محقّقة للسلوك الإجرامي سابق الذكر، وأن ارتكاب أي منها معناه قيام الجريمة مقام البحث الحالي. والسؤال هنا، ماذا يقصد المشرع بالعمليات أعلاه؟ والإجابة هي أنه بالنسبة لمصطلح جميع العمليات، فالمقصود منها، استخلاص مادة معيّنة كالمخدرات أو المؤثرات العقلية من خلال عملية التفاعل الكيميائي التي يتم اجرائها عن طريق إضافة مواد كيميائية^(٤)، أما عملية التنقية، فهي مجموعة وسائل تستعمل لفصل مادة معيّنة عن مواد أخرى ومن هذه الوسائل هي التبخير والتذويب وكذلك التقطير والتكثيف وأيضاً الاستخلاص^(٥)، ومثال على عملية التنقية هو صنع زيت الحشيش بإذابة راتجته بواسطة مادة كحولية مذيبة، وتسخينه لدرجة التبخر في اناء يحتوي أنبوبة تمرّ منها المادة المتبخرة والتي يتم جمعها وتكثيفها بواسطة قوارير

(١) تنص المادة (١/ثامناً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((الصنع: جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثّل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني)).

(٢) تنص المادة (١/ن) من الاتفاقية على أنه، ((يقصد بتعبير الصنع، جميع العمليات غير الإنتاج التي يحصل بها على المخدرات، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى)).

(٣) تنص المادة (١/ط) من الاتفاقية على أنه، ((يقصد بتعبير الصنع، جميع العمليات التي يمكن أن يحصل بها على مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية وتحويل المؤثرات العقلية إلى مؤثرات أخرى)).

(٤) د. جبير ياسين، المخدرات والمجتمع، دراسات قانونية فقهية نفسية واجتماعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

(٥) ينظر وهران منعم سعود، محاضرة عن طرائق الفصل، ألفت على طلبة كلية العلوم، قسم الكيمياء، جامعة الأنبار، ص ٨. منشورة على الموقع الإلكتروني أدناه، علماً أن تاريخ ووقت الزيارة، (٢٠٢٢/٤/٢، الساعة ١٢ صباحاً).

من الزجاجة أو بواسطة أكياس من البلاستيك^(١)، أما عملية التحويل، فقد بيّنها المشرّع العراقي في المادة (١/ثامناً) من قانوننا المعني بأنّها، ((.... تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني))، مثال ذلك صنع مخدر الهيروين من خلال مادة المورفين المخدرة عن طريق تحويل الأخيرة إلى المادة المخدرة سابقة الذكر (أي الهيروين)^(٢)، وكل تلك الأمثلة يمكن أن تكون جريمة يرتكبها من أجازة القانون، إذا كان هناك مخالفة للقانون معني الذكر سابقاً، كالصيدلي المجاز، ومصنع الأدوية، أو أي جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانوننا الخاص، كما لو تم صنع المواد واردة الأمثلة أعلاه في غير غرضها المشروع أو خلافاً للضوابط أو أنّ تلك المواد لم يكن أصلاً مرخص بصنعها أو أكثر من الكمية المحددة الخ.

(٢) **موقف المشرّع المصري:** بدءاً لم يحدّد المشرّع المصري؛ المعنى المقصود من مصطلح الصنع^(٣)، مما أعطى مساحة أوسع للتحليل، بالقول أنّ الصنع يدخل في معنى الإنتاج على اعتبار أنّ الإنتاج لغوياً هو مصطلح يحتوي ويستوعب معاني واسعة^(٤)، فالرأي الفقهي متفق على أنّ المصطلح الأول يحتويه المصطلح الثاني، فالصنع يدخل في معنى الإنتاج^(٥)، كون الأخير يستوعبه^(٦)، ومتى تم ارتكاب أي من الصورتين أعلاه بقصد الاتجار، وكان ذلك بدون ترخيص، فإنّ ذلك يعد سلوكاً إجرامياً محققاً للجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٣/ب)، من قانون مكافحة المخدرات المصري^(٧).

(١) د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها، دراسة علمية ميدانية في إطار أحكام القانون الدولي والقانونين المصري والكويتي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٦، ص ٧٢.

(٢) د. سمير محمد عبد الغني، المرجع نفسه، ص ٩٧. محمد فتحي محمد محمود عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٦٤.

(٣) نصّت المادة (٢٥) من القانون المصري الخاص بمكافحة المخدرات على أنّه، ((لا يجوز إنتاج أو صنع أي جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم ١))، لذا فإنه استناداً للمادة (١) من القانون أعلاه، واستناداً للمادة (٢٥) أعلاه، فإن المادة (٣٣/ب) مدار مقارنة، هي لا تخرج عن نطاق الجدول رقم (١) بالنسبة للمواد التي يحتويها ذلك الجدول.

(٤) محمد فتحي محمد محمود عيد، المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٥) بينما كان المشرّع العراقي أكثر دقّة من المصري وكذلك باقي المشرّعين المقارن قانونهم في هذه الدراسة، حيث وفق المادة (١/تاسعاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، إن الإنتاج يقتصر على فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي، وبذلك يكون الإنتاج هو فعل مكوّن لسلوك إجرامي له أركانه الخاصة به والمُجرّم وفق المادة (٢٧/ثانياً) من ذات القانون، مع ضرورة الإشارة إلى أنّه كان لنا رأينا الذي ذكرناه سابقاً بخصوص ضيق استيعاب مصطلح الإنتاج.

(٦) ينظر كلاً من، د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٩. د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٤٣. د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٧) مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، من دون سنة نشر، ص ٢٠١.

(٣) **موقف المشرع الإماراتي:** وفق المادة (٧) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي والسالف إيراد نصّها، يحظر صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المذكورة في الجداول (٣، ٦، ٧، ٨)، المرفقة مع القانون أعلاه، إلا في الأحوال المرخص بها، وبالشروط المنصوص عليها في القانون أعلاه، واستناداً للمادة (٣٠) من القانون أعلاه، والمتناول ذكر نصّها أيضاً، فإنّه يجوز صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واردة في الجداول أعلاه من قبل الجهات التي ذكرها القانون في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (١١) من القانون نفسه، وذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة استناداً لأحكام المواد (١١) فقرة ثانياً، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥)، من القانون سالف الذكر، ويحظر على غير تلك (أي الجهات)، من القيام بمثل هكذا سلوك، مع وجوب عدم القيام بالصنع أعلاه إلا بعد الحصول على الترخيص سالف الذكر. وبعد التحديد والترخيص متقدّم الذكر، جاءت المادة (٥٠)، لتبيّن السلوك الإجرامي الذي قد يقوم به أو يرتكبه من رخصهم القانون استثناءً، حيث نرى هنا؛ رابط فلسفي يتجاوب مع القول المتضمّن منطوقه، أن كل حقوق تلحق بها واجبات، فبينما منح القانون وفق أحكامه؛ لجهات حصرية، بجواز صنع المواد أعلاه، فإن من واجب هؤلاء الالتزام بعدم مخالفة الضوابط والغرض المرخصين لأجله، حيث إنّ كل من رخصه القانون بحيازة واحراز المواد المذكورة في أرقام الجداول سالف الذكر، وصنع أي منها خلافاً للغرض الذي لأجله تم ترخيصه، فإنّ ذلك يعد سلوكاً إجرامياً ينطبق عليه حكم المادة (٥٠)، السالف بيان نصّها سابقاً، بالاستناد إلى الفقرة (١)، والفقرة (٣)، من المادة (٤٩)، وبحسب الأحوال التي نصت عليها كل من هاتين الفقرتين.

(٤) **موقف المشرع الفرنسي:** هذا المشرع، أيضاً جرّم فعل الصنع معتبراً إيّاه؛ سلوكاً إجرامياً، عندما يكون ذلك بصورة غير مشروعة.

وهذا هو موقف المشرع العراقي والمقارن من فعل الصنع باعتباره مكوّن للسلوك الإجرامي، علماً أنّه يستوي في الصنع؛ الوسيلة التي يتم بواسطتها إيجاد المادة المخدرة، سواء كانت تلك؛ آلية أو يدوية، وكذلك يستوي أن تكون المادة أو المواد الأولية المستخدمة لأجل صنع المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً، هي مخدرة بطبيعتها أو مادة أو مواد غير مخدرة^(١)، وهنا خطر لنا سؤال مضمونه، ما هو الحكم لو فرضنا أنّه قد تم القبض على شخص مرخص، قبل قيامه بارتكاب فعل الصنع المكوّن للسلوك الإجرامي مقام بحث الجريمة الحالية، سواء كان ذلك بأي صورة من الصور المحققة للسلوك الإجرامي كعملية التنقية أو التحويل، وضبطت بحيازته مواد أولية أراد استخدامها لصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، فهل يكون الشخص هنا مسؤولاً جزائياً عن حيازة تلك المواد الأولية؟ إنّ الإجابة

(١) د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٦١.

على السؤال أعلاه هي، أنه يجب هنا التمييز بين حالتين، الأولى هي حالة أن المواد الأولية المضبوطة يجوز حيازتها ولا يعد ذلك جريمة، فهنا تكون الحالة متقدمة الذكر هي مرحلة تحضيرية غير معاقب عليها، أي أن الشخص يكون في طور التحضير لارتكاب الجريمة، وهذه المرحلة لا يعاقب عليها المشرع العراقي^(١)، ولا المقارن^(٢)، أما الحالة الثانية فهي، إذا كانت هذه المواد الأولية أصلاً يُعد حيازتها جريمة يعاقب عليها القانون، فهنا تكون جريمة تامة في حال توافرت أركانها. يتضح من خلال كل ما تم تناوله في هذا المقام، أن فعل الصنع هو فعل مكوّن للسلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة، إلا أنه ليس كل صنع يكون كذلك، وإنما يكون عندما يقع خلافاً لأحكام التعامل المجاز بتلك المواد وفق قصد خاص نصّ عليه مشرّعنا سيتم بيانه لاحقاً.

ب- النتيجة الجرمية: بما أن الجريمة حالية البحث هي من الجرائم المادية أو كما تسمى بالجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر، لذلك يجب أن تتحقق فيها النتيجة الجرمية بمعناها المادي حتى تكون تامة، وهنا تعد هذه النتيجة عنصر ثاني في الركن المادي، والسؤال هو، كيف تتحقق تلك النتيجة الجرمية؟ والإجابة هي أنها تتحقق بالحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، باعتبار أن الحصول على تلك المواد هو أثر ناتج عن السلوك الإجرامي والمتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي، سواء تحقق هذا السلوك من خلال عملية تنقية المواد الأولية أو تحويل لأصل المادة في شكلها الأول وصنعها في شكلها الثاني أو أي عملية أخرى يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية كصنع الباربيتورات والأمفيتامينات، وأيضاً صنع مادة الماكستون فورت التي تصنع من عناصر كيميائية مختلفة^(٣)، واستخدام مادة برمنجنات البوتاسيوم في تحويل عجينة الكوكايين إلى قاعدة الكوكايين^(٤). والسؤال هنا، هل يتحقق الشروع في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون؟ والإجابة هي من المتصور تحققه وذلك في كافة صورته التي نصّ عليها مشرّعنا العراقي^(٥)، حيث من الوارد عجز الجاني عن تحقيق النتيجة الجرمية سابقة البيان واللازم توافرها حتى تكون الجريمة تامة، ولكن تكون تلك ناقصة فالجاني يرتكب فعل الصنع مُريداً في ذلك تحقيق النتيجة الجرمية وهي الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، كقيامه بعملية التنقية

(١) حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه، ((ولا يعد شروعا مجرّداً العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

(٢) ينظر الفقرة الثانية من المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، والفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (١٢١-٥) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) عز الدين الدناصور، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٤) د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٥) ينظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي. وفي ذات الاتجاه ينظر، المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي. والمادة (١٢١-٥) من قانون العقوبات الفرنسي.

أو التحويل، إلا أنَّ النتيجة أعلاه لا تتحقَّق، فيصار إلى الشروع فيها^(١)، ويكون هذا الشروع بأحد الصورتين، هي صورة الشروع التام (صورة الجريمة الخائبة)، كقيام الجاني بعملية الصنع المخالفة للقانون، سواء من خلال عملية التنقية أو التحويل، باستعماله مواد أولية غير صالحة؛ لأنَّ يحصل منها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ضناً منه أنَّ تلك المواد الأولية يمكن من خلالها الحصول على المواد أعلاه، فيُكمل سلوكه الإجرامي لكنه يخيب فلا تتحقَّق النتيجة الجرمية، أما الصورة الثانية فهي صورة الشروع الناقص (صورة الجريمة الموقوفة)، ومثالها قيام الجاني بفعل الصنع المكوّن للسلوك الإجرامي بأحد صوره سالفة الذكر، ولكن السلوك لم يكتمل، أي لم يتم الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بسبب خارج عن إرادة الجاني كقيام شخص آخر بإيقاف سلوكه أو أُلقي القبض عليه أو أنَّ أدوات أو آلات الصنع قد تعطلَّت فأجبرَ دون إرادته بعدم اكمال فعله المكوّن للسلوك الإجرامي.

ج- علاقة السببية: إنَّ هذه العلاقة هي العنصر الثالث في الركن المادي لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ويجب توافرها لتكون الجريمة أعلاه تامة كونها من جرائم الضرر، فيجب أن ترتبط النتيجة الجرمية المتمثلة في هذا المقام بالحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بفعل الصنع المكوّن للسلوك الإجرامي، وهذا الارتباط هو ارتباط السبب بالمسبَّب^(٢). أي أنَّ تلك المواد التي يحصل عليها، يجب أن تكون أثراً ناتجاً عن الصنع المخالف للقانون سواء كان من خلال عملية التنقية أو التحويل أو أي عملية أخرى من العمليات التي يحصل بها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وهناك سؤال يجب طرحه قبل ختام بحث الركن المادي للجريمة الحالية وهو، هل لصور المساهمة الجنائية دور في هذه الجريمة من حيث تحقُّقها؟ والاجابة هنا، هي نعم من الممكن تحقُّق هذه الجريمة بصورة من صور المساهمة الجنائية، والتي هي المساهمة الأصلية^(٣)، والمساهمة التبعية من خلال التحريض أو الاتفاق أو المساعدة^(٤). كقيام شخص بتحريض شخص آخر مرخَّص لصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لا يجوز صنعها أو صنع كمّية أكثر من الكمّية المجاز له صنعها، أو قيام شخص مرخَّص بمساعدة شخص مرخَّص آخر بصنع تلك المواد خلافاً للقانون، أو القيام بتحريضه. وقد نصَّ المشرع العراقي على تلك المساهمة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان له فيها موقفه الخاص من حيث العقوبة^(٥)، وسيتم تناول ما

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع نفسه، ص ١٩٢.

(٣) ينظر كلاً من، المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري. والمادة (٤٤) من قانون العقوبات الإماراتي. والفقرة (١) من المادة (٤-١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٤) ينظر كلاً من، المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري. والمادة (٤٥) من قانون العقوبات الإماراتي. والمادتين (٦-١٢١) و(٧-١٢١) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٥) ينظر المادة (٣٥/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

نصّ عليه في مكانه المناسب. وبهذا يتضح الركن المادي في الجريمة مقام البحث الحالي بعناصره الثلاثة، ولكن هناك ركن آخر يجب توافره، هو الركن المعنوي، وفي الفقرة التالية سيتم تناول هذا الركن.

٢- الركن المعنوي: إنّ تحقق الركن المادي لوحده؛ غير كافٍ لقيام الجريمة وفرض العقوبة، فالجريمة تتطلب ركناً معنوياً إلى جانب الركن المادي، فالعقوبة تُفرض على الإرادة الآثمة، وهي تتجسّد بالرابطة النفسية ما بين الجريمة وما بين الجاني الذي يرتكبها^(١). والسؤال هنا، ما هو هذا الركن المعنوي في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون؟ كمدخل للإجابة على السؤال متقدّم الذكر، نود بيان أنّ تلك الجريمة هي من الجرائم العمدية، لذا فإنها لكي تتحقّق، فلا بدّ من توافر القصد الجرمي العام لدى مرتكبها^(٢). ووفقاً لمشرّعنا وبعض المشرّعين المقارن قانونهم الخاص في دراستنا هذه^(٣)، يجب توافر قصد جرمي خاص؛ فيمن يرتكب تلك الجريمة. لذا الركن المعنوي في هذا المحل، يستدعي منا، بحث القصدین أعلاه، وسيتم ذلك على التوالي وكما يأتي:

أ- القصد الجرمي العام: يقوم القصد الجرمي العام على عنصرين، هما عنصر العلم وعنصر الإرادة^(٤)، وهذين؛ يجب توافرهما في الشخص الذي يقوم بفعل الصنع المخالف للقانون وفق الجريمة الحاليّة. لذا يتطلّب الموضوع، بيان هذين العنصرين وفقاً لتلك الجريمة. فبالنسبة لعنصر العلم، فلا يقوم القصد الجرمي العام في هذه الجريمة، إلا بتوافر علم الجاني بطبيعة وحقيقة فعل الصنع المخالف للقانون (أي صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون)، والمكوّن للسلوك الإجرامي، والذي ارتكبه من أجل الحصول على المواد أعلاه أي من أجل تحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها. ويجب علم الجاني بأنّ السلوك أعلاه والنتيجة متقدّمة الذكر إن توافرت علاقة السببية بينهما، فهما يحقّقان جريمة وفق المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ووفق نصوص القوانين

(١) د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، مطابع دار الكتب العربية، مصر، ١٩٥٩، ص ٤. محمد فتحي محمد محمود عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٢) تنص المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي بأنه، ((القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى)).

(٣) نود التنويه إلى أنّ سبب اشارتنا بكلمة بعض، هو كون المشرّع الإماراتي، ميّز بين حالتين في فرض العقوبة، الأولى استوجب فيها توافر فقط القصد العام وذلك وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والثانية استوجب فيها توافر القصد الخاص مع القصد العام، وذلك وفق الفقرة (٣) من ذات المادة أعلاه. كما نضيف بأنّ المشرّع الفرنسي وفق المادة (٢٢٢-٣٥) من قانون العقوبات الجديد، اكتفى بالمعاقبة على ارتكاب الجريمة الحاليّة؛ فقط بتوافر القصد العام.

(٤) إن عنصر العلم في القصد الجرمي العام على الرغم من عدم النص عليه من قبل المشرع العراقي في المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات والسالف ذكرها، ولكنّه مع ذلك هو عنصر لازم يجب توافره، وهو عنصر مفهوم ضمناً من خلال قراءة النص القانوني للمادة أعلاه، فلا يمكن لعنصر الإرادة أن يتوافر دون عنصر العلم، فتوافر الأول يتطلّب توافر الثاني.

المقارنة والتي أسلفنا ذكرها، والعلم هنا مفترض لكونه علماً بالقانون الجزائي^(١). ويجب أيضاً توافر علم الجاني؛ بكنه المادة (أي طبيعتها)، بكونها مادة مخدرة أو مؤثرة عقلياً^(٢)، ولا يجوز هنا افتراض ذلك العلم^(٣)، كون القصد الجرمي هو أحد أركان الجريمة ويجب ثبوته فعلياً^(٤). والسؤال هنا، كيف يمكن اثبات علم الفاعل بكل ما تم بيانه أعلاه؟ ولغرض الإجابة فإتينا، وضمن نطاق دراستنا، نعطي مثلاً مفترضاً مضمونه هو، أن أحد الأشخاص المرخص لهم، قام بصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية غير مسموح له أن يصنعها وفقاً للإجازة الممنوحة له، أو أنه قد صنع مواد تتجاوز الكمية المجاز له صنعها، وقد تم ضبط هذه المواد والأدوات التي استعملت في الصنع، فكيف وهذه الحالة تتعامل المحكمة المختصة في الدعوى المعروضة أمامها وفق ما جاء أعلاه؟ بدايةً، إن العلم هنا نراه، علم مركّب، الأول قانوني جائز، وهو علم الفاعل بأنه مرخص قانوناً بصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أما العلم الثاني، فهو علم الفاعل بأنه صنع مواد يحظر القانون صنعها أو تزيد كميتها عما هو مرخص له بصنعها من تلك المواد، وهنا تبرز مدى خطورة السلوك الإجرامي المرتكب من قبل جاني رخصه القانون، فالأدوات والوسائل كلها مجاز التعامل بها قانوناً، وأيضاً قد تكون كذلك المواد الأولية لكنه كيّفها في غير وجهتها القانونية، فاستغلها في صنع مواد ممنوع التعامل بها أو أكثر من كميتها المرخص له صنعها، وهذا ما دعانا إلى اقتراح أن يكون لصفة الجاني دور كركن خاص في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، وتشديد العقوبة وفقاً لتلك الصفة التي تُسهّل كثيراً للممنوحة له؛ في ارتكاب الجريمة أعلاه، لكونها غطاءً قانونياً للسلوك الإجرامي. والمحكمة وفقاً لما أسلفنا قوله، يعتبر عندها؛ علم الجاني (مفترضاً توافره) من ناحيتين، الأولى هي علمه بأن الفعل

(١) د. موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) بخصوص ذلك، ذهبت محكمة تمييز رأس الخيمة الإماراتية، إلى أن القصد الجنائي في جرائم المخدرات، هو قصد قوامه العلم بكنه المواد المخدرة. الطعن رقم ٩٩/الدائرة الجزائية، في ٢٨/٤/٢٠١٤، ٨ ق، ق ١٦٦.

(٣) نود هنا التنويه، بأن علم الجاني بكون المخدرات أو المؤثرات العقلية مدرجة ضمن الجداول الملحقه بالقانون، هو علم مفترض ولا يستوجب اثباته، كونه علماً بالقانون، مع ضرورة الإشارة أن العلم أعلاه هو عكس العلم بكنه (طبيعة) المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً بكونها كذلك، وهو ما وضّحناه. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٦١. وبخصوص ذلك، ترى محكمة النقض المصرية أن علم الجاني بحقيقة كون المادة المخدرة هي ممنوعة قانوناً، يعد متوقفاً وأن القصد الجرمي متحقق بعلمه هذا والمحكمة ليست ملزمة بالتحديث استقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة بكونها مدرجة ضمن الجداول الملحقه بالقانون الخاص بمكافحة المخدرات، ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتقائه (أي العلم). ينظر، الطعن ٥٦٨، السنة ٢٨ ق، س ٩، في ٩/٦/١٩٥٨، ص ٦٣٤. ويلاحظ على هذا الحكم اتجاه القضاء المصري إلى افتراض توافر العلم عند الجاني بكون المادة المخدرة ممنوعة وفق القانون، ونحن نؤيد ذلك الاتجاه القضائي، كون وضمن نطاق دراستنا، أن من رخصه القانون بالتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لا بد وأن يكون على علم بالجداول التي تضمّت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، خاصة من حيث مدى جواز أن يتعامل بها ومنها صنعها أو حظر صنعها.

(٤) د. فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص ٦٢.

الذي ارتكبه محظور ويُعد جريمة لأنه يكون سلوكاً إجرامياً يعاقب عليه القانون، والثانية هي علمه أن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي حصل عليها كنتيجة لقيامه بصنعها، هي ليست من ضمن ما أجاز القانون له صنعها، وسبب افتراض توافر العلم أعلاه، هو كونه علماً بالقانون، وهذا من جانب. ومن جانب آخر، يجب على المحكمة، قيامها باستخلاص علم الفاعل بطبيعة تلك المواد (أي علمه بكونها مخدرات أو مؤثرات عقلية)، ويكون ذلك بكافة الطرق، متى كان ذلك لا يخرج عن نطاق العقل والمنطق^(١)، فهو مسألة موضوعية^(٢)، ولها في سبيل ذلك أن تستظهره من الظروف والملابسات الواردة في الدعوى وحسب ما تقتضيه به؛ بأنه يثبت علم الجاني^(٣)، حيث لا يجوز هنا افتراض العلم وكما أشرنا لذلك سابقاً، وهذا هو رأي الفقه^(٤)، وأيضاً رأي القضاء^(٥).

أما عنصر الإرادة، فيتمثل باتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب فعل الصنع المخالف للقانون والمكون للجريمة مع علمه بتوافر أركانها، أي أن الجاني يريد السلوك الإجرامي، وأن قيامه به هو دليل اتجاه إرادته نحو الجريمة موضوع هذا المقام^(٦)، ويشترط أن تكون تلك الإرادة؛ مُمَيَّزَةً مُخْتَارَةً غير مشوبة بأحد عيوبها، وإلا؛ لا تعد تلك الجريمة واقعة، كمن يتم اكراهه على ارتكابها^(٧)، كما في حالة قيام شخص بتهديد صيدلي بالسلاح لغرض إجباره على صنع مادة مخدرة بتركيبها في غير غرضها المشروع.

ب- القصد الجرمي الخاص: يتمثل هذا القصد بكونه واقعة تتصور في ذهن الجاني، ينوي تحقيقها ويصبو إليها عند قيامه بارتكاب جريمته^(٨). ولغرض إيفاء هذه الفقرة بكل ما هو واجب بيانه في ظل نطاق الجريمة الحالية البحث، فإنه سيتم تناولها وفقاً لما يلي:

(١) اتجاه المشرع العراقي والمقارن من القصد الجرمي الخاص: بدايةً نود بيان أن لكل مشرع من هؤلاء موقفه بخصوص مدى تطلب القصد الجرمي الخاص ووجوب توافره في الجريمة الحالية، علماً أن الجرائم ذات القصد الجرمي الخاص يجب فيها؛ على محكمة الموضوع أن تستظهر توافره في حكمها، وبعبكسه يكون الحكم قاصراً

(١) د. حامد الشريف، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٣٣.

(٣) د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٦٩.

(٤) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٧٧. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٦١ وما بعدها.

(٥) ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٥٠٥٠، سنة ٥٩، مكتب فني ٤١، في ٩/١/١٩٩٠، ص ٦٤.

(٦) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٧) د. علي غني عباس، د. ذو الفقار علي رسن، مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات، بحث منشور في مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، العدد ٢٠، عدد خاص، ٢٠١٣، ص ٦.

(٨) د. صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص ١٦٦.

ومعيباً^(١)، مع ضرورة الإشارة إلى أنَّ القصد الجرمي العام يجب توافره، في حال أوجب القانون توافر القصد الجرمي الخاص في الجريمة معنوية البحث، فذاك لازمٌ في كافة الجرائم^(٢)، لكون بدونه لا يكتمل الركن المعنوي للجريمة، إضافة إلى أنَّ القصد الجرمي الخاص في جرائم المخدرات يتمثل بانصراف علم وإرادة الجاني مرتكب الجريمة إلى واقعة أخرى هي ليست ركن من أركان الجريمة^(٣). إنَّ ما جاء أعلاه متفق عليه من قبل أغلب فقهاء القانون^(٤)، والمشرع المقارن أيضاً^(٥)، ولكن ما لاحظناه هو، أنَّ المشرع العراقي في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، قد ذهب نحو اتجاه مغاير لما تقدّم ذكره، وهو اتّجاه لا نؤيده، حيث جعل من القصد الجرمي الخاص ركن من أركان جنائية وجنحة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون^(٦)، فبدون هذا القصد؛ ولو توافر القصد الجرمي العام، لا يمكن اعتبار فعل الصنع للمواد أعلاه جريمة؛ بكونه في غير الأحوال التي أجازها القانون، علماً إنَّ القصد الجرمي الخاص في جنائية صنع المواد سابقة الذكر خلافاً للقانون هو قصد المتاجرة^(٧)، والقصد الجرمي الخاص في جنحة صنع ذات المواد هو قصد التعاطي والاستعمال الشخصي^(٨)، ويخرج القصد الأخير عن نطاق دراستنا. وما بين هذين القصدين، لا توجد جريمة من نوع جنائية أو جنحة تقوم بمجرد توافر القصد الجرمي العام فيها؛ دون القصد الجرمي الخاص، فهل وهذه الحالة لا توجد جريمة أم توجد ولكنها تعد جريمة أخرى أو تعد من الجرائم غير العمدية؟ مع العلم أنَّ الجريمة غير العمدية تتعارض هنا مع نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي^(٩)، كون نموذج الجريمة في هذا المقام، يستلزم توافر أركان الجريمة العمدية، ومن ضمنها الركن

(١) عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٢) د. علي حمزة عسل، قاسم طارق لفته الشلال، المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل علاجها، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢١، ص ٨١.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٦٥، ص ٦٦. ينظر أيضاً، محمد فرات العزاوي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها، دراسة مقارنة في القوانين اللبناني والعراقي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٢٢، ص ٩٠. وهناك من يرى أنَّ القصد الخاص في جرائم المخدرات، بكونه الباعث على ارتكاب الجريمة والذي هو، إحساس أو شعور، قد يؤدي بحمل الجاني على ارتكاب الجريمة. د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٨١.

(٤) ينظر كلاً من، د. رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص ٧٧ وما بعده. د. فوزية عبد الستار، المرجع نفسه، ص ٦٥ وما بعدها. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٣٣ وما بعدها.

(٥) سيتم بيان وتوضيح موقف المشرع المقارن أثناء تناول هذا الموضوع.

(٦) ينظر المادتين، (٢٧/ثانياً) و(٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٧) ينظر المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٨) ينظر المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٩) تنص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه، ((تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر)).

المعنوي وفق القصد الجرمي العام الموجب لتوافر العلم والإرادة^(١). لذا نحن نرى أن ما ذهب إليه المشرع العراقي وفقاً لما أسلفنا ذكره، فيه خطورة بالغة وقصور يجب أن يكون منزهاً عنه، فكان ينبغي أن يخطو ذات اتجاه المشرع العربي المقارن. فقد ذهب المشرع المصري إلى أن جريمة صنع مواد مخدرة خلافاً للقانون تتحقق في ثلاث حالات أو صور كما يسميها فقهاء القانون^(٢)، أما الأولى هي، حال تم ارتكابها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وتُفرض هنا عقوبة معينة بحق من يثبت ارتكابه لسلوكها الإجرامي، وهي عقوبة تعتبر أقل شدة من باقي الحالات التي تفرض فيها^(٣)، والحالة الثانية هي، إذا تم ارتكاب الجريمة المعنوية بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وهنا شدد المشرع المصري؛ فقط عقوبة الغرامة المالية باعتبارها عقوبة أصلية، وأبقى على ذات العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في الحالة أعلاه، ونرى هنا أن المشرع المصري قصّد حالة ارتكاب الجريمة بدون قصد خاص^(٤)، أما الحالة الثالثة، فتتحقق إذا توافر لدى الجاني قصداً خاصاً عند ارتكابه للجريمة المعنوية، والمتمثل بقصد الإتجار، وهنا العقوبة الواجب الحكم بها بحق مرتكب هذه الجريمة هي أكثر شدة من باقي الحالات أعلاه، وهي عقوبة الإعدام والغرامة المالية^(٥)، وسيتم بحث ذلك لاحقاً. وفي شأن ما تم بيانه أعلاه، فقد ذهب الفقه المصري إلى أن جرائم المخدرات وفقاً للتشريع المصري وبوجه عام، لا يمكن القول فيها بأن توافر القصد الخاص هو شرط معتبر لتجريم أي فعل من أفعال الاتصال بالمخدر، ولكنه عنصر في القصد يلزم توافره من أجل تمييز صورة معينة من أفعال الاتصال بالمخدرات عن صورة أخرى قد تكون أشد أو أخف منها في العقوبة بحسب الأحوال^(٦). أما المشرع الإماراتي، فجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون؛ عنده تتحقق، أما بمجرد توافر القصد العام^(٧)؛ دون القصد الخاص^(٨). أو بتوافر القصد العام وأيضاً القصد الخاص المتمثل بقصد الإتجار أو الترويج، والجريمة هنا وفق القصد الخاص، تكون عقوبتها أشد من عقوبة ذات الجريمة في حال ارتكبت بدون قصد خاص^(٩)، مع

(١) ينظر في القصد الجرمي العام كلاً من المادتين، (٣٣ و ٣٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٣٦.

(٣) ينظر المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري.

(٤) ينظر المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري.

(٥) ينظر المادة (٣٣/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري.

(٦) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٧) حيث ذهبت محكمة تمييز رأس الخيمة، بأن حيازة المادة المخدرة بغير القصد الخاص المسمأة في القانون، يكون تقديرها موضوعي

طالما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي. ينظر الطعن رقم ٩٦/الدائرة الجزائية، في ٢٠١٤/٣/٩، ق ٨، ق ١٥١.

(٨) ينظر المادة (١/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٩) ينظر الفقرة (٣) و(١) من المادة (٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

وجوب الإشارة إلى أنَّ المشرِّع الإماراتي نصَّ على أنَّ يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كل من رُخص له في حيازة واحراز المواد المخدرة المذكورة أرقام جداولها في البند (١) من ذات المادة أعلاه، إذا خالف الغرض المرخص له، وبحسب أحوال كل فقرة تضمنتها تلك المادة (أي ٤٩)^(١). أما اتِّجاه المشرِّع الفرنسي، فقد اكتفى فقط بتوافر القصد الجرمي العام في جريمة صنع المخدرات باعتبارها جنائية إذا تم ارتكاب السلوك في هذه الجريمة بصورة غير مشروعة^(٢)، ويلاحظ هنا أنَّ المشرِّع الفرنسي لم يتطلب توافر القصد الجرمي الخاص، وهذا توجه تميَّز به المشرِّع الفرنسي عن باقي المشرِّعين (العراقي والمقارن العربي)، فالجريمة الحالية سواء ارتكبت بتوافر قصد جرمي خاص أو لم يتوافر فإنَّ العقوبة هي ذاتها، والتي سيتم تناولها لاحقاً. و**خلاصة ما نبتغيه مما تم بيانه سلفاً**، أنَّ المشرع العراقي وفقاً لاتِّجاهه، يوجب على المحكمة ببيان القصد الخاص في حال ضبطت تلك المواد وثبت ارتكاب فعل الصنع للمواد المعنية، مع توافر أركان الجريمة بركانها المادي وركانها المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي العام بسبب وجود مخالفة للقانون، أي القيام بالفعل أعلاه في غير الأحوال التي أجازها القانون. ونسأل هنا، ما هو التكييف القانوني لمن يصنع تلك المواد دون أن يتوافر لديه قصد الإتجار أو التعاطي والاستعمال الشخصي مع توافر القصد الجرمي العام، أو يتوافر قصد خاص مضمونه هو إجراء تجربة علمية غير مرخصة^(٣).... الخ؟ فهنا لا تقوم تلك الجريمة، ومن الممكن للمتهم أن يتمسك بكونه ليس لديه قصد خاص في فعله^(٤)، أو يتمسك بكون قصده هو لأغراض علمية غير مرخص له القيام بها أو لغرض التجربة أو حب استطلاع أو من أجل تليفيق تهمة لشخص آخر أو الادِّعاء بكون الغرض إنساني هو اختراع دواء معيَّن.... الخ. فما هو حكم المحكمة في مثل هكذا حالات؟ والجواب متروك للمشرِّع العراقي، كونه صاحب الاختصاص، والذي نقترح عليه إضافة مادة تنص على معاقبة كل من يرتكب فعل الصنع إذا كان خلافاً للأحوال التي أجازها القانون وتم ارتكاب السلوك بتوافر القصد العام فقط أو في غير القصد الخاص المنصوص عليه في المادتين (٢٧/ثانياً) و(٣٢) من القانون سالف الذكر، ونعني هنا غير قصد المتاجرة وغير قصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

(١) ينظر المادة (٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٢) ينظر الفقرة (١) من المادة (٣٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد الفرنسي. وفي ذات القصد ينظر، الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (L5432-2) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والتي عدَّت كل صنع للمؤثرات العقلية بشكل غير قانوني بأنَّه جريمة من نوع الجنحة.

(٣) وهنا نقصد تجربة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

(٤) ونقصد هنا قصد المتاجرة وقصد التعاطي والاستعمال لشخصي.

(٢) **كيفية اثبات مدى توافر قصد المتاجرة:** في ظل نطاق موضوعنا لهذه الجريمة، المتضمن دراستها وفق ما نص عليه مشرّعنا العراقي، بكون أنّ جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون هي جنائية، وهذه الأخير لا تكون، إلا إذا توافر فيها قصد المتاجرة، فلا بُدَّ من بيان كيفية اثبات توافره، فهو عند القضاء العراقي والمقارن؛ تستقل محكمة الموضوع بالفصل في مدى توافره، طالما تُقيم تلك المحكمة فصلها على ما تستظهره الوقائع المادية في الدعوى من أدلة لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي^(١)، وأنّ توافر أو عدم توافر ذلك القصد يمكن استظهاره من ضالة كمية المخدر أو كبرها، ويُعد ذلك من الأمور النسبية التي تقع ضمن تقدير المحكمة^(٢)، وإذا كان قصد المتاجرة قد نفاه المتهم، ولا تُساند هذا القصد؛ الماديات الثابتة بالدعوى وباقي الأدلة أيضاً، وكان لذلك أثره في منطق الحكم واستدلّاله، فإن قرار المحكمة بذلك يكون مما يعيبه بالقصور والفساد في الاستدلال ويوجب نقضه^(٣)، حيث إن انكار المتهم قيامه بالمتاجرة، دون توافر أدلة أخرى تُثبت غير ذلك، ينفي توافر قصد المتاجرة عنده^(٤)، فإثباته يجب أن يكون بما لا يقبل الشكّ عكس ذلك^(٥)، فالشكّ يفسر لصالح المتهم^(٦). وفي قرار ذهبت فيه محكمة النقض المصرية بأنّ، (قصد الإتجار ثابت في حق المتهم، وذلك من ضخامة كمية المادة

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٠١١٤/١٠١١٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢١، ت ٥٨٧٩، ٢٠٢١/٧/٦، غير منشور. ينظر أيضاً، قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٩٧٦، سنة ٦٥، مكتب فني ٣٨، في ١٣/٣/١٩٨٧، ص ٤٢٥. وينظر قرار محكمة تمييز رأس الخيمة الإماراتية، الطعن رقم ١٢/الدائرة الجزائية، في ٣/٦/٢٠١٢، ق ٧، ق ١٠.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٨٣٠، سنة ٥٦، مكتب فني ٣٧، في ١٦/١١/١٩٨٦، ص ٨٨٨. ينظر أيضاً لذات المحكمة، الطعن رقم ٢٧٤، سنة ٦٠، مكتب فني ٤٢، في ١/٤/١٩٩١، ص ٥٦٩. ينظر في ذات المعنى، قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية التالية، العدد ١١٢٦٧/١١٢٦٧/الهيئة الجزائية/٢٠١٤، ت ٥٥٩٤، في ٢٣/١٠/٢٠١٤، غير منشور، والعدد ١٢٠١٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢١، ت ٦٥١٣، في ١٥/٨/٢٠٢١، غير منشور، والعدد ١٨٣٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٥، ت ٩٠٦، في ١/٣/٢٠١٥، غير منشور، والذي جاء ضمن حيشاته، أنّ كميّة الحبوب المخدرة المضبوطة والبالغة (١٤)؛ شريط تشير إلى أنّ هدف الحياة هو للمتاجرة. (٣) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٤٧، سنة ٤٦، مكتب فني ٢٨، في ١٦/١/١٩٧٧، ص ٦٧. وبذات المعنى ينظر، قراري محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٠٥٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٠٥، في ١٢/٢/٢٠٢٠، غير منشور، والعدد ٩٦١٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٤٧٥٤، في ٢٣/٨/٢٠٢٠، غير منشور.

(٤) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٩٨٧٧/٩٨٧٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢١، ت ٥٥٣٠، في ٥/٧/٢٠٢١، غير منشور. والذي تقرّر فيه تصديق قرار محكمة جنايات القادسية ١٥، العدد ٣٠٣/ج/٢٠٢١، في ٢٩/٣/٢٠٢١، غير منشور.

(٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١١٩٣٢/١١٩٣٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢١، ت ٦٨٥٧، في ٨/٨/٢٠٢١، غير منشور. والذي قرّر تصديق قرار محكمة جنايات القادسية ١٥، العدد ٤٦٢/ج/٢٠٢١، في ٢/٥/٢٠٢١، غير منشور. ينظر أيضاً، قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٠١٣٥/١٠١٣٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٥٠٧٧، في ٧/٩/٢٠٢٠، غير منشور. حيث نقض القرار أعلاه، كل ما جاء بقرار محكمة جنايات البصرة، العدد ١٤٤/ج/٢٠٢٠، كون قصد المتاجرة الذي استندت عليه المحكمة أعلاه، هو غير متوافر لدى المتهم.

(٦) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١١٢٩٩/١١٢٩٩/الهيئة الجزائية/٢٠١٤، ت ٥٦٠٢، في ٢٣/١٠/٢٠١٤، غير منشور.

المخدرة المضبوطة، وكذلك تنوعها، ووجود أدوات لتصنيع تلك المواد، وأكياس متهَيَّئة لتعبئتها، وأخرى قد تم تعبئتها بداخل تلك الأكياس، وأن ما أورده حكم المحكمة على وفق هذا النحو هو كافي للدلالة على قيام القصد الجنائي في جريمة صنع مخدر بقصد الإتجار، ولا حرج على محكمة الموضوع بأن تستخلصه على أي نحو تراه مناسباً، مادام أنَّ ما حصلته واقتنعت به وفق الأسباب التي تم إيرادها، وضمن سلطة المحكمة وتقديرها لأدلة الدعوى، والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي، هو يفيد أنَّ التصنيع كان بقصد الإتجار^(١).

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي للجريمة

تنص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي على أنَّه، ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون))^(٢). فكل جريمة يقرّها القانون، يجب أن يتّبعها جزاء يُفرض بحق الجاني الذي تثبت مسؤوليته الجزائية بارتكابه للجريمة. بمعنى أنَّ النص القانوني يجب أن يحتوي على أمرين، الأول هو تجريم الفعل، والثاني هو الجزاء الجنائي على ارتكاب الفعل الذي تم تجريمه. فهو (أي الجزاء الجنائي)، نتيجة قانونية تترتب على مخالفة النص التجريمي الوارد في القانون، ويعتبر أثراً قانونياً؛ للمسؤولية الجزائية عن الجريمة^(٣). وعند القضاء؛ يجب أن يكون تحديد فعل المتهم وفق المادة المتهم بمخالفتها والعقوبة المنصوص عليها بتلك المادة؛ تحديداً دقيقاً يشمل النص حتى على الفقرة القانونية الخاصة بذلك إن وجدت، وبالعكس ذلك تُعتبر المحكمة مخطئة في تطبيق القانون؛ إذا لم تحدّد الفقرة المنطبقة على فعل المتهم من مادة التهمة عند توجيهها التهمة إليه، وينسحب هذا الخطأ على قراراتها بالإدانة والحكم بالعقوبة ويستوجب نقض القرار^(٤). والعقوبة عند فقهاء القانون تُعرّف بأنّها، الجزاء الذي يحدّده المشرّع في نص القانون، ويقرّره القاضي في مناسبة الجريمة التي ينظر في دعواها ويتلاءم معها^(٥). وهي جزاء ينطوي على ألم يلحق بالجاني يتمثّل بحرمانه بموجب الحكم من حق معيّن من حقوقه، كحق الحياة أو الحق في الحرية أو الحرمان من بعض الحقوق الأخرى والمزايا وغير ذلك، بسبب مخالفته لنهي أو أمر نص عليه القانون. وأياً كان

(١) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٢٥، سنة ٥٠، في ١٥/٦/١٩٨٠، ص ٧٧٥.

(٢) ينظر أيضاً، المادة (١٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٧٤٣ وما بعدها.

(٤) ينظر قرار رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية، الهيئة التمييزية الجزائية، العدد ٨٦٤/جزء ٢٠٢١، اعلام ٨٦٤، غير منشور.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٦٩.

الأسلوب العقابي فهو يهدف لمكافحة الجريمة^(١)، فهو رد فعل طبيعي على ارتكابها^(٢). والجريمة التي نحن بصدد بحثها الآن، تتضمن في طيات جزائها الجنائي نوعين من العقوبات، الأولى هي العقوبة الأصلية، والثانية هي العقوبات الفرعية، وسيتم بيان ما تقدّم ذكره وكما يلي:

أولاً-العقوبة الأصلية^(٣):

لكل من المشرّع العراقي والمقارن توجّهه الخاص به؛ نحو تحديد العقوبة التي يعاقب بها مرتكب جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون باعتبارها جنائية، فهي أما عقوبة سالبة للحياة أو عقوبة سالبة للحرية، أحدهما أو للمحكمة الاختيار من بينهما، حسب توجه كل مشرّع، إضافة للغرامة، علماً أنّ العقوبة السالبة للحرية تختلف شدتها أيضاً حسب توجه كل مشرّع، وكذلك تم النص على معاقبة المساهمين في هذه الجريمة، وأيضاً معاقبة الشروع بارتكابها. والسؤال هنا، ما هو اتجاه كل من المشرع العراقي والمقارن مما تقدّم ذكره؟ إنّ الإجابة على هذا السؤال ستكون وفق الفقرات التالية:

١- اتجاه المشرّع العراقي: إنّ العقوبة الأصلية للجريمة محل البحث الحالي وفقاً لاتجاه المشرّع العراقي هي الإعدام أو السجن المؤبد^(٤)، فللمحكمة أن تقرّر أحد تلك العقوبتين^(٥)؛ بحق من يثبت أنّه صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون^(٦)، وهذه هي العقوبة عندما تكون مجرّدة من الظروف المشدّدة. فقد نصّ المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على مجموعة من الظروف المشدّدة الخاصة، إذا توافر أيّاً منها يتم جوازاً^(٧)؛ تشديد عقوبة الجريمة سالفة الذكر، وهذه الحالات تم تفصيلها في المادة

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥١١.

(٢) ضاري خالد صالح السعيد، حالات الاعفاء من العقاب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، ٢٠١٣، ص ١٣.

(٣) تنص المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه، ((العقوبات الأصلية هي: ١-الإعدام. ٢-السجن المؤبد. ٣-السجن المؤقت. ٤-الحبس الشديد. ٥-الحبس البسيط. ٦-الغرامة. ٧-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. ٨-الحجز في مدرسة إصلاحية)).
(٤) استناداً للفقرتين (١) و(٢) من المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي، تعتبر الجريمة محل البحث؛ جنائية كونها معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. علماً أن السجن المؤبد وفقاً للمادة (٨٧) من القانون أعلاه هو عشرين سنة.

(٥) عن مسؤولية الأشخاص المعنوية، ينظر المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٦) ينظر المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٧) نرى إنّ تشديد العقوبة هنا هو جوازي وليس وجوبياً، كون أنّ المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، لم توجب التشديد، حيث لم تنص صراحةً عليه، وإنّما فقط نصّت على ما يُعد ظرفاً مشدداً للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين (٢٧ و٢٨)، ونصّت أيضاً على حالات تحقّق ذلك التشديد، من دون بيان مدى وجوبها، وبالعودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، يُلاحظ أن المادتين (١٣٦ و ١٤٠) من هذا القانون، قد تناولتا النص على أنّ توافر أي ظرف من الظروف المشدّدة في جريمة؛ ما، =

(٢٩)^(١)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية^(٢). وفي هذا المقام نود التنويه إلى أنَّ هناك خطأً شكلياً في نص المادة أعلاه، سبَّب خطأً موضوعياً غير مقصود يجب أن يُنزَّه عنه المشرِّع، فالخطأ الوارد هو ما يلي من النص، ((يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون))، فالنص الصحيح يجب أن يكون وفقاً للآتي، ((يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون))، لأن المادة (٢٩)، هي المادة التي تحتوي مضمون النص أعلاه، فالسهو جاء من خلال ذكرها في النص، مع العلم أنَّها هي المادة التي نصَّت على الظروف المشددة وليس العقوبة، لذا ندعو مشرِّعنا بتجاوز هذا الخطأ، بتصحيح السهو الوارد فيه وفق ما بيَّناه أعلاه. أما فيما يتعلَّق بعقوبة المساهمين في ارتكاب الجريمة، فإنَّه يعاقب على الاشتراك سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة، وهي الإعدام أو السجن المؤبد^(٣)، كما يعاقب الجاني على شروعه بارتكاب الجريمة حالتيه البحث بعقوبة الجريمة التامة^(٤).

= يُجيز للمحكمة تشديد العقوبة وفق ما هو محدَّد في هاتين المادتين. علماً أنَّنا نميل بأن يكون التشديد وفقاً لأعلاه تشديداً وجوبياً، وندعو المشرِّع إلى تعديل تلك المادة، نظراً لخطورة الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و ٢٨)، سابقتي الذكر. ^(١) إنَّ الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وحسب تسلسلها في تلك المادة هي، أولاً-العود. ثانياً-كون الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها. ثالثاً-اشتراك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازماً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. رابعاً-استعمال الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة. وللاطلاع على الظروف المشددة العامة ينظر المادتين، (١٣٥) و(١٣٦)، من قانون العقوبات العراقي.

^(٢) نود التنويه، أنَّ المشرِّع العراقي، لم يحدِّد في المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ مقدار تشديد العقوبة، وإنما اكتفى فقط بالنص على؛ أنَّ تحقُّق حالات معيَّنة يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و ٢٨)، لذا وفقاً لذلك فإنَّه يحال تحديد مقدار التشديد؛ لنص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

^(٣) حيث تنص المادة (٣٥/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على أنَّه، ((....)) كما يعاقب على الاشتراك في الجريمة سواء بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة)).

^(٤) حيث تنص المادة (٣٥/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على أنَّه، ((يعاقب على الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة)). وبالنسبة للمشرِّع المقارن، فيلاحظ أنَّ المشرِّع المصري لم ينص في قانونه الخاص بمكافحة المخدرات على نص قانوني مماثل لما نص عليه مشرِّعنا العراقي، وكذلك ذات الحال بالنسبة للمشرِّع الإماراتي، وأيضاً المشرِّع الفرنسي، الذي لم يشمل المادة (٣٥-٢٢٢)، معنيَّة الجريمة الحاليَّة، بمضمون المادة (٤٠-٢٢٢)، والتي تنص على أنَّه، ((يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٦-٢٢٢ (فقرة أولى) إلى ٣٩-٢٢٢ بنفس العقوبات)). ونحن نؤيِّد اتِّجاه المشرِّع العراقي، كون هذه الجريمة من الجرائم الخطرة جداً.

وقد نصّ مشرّعنا على أعذار معفيّة ومخفّفة للعقوبات المنصوص عليها في القانون سالف الذكر^(١)، أما المعفيّة، فتشمل كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها، وقبل قيام هذه السلطات بعمليات البحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالجناة الآخرين^(٢)، وإذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك، فلا يعفى من العقوبة إلا إذا كان الإخبار قد سهّل القبض على أولئك الجناة^(٣). أما الأعذار المخفّفة، فإنّ المشرّع نصّ على أنّه، ((يعدّ عذراً مخفّفاً للمشمولين بأحكام هذا القانون كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة إذا أدى الإخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية))^(٤).

(١) نود الإشارة، إلى أنّه عملاً بأحكام المادة (٢٢٤/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يجب على المحكمة ذكر الأسباب التي استندت إليها عند إصدارها حكمها، وأسباب تخفيف العقوبة أو تشديدها. وهذا هو أيضاً اتّجاه القضاء. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٨٩٨١/الهيئة الجزائية/٢٠١٨، ت ٥٨٩٦، في ٢٠/٨/٢٠١٨، غير منشور.

(٢) وفقاً لاتّجاه محكمة التمييز الاتحادية العراقية، فإنّه يجب على محكمة الموضوع في حال توافر عذر قانوني مانع من العقاب، أن تطبق أحكام المادتين (١٢٩) من قانون العقوبات و(٣٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبخلاف ذلك يعتبر خللاً بصحّة القرارات التي تصدرها محكمة الموضوع في الدعوى التي تنظرها، ويتم نقض القرار، وتعاد اضبارة الدعوى إلى محكمتها بغية إعادة المحاكمة مجدداً لاتباع ما تقدّم ذكره أعلاه. ينظر، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٢٢٥٧٠/الهيئة الجزائية/٢٠١٩، ت ١٤١٧١، في ٣١/١٢/٢٠١٩، غير منشور.

(٣) ينظر، المادة (٣٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وفي ذات المعنى ينظر كلاً من، المادة (٤٨) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، مع العلم أنّ هذه المادة نصّت على أن يكون الاعفاء من العقوبات المقررة فقط في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥). وينظر بذات المعنى، الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويشمل الاعفاء هنا فقط من العقوبات المقررة للجرائم المبيّنة في المواد (٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠) من القانون أعلاه. وينظر المادة (١-٤٣-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث يعفى أي شخص حاول ارتكاب أي جريمة من جرائم المخدرات المنصوص عليها في القانون أعلاه، إذا أخطر السلطة الإدارية أو القضائية، وكان لذلك الإخطار دوره نحو التمكن من منع ارتكاب الجريمة، وتحديد عند الاقتضاء؛ الجناة أو المتواطئين الآخرين.

(٤) المادة (٣٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وعن الأعذار القانونية والظروف القضائية المخفّفة بشكل عام في كافة الجنايات والجناح، ينظر الفصل الخامس المواد من (١٢٨) إلى (١٣٤) من قانون العقوبات العراقي. ولم ينص المشرّع المصري بصورة مباشرة في قانونه الخاص بمكافحة المخدرات على الأعذار المخفّفة. أما المشرّع الإماراتي، فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهّل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة. أما المشرّع الفرنسي فإنّه وفقاً للمادة (٢٢٢-٤٣) من قانون العقوبات الفرنسي، تخفّض العقوبة المقيدة للحرية التي يتعرّض لها الجاني أو الشريك في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٢٢-٣٥) إلى (٢٢٢-٣٩)، إلى النصف، إذا قام بتحذير السلطات الإدارية أو القضائية، وجعل هذا من الممكن وضع حد لأفعال التجريم، والتعرف على الجناة الآخرين.

٢- اتجاه المشرع المصري: تدرج المشرع المصري في شدة العقوبة المقررة لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، باعتبار تلك الجريمة جنائية^(١)، وذلك التشديد مبني على أساس القصد الجرمي الخاص من حيث توافره أو عدمه. فعاقب المشرع أعلاه بالإعدام والغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، كل من صنع جوهراً مخدراً بقصد الإتجار^(٢). كما عاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة^(٣)، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً^(٤). وعاقب ذاته، بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من صنع جوهراً مخدراً بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، إذا كان الجوهـر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول الأول^(٥). ويعاقب كل من توسّط في ارتكاب الجريمة محل البحث الحالي باعتبارها جنائية، بالعقوبة المقررة لها^(٦). ولا يجوز النزول عن العقوبة؛ التالية مباشرة للعقوبة المقررة لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إذا كانت بقصد الاتجار، أو بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الاستعمال وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، والتي أسلفنا ذكرها، والمنصوص عليهما في المادتين (٣٣/ب) و(٣٨)، وذلك استثناءً من أحكام المادة (١٧)^(٧)، من قانون العقوبات حيث لا يجوز الاستدلال بتلك المادة^(٨).

(١) وفقاً للمادة (١٠) من قانون العقوبات المصري المعدل، فالجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن.

(٢) ينظر المادة (٣٣/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٣) ألغيت عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر، واستعوض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة. ينظر، المادة الثانية من القانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣، قانون إلغاء القانون رقم (١٠٥)، لسنة ١٩٨٠، بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية المصري، منشور في الجريدة المصرية، العدد ٢٥ (تابع)، في ١٩/٦/٢٠٠٣.

(٤) ينظر المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٥) ينظر المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٦) ينظر المادة (٤٦ مكرراً)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٧) حيث تنص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري على أنه، ((يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القاضي بتبديل العقوبة)).

(٨) ينظر المادة (٣٦) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

٣- **اتجاه المشرع الإماراتي:** عاقب هذا المشرع على مخالفة أحكام المادة (١/٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بالسجن^(١)؛ مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم^(٢)، علماً أنه من ضمن أحكام المادة أعلاه هو حظر صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبيّنة في الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥)^(٣). وعاقب المشرع؛ بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، لكل من صنع أيّة مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣، ٦، ٧، ٨) المرفقة بالقانون أعلاه، وذلك في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية^(٤)، وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم إذا وقعت الجريمة أعلاه بقصد الاتجار أو الترويج، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام^(٥). وبشكل عام، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لأحكام قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية^(٦).

٤- **اتجاه المشرع الفرنسي:** تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه، ((يعاقب على إنتاج المخدرات أو صنعها بصورة غير مشروعة بالسجن لمدة عشرين عاماً، وغرامة مالية قدرها ٧٥٠٠٠٠٠ يورو. يعاقب على هذه الأفعال بالسجن لمدة ثلاثين عاماً وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠٠٠ يورو عندما ترتكبها عصابة منظمة)).

ووفقاً للعقوبات المحددة مدتها في المادة أعلاه، فإن تلك الجريمة تعتبر جنائية استناداً للمادة (١-١٣١) من ذات القانون سالف الذكر، والتي تنص على أنه، ((العقوبات الجنائية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون هي: ١- السجن مدى الحياة. ٢- السجن لمدة ٣٠ سنة. ٣- السجن لمدة ٢٠ سنة. ٤- السجن لمدة ١٥ سنة)). ونصّ المشرع الفرنسي في مقام هذه الجريمة على عقوبة تفرّض بحق الأشخاص المعنوية عند ارتكابها من قبلهم، حيث

(١) نصّت المادة (٢٨) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه، ((الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية: ١- أي عقوبة من عقوبات القصاص. ٢- الإعدام. ٣- السجن المؤبد. ٤- السجن المؤقت)). ووفق المادة (٦٨) من ذات القانون، فإن مدّة السجن المؤبد هي مدى الحياة، ومدّة السجن المؤقت لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات.

(٢) ينظر، المادة (٤٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٣) حيث تنص المادة (١/٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنه، ((يحظر جلب وصنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبيّنة في الجداول أرقام ١ و ٢ و ٤ و ٥)).

(٤) ينظر المادتين (٥٠) و (١/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٥) ينظر المادتين (٥٠) و (٣/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٦) ينظر المادة (٦٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

تنص المادة (٤٢-٢٢٢)، من ذات القانون على أنه، ((يتحمّل الأشخاص الاعتباريون المسؤولية الجزائية، وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢، عن الجرائم المحددة في المواد ٢٢٢-٣٤ إلى ٢٢٢-٣٩، بالإضافة إلى الغرامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨، والعقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٩)). وعند اطلعنا على نص المادة (١٣١-٣٩)، لاحظنا أنها تتضمن (١٣) فقرة من ضمنها الحل والحظر والاغلاق والمصادرة الخ^(١).

وبعد بيان اتجاه المشرع العراقي والمقارن بخصوص العقوبة المحددة نحو جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، نود بيان رأينا في تلك الاتجاهات وإيهما تؤيد. ولكن قبل ذلك نود القول، بأن جميع المشرعين منفقين على تشديد عقوبة الجريمة حاليّة البحث، وهذا مؤيد من قبلنا، على اعتبار أن صنع تلك المواد خلافاً للقانون، يعد أول خطوة نحو نشر تلك المواد القاتلة بين أفراد المجتمع، فصنعها يعني أصبحت تلك المواد موجودة في الواقع ومهيأة للاستخدام المخالف للقانون. ولو طالعنا كل نصوص القوانين الخاصة بمكافحة تلك المواد، سنلاحظ أن هناك هدف أو أساس كما أراه في تقديري، ألا وهو منع تعاطي تلك المواد، كونها تهدم كيان الفرد والمجتمع صحياً واجتماعياً واقتصادياً وأمنياً وبالتالي تهدد أمن الدولة، ونعتقد أن بتشديد العقوبة سيكون هناك تعاون دولي بغطاء قانوني وطني، فصحيح أن تلك الجريمة غير ثابت ارتكابها في العراق وبعض الدول التي قارنت قوانينها، ولكن هي ثابت ارتكابها في دول أخرى، لذا فإن اتفاق الجميع على تشديد عقوبة تلك الجريمة، سيقّل من الانتشار غير المشروع لتلك المواد؛ العابر للحدود، سواء بالتهريب أو الاستيراد أو التصدير غير المشروعين أو الجلب، وباختصار سيقّل من الاتجار الدولي غير المشروع، وهذا أساس مهم للحد من التعامل غير المشروع بتلك المواد. أما عن رأينا بخصوص أي اتجاه تؤيد، فنحن نرى أن المشرع العراقي من جانب كان موفقاً، ومن جانب آخر كان لديه قصور يجب أن يكون منزهاً عنه، أما الجانب الذي كان فيه موفقاً، فهو كونه شدّد عقوبة الجريمة المعنوية إذا ارتكبت بقصد المتاجرة، حيث حدّدها وكما تم بيانه، بالإعدام أو السجن المؤبد، وسبب أننا نرى أن هذا الجانب موفقاً، هو للأسباب التي أسلفنا ذكرها. أما الجانب الذي نعتقد فيه قصور، فهو ذاته الجانب الذي يجعلنا نؤيد اتجاه المشرع المصري في جانب واتجاه المشرع الإماراتي في جانب آخر، فبالنسبة للمصري، فهو كون هذا الأخير شدّد العقوبة أكثر من المشرع العراقي، واعتبر تلك الجريمة بكافة قصودها سالفة الذكر؛ جنائية، وعاقب على ارتكابها بعقوبات مشددة ذات أثر رادع لمرتكبها وللمجتمع، وعادلة تتوازن مع خطورة تلك الجريمة، ومنع من النزول عن العقوبة المقررة المنصوص عليها في المادتين (٣٣ و ٣٨) سالفتي الذكر، وعدم جواز الاستدلال بالمادة (١٧) من قانون العقوبات التي تم

(١) للاطلاع أكثر بخصوص الأشخاص الاعتباريون وفقاً للمشرع الفرنسي، ينظر المواد من (١٢-١٣٢) إلى (١٥-١٣٢) من قانون العقوبات.

ايرادها سابقاً للنزول عن العقوبة المنصوص عليها في المادتين أعلاه، وهذا هو ذاته اتّجاه المشرّع الإماراتي بالنسبة لعدم جواز النزول عن العقوبة التي يحكم بها وفق قانونه الخاص سالف الذكر وكما بيّناه. ونضيف، أنّ المشرّع المصري قد تناول تحديد العقوبة وفقاً لتلك الجريمة بناءً على تفصيلها بدقّة، من حيث القصد فيها، فيما إذا كانت بقصد الاتجار أو بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرّح بها قانوناً^(١)، أو بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرّح بها قانوناً، وهنا يمكن معاقبة من يرتكب تلك الجريمة سواء كان لديه قصد جرمي خاص غير القصد أعلاه أو لم يتوافر أصلاً قصد جرمي خاص، والاكتفاء بتوافر القصد الجرمي العام. أما عن جانب تأييدنا للمشرّع الإماراتي، فهو ما نصّ عليه في المادة (٥٠) سالف الذكر، والتي تضمّنت شمول كل من رخصه القانون في حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية معيّنة وخالف الغرض المرخص له، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من القانون، وتحديدًا ما يخص تناولنا الحالي، هو الفقرتين (١ و ٣) من المادة متقدّمة الذّكر.

ثانياً-العقوبات الفرعية:

وهي عقوبات إضافية تلحق بالعقوبات الأصلية، فتجعلها أكثر تعزيزاً من حيث أثرها الجزائي، فلا عقوبات فرعية بدون أصلية. ونقسم إلى نوعين هما، العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية. ويضاف إليها، ووفقاً لما ذهب إليه مشرّعنا العراقي؛ التدابير الاحترازية، حيث اعتبرها من العقوبات الفرعية^(٢). ووفقاً لما جاء أعلاه، سنبحث مدى نص المشرّع العراقي والمقارن على عقوبات فرعية تلحق بالعقوبة الأصلية لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، وكما يلي:

١ - **العقوبات التبعية:** نصّ المشرّع العراقي على العقوبات التبعية وحدّد المقصود منها، فنصّ على أنّه، ((العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم))^(٣). وتعتبر العقوبات التبعية جزاءً ثانوياً للجريمة، الهدف منه هو تدعيم العقوبة الأصلية^(٤)، والسؤال هنا، ماهي تلك العقوبات التبعية التي تلحق أو تضاف إلى العقوبة الأصلية المحدّدة لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية؟ بدايةً نود بيان بأنّ العقوبات التبعية بشكل عام، هي عقوبات تلحق المحكوم عليه بحكم القانون، وكما جاء في المادة أعلاه، كما أنّ

(١) وهنا الجريمة إذا كانت بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، جعلها المشرّع العراقي جنحة وفق المادة (٣٢).

(٢) تنص المادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أنّه، ((يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات)).

(٣) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي. ينظر أيضاً في ذات المعنى، مستهل المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري، وعجز المادة (٧٣) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩٢.

تلك العقوبات هي خاصة فقط بالجرائم من نوع الجنايات دون الجرح، لذا هي عامة تلحق كل جرائم الجنايات وفقاً للعقوبة المحددة لكل جريمة، وليس فقط الجريمة سالفة الذكر. وتلك العقوبات التبعية هي، حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، أما بالنسبة للأولى فهي وفقاً للمادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي، وفيما يتعلّق بالحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت، فإنه يُستتبع بحكم القانون من حُكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت؛ حرمانه من بعض الحقوق والمزايا واعتباراً من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله، وتلك البعض سالفة الذكر هي، الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولّاها المحكوم عليه، وأيضاً حرمانه من أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية، ولا يجوز أن يكون مديراً أو عضواً في أي مجلس إداري أو بلدي أو شركة، ويُحرم من أن يكون وصياً أو قِيماً أو وكّيلاً أو مالكاً لإحدى الصحف أو ناشراً أو رئيساً لتحريرها^(١). إضافة لما جاء مُسبقاً، يُحرم من يوم صدور الحُكم إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، كل محكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت وبحكم القانون، من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف، إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية الواقع ضمن منطقتها؛ محل إقامة المحكوم عليه، ولها أن تُعين قِيماً لإدارة أمواله يكون تابعاً لها وتحت رقابتها، وذلك بعد تقديم طلب من قبله أو من قبل الادعاء العام أو من قبل من له مصلحة في ذلك، وبعبءه يكون كل عمل موقوف على إجازة المحكمة أعلاه^(٢). أما الحكم بالإعدام، فَيُستتبعه بحكم القانون أيضاً، ومن يوم صدوره إلى وقت تنفيذه، حرمان المحكوم عليه من كافة الحقوق والمزايا سالفة الذكر، وفيما عدا الوصية والوقف، فإن كل عمل من أعمال التصرف أو الإرادة تصدر من قبل المحكوم عليه خلال المدة أعلاه يُعتبر باطلاً، ويمكن لمحكمة الأحوال الشخصية أو محكمة الأحوال المدنية تعيين قِيماً على المحكوم عليه، وذلك

(١) ينظر كافة فقرات المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي. وفي ذات المعنى مع اختلاف أو تشابه الحرمان من تلك الحقوق والمزايا، ينظر كلاً من، المادتين (٢٤/أولاً وثانياً) و(٢٥) من قانون العقوبات المصري. والمواد (١/٧٣) و(٧٥) و(٧٨) من قانون العقوبات الإماراتي. أما المشرع الفرنسي، فقد كان له توجهه الخاص المختلف عن باقي المشرعين (العراقي والمقارن العربي)، حيث ألغى بموجب المادة (١٧-١٣٢) من قانون العقوبات الجديد كافة العقوبات التبعية، وذلك بهدف إعطاء سلطة أوسع للقاضي في تفريد العقاب؛ على نحو يتعارض معه وجود العقوبات التبعية التي كانت وفق القانون القديم تطبق بحكم القانون وبمجرد نطق العقوبة الأصلية في بعض الجرائم، وكانت تسمى بمصطلح العقوبات السرية أو الخفية. حيث تنص الفقرة الأولى من المادة أعلاه على أنه، ((لا يمكن تطبيق أي حكم إذا لم تصدره المحكمة صراحةً)). ينظر كلاً من، د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص ٧٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٩٤٩، ص ٩٥٠.

(٢) ينظر المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي. أما المشرع المصري فقد تناول تلك العقوبة التبعية ضمن المادة (٢٥/رابعاً) من قانون العقوبات. وبالنسبة للمشرع الإماراتي فينظر، المادتين (٧٦) و(٧٧) من قانون العقوبات.

وفقاً لطلب الادعاء العام أو طلب كل من له مصلحة^(١)، ونحن نؤيد كل ما تم إيراد أعلاه لما تُشكِّله تلك الجرائم من خطورة يجب معها حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا. أما بالنسبة لمراقبة الشرطة كعقوبة تبعية، والتي هي وضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة العقوبة، على ألا تزيد على خمس سنوات، ووفق قيود منصوص عليها في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي يجب أن يلتزم بها المحكوم عليه وحسب ما تقرره المحكمة^(٢). ونود هنا بيان أن مراقبة الشرطة، وفقاً لاتجاه المشرع (العراقي والمقارن)، لا تستتبع أو لا تلحق بعقوبة جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، كما إنها بشكل عام لا تشمل كل العقوبات الأصلية الخاصة بجرائم المخدرات^(٣). ونقترح على مشرّعنا النص على جعل تلك العقوبات التبعية تلحق بحكم القانون بكل من يحكم عليه بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون المخدرات دون استثناء، لكوننا نرى أن كل تلك الجرائم هي لا تقل خطورة عن الجرائم التي شملها قانون العقوبات في المادة (٩٩/أ)، لأن الجرائم أعلاه تمس مباشرة صحة الفرد والمجتمع، وتهدد حياتهم وأمنهم واقتصادهم ورفاهيتهم للخطر، وتمس اقتصاد الدولة، وقد تسبب خللاً في سياستها، باعتبار أن تلك المواد إذا انتشرت بصورة واسعة، ستسبب بحكم طبيعتها الخطيرة؛ خللاً لعقول كثير من الأفراد، مما يجعل هؤلاء عرضة للقيام بأفعال لا يمكن لهم إدراكها بسبب سيطرة هذه المواد على عقولهم، لذا فمراقبة الشرطة مهم دوره هنا، كونه يمنع المحكوم عليه من أن يرتكب الجريمة مرة أخرى.

٢- **العقوبات التكميلية:** هي كالعقوبات التبعية تعتبر جزءاً ثانوياً للجريمة، ولكنها تهدف؛ توفير كامل الجزاء لها (أي للجريمة)، وترتبط بها دون العقوبة الأصلية المقررة لها، ولا تستتبع بحكم القانون، وإنما يجب أن يحكم بها القاضي ويحدّد نوعها، ولا تكون بمفردها، فيجب أن ينطق بها القاضي الحاقاً بالعقوبة الأصلية التي يحكم بها^(٤). والعقوبات التكميلية عند مشرّعنا هي، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم. والسؤال هنا، هل يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية عند الحكم بالعقوبة الأصلية في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات

(١) ينظر المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي. ينظر في ذات المعنى، ذات المادة (٢٥/رابعاً) من قانون العقوبات المصري، كون تلك المادة نصّت على أنه، ((كل حكم بعقوبة جنائية....))، دون تحديد بكون تلك الجنائية اعدام أم سجن مؤبد أم مؤقت. وينظر المادة (٧٤) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٢) ينظر المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر كلاً من، المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٧٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٩٣.

عقلية خلافاً للقانون؟ إن الإجابة تستند على ما نصّ عليه المشرّع العراقي في قانون العقوبات، وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ووفق التفصيل الآتي:

أ- **العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:** وفقاً للمواد (١٠٠-١٠٢)، هناك ثلاث عقوبات تكميلية، للمحكمة؛ لها جوازاً أو عليها وجوباً، أن تقرّر عند الحكم بعقوبة أصلية، الحكم بعقوبات تكميلية. وهذه الأخيرة هي (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا^(١)، المصادرة^(٢)، ونشر الحكم^(٣)). وسنتناول تلك العقوبات وفقاً لكل منها على التفصيل التالي:

(١) **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:** يجوز للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس لمدة تزيد على السنة، أن تقرّر حرمان المحكوم عليه من حق أو مزية، أو أكثر من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (١٠٠/أ) من قانون العقوبات العراقي، على أن تكون مدة ما تقرّره لا تتجاوز السنتين والتي تبدأ أما من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو من تأريخ انقضائها لأي سبب كان^(٤). ووفقاً لما سلف، يمكن للمحكمة عند

(١) ينظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر المادة (١٠٠/أ) من قانون العقوبات العراقي. ووفقاً للفقرة (أ) من تلك المادة، فإنّ الحقوق والمزايا التي يجوز حرمان المحكوم عليه وفق ما بيّناه، هي، (١-تولي بعض الوظائف والخدمات العامة وفق شروط. ٢-حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣-حمل السلاح. ٤-كلاً أو بعضاً من الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧)، لسنة ١٩٧٨، المنشور بالوقائع العراقية، العدد ٢٦٦٧، في ١٩٨٧/٨/٧، واستناداً للفقرة أعلاه من القرار متقدّم الذّكر، فإن للمحكمة أن تحرم المحكوم عليه وفقاً لما تم بيانه في متن هذا الهامش؛ كلاً أو بعضاً من أي من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٩٦) من القانون سابق الذكر، وهنا العقوبة هي تكميلية لا تتبعية، كون المحكمة إن أرادت أن تقرّرها فإنّه يجب النطق بها، فلا تكون وهذه الحالة بحكم القانون وإنّما بحكم المحكمة. في ذات المعنى مع مراعاة اختلاف المضمون والشروط والمدة، ينظر المادة (٨٠) من قانون العقوبات الإماراتي. أما المشرّع المصري فإنّنا لم نجد ما يقابل ما سلف ذكره، سوى العزل من الوظيفة العامة، المنصوص عليه في المادة (٢٧) من قانون العقوبات، وتلك لا يجوز للمحكمة أن تقرّرها إلا وجوباً في الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث والرابع والسادس، والسادس عشر من الكتاب الثاني من القانون أعلاه، والجنايات المقصودة أعلاه هي، اختلاس المال العام أو العدوان عليه، والرشوة والتزوير والغدر والإكراه وسوء المعاملة من قبل الموظف للأفراد، وكذلك ممكن تقرير العزل كعقوبة تكميلية مؤقتة غير دائمة، وجوبية أو جوازية، في بعض الجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات كلاً ووفق المادة التي تقرّر ذلك، كما يجوز وفقاً للمادة (٣١) من ذات القانون وفيما عدا الأحوال السابقة، الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة. ينظر فيما سلف ذكره عن موقف المشرّع المصري، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٧٤. وعن العقوبات التكميلية وفقاً لآتي المشرّع الفرنسي، وتحديداً الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، فقد نص عليها بالمادة (٢٦-١٣١) من قانون العقوبات الجديد وهي تتضمن عقوبات الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية والأسرية. كما نظم المشرع الفرنسي بالمواد (١-٢٦-١٣١) إلى (٢٩-١٣١)، مدى جواز ووجوب فرض تلك العقوبات التكميلية من قبل المحكمة وحسب كل جريمة. ووفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٥-٢٢٢) من القانون أعلاه، =

إدانة المتهم وحكمها عليه بعقوبة السجن المؤبد في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، أن تقرّر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة أعلاه.

(٢) المصادرة: يجوز للمحكمة عند حكمها بالإدانة في جنائية أو جنحة، أن تحكم بمصادرة ما تم ضبطه من الأشياء المتحصّلة من الجريمة أو الأشياء التي تم استعمالها أو معدّة لاستعمالها في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، مع ضرورة أن تراعي المحكمة الأحوال التي يوجب فيها القانون أن تحكم بالمصادرة، إضافة إلى أن عليها وجوباً أن تأمر بمصادرة ما تم ضبطه من الأشياء التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة^(١). ووفقاً لذلك، وفي محضر الجريمة الحالية وبكونها جنائية، فإنّه يجوز للمحكمة عند حكمها بالعقوبة الأصلية، أن تحكم بالمصادرة سائلة الذكر، مع مراعاة ما تم بيانه من وجوب. على أنّه لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وكذلك القانون المقارن، له أحكامه الخاصة فيما يتعلق بوجوب المصادرة سائلة الذكر لا جوازها، وهو ما سيتم بيانه لاحقاً.

(٣) نشر الحكم: للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم النهائي بالإدانة في حالتين، الأولى هي حالة إذا كان ذلك الحكم في جنائية، وهنا يكون النشر أما من تلقاء ذات المحكمة أو بناءً على طلب من الادعاء العام، أما الثانية فهي حالة إذا كان الحكم النهائي الصادر بالإدانة خاص بأحد جرائم القذف أو السب أو الإهانة المرتكبة بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج) و(د) من البند (٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات^(٢). ووفق الحالة الأولى أعلاه، فإنّ للمحكمة نشر الحكم النهائي بالإدانة في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون.

= يجب على المحكمة أن تفرض العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٢٦-١٣١) سائلة الذكر، بحق الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب جرائم المخدرات المنصوص عليها في القسم (٤) من هذا القانون، وبذلك تكون الجريمة مقام هذا البحث من ضمن تلك الجرائم التي يجب فيها على محكمة الموضوع فرض تلك العقوبات التكميلية. كما نصت الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٤٤-٢٢٢)، على الحظر من ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو تولي منصب عام أو القيام بنشاط مهني أو اجتماعي، وكل ذلك يكون وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٧-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي. وكذلك وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٤٥-٢٢٢)، يحظر من ارتكب الجريمة مقام هذا البحث من ممارسة أي وظيفة عامة. ويحظر أيضاً وفق الفقرة (٣) من ذات المادة من ممارسة أي نشاط مهني أو تطوعي ينطوي على اتصال منتظم بالقصر، وذلك الحظر يكون أما بشكل دائم أو لمدة عشر سنوات كحد أقصى. ويلاحظ هنا أنّ العقوبات التكميلية أعلاه، قد ميّزها المشرع الفرنسي عن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.

(١) ينظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي. وفي ذات المعنى مع مراعاة اختلاف بعض من المضمون، ينظر كلاً من، المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي. وكقاعدة عامة بخصوص المصادرة في جرائم الجنايات والجنح، ينظر المادة (١٠-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) ينظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي. وينظر كقاعدة عامة؛ بخصوص نشر الحكم في جرائم الجنايات والجنح، المادتين (١٠-١٣١) و(٣٥-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي. وكمبدأ عام بخصوص نشر الحكم النهائي بالإدانة، فلم ينص عليه المشرعين المصري والإماراتي.

ب- العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية: السؤال هنا، هل نصّ المشرّع العراقي على عقوبات تكميلية يجوز أو يجب على المحكمة أن تحكم بها عند إصدارها حكم نهائي بالإدانة والعقوبة الأصلية في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون؟ ولغرض الإجابة، نود بدايةً الإشارة إلى أنّ هناك مجموعة من العقوبات التكميلية نصّ عليها المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وعليه سنبيّن تلك العقوبات، ونورد مدى وجوب أو جواز الحكم بها وفقاً لما هو مطلوب بالسؤال أعلاه، وكما يلي:

(١) المصادرة: هناك نوعين من المصادرة، النوع الأول نصّت عليه المادة (٣٤/ثانياً/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، حيث جاء في تلك المادة بأنّه ((تحكم المحكمة بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت لها أنها ناتجة من ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون))^(١). وتطبيقاً لأحكام هذه المادة، يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة أموال من تم ذكرهم في المادة أعلاه إذا ثبت أنّها ناتجة من ارتكاب جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة خلافاً للقانون، كون تلك الجريمة منصوص عليها في المادة (٢٧/ثانياً) من القانون^(٢). ولكن وفقاً للمادة (٣٤/أولاً) من ذات القانون، هناك إجراء سابق على حكم المصادرة أعلاه يجب على المحكمة المختصة أن تقرّره، ونرى بأنّه قرار يتضمّن إجراء احتياطياً، حيث يجب على المحكمة المختصة بنظر الدعوى المعروضة أمامها، أن تقرّر حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) سالفتي الذكر، ولنا وجهة نظر في المادة (٣٤/أولاً)، حيث نصّت على أنّ قرار الحجز أعلاه يكون لكل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و ٢٨)، وهنا أجزمت تلك المادة ثبوت ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في تلك المادتين، بمعنى أنّ الشخص هنا مدان وليس متهماً وقد صدر بحقه حكم نهائي، بينما الأصح هو أن يكون نص

(١) أما المشرّع المصري، فوفق ما تضمّنه جزء من نص المادة (٤٢) من القانون الخاص بالمخدرات، فإنّه يجب أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المتحصّلة من الجريمة، وبذلك فإنّ تلك المصادرة تشمل جميع جرائم المخدرات وليس فقط الجريمة محل هذا الموضوع، ونؤيّد هذا الاتجاه لكون جميع جرائم المخدرات يجب فيها مصادرة الأموال المتحصّلة منها لتكون رادع لمن يرتكبها. أما المشرّع الإماراتي فلم ينص في قانونه الخاص على هذا النوع من المصادرة. أما المشرّع الفرنسي فوفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٢٢-٤٩) من قانون العقوبات، فإنّه يجب مصادرة أي عائدات من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٢٢-٣٤) إلى (٢٢٢-٤٠)، وتلك المواد القانونية، هي تشمل كافة جرائم المخدرات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لذا فإن تلك المصادرة تتضمّن الجريمة محل هذا الموضوع وتشملها، حيث يجب مصادرة أي عائدات، كالأموال المنقولة وغير المنقولة، إذا ثبت أنّها ناتجة من ارتكاب الجريمة أعلاه حالّة البحث شريطة ألا يكون مالكها جاهلاً بأصلها.

(٢) وبخصوص ذلك، ذهبت محكمة التمييز الاتحادية، إلى أنّ المحكمة المختصة إذا لم تطبق أحكام المادة (٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فإن القرار يكون غير صحيح ويتم نقضه وتُعاد الاضبارة إلى محكمتها لاتّباع ذلك. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٥٢٢/جزء ٢٠١٨، اعلام ٤٦٢، في ٢٩/٥/٢٠١٨، غير منشور.

المادة وفق مقترحنا وكما يلي، (على المحكمة المختصة أن تقرر حجز الأموال لكل من اتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون)، فالحجز هنا إجراء احتياطي تقرره المحكمة لضمان عدم قيام المتهم بالتصرف بتلك الأموال أو تهريبها أو إخفائها أو القيام بأي أمر آخر يجعلها بعيدة عن متناول العدالة، وكذلك إن قرار الحجز أعلاه هو سابق على حكم المصادرة الذي تحكم به المحكمة وفق المادة (٣٤/ثانياً/ب) من ذات القانون في حال ثبت أن تلك الأموال ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (٢٧ و ٢٨). وبعد هذا الإجراء، يجب على المحكمة ذاتها أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال سابقة الذكر^(١)، ويجب أيضاً وفقاً للمادة (٣٤/ثانياً/أ) من القانون، التحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنقولة وغير المنقولة لزوج المتهمة وأولاده أو غيرهم، الموجودة في داخل العراق أو خارجه، حيث تنص المادة أعلاه بأنه ((على المحكمة أن تتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة ويشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه))، ولنا في تلك المادة ملاحظتين، الأولى هي مصطلح (تتحقق) ومصطلح (تحقيق)، فماذا يقصد المشرع، المصطلح الأول أم الثاني؟ كون المصطلحين وحسب وجهة نظرنا هما مختلفين، فالتحقق غير التحقيق، كون الثاني أكثر عمقاً ودقة ويخضع لقانون أصول المحاكمات الجزائية. أما الملاحظة الثانية، فهي بخصوص عبارة (للزوج وزوجه)، فالأدق استبدالها بعبارة (للمتهم وزوجه)، كون أحدهما متهماً والآخر زوج المتهم، إن لم يكن الاثنان متهمين. ووفقاً لما سلف ذكره مستنديين فيه إلى ما نص عليه المشرع العراقي، نود الإشارة إلى أن أموال المتهمة يجب حجزها والتحقق من مصادرها، أما أموال زوج المتهم وأولاده أو غيرهم، فيكون الأمر مقتصرًا ووفق النص، فقط على التحقق دون الحجز، وهنا نرى، أنه يمكن لهؤلاء؛ سبق الأحداث، واتخاذ ما يلزم لكي يتخلصوا من ذمة تلك الأموال بأي طريقة تجعلهم يحافظون عليها من المصادرة فيما لو ثبت أنها ناتجة من ارتكاب الجرائم سالفة الذكر، كبيعها صورياً بالنسبة للأموال غير المنقولة، وإخفائها بالنسبة للأموال المنقولة! لذا نقترح النص بحجز أموالهم أيضاً، لخطورة الجريمة ولمنع افلاتهم بالأموال في حال ثبت أنها ناتجة من ارتكاب الجريمة معنيّة الذكر، وأي جريمة أخرى منصوص عليها في المادتين (٢٧ و ٢٨)، من القانون سابق الذكر. وبعد بيان ملاحظتنا أعلاه، نود أن نذكر أنه استناداً للمادة (٣٤/ثالثاً) من القانون، يجب على كل المصارف العراقية أو الأجنبية التي تعمل في العراق، أن تزود المحكمة المختصة بجميع البيانات، لغرض التعرف عما لديها من أرصدة

(١) حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية العراقية، إلى أن، (قرار مصادرة الأموال المنقولة، هو سابق لأوانه، وغير صحيح، حيث كان على المحكمة التحقق من المصادر الحقيقية لتلك الأموال على وفق أحكام المادة (٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، لذا فُررَ نقض القرار أعلاه، وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتّباع ما تقدّم). قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٠٨٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٤٠، في ١٢/٢/٢٠٢٠، غير منشور.

ومخدرات وودائع وأسهم وسندات ملكية تعود ملكيتها إلى من يجري التحقيق معهم بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة، وهنا لاحظنا وجود تناقض في موقف المشرع وندعوه لتجاوزه، حيث وفق ذات المادة ببنديه (أولاً) و(ثانياً)، نصّت على أنّ قرار حجز الأموال هو لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨)، وأنّ حكم مصادرة الأموال هو حكم يقع على أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم إذا ثبت أنّها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذات المادتين أعلاه، بينما لاحظنا أن البند الثالث من ذات المادة (أي ٣٤)، قد جاء مطلقاً يشمل إلزام المصارف بتزويد المحكمة المختصة بجميع البيانات سائلة الذكر الخاصة بمن يجري التحقيق معهم بأي جريمة منصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وليس فقط المادتين (٢٧) و(٢٨)، وتنفيذ قرارات المحكمة بالحجز أو المصادرة. فما فائدة تلك البيانات في غير ما نص عليه المشرع من تحديد للمادتين سالفتي الذكر، إن كان لا يمكن حجزها أو مصادرتها؟ علماً أنّنا نميل إلى أن تشمل المادة (٣٤) لكافة جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونتمنى من المشرع أن يتضمنها بذلك النص، وندعوه إلى الأخذ بمقترحنا أعلاه، بسبب خطورة تلك الجرائم، وبسبب كونها تخل بالثقة الممنوحة لمن رخصه القانون وأجاز له التعامل بتلك المواد. وعن المصادرة سائلة الذكر، نود أن نضيف بأننا لا نتفق مع من ذهب بأن تلك المصادرة المنصوص عليها في المادة (٣٤/ثانياً/ب)، هي مصادرة عامة^(١). وإنّما نرى أنّه وفق الفقرة (أولاً) من ذات المادة، هناك فقط حجز عام للأموال المنقولة وغير المنقولة، فالحجز فقط يقع على كافة الأموال، وليس المصادرة. لأن المصادرة وفقاً لما تم بيانه، تحكم بها المحكمة إذا ثبت إنّها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. لذا فإنّ أي أموال سواء منقولة أم غير منقولة، لم يثبت بأنّها ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين أعلاه، فإنّه لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكم بمصادرتها^(٢)، وعلى المحكمة أن تجري تحقيقاتها بخصوص التأكّد من مصادر تلك الأموال قبل قيامها باتّخاذ الحكم أعلاه (أي حكم المصادرة)^(٣). فالمصادرة العامة هي واضحة من معناها، بأنّها مصادرة كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة أو جزء منها، من دون تحديد بكونها ناتجة أم غير ناتجة من ارتكاب الجرائم أعلاه. وخير مثال على المصادرة العامة، هو نص

(١) ينظر كلاً من، موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص ٢٤١ وما بعدها. د. علي حمزة عسل الخفاجي، قاسم طارق لفته الشلال، مرجع سابق، ص ١٦٥ وما بعدها. محمد فرات العزاوي، مرجع سابق، ص ١٣٤، ص ١٣٥.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٤١٥٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٢١٠٧، في ٢٦/٢/٢٠٢٠، غير منشور.

(٣) قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية، العدد ٥١٤/ت ج/٢٠١٧، في ٢/١١/٢٠١٧، غير منشور. وقرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، العدد ٢٨٨/جزائية/٢٠١٩، في ٢٦/٩/٢٠١٩، غير منشور.

المادة (١٤/أولاً/ب)، من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، فنصت تلك المادة على أنه، ((يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة))، وكذلك ما نصت عليه المادة (١/٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي والذي جاء فيه، ((يعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة)). فهنا المصادرة عامة، وهي عقوبة وجوبية، وكذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (٤٩-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد، والتي منطوقها هو، ((في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٣٤-٢٢٢، ٣٥-٢٢٢، ٣٦-٢٢٢، ٣٧-٢٢٢، ٣٨-٢٢٢، يتم مصادرة كل أو جزء من أموال المحكوم عليه أو التي يمتلك حق التصرف فيها مع مراعاة حقوق المالك بحسن نية، مهما كانت طبيعتها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، مقسمة أو غير مقسمة))، فالمصادرة هنا هي أيضاً مصادرة عامة، وما أثار انتباهنا فيها هو دقة صياغتها، لكون المشرع قد نص على أن المصادرة الواردة فيها تكون على أموال المحكوم عليه أو التي يمتلك حق التصرف فيها، وهذا النوع من المصادرة، يُحكم به عند إصدار حكم نهائي بات بالعقوبة على الجرائم المنصوص عليها. أما النوع الثاني من أنواع المصادرة ضمن نطاق هذا المقام، فهي المصادرة المنصوص عليها في الجزء الثاني من المادة (٣٥/أولاً) من القانون سالف الذكر، والواردة بعد (واو) العطف، والمتضمنة بوجوب أن يُحكم في جميع الأحوال بمصادرة (الأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم)^(١)، وذلك من دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية^(٢). ولذلك يجب مصادرة ما ذكرناه أعلاه في حالة جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، كون النص جاء مطلقاً في جميع الأحوال.

(٢) **نشر ملخص الحكم:** تنص المادة (٣٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((للمحكمة أن تقرر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية))^(٣). ووفق تلك المادة، يجوز للمحكمة نشر الحكم البات

(١) على سبيل المثال، قررت محكمة جنايات البصرة/١هـ، بحجز السيارة المضبوطة المرقمة (....)، ومصادرتها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، كون الجاني هو مالكها، وفيها ضبطت المواد المخدرة. قرار محكمة جنايات البصرة/١هـ، العدد ٤٩٩/ج ١هـ/٢٠١٩، في ٢٢/٨/٢٠١٩، غير منشور.

(٢) في ذات المعنى ينظر، الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. والفقرة الثانية من المادة (٥٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. وينظر الفقرة (٧) من البند (أولاً)، من المادة (٤٤-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي، ومستهل الفقرة الأولى من المادة (٤٩-٢٢٢) من ذات القانون، وتحديداً مصادرة المعدات والمنشآت وأي ممتلكات استخدمت بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة.

(٣) أما المشرع المصري فإنه وفق الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) من القانون الخاص بمكافحة المخدرات، يجوز للمحكمة نشر ملخص الحكم النهائي بعقوبة الجحة والجناية، وهذا هو رأي الفقهاء، والذي سيتم بيانه لاحقاً. وبالنسبة للمشرع الإماراتي، فوفقاً للفقرة الثانية =

الصادر بعقوبة السجن^(١)، وبما أن عقوبة الجريمة مقام البحث الحالي، هي أما الإعدام أو السجن المؤبد، فإنَّ النشر سالف الذكر غير جائز في هذا المقام وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وإن كان ذلك يتعارض مع المادة (١٠٢) من قانون العقوبات السالف بيانها، التي أجازت للمحكمة في نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية. ونقترح على المشرع تعديل نص المادة (٣٥/خامساً) سالف الذكر، بالنص على جواز نشر حكم الإعدام والسجن المؤبد أيضاً، كون هذا النشر له رادع للمجتمع، وكون من باب أولى نشر تلك الأحكام، فليس من المنطقي إجازته إذا كانت العقوبة سجنًا مؤقتًا أو حبسًا، ولا يجوز ذلك إذا كانت العقوبة اعدام أو سجن مؤبد، فالعبرة من النشر هي الردع، وكلما كانت العقوبة شديدة، كلما كان لنشر الحكم رادع إيجابي سواء كان الرادع عاماً أو خاصاً.

٣- التدابير الاحترازية: هي أما تدابير سالبة للحرية أو مقيّدة لها، أو تدابير سالبة للحقوق أو ماديّة^(٢). وتنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه، ((١-لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع. وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة أخرى. ٢-لا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون))^(٣). أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، فقد تناول بالنص على التدابير الاحترازية، وذلك في البنود (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً)، من المادة (٣٥)، وتلك التدابير هي، المصادرة وغلق المحل وحرمان المحكوم عليه من العمل. ولتجنّب التكرار، سيتم بحث هذه التدابير بشكل تفصيلي في المبحث التالي من دراستنا الحالية، خصوصاً تلك التي نصّ عليها المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كون تلك التدابير الاحترازية تشمل الجريمة موضوع هذا المبحث والجريمة موضوع المبحث التالي.

= من المادة (٥٧) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فإنَّ النشر أعلاه هو جائز للمحكمة في كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه، وهذا هو الرأي الغالب، والذي سيتم بيانه مع الرأي الآخر لاحقاً.

(١) تنص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أنه، ((.... إذا أطلق القانون لفظ السجن عدّ ذلك سجنًا مؤقتاً....)).

(٢) ينظر المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي. ونود هنا التنويه، أنه وفقاً للمادتين (١٢٢) و(١٢٣) من ذات القانون، هناك تدابير احترازية مادية يجوز الحكم بها بحق الشخص المعنوي، وتتضمن وقفه، إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديره أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر. وإذا ارتكبت الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فيجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي. ووفق ذلك إنَّ هذه التدابير هي جائزة في مقام هذه الجريمة، كونها جنائية، إذا تحقق التفصيل أعلاه، مع مراعاة المادة (٨٠) من القانون أعلاه.

(٣) عن الأحكام العامة للتدابير الاحترازية، ينظر المواد (١٢٤-١٢٧) من قانون العقوبات العراقي. وعن أنواع التدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي ينظر المواد من (١٠٥-١٢٣)، من ذات القانون.

المبحث الثاني

جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها

نصّ المشرّع العراقي على هذه الجريمة في المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فتلك المادة تنص على أنّه، ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ثالثاً-أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجداول رقم (١، ٢، ٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض)). ونود التنويه الى أنّ الجريمة عنوان المبحث الحالي باعتبارها جناية، لم نجد محلاً من النص عليها من قبل المشرّع الفرنسي، لا في قانون العقوبات الجديد ولا قانون الصحة العامة، حيث لم يدرج المشرّع أعلاه؛ تلك الجريمة من ضمن الجنايات مقام هذا الفصل، وهو أمر نراه منتقداً لخطورة تلك الجريمة وللاحتمالية الكبيرة بوقوعها، أما المشرّع المصري وكذلك الإماراتي، فقد نظّم كل منهما؛ نموذج جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها^(١). ولغرض بحث وتحليل الجريمة أعلاه، فسنعوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سنخصّصه لدراسة مفهومها، والثاني سنخصّصه لدراسة أحكامها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها

من أجل دراسة مفهوم الجريمة أعلاه بصورة تكتمل بها الرؤية الشاملة للموضوع، فإنّه لا بُدّ من تناول تعريفها وتوصيفها القانوني. لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين أساسيين، الأول سيتناول موضوع تعريف الجريمة، والثاني سيتناول موضوع التوصيف القانوني للجريمة.

الفرع الأول

تعريف الجريمة

لبيان تعريف جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، فإنّه لا بُدّ من تناول معناها من ناحيتين، الأولى هي المعنى اللغوي لمعرفة مدى تطابق وتقارب هذا المعنى من المعنى الاصطلاحي للجريمة، والثانية هي المعنى الاصطلاحي لتلك الجريمة لأهمية ذلك في توضيح الفكرة العامة عن

^(١) ينظر المادة (٣٤/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، وينظر أيضاً، المادة (٢/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

تلك الجريمة، ومعرفة مدى تناول المشرع والفقه والقضاء لهذا الجانب. لذا سيتم تناول هذا الفرع ووفقاً لأعلاه، وذلك من خلال البندين التاليين:

أولاً-المعنى اللغوي:

لغرض تجنب التكرار، فإننا سنتناول في هذا المحل، فقط المعنى اللغوي للكلمات التي لم يسبق بيانها من هذه الناحية بدراستنا الحالية. فبالنسبة لكلمة تصرّف فهي مُفرد، جمعها تصرّفات، وفي اللغة تعني، تصرّف في يتصرّف، تصرّفاً، فهو متصرّف، والمفعول مُتصرّف فيه. فيقال تصرّف الشخص، أي سلّك سلوكاً معيناً، وتصرّف بحكمة، أو بحريّة تامّة، وتصرّف في الأمر، أي أداره، كالقول تصرّف الرجل في إدارة الشركة، وأيضاً تكون بمعنى تحت تصرّفه، أي قريب، مسيطر عليه، متحكّم فيه، تحت يده. فوضع الشيء تحت تصرّف شخص معناه على ذمّته، أي منحه حق الاستعمال^(١). أما (على)، فهو في هذا المقام؛ حرف جر بمعنى (ب)^(٢). وبالنسبة لكلمة الغرض، فهي في اللغة تعني، الهدف الذي يُنصّب فيرمى فيه، وجمعها أغراض، ويقال غرضه كذا، أي حاجته وبُغْيته، وفهمت غرضك، أي قصدك، وأيضاً يقال اغترض الشيء، أي جعله غرضه^(٣). أما مِنْ، فهي حرف جر يفيد البيان والتفسير، فيكون ما بعدها بياناً لشيء مبهم قبلها، وهي حرف جر يفيد الفصل والتمييز، وهو الداخل على ثاني المتضادين، وأيضاً حرف جر يأتي بمعنى على أو بعد أو عن أو في وكذلك يأتي بمعنى الباء^(٤). وأخيراً كلمة حيازتها، فالحيازة هي مفرد، مصدرها حازَ، وحازَ على، مثل حيازة إيجارية، وحيازة الرجل، والحائز مفرد، وهو اسم فاعل من حازَ، فيقال حازَ على. وحازَ، وحازَ على الشيء هما ضمّه وملكه وحصل عليه وناله، مثل حاز عقاراً أو مالاً أو حازَ على اعجاب الآخرين^(٥).

ثانياً-المعنى الاصطلاحي:

إنّ الجريمة مدار البحث، هي جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، فهل تم تعريفها اصطلاحياً من قبل المشرع والفقه والقضاء؟ وتالياً الإجابة على هذا السؤال وكما يلي:

(١) د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ١٢٩٠، ص ١٢٩١.

(٢) ينظر الموقع الإلكتروني أنناه، علماً أنّ تاريخ وقت الزيارة (٢٠٢٢/١/٢ الساعة ١١ صباحاً).

<https://www.aierif.com/%D%AB%9D%84%9D/89%9>

(٣) الإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، المجلد السابع، مرجع سابق، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٤) د. أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص ٢١٢٦.

(٥) د. أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص ٥٨٠، ص ٥٨١.

١- **موقف المشرّع:** اكتفى المشرّع العراقي والمقارن (المصري والإماراتي)^(١)، بمجرد التجريم وفرض العقوبة، من دون تناول تعريف تلك الجريمة^(٢)، وهذا هو دوره، وكما بيّنا ذلك سابقاً، فلا يدخل ضمن نطاق مهامه أن يعرف هذه الجريمة أو أي جريمة أخرى، فهو يحدّد السلوك الاجرامي للجريمة، ويبين أركانها، والشروط اللازمة للتجريم، والجزاءات التي يراها ملائمة، والتي يفرضها بحق من يثبت ارتكابه للجريمة المعيّنة من قبله في النص القانوني. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، نرى أنّ المشرّع استصوب موقفه، عندما لم يعرف الجريمة مقام تناولنا الحالي، وذلك لعدة أسباب نعتقد أنّها تُصَبّ لمصلحة القانون وبالتالي للمصلحة العامة، فالأسباب تتجلى بكون أنّ التعريف قد يحدّد النطاق التجريمي، على اعتبار أنّ التعريف؛ قدّر الإمكان يجب أن يكون جامع مانع، وبالتالي سيسمح هذا الجمع وذلك المنع بخروج الكثير من السلوكيات عن نطاق التجريم على الرغم من خطورتها. هذا من جانب، ومن جانب آخر نعتقد أن مصطلح التصرف خلافاً للغرض المعين له وفق القانون^(٣)، هو مصطلح واسع كما سيتبين ذلك لاحقاً، وقد لا يستوعبه تعريف من ثلاث أو أربع أسطر مثلاً، وهذا موقف المشرّع من تعريف الجريمة المعيّنة، ولكن من الجدير بالذكر أن نشير إلى اتجاه تبناه مشرّعنا العراقي بخصوص مصطلح الحياة، حيث له ذاتية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد نصّ المشرّع على المعنى المقصود من الحياة لأغراض قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فذهب بأن، ((الاحراز والحياة: وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض))^(٤). ونحن نؤيّد هذا الاتجاه الذي استصوبه المشرّع العراقي، لكونه حسم أي جدل فقهي أو قضائي، حول المقصود بمعنى الحياة ضمن نطاق القانون سابق الذكر، حيث لو لم ينص على ما سبق، لكان هناك لبس وتداخل بخصوص معنى الحياة، خاصة وأنّ الأخيرة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل^(٥)، هي غيرها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ تنص المادة (١١٤٥/١)، من

(١) أما المشرّع الفرنسي، ولمجرّد الإشارة لا أكثر، لاحظنا أنّه قد نصّ في المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد على تجريم فعل تسليم الصيدلي للمواد المخدرة، عند تقديم وصفات وهمية أو صفات غير ملائمة مع العلم بأنّها وهمية أو غير ملائمة، وهذه الجريمة وفقاً لعقوبتها، والتي هي الحبس لمدة (١٠) سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠٠ ألف يورو، هي تعد نوع من أنواع الجنح وفقاً للمادتين (٣-١٣١) و(٤-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي. لذا سنستثني بحث تلك الجريمة لكونها خارج نطاق دراسة الفصل الحالي الذي خصّصناه لبحث بعض جنابات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) ينظر المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. والمادة (٣٤/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. والمادة (٢/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٣) ينظر المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. والمادة (٣٤/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. والمادة (٢/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٤) المادة (١/سابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقية.

(٥) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥ في ٨/٩/١٩٥١.

القانون المدني العراقي على أنه، ((الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق)). حيث يُلاحظ على ما جاء في النص أعلاه، أنَّ الحيازة وفق القانون المدني هي أضيق منها في القانون موضوع دراستنا^(١). وهذا إن دَلَّ وفقاً لرأينا، فإنَّه يدل على حرص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، بسد أي ثغرة قد يتمسك بها مرتكب السلوك الاجرامي (أي الجاني)، لأجل تملّسه من حيازته للمخدرات أو المؤثرات العقلية، وعدم ثبوت ذلك ضده، سواء كانت حيازة مجازة وفق بناء الجريمة الحالية^(٢)، أو غير مجازة في جرائم حيازة المواد أعلاه بصورة غير مشروعة^(٣). وعلى عكس اتجاه المشرع العراقي، ذهب المشرعان المصري والإماراتي، فلم ينصّان على ما أسلفنا أعلاه، الأمر الذي فتح أمام الفقهاء والباحثين والقضاء، أفق الجدل واختلاف الرأي، بخصوص معنى الحيازة والاحراز للمواد سالفه الذكر خلافاً للتعامل المجاز بها^(٤)، وهذا خارج نطاق البحث الحالي، كون الحيازة أعلاه بحد ذاتها هي سلوك

(١) فالحيازة وفق القانون المدني لها ثلاث صور، تامة (حيازة قانونية حقيقية)، وتتمثل بحيازة المالك. أو مؤقتة (حيازة ناقصة)، وهي لغير المالك، تتطلب عقداً بين الحائز والمالك. أو مادية (اليد العارضة)، وهذه الأخيرة تكون غالباً تحت الاشراف المباشر من قبل المالك (أي مالك المنقول). أما الحيازة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنَّ أي صورة من الصور سالفه الذكر، هي كافية لتحقيق جرائم حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، لكون تلك الجرائم تتطلب على أقل تقدير؛ من الجاني، أن تكون لديه سيطرة كافية على المواد أعلاه، حتى لو كانت تلك السيطرة مقترنة بمجرد اعتقاد الجاني حائز المواد بأنَّه مالئها. د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٦٤، ص ٦٥. د. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ٦٩. رامي أحمد كاظم الغالبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة في ضوء أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية، جمهورية العراق، السنة الثامنة، العدد ٢١، كانون الأول ٢٠١٧، ص ١٠٣، ص ١٠٤. كاظم عبد الله حسين الشمري، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت، المجلد ٢٥، العدد ٣، السنة ٢٠١٩، ص ٣٣٤، ص ٣٣٥.

(٢) حيث إنَّه من ضمن ما نصّت عليه المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي هو أنَّه، ((يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ثالثاً-أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية)).

(٣) ينظر المادة (٢٨/أولاً) و(٢٨/سادساً/١) و(٢٨/سادساً/٢)، والمادة (٣٢)، والمادة (٣٣/ثانياً/أ)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. ينظر أيضاً قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٠٨٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٦١٣، في ١٦/٢/٢٠٢٠، غير منشور. حيث صدّقت المحكمة أعلاه بموجب القرار متقدّم الذّكر، كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات البصرة في الدعوى المرقمة ٦٧٩/ج هـ ٢٠١٩، لكونها صحيحة، بشأن تجريم المتهم (س)، وفق أحكام المادة (٢٨/أولاً)، لكفاية الأدلة عن قيامه بحيازة المواد المخدرة بقصد المتاجرة بها خلافاً للقانون. وقد لاحظنا من خلال الاطلاع على كافة حيثيات القرار أعلاه، أنَّ المحكمة اكتفت بمجرد توافر الحيازة، دون تطلب شروط معينة فيها.

(٤) ينظر كلاً من، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٢٤ وما بعدها. د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٤ وما بعده. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٨١٠.

اجرامي، بينما يجب أن تكون الحيابة مجازة وفقاً لما نص عليه المشرع من وجوب تحققها في جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها^(١). ولا ننوي التعمق في موضوع الحيابة ذات الصلة بموضوع الجريمة الحالية، لكون قد حسم أمرها؛ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وقوانين الدول المقارنة، حيث يجب أن تكون حيازة قانونية تجاز لأشخاص محددين، وذلك وفق ضوابط معينة يجب تحققها أو توافرها، وقد تم تناولها في الباب الأول من هذه الدراسة، وعليه نحيل ذلك إلى ما أوردناه في الباب متقدم الذكر، مع ضرورة الإشارة بأننا سنتناول ذلك باختصار كلما لزم الأمر.

٢- **موقف الفقه:** أما من ناحية موقف الفقه من تعريف جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، فلم يتناوله أحد من الفقهاء. ولكن هناك من تناول تعريف التصرف فذهب بأنه، كل تعامل قانوني يُرتب حقاً عينياً على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو يُرتب نقل هذا الحق أو انتفائه^(٢). وهذا التصرف قد يكون قانونياً وقد يكون غير قانوني، فالأول (أي التصرف القانوني)، هو الأضيق من حيث مجاله في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والقوانين المقارنة ذات الشأن بدراستنا الحالية، بينما الثاني (أي التصرف غير القانوني)، فهو ذو مجال واسع من حيث نطاقه في القانون أعلاه^(٣)، وبشكل عام، إن التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية في غير الأحوال التي أجازها القانون أو رخصها بموجب أحكامه هو محظور بكافة صوره، ويعتبر مسؤولاً جزائياً كل من خالف تلك الأحكام^(٤).

٣- **موقف القضاء:** أما موقف القضاء من تعريف جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، فهو أيضاً لم يتناول تعريفها، علماً أن ليس من وظيفته تعريف الجريمة، فهو غير ملزم بذلك. وبعد بيان موقف المشرع والفقه والقضاء، جاء دورنا لاقتراح تعريف لجريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، ونرى بأنها، قيام من أجاز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بأحد صور التصرف التي يجرمها القانون لكونها تُعد مخالفة لأحكام التعامل المجاز، المتمثل (أي التصرف)، بمخالفة الأغراض التي رُخص لأجلها تلك الحيازة مع علمه بذلك.

(١) ينظر المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. والمادة (٣٤/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. والمادة (٢/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٢) د. صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) د. عوض محمد، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) د. صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص ١٣٤.

الفرع الثاني

التوصيف القانوني للجريمة

بدايةً نود الإشارة إلى وجهة نظرنا بخصوص مدى خطورة الجريمة عنوان الفرع الحالي، فنراها بأنّها خطيرة جداً كباقي الجرائم الواردة في دراستنا الحالية، لكون بُنيان هذه الجريمة يقوم على أمرين، الأول هو أنّ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مُجاز حيازتها، لذا تكون تلك المواد في حيازة أشخاص محدّدين لأجل استعمالها في غرض معيّن، والأمر الثاني هو، أنّ هؤلاء الأشخاص قد جانبوا استعمال تلك المواد وفق الغرض المعيّن لهم في القانون وتصرفوا بها خلافاً لذلك، وهنا تكمل الخطورة، حيث أنّ إجازة الحيازة معناه توافر تلك المواد في متناول أشخاص افترض فيهم المشرّع توافر ثقة كبيرة بهم، وهذا الأمر يحتاج من هؤلاء ضمير عالي ووعي واسع وشعور بالمسؤولية وإدراك لمدى خطورة تلك المواد، فإن تصرفوا في غير الغرض الذي حدّده القانون، فنكون أمام جريمة التصرف بتلك المواد على خلاف الغرض من حيازتها. لذا فإنّنا نرى أنّ تلك الجريمة هي الأكثر حدوثاً في المجتمع، وذلك وفق الاعتبارات أعلاه، وبالتالي تنعكس خطورة وقوع تلك الجريمة على المصلحة المحميّة، سواء العامة المتمثّلة بحماية صحة المجتمع وحياتهم وأمنهم واقتصادهم وأمن الدولة... الخ، وسواء المصلحة الخاصة المتمثّلة بحماية صحة الفرد وحياته من خطر تلك المواد. وإنّ أهم ما يلامس الغموض في هذه الجريمة، وأيضاً الجريمة التي سبق بحثها، وما سيليها من جرائم في محل دراستنا الحالية هو، التوصيف القانوني من حيث الركن المادي، وما يدور حوله من تساؤلات منطوقها في هذا المقام هو، هل جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها من حيث السلوك الإجرامي، تُعد من الجرائم الإيجابية أم سلبية؟ وكذلك هل هي تُعد من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟ وأيضاً من حيث النتيجة الجرمية، هل الجريمة أعلاه تُعد من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟ إنّ كلّ التساؤلات أعلاه ضمن النطاق الحالي سيتم بحث اجابتها، وذلك وفق البندين التاليين:

أولاً-التوصيف القانوني للجريمة من حيث السلوك الإجرامي:

السلوك الإجرامي عنصر من عناصر الركن المادي وهو أهمها، ومن خلاله يتحدّد التوصيف القانوني للجريمة من حيث كونها جريمة إيجابية أم سلبية، وقتية أم مستمرة. ولا نريد في هذا المقام التزّيد في الحديث عن متى تكون الجريمة بكونها تُعدّ أحداً مما أسلفنا قوله أعلاه، فتم في مقام بحث الجريمة السابقة، بيان متى تعد الجرائم إيجابية أو سلبية، ومتى تعد الجرائم وقتية أو مستمرة، فلكلّ مقامه الخاص به من حيث القاعدة التي عند تحقّقها ستُعد الجريمة من ضمن توصيف قانوني معيّن، لذا سوف لا نكرّر ما تناولناه، ونحيل الاطلاع على ما ورد سابقاً بخصوص ذلك. ولكن مع ذلك، يحتاج تناول هذا الموضوع في ظل هذا المقام، إلى بحث وتحليل دقيقين للسلوك

الاجرامي كعنصر للركن المادي للجريمة معنيّة البحث الحالي، كي يمكن الجزم بكونها تعد جريمة إيجابية أم جريمة سلبية، وقتية أم مستمرة. ولغرض تحقيق ما تقدّم ذكره، نبدأ ببيان نصوص المواد الخاصة بالجريمة مدار هذا البحث، فتتص المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنّه، ((يعاقب ب كل من ارتكب أحد الأفعال التالي: ثالثاً-أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.... لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض)). كما تتص المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري على أنّه، ((يعاقب ب-كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض)). أما المادة (٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الاماراتي، فتتص على أنّه، ((يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤٩ بحسب الأحوال كل من رخص له في حيازة واحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول ٣ و ٦ و ٧ و ٨ المرفقة بهذا القانون وخالف الغرض المرخص له به)). حيث أحال نص المادة أعلاه إلى نص المادة (٤٩) من ذات القانون في تحديد العقوبة، كلاً وحسب ما هو منصوص عليها في بنود تلك المادة (أي ٤٩). وضمن نطاق الجريمة محل البحث الحالي، فإنّه تتص المادة (٤٩) من القانون أعلاه على أنّه، ((يعاقب ٢-كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند ١)).^(١) وبعد ذكر المواد المتعلقة بالجريمة مدار البحث الحالي، وبعد الاطّلاع الدقيق عليها، لاحظنا ما يلي:

١- أن جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، هي تعد من الجرائم الإيجابية، فالسلوك الاجرامي لا يكون غير القيام بفعل مادي إيجابي، ألا وهو فعل التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لغرض حيازتها، فهذا التصرف ما هو إلا حركة إرادية عضويّة تصدر من الجاني تُخالف أغراض

(١) نود الإشارة إلى أنّ جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لغرض حيازتها، وفق البند (٢) من المادة (٤٩) من قانون المخدرات الاماراتي، هي جريمة من نوع الجنحة، كون البند أعلاه نصّ على أنّ عقوبة الجريمة سألغة الذكر هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وهذا يخرج عن نطاق دراسة الفصل الحالي، والذي خصّصناه لبحث بعض جنایات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ولكن وفق البند (٣) من ذات المادة (٤٩)، إذا وقعت الجريمة معنيّة الذكر بقصد الاتجار أو الترويج أو في حالة العود، فإنّها تُعد وفقاً للعقوبة المحددة في البند أعلاه من نوع الجناية، وذلك وفق التقسيم الثلاثي للجرائم المنصوص عليه في المادة (٢٦) من قانون العقوبات الاماراتي، وأيضاً وفق المادة (٢٨) من ذات القانون الأخير، والتي سلف الإشارة إليها. وسيتم تناول بيان ما ذكرناه أعلاه في مكانه المناسب. ولكن اقتضينا التنويه، كوننا سنستند في تناولنا لهذه الجريمة على ما تضمنته المادة (٤٩) بكافة بنودها، كونها مرتبطة، وأيضاً المادة (٥٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، من أجل أن يكتمل بحث موضوع هذا المبحث على وجه الدقّة.

التعامل المجاز بتلك المواد، كما لا يمكن أن تقع هذه الجريمة بصورة الامتناع (أي سلوك سلبي)، لأن فعل التصرف المكوّن للسلوك الاجرامي قد حسم الأمر بكونه فعلاً مادياً إيجابياً، ولا يتصور حدوث الجريمة بسلوك سلبي، فلا تقع إلا عند القيام بالفعل أعلاه لا الامتناع، كقيام الصيدلي المرخص بحيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية لاستعمالها لأغراض طبيّة، بالتصرّف بتلك المواد من خلال تنازله عنها للغير خلافاً لغرضها العلاجي، أو تنازل المريض للغير عن تلك المواد.

٢- أما بخصوص السؤال الوارد في مقدّمة الفرع الحالي والمتضمّن، هل جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، تُعد من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟ فإنّه يُلاحظ على هذه الجريمة أنّها تتطلّب توافر سلوك اجرامي إيجابي يتمثّل بفعل التصرف. فهل هذا الفعل المكوّن للسلوك متقدّم الذكر، يمكن أن يكون مستمراً؟ وبمعنى آخر هل السلوك الاجرامي يستمر بعد أن تتم وتنتهي الجريمة مقام البحث أم لا؟ والاجابة هي، أنّ لحظة تمام وانتهاء الجريمة هنا، تتطابق مع اللحظة التي يتحقّق فيها السلوك الاجرامي، فالجريمة هنا تتم وأيضاً تنتهي في ذات اللحظة (أي في لحظة واحدة)، ولا يستمر السلوك أعلاه بعد إتمام الجريمة وانتهائها، حيث إنّ سلوكها المكوّن لها، والمتمثّل بفعل التصرف المخالف للقانون، لا يستغرق تحقّقه سوى وقت محدود وقصير نسبياً، وتنتهي الجريمة مقام البحث بمجرد ارتكاب فعل التصرف، فالعبرة هنا هي بعدم استمرار السلوك الاجرامي، حيث ينتهي بمجرد وقوع وتامم الجريمة، أي عند تمام ركنها المادي. علماً أنّه لا يهم بكون الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي كان مستمراً قبل تمام الجريمة، لأن الفاصل بين الوقتية والاستمرارية يتحدّد عندما تقع الجريمة ويتم ركنها المادي المتمثّل بتمام ارتكاب فعل التصرف أعلاه والمكوّن للسلوك الإجرامي، وما يكون بعد ذلك الوقوع هو الذي يحدّد كون الجريمة مستمرة أم وقتية، فإن استمر السلوك الاجرامي بعد وقوع الجريمة فهي مستمرة، وإن تحقّق وانتهى ذلك السلوك فالجريمة هي وقتية، والأخيرة هي ما تنطبق على الجريمة محل البحث الحالي، لذا فإنّ جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، تعد جريمة وقتية. كقيام الطبيب بالتصرف بالمواد المخدرة المرخص بحيازتها على خلاف غرضها العلاجي من خلال بيعها.

ثانياً-التوصيف القانوني للجريمة من حيث النتيجة الجرمية:

كما ذكرنا وفصلنا سابقاً في مقام المبحث الأول، أنّ النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتّب السلوك الاجرامي ويقصده القانون في العقاب. لذا فإنّ السؤال هنا هو، هل الجريمة عنوان البحث الحالي، تتطلّب تحقّق النتيجة الجرمية بمعناها المادي أم بمعناها القانوني، أي هل هي من جرائم الضرر أم الخطر؟ بمعنى آخر هل يستوجب الركن المادي في جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها تحقّق النتيجة

الجرمية كعنصر من عناصر الركن أعلاه، أم لا يستوجب ذلك؟ بدءاً، إنَّ الجريمة التي يستوجب نموذجها حصول تغيير ملموس في العالم الخارجي كأثر ناشئ عن السلوك الإجرامي، هي تعتبر جريمة ذات نتيجة كونها تستوجب تحقُّق النتيجة الجرمية بمعناها المادي، وهي تعد من جرائم الضرر، ولا تكون هذه الأخيرة تامة إلا إذا تحقَّقت نتيجتها سالفه الذكر^(١)، وهنا يكون للنتيجة الجرمية دورها الفعَّال الذي يوليه المشرِّع أهمية في النص القانوني من حيث التجريم والعقاب، كونها هنا (أي النتيجة الجرمية) هي بمعناها المادي المتمثِّل بالضرر الذي يربِّته السلوك الإجرامي كأثر له، كالضرر في جريمة القتل، حيث يُرَبِّب السلوك الإجرامي هنا إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، فالنتيجة الجرمية هي الإزهاق أعلاه وهذا هو الضرر، أما الجريمة التي لا يتطلَّب نموذجها لأجل تحقُّقها، توافر نتيجة جرمية بمعناها المادي، أي لا تستوجب أن يُرَبِّب السلوك؛ حصول تغيير في العالم الخارجي يُمكن إدراكه بأحد الحواس، وتكتفي فقط بتوافر النتيجة وفق معناها القانوني، فهنا الجريمة هي ذات سلوك محض، وهي من الجرائم الشكلية وتعد من جرائم الخطر، فالمشرِّع هنا يجرم ويعاقب على مجرد ارتكاب الفعل المكوِّن للسلوك الإجرامي من أجل تجنُّب خطر احتمال حدوث الضرر، لأن ارتكاب الفعل أعلاه، يُعرِّض المصلحة المحميَّة جنائياً للخطر (أي خطر باحتمالية وقوع الضرر)، وهذا الخطر هو النتيجة وفق معناها القانوني، وهنا تُعد الجريمة تامة اكتفاءً بتحقُّق السلوك الإجرامي^(٢)، ولا يتصوَّر فيها الشروع، كونها أما تقع فتكون تامة أو لا تقع. ولو تصوَّرنَا، من الناحية الواقعية، حدوث جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، فسُلاحظ أنَّ تلك الجريمة، تكون تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، وأنَّها تتطلَّب فقط توافر النتيجة الجرمية بمعناها القانوني، ولا دور هنا للنتيجة الجرمية بمعناها المادي. فمن خلال اطلاعنا الدقيق على نص المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وباقي نصوص قوانين الدول المقارنة والسالف ذكرها، لاحظنا أنَّ المشرِّع العراقي والمقارن، قد جرَّم فعل التصرف المكوِّن للسلوك الإجرامي وعاقب مرتكبه من دون أنْ يوجب تحقُّق النتيجة الجرمية بمعناها المادي، فالمشرِّع هنا لم يستوجب وقوع ضرر فعلي كأثر ينشأ عن فعل التصرف المكوِّن للسلوك الإجرامي، كونه لم ينص على ذلك، وأنَّ النتيجة الجرمية في هذه الجريمة تتجسَّد بالخطر الذي يهدِّد باحتمالية وقوع الضرر على المصلحتين الخاصة والعامة المحميَّتين جنائياً، والمتمثِّلتين بحماية صحة الفرد وحياته وصحة المجتمع وحياتهم، إضافة إلى حماية الأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية والأمنية في المجتمع. وبالتالي فإنَّه

(١) فإذا لم تتحقَّق النتيجة الجرمية في جرائم الضرر كأثر للسلوك الإجرامي لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، فتكون الجريمة وهذه الحالة في صورة الشروع وفقاً لنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) محروس نصار الهيتي، مرجع سابق، ص ٤٤، ص ٤٥. د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١٣٤ وما بعدها.

وفقاً لما ذكر أعلاه، تكون النتيجة هنا هي بمعناها القانوني لا المادي. ونحن نؤيد اتجاه المشرع أعلاه؛ لسببين، الأول هو لأنه لو فرضنا جديلاً، أنَّ المشرع العراقي والمقارن، أوجب في النص القانوني تحقق النتيجة الجرمية وفق معناها المادي كأثر للسلوك الإجرامي، فإنَّ ذلك يجعل من تلك الجريمة غير تامة؛ في حال لم تتحقق تلك النتيجة الجرمية، أي يُصار إلى الشروع فيها. ونحن لا نؤيد صورة الشروع في تلك الجريمة، وبالتالي نؤيد اتجاه المشرع الذي سلف ذكره، كون تلك الجريمة لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى التي تُعد من ضمن جرائم الخطر، والتي تكون تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فيها. أما السبب الثاني الذي جعلنا نؤيد اتجاه المشرع المتمثل بنصه على أنَّ جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها هي تكون جريمة تامة بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي، هو (أي السبب)، لما تحمله تلك الجريمة من خطورة تهدد المصلحة العامة والخاصة وتعرضها لاحتمالية حدوث ضرر، فلو فرضنا أنَّ تلك الجريمة لكي تكون تامة فإنَّها تستلزم تحقق النتيجة الجرمية وفق معناها المادي، فسوف لا يتوازن النص القانوني وفق اعتقادنا، من حيث تحقيق العدالة الجنائية، ومن حيث خطورة تلك الجريمة، كون أنَّ الجريمة كلما زادت خطورتها على الفرد والمجتمع، كلما تطلَّب ذلك من المشرع وفقاً لسياسته الجنائية، أن يتَّخذ موقفاً وقائياً من جهة، ورادعاً من جهة أخرى، وذلك بالنص على الجريمة والعقاب على ارتكابها بمجرد توافر السلوك الإجرامي، والاكتفاء بالخطر كنتيجة لتلك الجريمة، أي أنَّ النتيجة الجرمية اللازمة هي بمعناها القانوني، دون النظر إلى مدى توافر النتيجة بمعناها المادي. لذا نرى أنَّ ما أسلفنا بيانه سابقاً من موقف للمشرع، هو يصب لمصلحة المجتمع ومصلحة الفرد، فليس من المنطقي أن تكون الجريمة مدار هذا المقام، غير تامة لمجرد لم تتحقق النتيجة بمعناها المادي، فلو فرضنا، على سبيل المثال، قيام الطبيب الذي أجاز له القانون؛ حيازة مواد المخدرة أو مؤثرات العقلية لاستعمالها للأغراض الطبية حصراً بالتصرف بتلك المواد من خلال بيعها أو التنازل عنها أو اهدائها أو الخ؛ إلى شخص ليس مريضاً ولا ينطبق عليه الغرض العلاجي، ولكنه مدمن ويتعاطى تلك المواد ويعلم الطبيب بذلك أو حتى لا يعلم، ولكنه يعلم أنَّه لا يستحق اعطاءه تلك المواد، فهل من المنطقي انتظار تحقق النتيجة بمعناها المادي، والتي هي على فرض تتمثل بتعاطي تلك المواد أو بسوء صحة متعاطيها، أو موت من تم التصرف له بها. لذا وباختصار، إنَّ جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، تُعد من جرائم الخطر لا الضرر، أي إنَّها جريمة ذات سلوك محض، تكون النتيجة فيها وفقاً لمعناها القانوني لا المادي، لكونها تهدد مصلحة محمّية جنائياً؛ بخطر الاعتداء المحتمل عليها، والتمثلة باحتمال حدوث ضرر، فالحائز المجاز، أما يرتكب ذلك التصرف أو لا يرتكبه، ولا وسط بين الأمرين، ولا شروع في تلك الجريمة، مع التنويه أنَّ الوقت الذي يستغرقه لارتكاب السلوك الاجرامي أعلاه، هو ليس له دور في كون الجريمة تامة أو غير تامة، فاللحظة التي يتم فيها التصرف، هي لحظة ارتكاب الجريمة، وفيها تكون تلك الجريمة

تامة، فعلى سبيل المثال، أنَّ لحظة بيع المادة المخدرة، هي لحظة ارتكاب الجريمة، حتى لو لم يتم ذلك البيع لأسباب خارجة عن إرادة الجاني. وهناك من ذهب إلى أنَّ النتيجة الجرمية في جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، هو "استعمال الجاني المخدر في غرض آخر غير مشروع خلافاً للغرض الذي أباح القانون الاستخدام من أجله كالبيع أو الهبة أو المجاملة"، وأنَّ علاقة السببية تكون من خلال توافر رابطة سببية بين سلوك الشخص الذي رخصه القانون بأن يستخدم ذلك المخدر في غرض معين، وبين استخدامه في غرض آخر غير الغرض المشروع، أي استخدامه خلافاً للقانون^(١). ونحن لا نتفق مع هذا الرأي، كون ما جاء أعلاه، هي أفعال مكونة لسلوك إجرامي وليست نتيجة جرمية باعتبارها أثراً للسلوك، حيث يرتكبها شخص له صفة خاصة، تتمثل بكون القانون رخصه حيازة تلك المواد لاستعمالها في غرض معين، فالنتيجة الجرمية تأتي عند أو بعد ارتكاب ذلك السلوك. لذا ليس؛ استعمال الجاني للمخدر في غرض آخر غير مشروع على خلاف الغرض الذي حدده القانون، هو النتيجة الجرمية، وإنما هذا الاستعمال هو صورة من صور التصرف غير المشروع وهو يُعد فعلاً جرمياً مكوناً للسلوك الاجرامي، فالنتيجة تتمثل بالخطر المحتمل وقوعه على المصلحة، وكما فصلنا هذا سابقاً. وعليه نرى أنَّ هذا الرأي قد جانب الصواب، لكونه خلط بين السلوك الإجرامي وصفة الجاني، وبين النتيجة الجرمية.

المطلب الثاني

أحكام جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها

نبدأ كمقدمة لهذا المطلب؛ بطرح السؤال الآتي ذكره، ما هي أحكام جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها؟ إنَّ الإجابة على هذا السؤال ستكون وفقاً لفرعين، لأن تلك الإجابة تستوجب بحث موضوع أركان جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، وهذا هو عنوان الفرع الأول، وأيضاً بحث موضوع الجزاء الجنائي لجريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، وهذا هو عنوان الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

أركان الجريمة

لكل جريمة أركان عامة؛ مادية وأخرى معنوية، وبعض الجرائم تستلزم من أجل تحققها توافر أركان خاصة فيها، وهذا هو دأب الجريمة الحالية، حيث يجب توافر أركان خاصة فيها. والسؤال هنا، وحسب ما جاء ذكره أعلاه

(١) عبد الصبور عبد القوي علي المصري، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ١٤١.

يتمثل بالطرح الآتي، ما هو تفصيل أركان جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها؟ إن الإجابة على هذا السؤال، تستوجب تقسيم هذا الفرع إلى فقرتين يتم فيهما تناول الأركان الخاصة لهذه الجريمة، وأيضاً أركانها العامة وكما يلي:

أولاً-الأركان الخاصة للجريمة:

نطرح السؤال التالي، كي نجيبه ترتيباً على وفق ما يلزم تناوله، وهو (أي السؤال)، ما هي الأركان الخاصة للجريمة الحالية؟ بدءاً ولغرض التسلسل في ترتيب الإجابة، نود القول أن لجريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها؛ ركنين خاصين (مفترضين)، يلزم توافرها لتحقيق هذه الجريمة وفقاً لنموذجها القانوني، فالركن الخاص الأول هو صفة الجاني، والركن الخاص الثاني هو محل الجريمة. وتالياً سنخصّص فقرتين مستقلّتين لكل من الركنين أعلاه وكما يلي:

١- **صفة الجاني:** إنّ جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها تستلزم أو توجب توافر صفة معيّنة في الجاني، وبعبارة لا تتحقّق هذه الجريمة، فالمشرّع العراقي والمقارن (الإماراتي والمصري)، كانوا واضحين في النص على وجوب توافر صفة في الجاني الذي يرتكب الجريمة أعلاه، حيث تنص المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((يعاقب كل من ثالثاً-أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مدرجة ضمن الجدول رقم ١ و ٢ و ٣ لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض)). كما تنص المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري على أنه، ((يعاقب ب-كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معيّن وتصرف فيه بأية صورة غير هذا الغرض)). أما قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، فقد نصّت المادة (٥٠) منه على أنه، ((يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٩٤ بحسب الأحوال كل من رخص له في حيازة واحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام ٣ و ٦ و ٧ و ٨ المرفقة بهذا القانون وخالف الغرض المرخص له به))^(١). ووفق نصوص مواد القوانين أعلاه، يتبيّن أنّ صفة الجاني في جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، هي صفة خاصة تتمثل بكون فاعلها هو كل من أجيز له أو رُخص له وفق القانون الخاص بكل مشرّع؛ بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

(١) يُلاحظ على المادة (٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، أنّها قد أحالت إلى نص المادة (٤٩) من ذات القانون في تحديد العقوبة، كلاً وحسب ما هو منصوص عليها (أي العقوبة)، في بنود تلك المادة (أي ٤٩). وضمن نطاق الجريمة محل البحث الحالي، فإنه تنص المادة (٢/٤٩) من القانون أعلاه على أنه، ((يعاقب كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند ١)).

لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها على خلاف الغرض من حيازتها، وزاد المشرع الإماراتي على الحياة؛ الإحراز، وهذه الصفة الخاصة بالجاني مرتبطة بالترخيص القانوني كرابطة العلة بالمعلول. والسؤال هنا، من هم الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة الجاني في جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها؟ وبمعنى آخر لصيغة السؤال أعلاه منطوقه هو، من هم الأشخاص الذين أجازهم أو رخصهم القانون بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية لغرض استعمالها في غرض معين والذين يكونوا مسؤولين جزائياً عند تصرفهم بتلك المواد على خلاف الغرض من حيازتها؟ إن الإجابة على السؤال أعلاه، تحتاج إلى أمرين. الأول، نُحيله بالاطلاع على ما تناولناه في موضوع الفصل الأول من الباب الأول من دراستنا الحالية، فلهذا الفصل طرح كافي ووافي بخصوص الأشخاص الذين أجازهم أو رخصهم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والقوانين المقارنة ذات الشأن، بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض معينة حددتها القوانين أعلاه. أما الأمر الثاني، فهو وجوب أن نذكر هنا، من هم هؤلاء الأشخاص وعلى وجه التحديد، لغرض توضيح ما أحلنا إليه بالاطلاع المشار إليه في أعلاه، وكذلك من أجل بيان الرأي ووجهات النظر الفقهية والبحثية فيمن يحمل صفة الجاني من هؤلاء الأشخاص الذين تشملهم نصوص المواد القانونية الخاصة بالجريمة المعنية، والتي أورد المشرع العراقي والمقارن؛ بخصوصها ذلك، وأيضاً بيان وجهة نظرنا بخصوص ما نؤيده وما لا نؤيده من ذلك، وبيان رأينا الخاص بخصوص هؤلاء، وأيضاً من أجل اكتمال حلقة هذه الدراسة لصفة الجاني في تلك الجريمة، وعدم تركها بمجرد الإحالة للاطلاع، فهذا الأخير لوحده غير كافي؛ وفق رأينا. وبدايةً نقول، إن المشرع العراقي والمقارن رخص لأشخاص محددين؛ حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية، وأجاز لهم بموجب ذلك الترخيص تحضير تلك المواد أو المتاجرة بها أو استيرادها أو تصديرها أو صنع مستحضرات طبية محتوية عليها أو استعمالها أو صرفها، وذلك وفق أغراض وضوابط نظم أحكامها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والقوانين المقارنة^(١)؛ تم بيانها في الباب السابق، وإن مجرد خروج الأشخاص سالف الذكر عن الحدود التي نص عليها القانون؛ وفق إجازة الحياة الممنوحة لهم، والتي تخولهم استعمال المواد سابقة الذكر لأغراض معينة، فإن ذلك ينفي مشروعية التعامل بتلك المواد، ويجعل تصرفهم الذي خرجوا بموجبه عن الحدود أعلاه؛ جريمة يعاقب عليها القانون وفق المواد القانونية سالف الذكر، حيث يكونون وفق ذلك مسؤولين جزائياً، ويستحقون العقاب على ذلك التصرف^(٢). وسيتم بيان من هم هؤلاء الأشخاص على وجه

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٩٥. د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، مرجع سابق، ص ٧٢، ص ٧٣. محمد فرات العزاوي، مرجع سابق، ص ٧٢. د. فائزة يونس، مرجع سابق، ص ٧١.

(٢) ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧، ص ١٥٣.

التحديد، والذين يستلزم القانون في نموذج جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن يكون أحدهم مرتكباً لهذه الجريمة، كَوْن الجريمة أعلاه لا تتحقق إلا إذا توافر ركن خاص مفترض يتمثل بكون الجاني له صفة معينة يجب توافرها فيه. ووفق اطلاعنا الدقيق على المواد ذات الشأن والمنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ومواد القانون المقارن (المصري والإماراتي)، وأيضاً وفق اطلاعنا على ما أورده فقهاء القانون والباحثين، فإنَّ صفة الجاني في الجريمة أعلاه تتمثل بالأشخاص التالي ذكرهم:

أ- **الأطباء:** إنَّ ترخيص الأطباء بحيازة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو لاستعمالها من أجل شفاء المرضى وتسكين آلامهم وإجراء العمليات الجراحية لهم، وإذا أساء أحد من هؤلاء الأطباء استعمال هذا الحق، من خلال تصرفه بتلك المواد على خلاف غرضها المشروع، فإنَّه يكون مسؤولاً جزائياً عن ارتكاب جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها^(١)، كون تلك الإساءة هي على جانب كبير من الخطورة، لأنَّ هذا التصرف سيؤدي إلى تعاطي تلك المواد، وعند ذلك سيكون للمتعاظمي مجاله الذي ينفذ منه؛ من خلال تصرف الطبيب المخالف لأحكام القانون الذي منحه ثقة عندما أجاز له حيازة تلك المواد^(٢). وعن موقف المشرع العراقي مما جاء أعلاه، فقد سبق وأن بيَّنا في الباب الأول، بأنَّه قد نظم موضوع حيازة الطبيب للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في عيادته الخاصة أو خارجها لغرض استعمالها للأغراض الطبية^(٣)، وذلك وفق أحكام تتضمن ضوابط؛ تم تناولها في الباب السابق وكما نؤهلنا عنه. أما المشرع المصري، فقد أجاز هو الآخر؛ للأطباء حيازة وإعطاء تلك المواد لغرض العلاج^(٤)، خاصة في حالة التخدير في العمليات الجراحية^(٥). وكذلك ذات الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي^(٦)، والفرنسي^(٧). وأنَّ الطبيب غير المرخص له بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه من المواد أعلاه بعد علاج من صرفت بأسمائهم تلك المواد، لاستعماله في معالجة غيرهم،

(١) في هذا المقام نود أن نشير إلى أنَّ المستشفيات الخاصة التي تتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، باعتبارها من الأشخاص المعنوية، تكون وفقاً للمادة (٨٠)، من قانون العقوبات العراقي، مسؤولة جزائياً عن الجريمة (أي الجريمة الحالية)، التي يرتكبها الطبيب وكذلك أي صيدلي أو أي مَن رخصه القانون بالتعامل بتلك المواد، إن كان أي من هؤلاء قد ارتكب تلك الجريمة في المستشفى التي يعمل لحسابها أو باسمها أو كان وكيلها أو مديرها.

(٢) د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٥١، ص ٢٩٢.
(٣) ينظر كلاً من، البندين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (١٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وينظر أيضاً، المادة (١٩/ثالثاً) من ذات القانون. وينظر أيضاً، موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٤) ينظر المواد، (١١/ثانياً/أ) و(١٤) و(٢٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٥) منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩، ص ١٨٦.

(٦) ينظر الفقرتين (١) و(٣)، من المادة (٢٥)، من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٧) ينظر المادة (6-R5132)، من قانون الصحة العامة الفرنسي، وينظر المادة (7-R5132)، من ذات القانون.

ولا أن يحتفظ بتلك المادة نيابة عن المريض الذي صرفت باسمه، وبعبكسه تكون حيازته لها غير مشروعة وتعد جريمة غير التي نحن بصدها الآن^(١)، لذا فإجازة الحيازة؛ يجب أن تكون متوافره عند قيام الطبيب بالتصرف المخالف بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وهذا ينطبق على جميع الأشخاص الآخرين الذين أجاز لهم القانون حيازة المواد أعلاه^(٢)، كما يجب أن يكون الجاني (الطبيب)، عضو في نقابة الأطباء، ومجاز بموجب قانون نقابة الأطباء، وحاصل على شهادة طب من جامعة معترف بها؛ عراقية أو ما يعادلها^(٣). علماً أن من البديهي أن يكون الشخص طبيباً ووفقاً لما ذكرناه أعلاه، من أجل أن يجاز له حيازة تلك المواد واستعمالها وفق أغراضها المحددة، ولكن ما سلف ذكره هو مبني على فرض قيام الجاني بتزوير أوراق ثبوته بكونه طبيب، وكذلك ذات الحال بالنسبة للصيدلي وكما سيتم بيانه في الفقرة أدناه.

ب- الصيدلي: نصّ المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن الصيادلة هم من ضمن الأشخاص الذين أجاز لهم أو رخصهم القانون^(٤)؛ حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية^(٥)، ويجوز لهم المتاجرة بتلك المواد^(٦)، كبيعها وشرائها ونقلها^(٧)، وأيضاً صرفها بموجب وصفة طبية أصولية صادرة من طبيب أو بموجب بطاقة رخصة^(٨)، كذلك لهم استيرادها أو استعمالها^(٩)، وكل ذلك وفق أحكام تتضمن أغراض محددة، وضوابط معينة تم تناولها في الباب الأول من هذه الدراسة. ولكي يكون الصيدلي مسؤولاً جزائياً عن جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، فإنه يجب أن يكون عند تصرفه هذا، مجازاً له بحيازة المواد

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٢٨، ص ٧٢٩. ينظر أيضاً، قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٢٨، سنة ٨، مجموعة عمر، ٤٤، في ١٦/٥/١٩٣٨، ص ٢٣٠.

(٢) محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) ينظر المادة (١/ثالث عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٤) ينظر الفصل الأول من الباب الأول من دراستنا، والتي تناولنا فيها أحكام تعامل الصيدلي بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(٥) ينظر المادة (١٧/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وينظر أيضاً، الفصل الرابع، المواد من (١٤-٢٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، التي نظمت كل ما يخص تعامل الصيدلي بتلك المواد. وينظر المواد من (٢٩-٢٤) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي. وكذلك ينظر، المادة (6-R5132)، والمادة (29-R5132)، والبند الثاني والثالث من المادة (8-R5132)، والبند الأول والثاني من المادة (33-R5132)، والمادة (35-R5132) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٦) ينظر المادة (١٥/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٧) ينظر المادة (١٧/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٨) ينظر المادتين (١٧/ثالثاً) و(١٩/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٩) ينظر المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

أعلاه^(١). ومن الجدير بالذكر، أننا نرى بأن جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، لا تتحقق إلا إذا كان الصيدلي (الجاني) عضواً في النقابة ومجازاً بموجب قانون نقابة الصيادلة النافذ، وحاصل على شهادة كلية الصيدلة من جامعة معترف بها عراقية أو ما يعادلها، واستناداً في ذلك هو نص المادة (١/رابع عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، ولكن ما ذكرناه أعلاه، لا يعني أن الفاعل إن لم يكن وفق ما تم بيانه، لا يعتبر مسؤولاً جزائياً عن فعله، وإنما يحقق تصرفه؛ جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه^(٢)، وهي غير الجريمة الحالية البحث. كما نود بيان أننا لا نتفق مع من ذهب بأن المقصود بالصيادلة باعتبار صفتهم ركناً خاصاً مفترضاً في الجريمة أعلاه، هم أصحاب الصيدليات التي أجاز لها القانون التعامل في المواد المخدرة وحيازتها^(٣)، وسبب عدم اتفاقنا هو، أن الصيادلة هم ليسوا فقط أصحاب الصيدليات، وإنما كل صيدلي يعمل بالصيدلية هو مشمول بالنص، عدا من لم يحمل شهادة بكالوريوس بالصيدلة، ومن لم تتحقق فيه شروط الترخيص بالحيازة. وعليه يعد سلوك الصيدلي مجزماً ويعاقب عليه القانون عند تصرفه بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض الذي أجاز لأجله حيازته لتلك المواد، فهو في هذه الجريمة يتحمل المسؤولية الجزائية على اعتبار أن له صفة خاصة يلزم توافرها كركن خاص (مفترض)، والمتمثلة بكونه (أي الصيدلي الجاني)، يُعد أحد الأشخاص الذين أجاز لهم القانون أو رخصهم؛ حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية لاستعمالها في غرض معين، (وهنا يتمثل بالغرض الطبي)، وتصرف بتلك المواد خلافاً لذلك الغرض^(٤).

ج- الغير: ونقصد هنا بمصطلح (الغير)، هو غير الأطباء والصيادلة من الأشخاص الذين أجازهم أو رخصهم القانون بحيازة المخدرات والمؤثرات العقلية لاستعمالها في غرض معين أو التعامل بها وفق ما حدده القانون لهم، والذين تكون لصفاتهم السالفة دور في الجريمة مدار البحث الحالي باعتبارها تعد ركناً خاصاً فيها يجب توافره لتحقيقها. فمن هم هؤلاء الغير؟ إن هؤلاء الغير هم أشخاص أجاز لهم القانون باستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات

(١) بهذا الخصوص ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها، بأن القانون أجاز لمديري الصيدليات؛ حيازة المواد المخدرة والتصرف بها وفقاً لضوابط محددة وقيود، فإذا قاموا بالتصرف بتلك المواد خلافاً للقانون، فإن ذلك يعد جنائية مؤتممة وفق المادة (٣٤/ب) من القانون الخاص بمكافحة المخدرات. قرار محكمة النقض المصرية، الطعن ٣٦٦٩٤، سنة ٨٥، في ١١/١١/٢٠١٦. نقلاً عن أحمد سلامة بدر، المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات في مصر ودول الخليج العربي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨، ص ١٣، ص ١٤.

(٢) على سبيل المثال، جريمة بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الإتجار فيها خلافاً للقانون.

(٣) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٨١.

(٤) د. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩، ص ١٤٠.

العقلية أو المتاجرة بها أو صنع مستحضرات طبية محتوية عليها^(١)، وهم أيضاً المرضى، وكذلك الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة المناط لهم تنفيذ أحكام القانون. وتالياً سنتناول بيان البعض من هؤلاء، والذين نعتقد، أنه توجد بعض الضبابية بخصوص كون لهم صفة خاصة تُعد ركناً خاصاً مفترضاً في هذه الجريمة وكما يلي:

(١) المرضى: للأفراد حيازة العلاج الطبي الخاص بهم، والذي يحتوي على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية^(٢)، بمعنى أن تلك الحيازة تكون حصراً لأسباب صحية بحتة^(٣)، ويجب أن تكون ضمن حدود الكميات التي يصفها الطبيب للمريض، ولا يجوز تنازله عن تلك المواد لأي شخص آخر ولأي سبب كان^(٤)، والمشرع لم يجيز للمريض في أن يحوز المواد سابقة الذكر إلا تقديرًا منه لحاجته الشديدة (أي المريض)؛ لها، لغرض علاجه من مرض أو لتسكين آلامه القوية^(٥). وقد ثار خلاف بخصوص مدى إمكان تحقق جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها من قبل هؤلاء المرضى. فالرأي الأول ذهب بأنه لا تقع هذه الجريمة من قبل المرضى، ولا يمكن تكييف فعلهم وفق ذلك، وحجة هذا الرأي هي، أنه يجب التفريق بين الإجازة أو الترخيص بحيازة تلك المواد، وبين السماح للمريض بالحيازة لهذه المواد^(٦). أما الرأي الثاني فذهب، إلى أن تصرف المريض بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها يحقق الجريمة مدار البحث الحالي، أي أن له صفة خاصة عندما يرتكب سلوكه الاجرامي أعلاه، وتكون تلك الصفة هي الركن الخاص (المفترض) في هذه الجريمة^(٧). ونتفق

(١) نود التنويه بأننا سنكتفي بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، فقط بالإشارة إليهم، كون قد تم في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة بتفصيل من هم هؤلاء وما هي ضوابط تعاملهم بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والأغراض التي يجب عليهم عدم الميل عنها والالتزام بحدودها. علماً أن المشرع العراقي قد تناول النص على الأشخاص أعلاه والأحكام التي يجب عليهم الالتزام بها عند تعاملهم بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في المواد من (٨-١٥)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، والمادة (٢٢) أيضاً من ذات القانون متقدّم الذكر.

(٢) د. صدام خزل يحيى، د. أيسر عصام داؤود، توعية المجتمع والكادر الصحي حول مشروعية حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية قانوناً، دراسة مقدمة إلى دائرة صحة نينوى، مركز تدريب وتنمية الموارد البشرية، ٢٠٢٠، ص ٧.

(٣) على سبيل المثال الشخص الذي يعاني من مشكلة صحية عقلية أو من ألم مزمن يستوجب أن توصف له وصفة طبية مثبت عليها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وحسب حالته المرضية لكي يستعملها وفقاً لغرضها العلاجي. د. أسامة عباس الساعدي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني أدناه، علماً أن تاريخ وقت الزيارة، (٢٠٢٢/٣/٣١)، الساعة ١٠،٢٠ صباحاً.

<https://www.bayancenter.org/2017/10/3725/>

(٤) ينظر المادة (١٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وينظر المادة (١٥) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وكذلك المادة (٣٤) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٥) د. عدلي خليل، مرجع سابق، ص ١٤.

(٦) د. ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص ٩٩.

(٧) د. غنام محمد غنام، جرائم المخدرات في القانون الكويتي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٦، ص ٢٦٦.

مع الرأي الأخير، ونراه الأرجح، كؤن حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كانت بموجب إجازة أو ترخيص أو سواء كانت بالسماح بها، فهي حيازة نص عليها القانون ونظمها، إضافة إلى أننا نرى أن فعل المريض سابق الذكر (أي الفعل الجرمي)، لا يقل خطورة عن الأفعال الجرمية لباقي الأشخاص الذين تكون لصفته دور في تحقق الجريمة معنوية الذكر سابقاً باعتبارها ركناً خاصاً فيها، فالمريض هنا أيضاً تكون صفته الخاصة ركناً خاصاً في تلك الجريمة باعتباره مريض يجوز له وفق القانون حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، فالسلوك الإجرامي وفق ذلك هو سلوك خطير جداً، ويجب اعتباره ضمن التكليف القانوني لهذه الجريمة لكونها جناية أولاً، وشديدة العقوبة ثانياً، حيث تضيف هذه الأخيرة (أي العقوبة)، ردع علاجي جزائي لكل من تسول له نفسه بالتصرف بتلك المواد على خلاف الغرض من حيازتها، إضافة إلى أنها ذات أثر رادع وقائي، تردع كل من يفكر بارتكاب هذه الجريمة.

(٢) **الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة:** ونقصد بهؤلاء الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة هم، كل من أنيط به مهمة مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداول أو حيازة تلك المواد. فإذا وقعت جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، وكان الجاني الذي ارتكبها هو أحداً ممن تم ذكرهم أعلاه، فإن العقوبة تكون مشددة^(١). وعلى سبيل المثال لا الحصر، أن من ضمن الأشخاص سالف الذكر؛ أعضاء الضبط القضائي، وأيضاً كل شخص يُعهد إليه إتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية^(٢). وبالنسبة لأعضاء الضبط القضائي فهم يمارسون صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية^(٣)، وهؤلاء يمكن أن تدخل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في حيازتهم،

(١) ينظر المادة (٢٩/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وينظر في ذات المعنى، الفقرة الثانية من المادة (٢/٣٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٢) د. خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٩١، ص ١١٣.

(٣) حيث تنص المادة (٤٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((أولاً-يعد من أعضاء الضبط القضائي لممارسة صلاحيات التحري عن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وجمع الأدلة المتصلة بها كل من: أ-ضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي. ب-ضباط ومنتسبي الجيش وحرس الحدود. ج-موظفي الكمارك والموانئ والمطارات والأسواق الحرة والبريد. د-موظفي وزارة الزراعة المخولين. هـ-موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم الذين يعينهم وزير الصحة لرقابة تنفيذ هذا القانون. ثانياً- يلتزم كل من المنصوص عليهم في البند (أولاً) من هذه المادة بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ثالثاً-يخول موظفو وزارة الزراعة المكلفون بتنفيذ ما يخص وزارتهم في هذا القانون بقلع المزروعات الممنوعة بمقتضى أحكامه وجمعها مع أوراقها وجذورها على نفقة أصحابها وتحفظ بمخازن وزارة الزراعة إلى أن يفصل نهائياً في الدعوى من المحكمة المختصة)). ينظر في ذات المعنى المواد (٤٩-٥٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر أيضاً، المادة (٥) والمادة (٦١) والمادة (٦١ مكرر) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

نتيجة لما يقومون به من تفتيش عن تلك المواد وضبطها أيضاً إن كانت غير مجاز التعامل بها، وذلك تنفيذاً لأحكام القانون، وكذلك ذات الحال بالنسبة لكل من يُعهد إليه بإتلاف تلك المواد تنفيذاً لأحكام القانون^(١)، حيث نصّ المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على وجوب اتلاف تلك المواد من قبل لجنة مختصة يرأسها قاضي من الصنف الأول يسميه مجلس القضاء الأعلى وممثلين عن جهات معينة حدّدها القانون^(٢)، وفي هذا المقام ندعو المشرع إلى تعديل المادة (٤٣/ثالثاً/ب) من قانوننا أعلاه والتي جاء فيها بأنّه، ((.... وتزود اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٣) من هذا القانون))، فاللجنة أعلاه منصوص عليها في المادة (٤٢)، وليس المادة (٤٣) الواردة بنص المادة موضوع دعوتنا بتعديلها، لذا اقتضينا التنويه. وعليه يُلاحظ أنّ حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية من قبل من سلف ذكرهم، هي وارده من الناحية الواقعية، وهذه الحيازة جائزة من أجل تنفيذ أحكام القانون، وهذا هو الغرض الحصري في جواز حيازتها من قبل الأشخاص سالف الذكر، ولكن من المتوقع أن يتصرّف أحد من هؤلاء على خلاف الغرض من الحيازة الجائزة للمواد أعلاه، فيكون فعله هذا يجانب تنفيذ أحكام القانون باعتباره خالف الغرض من الحيازة الجائزة، وهنا تتحقّق جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، على اعتبار أنّه تتوافر في هؤلاء الأشخاص صفة معينة يستلزم توافرها كركن خاص مفترض في الجريمة أعلاه^(٣).

٢- محل الجريمة: إنّ جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، تستلزم توافر ركن خاص آخر إضافة إلى صفة الجاني يتمثّل بمحل الجريمة، وهذا الركن مفترض توافره. والسؤال هنا، ما هو هذا المحل؟ إنّ محل الجريمة أعلاه بصورة عامة هو المخدرات والمؤثرات العقلية. ولكن بصورة خاصة، فكل مشروع

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٦٠. د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، مرجع سابق، ص ٧٣.

(٢) ينظر المادة (٤٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وبذات المعنى بالنسبة لإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية تنفيذاً للقانون، ينظر المادة (٥٢ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر المادة (٦٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، علماً أنّ تلك المادة هي خاصة بإعدام ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة بالجدول أرقام (١ و ٢ و ٤ و ٥)، فهي غير الجداول الوارد النص عليها في المادة (٥٠) من ذات القانون والتي هي الجداول أرقام (٣ و ٦ و ٧ و ٨)، ولنا ملاحظتنا الخاصة بشأن ذلك سيتم بيانها لاحقاً في مقام تناولنا لموضوع محل الجريمة مدار البحث الحالي، وتحديدًا ضمن نطاق توجه المشرع الإماراتي، لذا نحيل الاطلاع عليه. وكذلك ينظر، المادة (1-3423-L) من قانون الصحة العامة، حيث يقوم مأمور الضابطة العدلية بذلك الاتلاف بناءً على طلب المدعي العام.

(٣) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٥٩، د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٦٨، ص ٣٦٩.

توجّهه نحو تحديد تلك المواد وفق جداول معيّنة أو جعله (أي محل الجريمة)، شامل لكل الأنواع، وتالياً بيان موقف كل مشرّع من ذلك وكما يلي:

أ- **توجه المشرّع العراقي:** نصّ المشرّع العراقي في المادة (٢٨) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّه، ((يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ثالثاً-أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلانف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١، ٢، ٣)....)). ومن يطلّع بدقّة على ما تقدّم من نص، يلاحظ أن محل الجريمة (أي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)، هي لا تتطابق مع أرقام الجداول (١ و ٢ و ٣)، كون الأخيرة ووفق نص المادة (١/أولاً)، هي مواد مخدرة، وليست مواد مخدرة ومؤثرات عقلية كما نصّت المادة. والسؤال هنا، هل تلك المادة القانونية، قد قصد فيها المشرّع العراقي فقط المواد المخدرة دون المؤثرات العقلية كمحل للجريمة، استناداً إلى أرقام الجداول، وأنّ المؤثرات العقلية لا تتضمنها، كون لم يذكر المشرّع أرقام جداولها، وجاء ذكر مصطلحها سهواً؟ أم أن تلك المؤثرات يقصدها المشرّع كمحل للجريمة؟ وبدايةً ولغرض الإجابة على ما ورد ذكره من تساؤلات، نود القول إننا نسلّم بورود خطأ في نص المادة أعلاه، ولكنه خطأ مادي شكلي وليس موضوعي، بمعنى أن المشرّع قد قصد شمول المواد المخدرة والمؤثرات العقلي باعتبارها محل للجريمة مدار البحث الحالي، لأننا لو ذهبنا إلى غير ذلك القصد، فإنّ تلك المؤثرات العقلية لا يشملها مضمون النص سابق الذكر، وهذا نراه نقص عقيم يولد خطورة شديدة وثغرة واسعة لا يمكن تلافيتها، فالمؤثرات العقلية هي من ضمن المواد التي أجاز القانون التعامل بها، وأورد النص على جواز حيازتها في كثير من مواد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد سبق وأن بيّنا ذلك في الباب الأول من هذه الدراسة، لذا يجب تجريم التصرف بتلك المؤثرات إذا كان هذا التصرف على خلاف الغرض من حيازتها لوضع توازن بين جواز حيازة تلك المواد لاستعمالها لأغراض مشروعة، وبين المسؤولية الجزائية التي تنشئ عن مخالفة غرض حيازتها، وبذلك تتحقّق العدالة بين الكفّتين (أي كفّة إجازة الحيازة وكفّة تجريم مخالفة غرضها). ووفق ذلك فإننا نرى أنّ المشرّع قد قصد تحديد جداول المخدرات بالأرقام (١ و ٢ و ٣)، واستثنى منها الجدول رقم (٤)، علماً أن هذا الاستثناء (أي الجدول رقم ٤)، هو منطقي وفي محله، لكون هذا الأخير هو جدولاً خاصاً بالمستحضرات المستتناة من الأحكام، وهذا الجدول نرى بأنّ له أحكامه الخاصة به، كون قد تم فيه تحديد نسب الأوزان المسموح التعامل بها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ذاته (أي المشرّع العراقي)، قصد شمول كافة جداول المؤثرات العقلية دون تحديد أرقامها، بمعنى أنّها ووفق المادة (١/ثانياً)، هي الجداول ذات الأرقام (٥، ٦، ٧، ٨). ووفق ما أوردناه أعلاه من وجهة نظرنا، ندعو مشرّعنا إلى تلافي الخطأ المادي الشكلي سالف الذكر، ونقترح عليه أن يكون النص وفق الآتي، (يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال

الآتية: ثالثاً-أجيز له حيازة مواد مخدرة مدرجة ضمن الجدول رقم (١، ٢، ٣) أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض).

ب- **توجه المشرع المصري:** نصّ المشرع المصري على أنّه، ((يعاقب ب-كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر))^(١). واستناداً إلى هذا النص وأيضاً نص المادة (١ مكرر) المضافة للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والمشار إليها سابقاً، والتي وفقاً لها تُعتبر المؤثرات العقلية المبيّنة في الجدول رقم (١)، الملحق بهذا القانون، في حكم الجواهر المخدرة في تطبيق أحكامه (أي أحكام القانون أعلاه)، وتسري على هذه المؤثرات جميع الأحكام الواردة في هذا القانون، فإنّ محل الجريمة الذي يقصده المشرع المصري هو كافة المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول رقم (١) سابق الذكر.

ج- **توجه المشرع الإماراتي:** وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، تُعتبر أيّة مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول ذات الأرقام (٣ و ٦ و ٧ و ٨)، المرفقة بالقانون أعلاه، محلاً لجريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لغرض حيازتها. وبذلك فإنّ الجداول أرقام (١، ٢، ٤، ٥)، هي لا تعتبر محلاً للجريمة أعلاه، وتلك الجداول أعلاه هي وفق المادة (١/٦) من ذات القانون سالف الذكر، محظور التعامل بها وحيازتها، لذا فإنّه من البديهي ألاّ ينص المشرع الإماراتي على تلك الجداول كمحل للجريمة مقام البحث، باعتبارها أصلاً لا يجوز التعامل بها ولا حيازتها، ولكن أعلاه ليس كل شيء، حيث جاءت الفقرة (٢) من ذات المادة سالف الذكر (أي ٦)، لتجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة على المواد المذكورة في الفقرة (١) من ذات المادة، أي المبيّنة في ذات الجداول أعلاه، وأيضاً تجوز إجراء الأبحاث العلمية المتخصّصة التي يصدر بتحديدّها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع، وهنا يحصل التناقض بين حظر التعامل والحيازة لتلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الوارد في الفقرة (١) من المادة (٦)، وبين إجازته لأغراض طبية مراقبة وعلمية وفق شروط وإجراءات معينة، فهنا كان لا بُدّ للمشرع الإماراتي أن يتضمّن الجداول موضوع ملاحظتنا أعلاه، ضمن النص التجريمي الوارد في المادة (٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، على اعتبار أن تلك المواد هي من ضمن المجاز التعامل بها وحيازتها.

ويجب على المحكمة أن تُبيّن محل الجريمة في حكمها، أي تذكر كنه المادة المخدرة أو المؤثرة عقلياً، وذلك في حال ثبت عندها أنّ الفاعل مُذنب ويُعتبر جانبياً، كونه ارتكب فعل التصرف المخالف للغرض المشروع

(١) المادة (٣٤/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيه المصري.

لحيازة تلك المادة، ويكون لها (أي للمحكمة) في سبيل ذلك، أن تستعين بأصحاب الخبرة الذين يقومون بتحليل المادة المضبوطة^(١)، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم في أي جريمة من جرائم المخدرات من دون أن تربط التقرير الخاص بفحص المادة المضبوطة^(٢)، لأنَّ لذلك التقرير أثره في نتيجة الحكم والمادة القانونية أيضاً^(٣)، وبخصوص ذلك، قرَّرت محكمة استئناف الأنبار بصفتها التمييزية، بنقض القرار المميز والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة الصادر من محكمة تحقيق الخالدية ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة التحقيق المذكورة لاتباع ما سيأتي ذكره، واشعار محكمة الموضوع بذلك، حيث وجدت محكمة الاستئناف سالفه الذكر بأنَّ القرار المميز هو غير صحيح ومخالف للقانون، لعدم ربط تقرير فحص الحبوب المضبوطة بموجب محضر الضبط لبيان فيما إذا كانت هذه الحبوب مخدرة من عدمه، وبيان الجدول الذي وردت فيه، لما لذلك من أثر في نتيجة الحكم الذي سيصدر في الدعوى^(٤). ونود الإشارة إلى أنَّ تحليل عيّنات المخدرات والمؤثرات العقلية، هو من ضمن ما تتولاه الطبابة العدلية^(٥). علماً أنَّه إذا تم استهلاك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أثناء فحصها، فإن المحكمة المختصة لا تُقرّر اتلاف المضبوطات^(٦).

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٨٠٣.

(٢) يعتبر محضر الضبط وتقرير دائرة الطب العدلي ذو قيمة قانونية باعتباره دليل، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية، قررت فيه نقض قرار محكمة جنايات القادسية هـ ذي العدد ٦٨٦/ج/٢٠١٩، في ٢٠١٩/٧/١٦، وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً، لكونه بني على خطأ في تقدير الأدلة، حيث قرَّرت المحكمة الابتدائية السالفة؛ بالإفراج عن المتهم، وإخلاء سبيله لعدم كفاية الأدلة ضده عن جريمة المتاجرة بالمواد المخدرة، واستندت في ذلك على انكار المتهم لما اسند إليه من اتهام، بينما ووفق رأي محكمة التمييز الاتحادية، أن شهادة الشهود ضد المتهم وتأيد محضر الضبط وتقرير دائرة الطب العدلي هي بمجملها تدحض الانكار سابق الذكر، وتعتبر أدلة كافية ومقنعة بتجريم المتهم وفق مادة التهمة. ينظر، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٥٠٨٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٩، ت ١٠١٥٩، في ٢٠١٩/٩/١٢، تم الإشارة إليه سابقاً.

(٣) في قرار لمحكمة جنح الكرادة، أبدل فيه الوصف القانوني لفعل المتهم من المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات إلى المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث استند القاضي في ذلك على ما جاء بتقرير معهد الطب العدلي المتضمن، (أنَّ المادة هي DIAZEPAM وتعد من المؤثرات العقلية ويتم صرفها بوصفها طبية، وورود ذكرها في الجدول ٨ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية). ينظر قرار محكمة جنح الكرادة، العدد ٦١٤/ج/٢٠٢٠، في ٢٠٢٠/١١/٥، غير منشور.

(٤) قرار محكمة استئناف الأنبار بصفتها التمييزية، رقم ١٣٥/١٣٦/ج/٢٠١٩، في ٢٠١٩/٩/٣٠. صلاح مخلف العلواني، المختار من قضاء محكمة استئناف الأنبار بصفتها التمييزية، مطبعة الكنان، بغداد، العراق، ٢٠٢٠، ص ٢٥٥، ص ٢٥٦.

(٥) ينظر، المادة (٥/أولاً/ي)، من قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٢٩٥ في ٢٠١٣/١٠/٢٨.

(٦) ينظر حيثيات قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٧٣٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٩٤٣، في ٢٠٢٠/٢/٢٥، غير منشور. وينظر قرار ذات المحكمة، العدد ٣٧٦٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٨٧٤، في ٢٠٢٠/٢/٢٣، غير منشور.

ثانياً-الأركان العامة للجريمة:

سنعرض في هذا البند، الأركان العامة لجريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، والتي تتمثل، بالركن المادي، والركن المعنوي، وهذين الأخيرين هما على التفصيل الآتي:

١- **الركن المادي:** للركن المادي ثلاثة عناصر هي، السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية. وتلك العناصر يجب توافرها في أغلب الجرائم، ونقصد هنا؛ جرائم الضرر أي الجرائم ذات النتيجة الجرمية وفق معناها المادي، حيث لا تتحقق تلك الجرائم إلا بتوافر النتيجة الجرمية فيها، وعليها يتوقف قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة تامة.

أما في صدد جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، فهي من جرائم الخطر ذات السلوك المجرد، والتي لا يتطلب تحقق نموذجها؛ توافر النتيجة الجرمية بمعناها المادي، وتكتفي فقط بالنتيجة الجرمية وفق معناها القانوني، لذا إنَّ الشروع في هذه الجريمة لا يقع، فهي أما تكون تامة بمجرد ارتكابها أو لا تقع تلك (أي الجريمة). حيث تتحقق المسؤولية الجزائية للجاني بمجرد تصرفه بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، سواء قام الآخر من تصرف له الجاني بتلك المواد؛ بتعاطيها أم لم يتعاطها أو قام بأي فعل آخر بتلك المواد كالمتاجرة بها^(١). ووفق كل ما جاء أعلاه فإن العلاقة السببية هنا، غير وارد اللزوم بتوافرها، على اعتبار أنَّ الجريمة الحالية هي جريمة ذات سلوك إجرامي محض، فبتحقق هذا السلوك تتحقق الجريمة وتقوم المسؤولية الجزائية، وقد تم توضيح ذلك في سابق تناولنا لموضوع التوصيف القانوني للجريمة المعنوية. وعليه فإنَّ المهم هنا هو بيان عنصر الركن المادي لهذه الجريمة المتمثل بالسلوك الإجرامي فيها، فهو ركن الجريمة المادي الوحيد، فما هو هذا السلوك؟ إن السلوك المقصود هنا هو السلوك المادي الذي يُجرمه القانون ويعاقب على ارتكابه^(٢)، وقوامه هو التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من الحيازة الذي نصَّ عليه القانون وحدَّده^(٣)، فهذا التصرف المخالف هو محل المسألة الجزائية للأشخاص المجاز لهم أو المرخص لهم بالحيازة أعلاه، كقيام الصيدلي مثلاً مستغلاً صفته، بصرف مؤثرات عقلية لأشخاص ليس لديهم وصفة طبية تخولهم تعاطي تلك

(١) نود الإشارة هنا إلى أنَّه هذا الشخص الآخر، الذي تم التصرف له بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها من قبل الجاني، يشكّل فعله الذي يقوم به بعد ذلك؛ جريمة مستقلة عن الجريمة مدار البحث وحسب تصرفه بتلك المواد كتعاطيها مثلاً أو الإتجار بها، أو أي فعل آخر مكون للسلوك الإجرامي. مع التنويه، أنَّه قد لا يكون لهذا الآخر علم بحقيقة تلك المواد، وبهذا لا يكون جاني لجريمة مستقلة أخرى.

(٢) منير رياض حنا، مرجع سابق، ص ١٨٦، ص ١٨٧.

(٣) ينظر كلاً من، المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. والمادة (٣٤/ب) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها المصري. والمادة (٥٠) و(٢/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية العراقي.

المؤثرات^(١). والتصرف هنا باعتباره فعلاً جرمياً، هو مكوّن لسلوك إجرامي إيجابي^(٢)، ويعاقب القانون على ارتكابه سواء كان بمقابل (أي كان هذا المقابل)، أو بدونه. ونود بيان، أنّ فعل التصرف في ظل الجريمة الحالية، له عدّة صور، وكل منها هي مكوّنه للسلوك الإجرامي، وجميعها محظورة قانوناً ومعاقب عليها ما دام قد تم القيام بها على خلاف الغرض من حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية، بمعنى أنّ الجاني لم يستعمل تلك المواد وفق الغرض المعين له، سواء كان هذا الغرض طبياً أو علمياً أو صناعياً^(٣)، ومن صور التصرف مقام الجريمة الحالية هو، البيع والمتاجرة والمبادلة والتنازل والتسليم والصرف وغيرها من هذا القبيل^(٤). ونحن نرى أنّ إعطاء تلك المواد للغير من قبل المجاز له بحيازتها كهدية أو مجاملة هو أيضاً يشكّل سلوكاً إجرامياً تقوم عليه الجريمة، وحتى عند إعطائها للغير بحسن نية لغرض العلاج مثلاً، فمبدأ حسن النية هنا، نراه لا دور له في انتفاء قيام هذه الجريمة حتى وإن كان إعطاء تلك المادة هو لمريض يعاني من حالة صحية حرجة أو خطرة أو أنّه فقير لا يملك مبلغ شراء تلك الأدوية، كقيام الصيدلي بإعطاء مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً بدون وصفة طبية، لكون السّماح بمثل تلك الحالات سيجعل من ذلك باباً للتجسّج، فنحن نرى أنّ حظر الاعطاء حتى لو ثبت أنّه بحسن نية، والذي قد ينتج عنه (أي الحظر)؛ ضرر صحي لفرد معيّن، هو أفضل من السّماح بمثل هكذا حالات تؤدّي بالنهاية إلى الاستهزاء بالقانون، وإيجاد طرق ملتوية تسبّب بالنهاية ضرراً صحياً للمجتمع بالكامل. ونطرح هنا سؤالاً مضمونه، ما هو حكم قيام شخص بإجراء تجارب علمية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لتطويرها بنية خدمة الصالح العام؟ إن الإجابة هنا ضمن نطاق تحقّق الجريمة الحالية تأخذ الفرضية التالية، أنّ الشخص أعلاه مرخّص بحيازة تلك المواد لاستعمالها للغرض الطبي أو الصناعي، ولكنّه استعمل تلك المواد بإجراء التجارب لأغراض علمية، وهنا نرى أنّ هذا الشخص يكون مسؤولاً جزائياً عن ارتكاب جريمة التصرف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها وفق أحكام المادة (٢٨/ثالثاً) من القانون سالف الذكر، لكونه تصرف في تلك المواد خلافاً للغرض الذي أجاز لأجله حيازتها من خلال استعمالها لأغراض علمية، حتى لو كان الباعث هو خدمة الصالح العام، فالقانون صريح بنصّه ولا يقبل التأويل، كما لا دور للباعث هنا. وكذلك ذات الأمر بالنسبة لفرضية قيام الشخص المرخص بحيازة المواد المخدرة، بالتصرف بتلك المواد خلافاً للغرض الطبي المجاز لأجله تلك الحيازة، في ظل نطاق معالجة

(١) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) تم في محل تناولنا للتوصيف القانوني لجريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، بيان بأنّ تلك الجريمة هي إيجابية كونها ترتكب بسلوك إجرامي إيجابي (أي القيام بفعل).

(٣) د. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، مرجع سابق، ص ١٤٠. منير رياض حنا، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٤) د. صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص ١٣٤.

الحيوانات في الدوائر البيطرية أو العيادات البيطرية، حيث يكون الشخص هنا أيضاً مسؤولاً جزائياً عن ارتكاب الجريمة أعلاه. ونود التنويه، بأن جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية خلافاً لغرض حيازتها، هي جريمة وقتية وليست جريمة مستمرة، كون السلوك الاجرامي فيها وقتي يبدأ وينتهي بوقوع الجريمة، أي بتمامها وانتهائها، ولا يحتمل أن يكون مستمراً بعد وقوعها، فالتصرف هنا هو فعل مكوّن لسلوك اجرامي وقتي، وقد بيّننا ذلك سابقاً. وبعد كل ما تم بيانه أعلاه بخصوص السلوك الاجرامي والذي هو عنصر أساسي في الركن المادي، خطر سؤال واجب طرحه، كون الإجابة عليه هي متممة لبحت كافة جوانب السلوك الاجرامي في جريمة مقام البحث الحالي، والسؤال هو، هل تقع جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها؛ بصورة المساهمة الجنائية؟ والإجابة هنا هي نعم من الممكن أن تقع الجريمة أعلاه بصورة المساهمة الجنائية، حيث من الوارد أن تكون تلك المساهمة أصلية^(١)، كما لو قام صيدليان يعملان في صيدلية واحدة ببيع مواد مخدرة لشخص معين دون أن يكون لدى هذا الأخير وصفة طبية، وتوجه ارادتهما لهذا التصرف المخالف لغرض الحيازة المتمثل بغرض العلاج^(٢). كما من الممكن أن تكون تلك المساهمة تبعية^(٣)، كتحريض صيدلي آخر في ذات الصيدلية التي يعملان بها أو يديرانها، بإعطاء مؤثرات عقلية لشخص معين، أو يتفقان على ذلك، أو يساعد أحدهما الآخر.

٢- الركن المعنوي: يمثل الركن المعنوي؛ العناصر النفسية لأي جريمة، فهي (أي الجريمة) ذات كيان نفسي، وليست فقط ذات كيان مادي قوامه الفعل وآثاره، لذا يقال عن الركن المعنوي في الجريمة، بأنه ركن يجسّد الأصول النفسية لمادياتها (أي ماديات الجريمة)، كما يجسّد السيطرة النفسية عليها، ولا يمكن أن يسأل أي شخص عن جريمة مالم يكن هناك علاقة بين ماديات هذه الجريمة وبين نفسية الشخص^(٤). وبدايةً وضمن نطاق موضوعنا، نود بيان أن الجريمة التي نحن بصدد بحثها الآن، هي جريمة عمدية، ولا يمكن تصوّرها غير ذلك، ويستوجب فيها توافر فقط القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة، حيث لا دور هنا للقصد الجرمي الخاص عند المشرّعين

(١) في المساهمة بالجريمة ينظر، المواد (٤٧-٥٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) وفقاً لرأي القضاء العراقي، إنّ مجرد العلم بالجريمة دون المساهمة بارتكابها، لا يجعل المتهم مساهماً بارتكاب جريمة من جرائم المخدرات، فالمساهمة تتطلب إضافة لذلك؛ ارتكاب أحد الأفعال المادية المكوّنة للجريمة، مع انصراف النية والإرادة نحو ذلك الارتكاب، وأنّ ذهاب محكمة الجنايات المركزية خلافاً لذلك، يدعو إلى نقض القرارات الصادرة في الدعوى كافة، وإعادة الدعوى إلى محكمتها المختصة لإجراء المحاكمة مجدداً. ينظر، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٦٣٩٣/١٦٣٩٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٨٩١٨، في ٣٠/١١/٢٠٢٠، غير منشور.

(٣) ينظر المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٥٩.

العراقي والمصري^(١)، ولا يلزم توافره لتحقق جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها^(٢). وبالنسبة لعنصر العلم في هذه الجريمة، فيجب أن يتوافر لدى الجاني؛ العلم بطبيعة المادة المرخص بحيازتها، بكونها مخدرات أو مؤثرات عقلية، والتي تصرف بها على خلاف غرضها المرخص لأجله تلك الحيازة. أما عن علم الجاني بكون أن تلك المواد مدرجة بالجدول الملحق بالقانون الخاص المعني تناوله في هذه الدراسة سواء العراقي أم المقارن أم لا، فهو هنا يعتبر متوافراً لدى الجاني، فهو علم مفترض لأنه علم بقانون عقابي^(٣). أما ثبوت عدم علم الجاني بأن المواد التي تصرف بها بكونها مخدرات أو مؤثرات عقلية، أي إنها لا تعد كذلك وفقاً لعلومه (أي الجاني)، فإنه هنا سينتفي هذا العنصر، إذا كان عدم العلم ذلك؛ مبني على أسباب تعتبر معقولة، كجهله بكون تلك المواد لها تأثير على الجهاز العصبي باعتبارها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية^(٤). كما يجب توافر علم الجاني بأنه يرتكب سلوكه الإجرامي على أساس صفته الخاصة وأن القانون أجاز له حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية لاستعمالها في غرض معين، أي علمه بأن القانون أجاز له التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأيضاً توافر علمه بأن تصرفه المكون للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، هو تصرف مخالف للغرض الذي أجاز لأجله حيازة تلك المواد^(٥). فالعلم باختصار، يتمثل بإدراك الجاني للأمور على نحو صحيح ومطابق للواقع، فهو يرسم اتجاه الإرادة ويعين الحدود الخاصة بها نحو تحقيق الجريمة، وبمعكس ذلك ينتفي القصد الجرمي العام إذا كان هناك غلط أو جهل لدى الجاني بخصوص علمه بوقائع الجريمة^(٦). أما عنصر الإرادة والذي هو العنصر الثاني الذي يستوجب القصد الجرمي العام توافره لقيام جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض

(١) نود الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي في جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، قد ميّز بين حالتين، الأولى تطلب فيها توافر فقط القصد الجرمي العام، وذلك استناداً إلى نص المادة (٥٠) و(٢/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والجريمة هنا هي من نوع الجنحة، وسيتم بيان تفاصيل ذلك في مقام تناولنا لموضوع العقوبة الأصلية، أما الحالة الثانية، فقد استوجب فيها المشرع الإماراتي توافر القصد الجرمي العام وأيضاً القصد الجرمي الخاص وذلك وفقاً لنص المادتين (٥٠) و(٣/٤٩) من ذات القانون، وذلك في حالة تشديد عقوبة الجريمة أعلاه، وهذا القصد هو قصد الاتجار أو الترويج، والجريمة المعنوية هنا هي من نوع الجنائية، وسيتم أيضاً بيان تفاصيل ذلك في موضوع العقوبة الأصلية لجريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨، ص ٣٣٨.

(٣) ينظر المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٥) محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٦) د. سارة خريسي، قيام المسؤولية الجزائية للطبيب وانتقائها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، ٢٠١٨، ص ١١٨.

من حيازتها، فإنه يتمثل بارتكاب الجاني عن إرادة معتبرة قانوناً؛ للفعل المادي (فعل التصرف المخالف)، المكوّن للجريمة أعلاه. ولكي تكون إرادة الجاني معتبرة قانوناً، فإنها يجب أن تكون إرادة حرة لا يشوبها عيب من عيوب الإرادة، وأيضاً واعية^(١)، وأن تكون إرادة منصرفة نحو القيام بالفعل المجرّم، قابلاً بموجبها الجاني؛ بكل ما يترتب عن ذلك الفعل من نتائج خطيرة، المتمثلة بالمساس بالحق أو المصلحة التي قرّر القانون حمايتهما من خلال تهديد ذلك الحق أو تلك المصلحة بخطر احتمال وقوع الضرر^(٢)، فيوجه الجاني كل أعضائه الجسمية أو بعضها للقيام بفعل التصرف المخالف لغرض الحيازة على نحو يُحقّق الغرض غير المشروع الذي يصبو إليه^(٣).

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي للجريمة

بدايةً نود بيان أنّ جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها من حيث جسامتها، هي جريمة من نوع الجنائية، وذلك بناءً على نوع العقوبة المحددة لها، والتي سيتم بيانها في طيّات هذا الفرع. والعقوبة هي جزاء قانوني يحدّده المشرّع في القانون بحق كل من يرتكب فعلاً يعده المشرّع جريمة، وتحكّم به الهيئات القضائية وفقاً لإجراءات قانونية محدّدة. ولا يُحكم بالعقوبة من قبل المحكمة المختصة إلا عند ثبوت المسؤولية الجزائية للجاني، أي ثبوت أنّه مسؤول عن ارتكاب الجريمة^(٤). ويتضمّن الجزاء الجنائي نوعين من العقوبات هما، الأصلية والفرعية. ووفقاً لما تقدّم ذكره، سنتناول كلاً من العقوبة الأصلية والعقوبات الفرعية لجريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها ووفق الفقرتين التاليتين:

أولاً-العقوبة الأصلية:

وهي عقوبة أساسية، يقرّها المشرّع كجزاء عن الجريمة المرتكبة، ويحكم بها القاضي^(٥). وبالنسبة لجريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، فقد كان للمشرّع العراقي والمقارن اتّجاهه الخاص به؛ نحو النص على العقوبة التي يرى أنّها ملائمة مع خطورة تلك الجريمة وتتناسب مع الغرض من فرضها

(١) صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١، ص ٧٣. د. خلود سامي آل معجون، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) د. حسين بن سليمة، المسؤولية الجزائية للطبيب، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١١، ص ١٥٠، ص ١٥١.

(٣) د. ربيعة زواش، مرجع سابق، ص ٤٤٥.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٨٨٥.

(٥) د. محمد جبار اتويه النصراوي، د. أحمد كيلاني عبد الله، أحكام الجزاء الجنائي في التشريع العراقي، دراسة فلسفية تحليلية، منشورات العطار، إيران، ٢٠٢١، ص ٤١.

(أي العقوبة الأصلية)، وتالياً بيان اتجاه كل مشرّع (أي العراقي والمقارن)؛ نحو تحديد تلك العقوبة ووفق ما نص عليه كل منهم في قانونهم الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مقام دراستنا الحالية، وكما يلي من التفصيل:

١- اتجاه المشرّع العراقي: نصّ المشرّع العراقي في المادة (٢٨) على أنّه، ((يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ثالثاً-أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١، ٢، ٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض)). ويلاحظ على نص المادة متقدّمة الذكر، أنّ المشرّع حدّد فيها نوعين من العقوبات الأصلية، الأولى سالبة للحرية، والثانية عقوبة مالية. ونعرض بيان لكل من تلك العقوبتين وكما يلي:

أ- العقوبة السالبة للحرية: وهنا أجاز القانون للمحكمة أن تحكم على الجاني الذي تثبتت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب الجريمة محل البحث الحالي؛ أما بعقوبة السجن المؤبد أو بعقوبة السجن المؤقت^(١). وبالنسبة للسجن المؤبد فهو، إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصّصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة^(٢). أما السجن المؤقت فهو، إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصّصة قانوناً لهذا الغرض وحسب المدة المبيّنة في الحكم المؤقت والتي هي (أي المدة)، أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة، ما لم ينص القانون على خلاف^(٣). ونحن نرى أنّ أي من العقوبتين أعلاه، هما تتناسبان مع شدة خطورة جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، كما إنّ أيّاً منهما جاءت لتتناسب مع ظروف ووقائع كل واقعة، على اعتبار أنّ القانون منح للمحكمة صلاحية الاختيار بين عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت وفق المدد المحصورة بين الأكثر من خمسة سنوات والخمسة عشر سنة. وما زاد تأييدنا لتلك العقوبتين، هو أنّ المشرّع العراقي قد أضاف نص آخر وهو نص المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ليميّز بين

(١) أما عن المساهمة الجنائية، فقد أشرنا سابقاً، إلى أنّ المادة (٣٥/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي تنص على أنّه، ((.... يعاقب على الاشتراك في الجريمة سواء التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو أية صورة أخرى للاشتراك بعقوبة الفاعل الأصلي)). وهذا هو ما طبّقته المحكمة في ظل قضائها الجزائي بمثل هذه الحالات. ينظر على سبيل المثال كلاً من، قرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذوات الاعداد والتواريخ التالية، ٢٩٢٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٤١٣، في ٢٠٢٠/٢/١٠، غير منشور. ٤٤٦٢/الهيئة الجزائية، ت ٢٢٢٢، في ٢٠٢٠/٣/٤، غير منشور. ٣١٨٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٩٢، في ٢٠٢٠/٢/١٣، غير منشور.

(٢) ينظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

العقوبة بشكلها البسيط أعلاه، وبين العقوبة في حالة الظرف المشدّد لها^(١)، والتي تم بيانها سابقاً في محل تناولنا لموضوع العقوبة الأصلية لجريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، ولكن أهم ظرف من بين الظروف المنصوص عليها في المادة متقدّمة الذّكر، هو الظرف المنصوص عليه في البند (ثانياً)، كونه برأينا كثير الحصول، حيث يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

ب- العقوبة المالية: تتمثل العقوبة المالية هنا؛ بالغرامة^(٢)، واستناداً لنص المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي، وتحديدًا الفقرة (٦) منها، تعد الغرامة من ضمن العقوبات الأصلية، لذا فهي عند مشرّعنا تعتبر عقوبة جنائية تخضع

(١) تنص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي على أنّه، ((إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشدّدة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي: ١- إذا كانت العقوبة المقرّرة للجريمة هي السجن المؤبّد جاز الحكم بالإعدام. ٢- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة)). كما تنص المادة (١٤٠) من ذات القانون على أنّه، ((يجوز للمحكمة في حالة العود المنصوص عليها في المادة السابقة أن تحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقرّرة للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وعلى أن لا تزيد مدة السجن المؤقت بأي حال من الأحوال على خمس وعشرين سنة ولا تزيد مدة الحبس عشر سنين ومع ذلك: ١- إذا كانت العقوبة للجريمة هي السجن المؤقت مطلقاً من أي قيد جاز الحكم بالسجن المؤبّد....)).

(٢) هناك من ذهب بأنّ الغرامة في هذا المقام، ووفق القانون العراقي، هي من العقوبات التكميلية الوجوبية. ينظر كلاً من، موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص ٢٣٩ وما بعدها. د. عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦، ص ١٥٦، د. علي حمزة عسل، قاسم طارق لفنة الشلال، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها. د. صباح كرم شعبان، مرجع سابق، ص ٢٠٥، ص ٢٠٦. ونحن لا نتفق مع الرأي أعلاه على الرغم من وجاهته. ونرى بأنّ هذه الغرامة هي عقوبة أصلية قد تفرض لوحدها أو عقوبة أصلية متممة تفرض مع عقوبة سالبة للحرية، فهي ليست عقوبة تكميلية وجوبية. ووفق رأينا، أنّه ليس هناك من الأساس، أي سند قانوني ينص على أن الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية، فتلك العقوبات (أي العقوبات التكميلية)، وحسب ما نص عليه قانون العقوبات العراقي باعتباره القاعدة العامة، والمنصوص عليها في المواد من (١٠٠) إلى (١٠٢)، لا يوجد من ضمنها عقوبة الغرامة. كما أنّ المادة (٨٥) من ذات القانون أعلاه، نصّت على أنّ الغرامة هي أحد العقوبات الأصلية. وصحيح أنّ الغرامة لم ينص عليها المشرّع العراقي في المادة (٢٥) من قانون العقوبات كعقوبة أصلية في الجنايات، لكنه نصّ عليها كعقوبة أصلية في الجناح وفق المادة (٢/٢٦) من القانون أعلاه، وفي المخالفات وفق المادة (٢/٢٧) من ذات القانون. لذا من باب أولى أن تكون تلك العقوبة هي أصلية لا تكميلية، على اعتبار ورود النص عليها باعتبارها عقوبة أصلية وكما سلف ذكره، وعلى اعتبار أنّها أيضاً أصلية في جرائم الجناح المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وكما سيتبين ذلك عند دراستنا لبعض من تلك الجرائم ضمن نطاق الفصل الثاني من هذا الباب. فهل من المنطقي أن تكون تلك العقوبة تكميلية في هذا المقام، وعقوبة أصلية في جناح الفصل الثاني من هذا الباب، مع العلم أنّ عقوبة الغرامة هي منصوص عليها في المادة التي جرّمة فعل التصرف مدار هذا المبحث، (ونقصد هنا المادة ٢٨/ثالثاً)، وهي عقوبة ليست مفصولة عن عقوبة السجن المؤبّد أو المؤقت الوارد تحديدهما في المادة أعلاه، بمعنى أنّ الغرامة لم ينص عليها في مادة أخرى، وإنّما تم تحديدها مع العقوبات الأصلية سالف الذّكر في مادة واحدة، فهي هنا عقوبة أصلية متممة تُفرض مع عقوبة السجن المؤبّد أو المؤقت. لذا فإن=

لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة (١) من ذات القانون سابق الذكر، حيث يتضمن هذا المبدأ، بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون يُنص على تجريم فعل أو امتناع؛ وقت ارتكابه ويعاقب عليه. وقد نصّ المشرع العراقي كما ورد سابقاً على العقوبة المالية التي يُحكم بها بحق من تثبت إدانته بارتكاب جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، والعقوبة أعلاه تتضمن الغرامة المالية، والتي مقدارها لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار، ولا يزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار^(١). ويُلاحظ على هذه العقوبة، بأنها تحمل في طياتها؛ جانبين؛ مهم أن نذكرهما في هذا المقام. فالجانب الأول هو أن عقوبة الغرامة في جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها هي وجوبية، بمعنى أنه لا مناص من الحكم بها، فيجب على المحكمة أن تحكم بها على من تثبت إدانته بارتكابه للجريمة أعلاه، أما الجانب الثاني فهو أن الغرامة سالفة الذكر هي جوازية من ناحية مقدارها، فللمحكمة أن تحكم بها وفقاً للحددين الأدنى والأعلى لها، على ألا تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد عنه، فما بين هذين؛ للمحكمة حرية تقدير المبلغ الذي تقرره في الحكم^(٢). وبخصوص ما تقدّم فإنّه على المحكمة عند حكمها بالغرامة، أن تراعي في تقديرها حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها، وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه^(٣). وإذا حكم بالغرامة على عدّة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة، سواء كانوا فاعلين أم شركاء^(٤)، فالغرامة يحكم بها على كل

= تلك العقوبة هي عقوبة مالية أصلية. وهذا رأينا، قد نكون قد أصبنا فيه الصواب أو جانبناه، وقد ارتأينا تناول موضوع الغرامة ضمن بند العقوبات الأصلية في مقام هذه الجريمة، وذلك بناءً على اعتقادنا أعلاه.

(١) استناداً للمادتين (٢/ج) و(٥) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل الغرامة الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى)، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩ في ٢٠١٠/٤/٥، والمعدل بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩، (قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨)، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد رقم ٤٥٤٦ في ٢٠١٩/٧/٨، يكون مقدار الغرامة في الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠٠١)، مليون وواحد، ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠)، عشرة ملايين دينار. ويسري مقدار الغرامة أعلاه على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة، ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر. وهذا الأخير هو ما أنجّه إليه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

(٢) وبخصوص ذلك، قرّرت محكمة التمييز الاتحادية العراقية، بنقض قرار فرض العقوبة وإعادة اضبارة الدعوى لمحكمتها، كون تلك المحكمة لم تلتزم بالحد الأدنى للغرامة، حيث ذهبت بأنّه إذا نصّ القانون على حد أدنى أو أعلى لأي عقوبة؛ ومنها الغرامة، فإنّه يجب على محكمة الجنايات التقيد بهاذين الحدين وعدم تجاوزهما. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٤٨٧٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٩، في ٢٠١٩/٩/٥، غير منشور.

(٣) ينظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) يعاقب على الاشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة. ينظر المادة (٣٥/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

منهم على انفراد^(١). ونحن هنا نؤيد اتجاه المشرع العراقي من عدّة نواحي، الأولى هي كونه نص على عقوبة الغرامة، والثانية هي بكونها عقوبة وجوبية ولازمة بحيث يكون الحكم مشوباً بخطأ جوهري إن لم يتضمن هذا الحكم النص على الغرامة، أما الناحية الثالثة فهي بكون تلك العقوبة المالية تكون غرامتها متلائمة مع خطورة الجريمة التي نحن بصدد بحثها الآن، وإن كنا نتمنى أن تكون تلك العقوبة المالية أكثر مما هو منصوص عليها، لتكون رادعاً كافياً وعادلاً بحق الجاني الذي يرتكب السلوك الإجرامي في هذه الجريمة والذي يصيب في خطورته كل من الفرد والمجتمع وكذلك أمن الدولة. وبهذا يتضح اتجاه المشرع العراقي بخصوص العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية، والتي على المحكمة أن تحكم بهما في محضر ثبوت ارتكاب جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها.

٢- اتجاه المشرع المصري: تنص الفقرة الأولى من المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري على أنه، ((يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه. أ-.... ب-كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض)). ويلاحظ هنا، أن المشرع المصري قد تناول بالنص على عقوبة جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها من ناحيتين، الأولى هي اختيارية، حيث للمحكمة حرية الحكم على مرتكب هذه الجريمة أما بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما الناحية الثانية فهي كون الغرامة وجوبية من حيث الحكم بها، واختيارية من حيث مقدارها بين الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في المادة أعلاه، وعليه فإن المشرع المصري نص على عقوبتين ممكن الحكم بأحدهما، هما عقوبة سالبة للحياة تتمثل بالإعدام، وعقوبة سالبة للحرية تتمثل بالأشغال الشاقة المؤبدة^(٢). ولا يفوتنا ذكر العقوبة المالية سالفة الذكر المتمثلة بالغرامة. وقد شدد المشرع المصري عقوبة الجريمة حاليّة البحث، لتكون الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في عدّة أحوال، أهمها إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممّن لهم اتصال بها بأي وجه، أو إذا استغل

(١) ينظر المادة (١/٩٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) نوهنا سابقاً، أن المشرع المصري وفقاً للقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣، قد ألغى عقوبة الأشغال الشاقة أينما وردت في قانون العقوبات أو أي قانون أو نص عقابي آخر، ويستعاض عنها بعقوبة السجن المؤبد إذا كانت مؤبدة، وبالعقوبة السجن المشدد إذا كانت مؤقتة. لذا فإنه استناداً لأعلاه، تكون عقوبة الجريمة حاليّة البحث هي، السجن المؤبد. والذي هو (أي السجن المؤبد)، وفقاً للمادة (١٤) من قانون العقوبات المصري، وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك طيلة مدّة حياته.

الجاني في ارتكابها أو تسهيل السلطة المخولة له بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقاً للدستور أو القانون، أو إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أي من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون سابق الذكر، أو كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جنائية من الجنائيات المنصوص عليها في المادتين (٣٤) أو (٣٣) من ذات القانون^(١).

٣- اتجاه المشرع الإماراتي: وفقاً لاطلاعنا على نص المادتين (٥٠) و (٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لاحظنا أن اتجاه المشرع الإماراتي، هو متباين مع اتجاه المشرعين العراقي والمصري. ولتوضيح ما جاء أعلاه، ولغرض اكتمال الفائدة البحثية في هذا المقام، ولكون تلك المادتين تتصان على أكثر من فعل مجرم، فإنه لا بد من ذكر نص المادتين سالفتي الذكر، على الرغم من تناولهما سابقاً. حيث تنص المادة (٥٠) بأنه، ((يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٤٩ بحسب الأحوال كل من رخص له في حيازة واحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام ٣ و ٦ و ٧ و ٨ المرفقة بهذا القانون وخالف الغرض المرخص له به)). أما المادة (٢/٤٩)، فقد نصت على أنه، ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة المالية التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند ١)). ووفقاً لهذين النصين، يتبين أنه استناداً للمادة (٥٠) أعلاه، قد أحال المشرع الإماراتي في العقوبة اللازم فرضها بحق من تثبت إدانته بارتكاب جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣ و ٦ و ٧ و ٨)، على خلاف الغرض من حيازتها إلى نص المادة (٤٩) من ذات القانون وتحديد البند (٢) منها، فكل نشاط أو تصرف غير ما ذكر في البند (١) من المادة (٤٩)، يقوم به كل من رخصه القانون بحيازة أو احراز مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام (٣، ٦، ٧، و ٨)، وخالف الغرض المرخص له به، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وأيضاً بالغرامة المحددة في البند أعلاه. ويلاحظ هنا أن الجريمة أعلاه وفق العقوبة متقدمة الذكر والتي هي الحبس^(٢)، أنها من نوع الجنحة^(٣)، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرعان العراقي

(١) ينظر الفقرات (١ و ٢ و ٦)، من الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وللمزيد من الاطلاع على الظروف المشددة لعقوبة الجريمة الحالية، ينظر، د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٨٦ وما بعدها.

(٢) تنص المادة (٦٩) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه، ((الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

(٣) حيث تنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه، ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- الحبس. ٢- الغرامة التي تزيد على ألف درهم.)).

والمصري، اللذين كان اتجاهاهما بالنص على أن الجريمة متناول هذا المبحث، هي من نوع الجناية وفق العقوبة المحددة لها. كما يُلاحظ أن الفقرة (٢) من المادة (٤٩) سابقة الذكر، قد أوجبت أن يكون التصرف أو النشاط المخالف والمعاقب عليه هو غير ما ذكر في البند (١) من المادة أعلاه، أي غير الجلب والاستيراد والتصدير والصنع والاستخراج والفصل والإنتاج للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول السالف ذكر أرقامها. ولكن تكون جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها من نوع الجناية^(١)، إذا وقعت بقصد الاتجار أو الترويج، حيث إن العقوبة هنا هي السجن المؤبد^(٢)، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، وفي حالة العود تكون العقوبة هي الإعدام^(٣). وبهذا يتضح أن المشرع الإماراتي كان في حالة العقوبة البسيطة، أقل شدة من موقف المشرعين العراقي والمصري، ونحن لا نؤيد اتجاه المشرع الإماراتي أعلاه، حيث نميل لجانب تشديد عقوبة جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، سواء في حالة العقوبة البسيطة عندما تكون مجردة من أي ظرف مشدد أو في حالة العقوبة المشددة عندما تتوافر ظروف مشددة لها (أي العقوبة)، لخطورة الجريمة مدار البحث على المصلحة الخاصة والعامة وأمن الدولة أيضاً. ونحن من جانبنا نرى بأن اتجاه المشرع المصري، كان الأكثر توفيقاً من المشرعين العراقي والإماراتي، لكونه كان أكثر شدة، فنحن نؤيد الاتجاه المشدد لعقوبة هذه الجريمة، لتكون عقوبة ذات عدالة تتوازن مع خطورة الجريمة المعنوية.

ثانياً-العقوبات الفرعية:

السؤال هنا هو، ما الذي تتضمنه العقوبات الفرعية؟ أو ماهي العقوبات التي يشملها مصطلح العقوبات الفرعية ضمن نطاق جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها؟ والإجابة على السؤال متقدم الطرح هي وفق الفقرات التالية:

١ - **العقوبات التبعية:** وهي عقوبات تلحق بالمحكوم عليه بناءً على حكم القانون وليس بناءً على حكم المحكمة، أي ليس هناك حاجة إلى النص عليها في الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة، وهي عقوبات تلحق بالجاني

(١) ينظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات الإماراتي، والسابق الإشارة إليها.

(٢) تنص المادة (٦٨) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه، ((السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً والمدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)).

(٣) حيث تنص المادة (٣/٤٩) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنه، ((وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام)).

الذي يُحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية، فهي نتيجة لها، ولا يمكن فرضها بمفردها سواء كلياً أو جزئياً، حيث يجب أن تكون هناك عقوبات أصلية^(١). وقد نصَّ قانون العقوبات العراقي في المواد من (٩٦) إلى (٩٩)، على هذه العقوبات التبعية، والتي تتضمن نوعين من تلك العقوبات هي، الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة^(٢). وقد تناولنا بحث تلك العقوبات التبعية بالنسبة للمشرع العراقي والمقارن في مقام دراسة جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، وذلك ضمن موضوع العقوبات الفرعية، ولتجنب التكرار، نحيل الاطلاع على تلك العقوبات وفقاً لما تم بيانه أعلاه.

٢- العقوبات التكميلية: وهي عقوبات تتمثل بكونها ثانوية فهي كالعقوبات التبعية لا تفرض بمفردها، وإنما يجب أن تكون نتيجة لعقوبة أصلية، ويجب على القاضي أو المحكمة المختصة عند إصداره الحكم بعقوبة أصلية بحق الجاني، أن ينص على هذه العقوبة صراحةً، فلا يجوز فرضها من دون النص عليها في الحكم. وهناك عقوبات تكميلية نص عليها المشرع العراقي في قانون العقوبات، وهي تتضمن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، وأخيراً نشر الحكم^(٣)، وأيضاً تناولها المشرع المقارن في قانون العقوبات. كما نصَّ المشرع العراقي والمقارن في القانون الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على تلك العقوبات. وقد تناولنا سابقاً بحث العقوبات التكميلية وحسب موقف المشرع العراقي والمقارن، وذلك في مقام دراسة جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، وتحديدًا ضمن موضوع العقوبات الفرعية، ولتجنب التكرار، نحيل الاطلاع على تلك العقوبات ووفقاً لما تم ذكره أعلاه.

٣- التدابير الاحترازية: وهي إجراءات جنائية وقائية مستقبلية، محدّدة بنص القانون، وتُفرض بموجب حكم قضائي، الغرض منها هو محاولة منع مرتكب الجريمة من أن يرتكب أخرى في المستقبل، على اعتبار أن الظروف التي واكبت الجريمة السابقة، وما صاحبها من سلوك إجرامي، وأيضاً ظروفه الجاني الحالية كلّها تُنبئ بتجريح ارتكابه جريمة أخرى في المستقبل^(٤). وعن هذه التدابير، فقد نوّهنا سابقاً، بأنَّ المشرع العراقي نصَّ عليها في قانون

(١) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً)، مكتبة السهنوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩، ص ٣١٦.

(٢) د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، مكتبة السهنوري، بغداد، العراق، ٢٠٢١، ص ٢٤١ وما بعدها.

(٣) ينظر المواد من (١٠٠) إلى (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص ٢٤٨. د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، المجلد الحادي عشر، العدد ١، مارس ١٩٦٨، ص ٦٧، ص ٦٨.

المخدرات والمؤثرات العقلية، وتتضمن، المصادرة وغلق المحل وحظر ممارسة العمل^(١). والسؤال هنا، هل تلك التدابير هي جوازية أم وجوبية من ناحية الحكم بها من قبل المحكمة بحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية عن جنائية التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها؟ وللإجابة على هذا السؤال، فإننا سنتناول بيان كل نوع من أنواع التدابير الاحترازية سابقة الذكر وكما يلي:

أ- المصادرة: تنص المادة (٣٥/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية....))^(٢). ووفقاً لتلك المادة فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل جريمة التصرف بالمخدرات والمؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها. وفي هذا المقام لاحظنا أن أغلبية الباحثين قد اتجه إلى أن تلك المصادرة وفقاً للمشرع العراقي، هي نوع من أنواع العقوبات التكميلية^(٣). ونحن نختلف مع هؤلاء الباحثين، ونرى بأن المصادرة موضوع المادة (٣٥/أولاً) في جزئيتها السالف ذكر مضمون نصّها في أعلاه، هي تدبير احترازي مادي يجب الحكم بها من قبل المحكمة المختصة، كون يعد صنع أو حيازة أو احرارز أو استعمال أو بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو عرضها للبيع على خلاف الغرض المشروع الذي أجاز القانون لأجله حيازتها واستعمالها ضمن نطاقه هو جريمة في ذاته، وإن لم تكن تلك المواد مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته (أي المتهم)، ويجب أيضاً على المحكمة المختصة أن تحكم بمصادرتها عند ضبطها إن لم تكن تلك المواد قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً، وكل ما سلف ذكره استندنا فيه على ما نصّت عليه المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي^(٤)، وهذا الأخير يُعدّ القانون الأساس لكافة المواد والقوانين الجزائية التكميلية، ما لم يوجد نص خاص^(٥)، فوفق المادة أعلاه تعتبر المصادرة من التدابير الاحترازية المادية. أما عن

(١) ينظر المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) على سبيل المثال ينظر، حيثيات قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٤٧٩٩/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، في ٢٠٢٠/٣/٥، غير منشور. علماً أنه يتم اتلاف تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة، وذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية. ينظر، قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٤٤٦٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، في ٢٠٢٠/٣/٤، غير منشور. حيث صدق هذا القرار، القرارات الصادرة في الدعوى المرقمة ٣٠٦/ج/٢٠١٩، في ٢٠١٩/١٢/١٩، ومن ضمنها القرار الخاص بالإتلاف المشار اليه أعلاه. (٣) ينظر كلاً من، موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص ٢٣٩، ص ٢٤١، ص ٢٤٤ وما بعدها. د. علي حمزة عسل الخفاجي، قاسم طارق لفقة الشلال، مرجع سابق، ص ١٧٠. محمد فرات العزاوي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٤) تنص المادة (١١٧)، تحت عنوان (التدابير الاحترازية المادية)، على أنه، ((يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرارها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته. وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)).

(٥) ينظر في ذات ما ذهبنا إليه، كاظم شهد حمزة، مرجع سابق، ص ٨٠، ص ٨١.

اتّجاه المشرّع المصري بخصوص المصادرة مقام تناولنا الحالي، فهي تُعد وفقاً لرأي بعض الفقهاء، من التدابير الاحترازية الوجوبية، لكون تلك المواد المخدرة محل المصادرة هي مواد محرّمة ولا يجوز التعامل بها إلا بناءً على ضوابط خاصة ولأشخاص محدّدين، ولكون الحفاظ على النظام العام يقتضي مصادرة محل الجريمة الحالية وأي جريمة معاقب عليها وفق القانون الخاص بالمخدرات باعتبار أنّ محل الجريمة هنا هو يخرج بذاته سواء بطبيعته أو بنص القانون عن دائرة التعامل إلا استثناءً^(١)، وأنّ مصادرة تلك المواد هو يعد من الإجراءات الوقائية والتي يجب الحكم بها حتى لو كان الحكم يقضي ببراءة المتهم أو سقوط الدعوى الجزائية، لذا يجب مصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية متى كان حيازتها بغير مسوّغ قانوني بالقياس لمن ضُبِطت معه ولمالك الشيء إن كان غير من ضُبِطت معه^(٢). بينما هناك من ذهب برأي مغاير، هو أنّ مصادرة الجواهر المخدرة والتي هي محل الجريمة الحالية ومحل جرائم المخدرات الأخرى المعاقب على ارتكابها في القانون المصري الخاص بالمخدرات، هي من العقوبات التكميلية الوجوبية^(٣). ونحن في هذا المقام نؤيّد الرأي الأول للأسباب الواردة فيه. أما عن اتّجاه المشرّع الإماراتي، فإنّه يُعد مصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً للجريمة مدار البحث الحالي، هي من ضمن العقوبات التكميلية الوجوبية^(٤).

ب- **غلق المحل:** وفقاً للمشرّع العراقي، إنّ غلق المحل هو تدبير احترازي مادي جوازي وفق المادة (١٢١) من القانون العقوبات العراقي^(٥). أما وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد خَرَجَ مشرّعنا عن القاعدة العامة،

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري على أنّه، ((وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم)). كما تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري على أنّه، ((.... يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة)).

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٠٠٧، ص ١٠٠٨. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٤٠، ص ٧٤١.

(٣) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٩٩ وما بعدها. د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها.

(٤) تنص المادة (٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي، تحت عنوان (العقوبات التكميلية) على أنّه، ((.... وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم.)). كما تنص الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنّه، ((يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذه القانون)).

(٥) تنص المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي على أنّه، ((.... يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم=

ونص على أن غلق المحل هو تدبير احترازي مادي وجوبي^(١). أما عن المشرع المصري، فإن عقوبة غلق المحل^(٢)، هي وفقاً لرأي الفقهاء^(٣)، تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية، تتراوح شدتها بين الغلق المؤقت والغلق النهائي^(٤)، وما يهمننا هو، أن الإغلاق يكون نهائياً؛ إذا كانت الجريمة التي وقعت، هي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥)^(٥)، وبهذا تكون الجريمة مقام البحث الحالي يشملها حكم الإغلاق الوجوبي النهائي، كونها منصوص عليها في المادة (٣٤/ب) من القانون سالف الذكر. أما المشرع الإماراتي، فإنه وفقاً للمادتين (١٢٢)^(٦)، و(١٢٨)^(٧)، من قانون العقوبات، يعتبر إغلاق المحل نوعاً من أنواع التدابير المادية الجوازية، ونود هنا بيان، أنه وفقاً لقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، وحسب نطاق هذا الفصل، الذي بحثنا فيه جريمتين من نوع

= عليه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجريمة. ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة)).

(١) تنص المادة (٣٥/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها استناداً إلى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن الشهر ولا تزيد على (١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة)).

(٢) تنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري على أنه، ((يحكم بإغلاق كل محل يرخص له بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥) ويحكم بالإغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٨) وفي حالة العود يحكم بالإغلاق نهائياً)).

(٣) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٠٥، ص ١٠٦. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٨٤٠، ص ٨٤١.

(٤) بينما ذهب القضاء المصري إلى رأي مغاير لرأي الفقهاء، حيث يرى أن، "الإغلاق هو في حقيقته، يعد من التدابير الاحترازية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون أثارها متعمدة إلى الغير". ينظر قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٧، سنة ٥١، مكتب فني ٣٢، في ١/١٠/١٩٨١، ص ٦٨٦.

(٥) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١٠٦. وينظر أيضاً، مستهل المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري.

(٦) تنص المادة (١٢٢) من قانون العقوبات الإماراتي أنه، ((التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي: ٤-إغلاق المحل)).

(٧) تنص المادة (١٢٨) من قانون العقوبات الإماراتي على أنه، ((.... يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة)).

الجناية، فلم نجد نص يتناول الإغلاق مقام هذه الفقرة، سوى ما نصّت عليه المادة (٥٧) من القانون أعلاه، والتي ذهبت بأنّه، ((يحكم بإغلاق كل مكان أعدّ لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك....)). فالإغلاق بصورة عامة جوازي، فيما عدا إغلاق المكان المعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها، فهو هنا فقط يكون وجوبي.

ج- حظر ممارسة العمل: وفقاً لقانون العقوبات العراقي، إنّ الحظر من ممارسة العمل هو، ((.... الحرمان من حق مزاوله مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً))^(١). ويعد تدبير الحظر من ممارسة العمل كقاعدة عامة، تدبيراً جوازياً سالباً للحقوق، حيث وفقاً للمادة (١١٤) من القانون أعلاه، يجوز للمحكمة وقت إصدار الحكم بالإدانة إذا ارتكب شخص جناية أو جنحة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر، أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة، وإذا عاد الشخص المحكوم عليه إلى مثل جريمته خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات^(٢). أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، فقد نصّ على هذا التدبير الاحترازي باعتباره تدبيراً وجوبي، وبهذا خرج القانون أعلاه عن القاعدة العامة التي نصّ عليها قانون العقوبات بخصوص أن حظر ممارسة العمل هو تدبير يجوز الحكم به وليس وجوبياً، حيث تنص المادة (٣٥/رابعاً) بأنّه، ((على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب)). ونود التنويه هنا، أنّ

(١) المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) في ذات الاتجاه ذهب المشرع الإماراتي بخصوص اعتبار الحظر عن ممارسة العمل نوع من أنواع التدابير الاحترازية، حيث تنص المادة (١٢٢) من قانون العقوبات على أنّه، ((التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هي: ٢- حظر ممارسة عمل معين)). كما عرّفت المادة (١٢٥) من القانون أعلاه، الحظر عن ممارسة عمل بأنّه، ((.... الحرمان من حق مزاوله مهنة أو حرفة أو نشاط تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة)). كما تنص المادة (١٢٦) من ذات القانون بأنّه، ((إذا ارتكب شخص جريمة إخلالاً بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيّدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات....)).

مُدَد الحظر في المادة متقدّمة الذكر هي ذاتها المُدَد الواردة في المادة (١١٤) من قانون العقوبات والسالف ذكرها. أما عن اتّجاه المشرّع المصري، فإنّه وفقاً للمادة (٤٨ مكرراً/٦)، من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، يجوز للمحكمة الجزائية المختصّة أن تحكم بتدبير الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معيّنة على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرّة أو اتهم لأسباب جدّية أكثر من مرّة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات^(١). وفي ذات الاتّجاه أعلاه مع بعض الاختلافات، ذهب المشرّع الإماراتي وفق المادة (٥/٥٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والاختلافات المشار إليها أعلاه هي، أنّ الحكم أكثر من مرة على الجاني هو يكون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه، أي تشمل تلك الفقرة من المادة أعلاه كافة الجرائم، وليس كما ذهب إليه المشرّع المصري الذي خصّ فقط الجنايات وكما هو منصوص عليه في القانون الخاص المصري سالف الذكر في المادة المشار إليها، هذا من جانب. ومن جانب ثاني، لم ينص المشرّع الإماراتي كما فعل المشرّع المصري، على شمول ذلك التدبير لمن تم اتهامه أكثر من مرة لأسباب جدّية. ومن جانب ثالث وأخير، لا يجوز وفقاً لاتّجاه المشرّع الإماراتي، أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات. ونحن نؤيّد اتّجاه المشرّع العراقي، كونه شمل بهذا التدبير الاحترازي، أي؛ محكوم عليه بأحد العقوبات الأصلية المحدّدة للجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة إلى أنّ المشرّع العراقي لم يستوجب سبق الحكم أو سبق الاتهام، كما إنّه أطلق هذا التدبير دون تحديد نوع الجريمة المحكوم بها الجاني سواء كانت جنائية أو جنحة.

وبهذا ينتهي بحث الفصل الحالي، والذي تناولنا فيه، بعض جنابات مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي الفصل التالي سنتناول موضوع بعض جنح مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

(١) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١١٥ وما بعدها.

الفصل الثاني

بعض جنح مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية

جرّم مشرّعنا العراقي وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، لبعض الأفعال التي يعدها مخالفة لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، جاعلاً كلاً منها جريمة من نوع الجنحة، وذلك على أساس العقوبة المحددة للجريمة. ولهذا الاتجاه التشريعي؛ فلسفة خاصة بالمشرّع؛ نحو اعتبار تلك الأفعال بأنها جرائم من نوع الجنح، فكما معلوم أنّ الأخيرة، هي أقل خطورة من الجنايات، وبحسب رأي مشرّعنا، هناك أفعالاً لا ترقى لخطورة اعتبارها جرائم من نوع الجناية. حيث وفقاً لما تقدّم ذهب المشرّع في المادة (٢٨/سادساً) من القانون أعلاه، إلى تجريم مجموعة من الأفعال إذا كانت بقصد الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في غير الأحوال التي أجازها القانون. كما ذهب ذاته، في المادة (٣١) من القانون سالف الذكر، إلى النص على جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي. كما تناول المشرّع في المادة (٣٣/ثانياً) من ذات القانون، النص على جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وبناءً على ما جاء أعلاه، سنبحث مُعمّماً في هذا الفصل لجريمتين نرى أنّ تناولهما ذا أهمية علمية وعملية، وذلك على اعتبار أنّهما من المرجّح أكثر؛ ارتكابهما في الواقع، وعلى اعتبار أنّ نموذجهما القانوني يحتاج إلى التحليل والوقوف على أهم ما يعنّيه من إشكاليات يجب بحثها، واقتراح الحلول اللازمة التي تصبو نحو تحقيق مصلحة القانون. وهاتين الجريمتين هما، جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، وهذه ستكون عنوان المبحث الأول. وجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهذه ستكون عنواناً للمبحث الثاني.

المبحث الأول

جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي

أجاز المشرّع العراقي وبحدّزٍ شديد بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧؛ التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك وفقاً لأحكام تم تناولها بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة، وهي أحكام تتمثّل بوجوب أن يكون التعامل أعلاه بناءً على أغراض محدّدة، ووفقاً لضوابط معيّنة. ومن ضمن ما أجازها القانون وحسب ما تقدّم ذكره، هو إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأغراض العلاج الطبي. وتوازناً مع الإجازة متقدّمة الذكر، نصّ مشرّعنا في المادة (٣١) من ذات القانون أعلاه على تجريم فعل الإعطاء المنوّه عنه، إن كان خلافاً لأغراض العلاج الطبي، وحدّد عقوبة لذلك الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي. والسؤال هنا،

ما هي تفاصيل جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي من حيث مفهومها ومن حيث أحكامها؟ إنَّ الإجابة على السؤال أعلاه، تستوجب منّا تفاصيل موسّعة دقيقة ومعقّدة، تتضمّنُها مقارنة نستكشف منها مواطن الضعف والإشكاليات في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي ضمن نطاق هذا المبحث، والتي يجب اقتراح الحلول القانونية المناسبة لأجلها. وبناءً على ما تقدّم، سنتناول دراسة الجريمة عنوان المبحث الحالي وفقاً لمطلبين، حيث سيتناول الأول موضوع مفهوم جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي. أما المطلب الثاني فسندرسه لمبحث موضوع أحكام جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي.

المطلب الأول

مفهوم جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي

من أجل بيان فكرة جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، فإنّ ذلك يستوجب أن نتناول مفهومها، من حيث تعريفها ومن حيث توصيفها القانوني. لذا سنتناول المطلب الحالي في فرعين، الأول سيكون موضوعه، تعريف جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي. والثاني سيكون موضوعه، التوصيف القانوني لجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي.

الفرع الأول

تعريف الجريمة

سنتناول في هذا الفرع موضوع تعريف الجريمة مقام البحث الحالي، لما لهذا التعريف من أهمية تصبو نحو فهم ما هو المقصود بتلك الجريمة من معنى يحتوي كلماتها ككل أو كجزء (أي كل كلمة على حده)، وهذا التعريف لا يكتمل إلا من خلال بيان معنيين، الأول لغوي، والثاني اصطلاحى، فالثاني يُحَبِّذ أن يكون مُتلائماً مع المعنى الأول. وهذا هو ما سيتبيّن من تناول هذين المعنيين ووفقاً لما يلي:

أولاً-المعنى اللغوي:

سنتناول في هذه الفقرة معنى جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، وذلك من الناحية اللغوية، وهذا يتطلب تناول كل كلمة لبيان معناها اللغوي، وحسب ما أورده فقهاء اللغة بخصوص كل كلمة من كلمات عنوان الجريمة مقام هذا المبحث، وذلك من أجل بيان مدى تطابق

تلك الكلمات لغوياً مع معناها اصطلاحياً. ونود هنا التنويه بأنه سيتم تجنب تكرار أي كلمة تم بحث معناها اللغوي سابقاً، لذا نحيل الاطلاع على ما سبق بيانه بخصوص ذلك.

وبدءاً نبين المعنى اللغوي لكلمة إعطاء، حيث يقال، أعطى الشيء، ويُعطى الشيء، وأعطى الشيء، وإعطاءً وعطاءً، فهو مُعطٍ، والمفعول مُعطى. وأعطاه الشيء، يعني وهبه إياه، ويقال، أعطاه مالاً، وأعطى إليه مالاً، وأعطى له مالاً، أي منحه، ناوله إياه، كالقول، أعطاه الدواء أو الوصفة، وفي الحديث النبوي الشريف، (أعطى العامل أجره قبل أن يجف عرقه)، وما إلى ذلك من معاني مشابهة^(١). أما كلمتي وصفة طبية، فهما مجتمعتان تعنيان، ورقة طبيب يكتب فيها الدواء وكيفية استعماله، ومقداره للمريض، ويُقال استوصف الطبيب لدائه، أي سأله أن يصف له ما يتعالج أو يتداوى به^(٢). وبالنسبة لكلمة لصرف، فاللام هنا، هي حرف نصب يفيد التعليل، وهو الذي يكون ما بعده سبباً لما قبله، ويسمى لام التعليل^(٣). أما صرف، فيقال، صرّف _ صرّفاً الدنانير، أي بدّلها بدراهم، ويقال صرّف الشيء، أي باعه^(٤). وصرّف، يصرّف، صرّفاً، فهو صارف، والمفعول مَصْرُوف، ومثاله، صرّف المال ونحوه؛ أنفقته، كما في القول، صرّف أمواله على أسرته^(٥). أما كلمتي العلاج الطبي، فتعنيان، الاستشارة الطبية، كما تعنيان الدواء، فيقال، وصف له الطبيب علاجاً مفيداً ويقال في المثل "الاعتدال علاج لكل داء -الوقاية خير من العلاج"^(٦).

ثانياً- المعنى الاصطلاحي:

ضمن نطاق هذه الفقرة، نطرح سؤال مضمونه هو، هل تم تعريف جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي؛ من قبل المشرّع والفقه والقضاء؟ سنتّم الإجابة على السؤال أعلاه وكما يلي:

١- **موقف المشرّع:** بدءاً نود التنويه بأنّ المشرّعين المصري والإماراتي، لم يتناولان النصّ في قانونهما الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ على جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً

(١) د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ١٥١٧، ص ١٥١٨. الإمام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس عشر، مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها.

(٢) د. أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص ٢٤٤٧، ص ٢٤٤٨.

(٣) د. أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص ١٩٨٣.

(٤) لويس معلوف، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٥) د. أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص ١٢٩٠.

(٦) د. أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص ١٥٣٧.

لأغراض العلاج الطبي. أما عن المشرّعين العراقي والفرنسي، فقد نصّا على تلك الجريمة، كلاً وحسب فلسفته، وكما سيتبيّن ذلك لاحقاً^(١). وبخصوص تعريف الجريمة مقام هذا المبحث في ظل النطاق الذي تم بيانه أعلاه، فيلاحظ أنّ كلا المشرّعين العراقي والفرنسي، لم يتناولان ذلك، واكتفيا فقط بذكر النص التجريمي. فنصّ المشرّع العراقي في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّه، ((يعاقب كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)). وفي حدود النطاق التنظيمي لتعامل الطبيب بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فقد نصّ مشرّعنا في المادة (١٦) من ذات القانون أعلاه، على أنّه، ((أولاً- لا يجوز للطبيب أن يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي ووفق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة الصحة في هذا الشأن. ثانياً- يحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه وصفة بأي كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لاستعماله الخاص)). أما المشرّع الفرنسي، فقد نصّ في الفقرة الثانية من المادة (37-222) من قانون العقوبات الجديد على أنّه، ((يعاقب بذات العقوبات على واقعة التسهيل للاستخدام غير المشروع للمخدرات أو للحصول على المخدرات عن طريق الوصفات الوهمية أو الوصفات الطبية غير الملائمة أو لتسليم المخدرات عند تقديم هذه الوصفات مع العلم بطبيعتها الوهمية أو غير الملائمة))^(٢). والمشرّع نفسه نصّ على تجريم وصف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في سياق نشاط منظم عندما يكون هذا

(١) نود الإشارة، إلى أنّ الجريمة مدار تعريفها الحالي، لم ينظّمها المشرّع العراقي في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، إذ لاحظنا عدم وجود مادة تجرّم وتعاقب على فعل إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، سوى ما تناولته الفقرة (٤)، من المادة (٨)، والتي تنص على أنّه، ((يُحرم من ذكر في الفقرة ١ من هذه المادة من إجازة المتاجرة أو إعطاء وصفة بالمخدرات بمدة مؤقتة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو دائمة إذا ثبت للوزارة أنهم أساءوا التصرف بها)). وهذا عكس ما ذهب إليه مشرّعنا في القانون النافذ، الذي نظم نموذج تلك الجريمة. ونحن نرى أنّ الاتجاه متقدّم الذّكر، يواكب السياسة الجنائية المعاصرة ويُحسب للمشرّع، كون تلك الجريمة يجب النص عليها، لما يعتري ارتكابها من خطورة كبيرة على نطاق المصلحتين الخاصة والعامة، وكما سيُتضح ذلك لاحقاً في مقام هذا الموضوع.

(٢) يُلاحظ في مقام الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي، أنّها وضمن نطاق دراستنا، قد نظّمت نموذج جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة. وأدناه نص المادة وفقاً للغة الفرنسية:

((Le transport, la détention, l'offre, la cession, l'acquisition ou l'emploi illicites de stupéfiants sont punis de dix ans d'emprisonnement et de 7 500 000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait de faciliter, par quelque moyen que ce soit, l'usage illicite de stupéfiants, de se faire délivrer des stupéfiants au moyen d'ordonnances fictives ou de complaisance, ou de délivrer des stupéfiants sur la présentation de telles ordonnances en connaissant leur caractère fictif ou complaisant)).

الوصف مخالفاً لأحكام المادة (8-5132L) من قانون الصحة العامة، وعاقب كل من يرتكب هذا الفعل بعقوبات معيّنة من الذين أجازهم القانون بوصف تلك المواد^(١). ومن خلال العرض التشريعي أعلاه، يتبيّن مدى صحّة ما نؤهنا عنه، بكون أنّ المشرّع العراقي والفرنسي لم يتناولان تعريف الجريمة مقام هذا المبحث، وإنما اكتفيا فقط؛ بإيراد نصّها التجريمي. وهذا الموقف لا غبار عليه، كون ليس من وظيفة المشرّع تعريف الجرائم.

٢- **موقف الفقه:** من خلال إطلاعنا، لاحظنا عدم تناول الفقه تعريف جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي. ولكن مع ذلك، هناك من الباحثين من عرّف تلك الجريمة بأنّها، مجموعة من السلوكيات المنحرفة عن معاييرها المحدّدة قانوناً، والتي يتّخذها الطبيب في تحرير الوصفة الطبية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، كإصدارها بدون غرضها الطبي المناسب، أو بجرعات أو كمّيات غير مناسبة للمريض الموصوفة له، وإعطائها لهذا المريض^(٢).

٣- **موقف القضاء:** يمكننا القول بعد المراجعة الدقيقة لقرارات محاكم الموضوع، وقرارات محكمة التمييز الاتحادية العراقية، أن القضاء لم يعرّف جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي. وهذا موقف طبيعي من القضاء، كون ليس من وظيفته وضع التعريفات.

وبعد عرض موقف المشرّع والفقه والقضاء من تعريف جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، لا بد من اقتراح تعريف لها، ليكتمل فيه المعنى الاصطلاحي، والتي نرى بأنّها تعني، سلوك إجرامي يتمثّل بإعطاء وصفة طبية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير غرضها

(١) حيث تنص المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة على أنّه، ((أولاً-يعاقب كل من قام ضمن سياق نشاط منظم، بعدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 8-5132L، ووفقاً لما يلي: ١- عدم الامتثال للشروط الموضوعية لإنتاج ووصف واستخدام المنتجات الطبية أو النباتات أو المواد أو المستحضرات المصنّعة على إنها سامة. ٢- ٣- عدم الامتثال لحظر وصف أو دمج بعض النباتات أو المواد السامة أو، أو عدم الامتثال للشروط الموضوعية المحدّدة لوصف أو تسليم هذه المستحضرات....)). وأدناه نص المادة الأصلي باللغة الفرنسية:

((I. – Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375 000 € d'amende le fait dans le cadre d'une activité réglementée de ne pas respecter les dispositions prises en application de l'article L. 5132-8 : 1° Fixant les conditions de production, de transport, d'importation, d'exportation, de détention, d'offre, de cession, de prescription, de délivrance, d'acquisition, et d'emploi de médicaments, plantes, substances ou préparations classées comme vénéneuses)).

(2) DR. Kelly K. Dineen & DR. James M. Dubois, Between a Rock and Hard Place: Can Physicians Prescribe Opioids to Treat Pain Adequately While Avoiding Legal Sanction, 2016, p3.

العلاجي، يُرتكب عمداً من قبل من أجاز القانون بإصدار تلك الوصفات. وختاماً لهذا الفرع، يمكن القول أنّ المعنى اللغوي للجريمة أعلاه، هو لا يختلف عن معناها الاصطلاحي^(١).

الفرع الثاني

التوصيف القانوني للجريمة

لكل جريمة توصيفها القانوني الخاص بها من حيث السلوك الإجرامي ومن حيث النتيجة الجرمية، ولذلك فإنّه وفقاً لهذا التوصيف وكما أسلفنا، هناك جرائم إيجابية، وأخرى سلبية، وهناك أيضاً جرائم وقتية ومستمرة، وهذا فيما يتعلّق بالتوصيف القانوني للجرائم من حيث السلوك الإجرامي، أما من حيث النتيجة الجرمية، فكما هو معلوم هناك جرائم الضرر، وتعرف أيضاً بالجرائم ذات النتيجة أو الجرائم المادية، وهناك جرائم الخطر، وتعرف بالجرائم ذات السلوك المحض أو الجرائم الشكلية. والسؤال هنا هو، ما هو التوصيف القانوني لجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، من حيث السلوك الإجرامي ومن حيث النتيجة الجرمية؟ وللإجابة على هذا السؤال، سيتم تناول هذا الفرع وفقاً للفقرتين التاليتين:

أولاً-التوصيف القانوني للجريمة من حيث السلوك الإجرامي:

السؤال هنا، هل جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، هي جريمة إيجابية، أم جريمة سلبية؟ وهل هي وقتية أم مستمرة؟ وتالياً إجابة السؤال متقدّم الطرح:

١- بالنسبة للشق الأول من السؤال والمتضمّن، هل جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، هي جريمة إيجابية، أم جريمة سلبية؟ فإنّ الإجابة ستكون حسب اتّجاه كل من المشرّع العراقي، والمشرّع الفرنسي، كون كل منهما تناول الجريمة حسب فلسفته الخاصة به، وكما يلي:

أ- اتّجاه المشرّع العراقي: إنّ الجريمة سالفة الذكر عند المشرّع العراقي هي جريمة إيجابية، كونها لا ترتكب إلا بسلوك إيجابي، ولا محل للسلوك السلبي في هذه الجريمة وفقاً لاتّجاهه^(٢). فيجب أن يكون الفعل المكوّن للسلوك

(١) نود التنويه أننا سنبحث الجريمة مقام المبحث الحالي، على أساس ما نصّ عليه المشرّع العراقي في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، من أنّ تلك الجريمة هي جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، وسنراعي عند مقارنتها؛ اتّجاه المشرّع الفرنسي فيما ذهب إليه من توصيف قانوني لتلك الجريمة، ومن حيث الأشخاص المجازين بتحريرها، ومن حيث الأفعال التي تصبو إلى تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق إعطاء وصفة طبية غير ملائمة، أو تحرير وصفة مخالفة لأحكام القانون.

(٢) ينظر المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

الإجرامي فعلاً مادياً يتكوّن من حركة إرادية تصدر من الجاني، ويتمثّل ذلك بفعل إعطاء وصفة طبية مثبتت عليها أمر بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، وذلك وفقاً لصريح نص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والسالف ذكر نصّها.

ب- اتجاه المشرّع الفرنسي: بدايةً نود التنويه إلى أنّ المشرّع الفرنسي عالج الجريمة مقام البحث الحالي وفقاً لمسلكين، وهما مغايرين لاتّجاه المشرّع العراقي، وهذين وفق التفصيل التالي:

المسلك الأول: نصّ المشرّع الفرنسي على هذا المسلك؛ في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد، فتناول في هذه الفقرة من تلك المادة؛ تنظيم نموذج جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة^(١). ووفقاً لمنطوق نص المادة أعلاه، فإنّ هذه الجريمة، هي جريمة إيجابية، لأنّ السلوك الإجرامي هنا هو سلوك إيجابي والذي يتمثّل بـ(التسهيل)، أي تسهيل الحصول غير المشروع على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والذي صورته هي إعطاء الجاني لشخص آخر؛ وصفة طبية غير ملائمة مثبتت عليها أمر بصرف مواد مخدرة^(٢).

المسلك الثاني: وهذا المسلك نصّ عليه المشرّع الفرنسي في البند (أولاً) من المادة (1-5432) من قانون الصحة العامة^(٣)، فتناول في هذه المادة تنظيم نموذج جريمة الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهنا وُصف المواد أعلاه بموجب وصفة هو غير اعطاء وصفة لصرف تلك المواد الذي ذهب إليه مشرّعنا العراقي، وكما سيُتضح ذلك لاحقاً من خلال بحث حيثيات كل اتّجاه. وهذه الجريمة تُعد من الجرائم الايجابية، لأنّ السلوك

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أنّه، ((يعاقب بذات العقوبات على واقعة التسهيل للاستخدام غير المشروع للمخدرات أو للحصول على المخدرات عن طريق الوصفات الوهمية أو الوصفات الطبية غير الملائمة ...)).

(٢) إعطاء الجاني للوصفة الطبية غير الملائمة بعد تحريرها من قبله، وإن لم ينص عليه المشرّع الفرنسي صراحةً، إلا أنّه من البديهيات، لكون تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، لا يتحقّق من دون الاعطاء، والذي هو صورة التسهيل الوحيدة هنا. وأنّ المسؤولية الجزائية تثبت هنا عند القيام بواقعة التسهيل أي عند إعطاء الوصفة أعلاه، فتتحقق المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جريمة تامة عند الحصول على تلك المواد سالفة الذكر، كون المشرّع الفرنسي أوجب الحصول، والحصول أثر ناتج عن فعل التسهيل بواسطة الوصفة الطبية غير الملائمة، وعلى أساس ذلك تثبت مسؤولية الجاني؛ الجزائية.

(٣) حيث تنص المادة (1-5432) من قانون الصحة العامة الفرنسي، على أنّه، ((أولاً-يعاقب كل من قام ضمن سياق نشاط منظم، بعدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 8-5132، ووفقاً لما يلي: ١- عدم الامتثال للشروط الموضوعية لإنتاج ووصف واستخدام المنتجات الطبية أو النباتات أو المواد أو المستحضرات المصنفة على إنها سامة. ٢- ٣- عدم الامتثال لحظر وصف أو دمج بعض النباتات أو المواد السامة أو، أو عدم الامتثال للشروط الموضوعية المحددة لوصف أو تسليم هذه المستحضرات....)). ونود التنويه بأننا بيّنا سابقاً في الفصل التمهيدي، أنّه وفقاً للمادة (7-5132) من ذات القانون أعلاه، تصنّف النباتات أو المواد أو المستحضرات السامة كمخدرات أو مؤثرات عقلية.

الإجرامي وفقاً للمادة أعلاه يتمثل بفعل الوصف (أي التحرير)؛ غير المشروع، كونه مخالفاً للقانون، وهنا؛ السلوك إيجابي، حيث لا يمكن أن تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي. ولعلّ في هذا المقام، من سائل يسأل عن مدى كون الجريمة المنصوص عليها في المادة أعلاه، هي جريمة إيجابية وليست جريمة إيجابية تقع بطريق الامتناع؟ فالإجابة هي، أنّ تلك المادة نصّت على تجريم وصف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن سياق نشاط منظم، عندما يكون هذا الوصف (أي تحرير الوصفة)، مخالفاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (8-5132L) من قانون الصحة العامة، وعاقبة المادة (1-5432L) في البند (أولاً) منها، أي شخص رخصه القانون بوصف تلك المواد، إذا ارتكب فعل الوصف غير المشروع (المخالف للقانون)، والمكوّن للسلوك الإجرامي. حيث يُلاحظ أعلاه، عدم وجود امتناع في تلك الجريمة، فالفعل المجرّم هو وصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام القانون، وعدم الامتناع لتلك الأحكام لا يعد امتناعاً، وأن النشاط هنا؛ المتمثل بالوصف هو سلوك إيجابي، فالجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الامتناع، هي جريمة يُفترض فيها أن يكون ركنها المادي عبارة عن امتناع يعقبه نتيجة جرمية بمعناها المادي، أي أنّ تلك النتيجة بمعناها المادي يجب أن تكون هنا؛ عنصراً من عناصر الركن المادي، كوّن يجب أن تكون تلك النتيجة لها أثرها المادي الظاهر في العالم الخارجي المتمثل بالضّرر الملموس، كامتناع الأم عن رضاعة طفلها حديث الولادة، والذي يؤدّي للموت^(١)، وهذا غير متصوّر في الجريمة مقام البحث الحالي، فالنتيجة الجرمية بمعناها المادي غير مطلوبة هنا، وكما سيتبين ذلك في مكانه المناسب.

٢- بالنسبة للشق الثاني من السؤال السابق الذكر والمتضمّن، هل جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة؟ فالإجابة هي أنّ الجريمة أعلاه، وقتية وليست مستمرة، لأنّ الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي في تلك الجريمة، والمشار إليه سلفاً في الفقرة (١) أعلاه، هو وقتي وليس له القدرة على الاستمرار، فيتم وينتهي لحظة إتمام وانتهاء الجريمة، فالفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، هو عند المشرّع العراقي^(٢)، يتم وينتهي لحظة ارتكابه (أي القيام به)، وتحديدًا لحظة إعطاء الوصفة الطبية المتضمّنة أمراً بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لغرضها العلاجي، وبه تتم وتنتهي الجريمة، ولا يستمر بعدها ذلك السلوك الإجرامي. وكذلك ذات الحال عند المشرّع الفرنسي، في جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد، حيث إنّ فعل الإعطاء المكوّن للسلوك الإجرامي، والذي هو صورة واقعة التسهيل وفق المادة

(١) د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة يادكار، السليمانية، العراق، ٢٠١٧، ص ٧٥، ص ٧٦.

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٤٢.

(٢) ينظر المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

أعلاه، هو كذلك يعد سلوكاً وقتياً غير مستمراً، كونه؛ يتم وينتهي لحظة ارتكابه، ولا يهْم متى تتحقّق النتيجة الجرمية المتمثّلة بالحصول على تلك المواد من خلال صرف تلك الوصفة، فالعبرة في كون الجريمة وقتية أم مستمرة، هي بمدى إمكانية السلوك الإجرامي على الاستمرار بإرادة الجاني بعد تمام وانتهاء الجريمة. وهنا ووفق المادة أعلاه، لا يستمر السلوك الإجرامي المتمثّل بفعل التسهيل من خلال الإعطاء والمشار إليه أعلاه، بعد تمام الجريمة، ولا دور هنا للآثار اللاحقة بعد لحظة تمام الجريمة. أما بالنسبة لجريمة الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والمنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي، فهي أيضاً جريمة وقتية، لكون السلوك الإجرامي، والمتمثّل بتحرير الوصفة هو سلوكاً وقتياً، حيث تتم الجريمة هنا وتنتهي في لحظة واحدة، ولا يستمر بعدها؛ السلوك الإجرامي الذي يتم أيضاً وينتهي لحظة ارتكابه.

ثانياً-التوصيف القانوني للجريمة من حيث النتيجة الجرمية:

السؤال في هذا المقام هو، هل الجريمة حاليّة البحث تعد من الجرائم ذات النتيجة، أم تعد من الجرائم ذات السلوك المحض؟ أي هل هي من جرائم الضرر أم الخطر؟ إنّ الإجابة ستكون حسب اتّجاه المشرّعين العراقي والفرنسي، وكما يلي:

١- اتّجاه المشرّع العراقي: إنّ جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، والتي نصّ عليها مشرّعنا في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، هي تعد من الجرائم الشكلية أو كما تسمى بجرائم الخطر، كونها من ذوات السلوك المحض، والتي تكون تامة بمجرد ارتكاب الفعل المكون للسلوك الإجرامي، ولا تنتظر لتمامها؛ حدوث النتيجة الجرمية فيها؛ بمعناها المادي، ولا يهْم إن حدثت تلك أو لم تحدث لكون النتيجة الجرمية بمعناها القانوني هي متحقّقة أصلاً، وتكفي تلك الأخيرة في تمام الجريمة مدار البحث الحالي، فهي تتحقّق بمجرد القيام بالفعل المكوّن للسلوك الإجرامي. فمن واضح النص، أنّ المشرع يُجرّم ويُعاقب على مجرّد ارتكاب الفعل الجرمي المكوّن للسلوك الإجرامي، فالمصلحة الخاصة المتمثّلة بحماية صحة وحياة الفرد، وأيضاً المصلحة العامة المتمثّلة بحماية صحة وحياة المجتمع وأمنه واقتصاده وأخلاقه، هما مهذّدتان بخطر احتمال وقوع الضرر عليهما، كأثر لارتكاب فعل الإعطاء سالف الذكر، المخالف لأغراض العلاج الطبي، أي أنّ الاعتداء مُحتمل على المصلحة أعلاه، وهنا تُعتبر تلك هي النتيجة بمعناها القانوني.

٢- اتّجاه المشرّع الفرنسي: ذهب المشرّع الفرنسي في هذا المقام؛ بمسلكين، وهما كما يلي:

المسلك الأول: وهذا المسلك اتّجه فيه المشرّع الفرنسي بذات اتّجاه المشرّع العراقي سابق الذكر، وهو منصوص عليه في البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة، فنظّم هذا البند نموذج جريمة الوصف غير

المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهذه الجريمة، يتم التجريم فيها ومعاقبة مرتكبها على أساس أنها تعد من جرائم الخطر، أي من الجرائم ذات السلوك المحض التي تتحقق بمجرد قيام الجاني بارتكاب الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، دون انتظار تحقق النتيجة الجرمية بمعناها المادي، أي تقوم الجريمة بمجرد وصف (تحرير)؛ وصفة غير مشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فهذا الفعل هو المكوّن للسلوك الإجرامي، وهو لا يتطلب نتيجة جرمية بمعناها المادي، حيث إنّ أثره يتمثل بالاعتداء المحتمل (أي خطر يهدّد باحتمال حدوث ضرر)، على المصلحتين العامة والخاصة المحميّتين جنائياً، واللّتين سلف ذكرهما في الفقرة (١) أعلاه، وهذا الأثر هو النتيجة الجرمية بمعناها القانوني.

المسلك الثاني: وهذا المسلك يتجسّد في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد. فالجريمة المنصوص عليها في تلك المادة، والمتمثّلة ضمن نطاق هذا المبحث بجريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، نرى بأنّها من الجرائم المادية أو كما تسمى بجرائم الضرر، أي من الجرائم ذات النتيجة، والتي لا تكون فيها الجريمة تامة إلا بتحقيق النتيجة الجرمية بمعناها المادي، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أنّه، ((يعاقب بذات العقوبات على واقعة التسهيل، للاستخدام غير المشروع للمخدرات، أو للحصول على المخدرات عن طريق الوصفات الوهمية أو الوصفات غير الملائمة)). فوفقاً لهذه المادة، يكون مسؤولاً جزائياً كل شخص أجاز القانون بتحرير وصفات لصرف مواد مخدرة، عند قيامه بتسهيل الحصول على تلك المواد بإعطاء وصفة غير مشروعة تحتوي أمر بصرف هذه المواد، والتي عبّر عنها المشرّع الفرنسي بالوصفة غير الملائمة، وهذه المسؤولية لا تكون مسؤولية عن جريمة تامة، إلا عند حصول من أُعطيت له تلك الوصفة غير الملائمة (غير السليمة) على تلك المواد، من خلال صرفها من قبل من يجوز له قانوناً؛ صرف مثل تلك الوصفات، وهنا يكون الحصول على تلك المواد هو النتيجة الجرمية. ولذلك فإنّ تلك الجريمة وفقاً للمعطيات أعلاه، وكما نوّهنا هي تُعد من الجرائم المادية أو كما تسمى بجرائم الضرر، التي يلزم؛ تحقيقها تامة والعقاب على ارتكابها، وقوع فعل إجرامي، هو تسهيل الحصول على المخدرات بإعطاء وصفة طبية غير ملائمة تتضمّن أمراً بصرف المواد سالفة الذكر، وتنتج عنه (أي عن الفعل أعلاه)، آثار تتمثّل بالحصول على تلك المواد، أي حدوث ضرر ملموس، قدّر المشرّع الفرنسي وفقاً لرؤيته، أنّه يُعدّ عدوان فعلي وحال يقع على المصلحة المحمية جنائياً، وهذا الضرر يمثّل النتيجة الجرمية بمعناها المادي، لذا فإنّ هذه الجريمة لا تكون تامة إلا بتحقيق النتيجة الجرمية سالفة الذكر، وبعبكسه تكون غير تامة ويصار إلى الشروع فيها في حال لم يتم صرف تلك الوصفة غير الملائمة للشخص الآخر الذي أعطيت له، أي لم يتم الحصول على تلك المواد لأسباب خارجة عن الإرادة، كضبط الوصفة قبل صرفها، أو كشفها من قبل الصيدلي الذي أُرُزّت له لأجل صرفها، فقام بالتبليغ

عنها أو كشفها من قبل لجنة التفتيش التي صادف وجودها في الصيدلية التي دخلها من أعطيت له تلك الوصفة لصرفها.

المطلب الثاني

أحكام جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي
عندما يُجرّم المشرّع ويُعاقب على ارتكاب جريمة ما، فلا بُدَّ أن يُحدّد أركانها، وأيضاً يجب أن ينص بشكلٍ صريحٍ وواضحٍ ونافي للجهالة؛ على الجزاء الجنائي للجريمة عند ارتكابها، وهذا الجزاء يتمثل بالعقوبات التي يجب على المحكمة أن تحكّم بها، سواء كانت تلك العقوبات خيارية أم محدّدة دون التخيير، إضافة إلى أنّه يتمثل الجزاء أعلاه بالعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي تفرض من قبل المحكمة في مقام الجريمة الحالية باعتبارها جنحة. وعلى أساس ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الأول سيتناول موضوع أركان جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي. أما الفرع الثاني، فإنّه سيتناول موضوع الجزاء الجنائي لجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي.

الفرع الأول

أركان الجريمة

هناك أركان عامة يجب توافرها في كل جريمة، وهناك أركان خاصة تتطلب توافرها بعض الجرائم والتي من ضمنها الجريمة مقام البحث الحالي. وعلى أساس ما تقدّم سنتناول الأركان أعلاه وكما يلي:

أولاً-الأركان الخاصة للجريمة:

لهذه الجريمة ركنان خاصان، يتمثلان بصفة الجاني، ومحل الجريمة، وهذين هما على التفصيل التالي:

١ - **صفة الجاني:** بعض أنواع الجرائم، لا تكتفي من أجل تحقّقها؛ توافر فقط الركن المادي والركن المعنوي، وإنّما إضافة لذلك، يستوجب نموذجها القانوني توافر أركان خاصة معيّنة، وبعبكسه في حال لم تتوافر الأركان الخاصة، فلا تقوم هذه الجرائم، وفي هذه الحالة قد تتحقّق جريمة أخرى غير تلك. وتُعد صفة الجاني أحد تلك الأركان الخاصة (المفترضة)^(١). وفي هذا المقام، وضمن نطاق جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات

(١) د. آدم سميّان نياي الغريزي، محمد عباس حسين، مرجع سابق، ص ١١٨، ص ١١٩. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨.

عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، ومن خلال اطلاعنا الدقيق على ما نصّ عليه المشرّع العراقي والفرنسي، لاحظنا اتّجاه كل منهما؛ نحو وجوب توافر صفة معيّنة في الجاني لكي تتحقّق الجريمة حالية البحث، وفي أدناه بيان لاتّجاه كل مشرّع وكما يلي:

أ- **اتّجاه المشرّع العراقي:** نصّ مشرّعنا في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّه، ((يعاقب كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي)). ويلاحظ هنا، أنّ المشرّع وفق نص المادة متقدّم الذّكر، أوجب أن تتوافر صفة معيّنة في الجاني لقيام الجريمة مقام هذا المبحث، وهي أن يكون طبيباً مجازاً له وصف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وإعطائها^(١). وسؤالنا هنا، من هو هذا الطبيب الذي أجاز له القانون؛ أن يصف (يحرّر) الوصفة الطبية موضوع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وإعطائها؟ بدايةً نود بيان، أنّ اتّجاه المشرّع العراقي؛ نحو تحديد من هو الطبيب في محلّ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، والذي أجاز له القانون متقدّم الذّكر؛ وصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأيضاً حيازتها وفقاً للمواد من (١٦) إلى (١٩)، يعبّره غموض، وإنّ الإجابة على السؤال الآنف، يستدعي منّا؛ أن نتوسّع في بحث من هو الطبيب الذي يقصده المشرّع في القانون سابق الذّكر بشكل عام، وليس فقط في المواد أعلاه أو المادة (٣١) الخاصة بالجريمة موضوع هذا المبحث، لكي نتمكّن من تحليل ما يقصده المشرّع. فهل المشرّع يقصد ما نصّ عليه وما لم ينصّ عليه، أم يقصد ما نصّ عليه فقط؟ وفي هذا المقام ذهب المشرّع العراقي في ذات قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى أنّه، ((الطبيب: عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء الحاصل على شهادة طب من جامعة عراقية أو ما يعادلها))^(٢)، وهذا النص، يحثّنا لإيراد ما نصّ عليه المشرّع بشأن الطبيب في قوانين أخرى. ففي قانون نقابة الأطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤، نصّ مشرّعنا على أنّه، ((يشترط في العضو أن يكون عراقي الجنسية حائزاً على شهادة كلية طب عراقية أو ما يعادلها))^(٣)، أما في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، فإن المشرّع العراقي؛ في محلّ تحديده للأشخاص الذين يجوز لهم حيازة مواد مخدرة محدّدة، ذهب إلى أنّه، ((لا يجوز حيازة أيّة مادة من المواد المذكورة في المادة الثالثة إلا للأطباء وأطباء الأسنان، والأطباء البيطريين))^(٤)، فذات المشرّع في القانون الملغى، حدّد من يقصدهم من الأطباء ووفقاً

(١) نود الإشارة هنا، إلى أنّه تم بحث ضوابط وصف الأطباء للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وإعطاء تلك الوصفة، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول من الدراسة الحاليّة، لذا نحيل الاطلاع عليها لغرض اكتمال الفائدة العلمية القانونية.

(٢) ينظر المادة (١/ثالث عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٣) ينظر المادة (٤) من قانون نقابة الأطباء العراقي.

(٤) ينظر الفقرة (١) من المادة الثامنة من قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى.

لمُسَمَّيَاتِهِمْ، ونَقْصُدُ هنا، (الأطباء بكافة فروعهم، أطباء الأسنان، والأطباء البيطريين). ونعود لذات السؤال سالف الذكر، هل المشرّع العراقي يَقْصُدُ ما نصّ عليه وما لم ينص عليه، أم يَقْصُدُ ما نصّ عليه فقط؟ بمعنى آخر، هل الطبيب الذي نصّ عليه المشرّع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، هو ذاته الذي يَقْصُدُهُ في قانون المخدرات الملغى سالف الذكر أعلاه، أم يَقْصُدُ الأطباء بمعناهم الضيق، أي فقط الأطباء بكافة فروعهم؟ إنَّ الإجابة تحتاج للتعمُّق أكثر في قصد مشرّعنا العراقي، فالموضوع يستوجب ذلك؛ لأهميته، كون الجاني في الجريمة حاليّة البحث، والمنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، هو ذو صفة معيّنة تتمثّل بكونه طبيب. ونُشير هنا إلى ما نصّ عليه المشرّع في قانون ممارسة الطب في العراق^(١)، فعَرَّفَ الطبيب بأنّه، ((الشخص الحائز على درجة أو شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروعها))^(٢)، كما عَرَّفَ المشرّع طبيب الأسنان، في ذات القانون أعلاه، حيث نصّ على أنّه، ((الشخص الحائز على درجة أو شهادة في طب الأسنان من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة طب الأسنان))^(٣)، أمّا المادة (١٤) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠، فقد نصّت على أنّه، ((لا يجوز للصيدلي: ١- أن يصرف وصفة ما لم تكن صادرة من طبيب أو طبيب بيطري أو طبيب أسنان مجاز بممارسة مهنته في العراق....))، كما نصّ المشرّع؛ حديثاً على أنّه، ((الطبيب: هو خريج إحدى كليات الطب البشري وحاصل على شهادة معترف بها))^(٤)، ولنا في إيراد النص المتقدّم؛ قصدنا فيه، فقد يكون توجّه المشرّع حديثاً، نحو قصده بالطبيب، هو كل ما وردّ أعلاه من معاني، ولكننا نلاحظ هنا أنّ المشرّع كان قد بيّن قصده وفق المادة أعلاه بأنّه، خريج إحدى كليات الطب البشري، وهذا تعبير دقيق جداً وواضح، يُبعد كل من يطلّع عليه عن الغموض، فهو وفق ما نراه، يشمل كل الأطباء البشريين بناءً على التحديد الذي خصّه المشرّع في أعلاه، وعليه هنا يُعتبر (طبيب)، كل من حاز على شهادة كلية طب عراقية أو ما يعادلها^(٥)، وأيضاً كل من حاز على شهادة كلية طب الأسنان العراقية أو ما يعادلها. ونود أن نضيف بأنّ طبيب الأسنان الذي يجوز له الانتماء كعضو في نقابة أطباء الأسنان، وفق القانون العراقي هو، كل عراقي الجنسية أو

(١) ينظر القانون رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٢٥، منشور في مجموعة القوانين والأنظمة، في ١٨/٣/١٩٢٥، ص ٥١.

(٢) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥.

(٣) ينظر الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥.

(٤) ينظر قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد

٤٣٧٣، في ٢١/٧/٢٠١٥.

(٥) ينظر المادة (٤) من قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤، السابق الإشارة إليها.

فلسطيني مقيم في العراق وحائزاً على شهادة كلية طب الأسنان العراقية أو ما يعادلها.... الخ^(١). كما ميّز قانون تدرّج ذوي المهن الطبية والصحية العراقي، بين خريجي كلية الطب وخريجي كلية طب الأسنان، ولم يجمعهم في معنى واحد، وذلك في محل بيانه لما يقصده من معاني التعابير الواردة فيه، حيث أنّ ذوو المهن الطبية هم، خريجو كليات الطب وطب الأسنان العراقية أو غير العراقية المعترف بها^(٢). ولنا بموجب كل ما بيّناه سلفاً رأيين، الأول (نظري)، والثاني (واقعي عملي)، سنبيّتهما ونرجّح أحدهما. أما بالنسبة لرأينا النظري، فنحن نذهب إلى أنّ المشرّع العراقي وفقاً لقصوده الواضحة في مواد القوانين سابقة الذكر، كان في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، يقصد الطبيب بمعناه الضيق لا الواسع، أي لم يقصد غير الطبيب فقط (وفق الفروع الاختصاصية التي تدخل في هذا المعنى)، دون طبيب الأسنان، ولا الطبيب البيطري، خاصة؛ وأنّ لكل من هؤلاء، نقابته التي يجوز له الانتماء لها، والكلية التي يجب أن يتخرج منها، وأنّ المشرّع قصدَ بمصطلح الطبيب في المادة (١/ثالث عشر) سالفه الذكر؛ عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الأطباء؛ لا غيرها التي أسلفنا ذكرها، ونقصد بعبارة لا غيرها كلاً من (نقابة أطباء الأسنان، ونقابة الأطباء البيطريين)^(٣)، فلو أراد المشرّع غير الطبيب الذي نقصده، لكان قد شملَ بنصّه لكل هؤلاء وفقاً لمسمياتهم المهنية، ولعضويّتهم النقابية، ووفقاً لإجازتهم التي يحصلون عليها بموجب قانون النقابة الخاص بهم، وأيضاً وفقاً لشهادتهم الطبية (الأسنان أو البيطرة)، التي يحصلون عليها من جامعة عراقية أو ما يعادلها^(٤)، ولا يمكن برأينا (من الناحية النظرية)، الذهاب بغير ذلك التفسير، لأنّه لو قلنا على سبيل المثال أنّ المشرّع يقصد أيضاً طبيب الأسنان، وليس فقط الطبيب بمعناه الضيق، فهذا نعتقد أنّه في غير محله، لأن ذلك يلزمنا بأن نّشمل الطبيب البيطري، فهو أيضاً له حق العضوية النقابية في نقابة الأطباء البيطريين وفق قانون نقابتهم الخاص بهم، وكذلك هو حاصل على شهادة طب بيطري من جامعة عراقية أو ما يعادلها، لذا فالمشرّع لم يقصد تعميم مصطلح النقابة، كونه حدّدها بموجب قانون نقابة الأطباء، لا نقابة أطباء الأسنان أو نقابة الأطباء

(١) ينظر المادة (٤) من قانون نقابة أطباء الأسنان رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣١٥٣، في ١٩٨٧/٦/٨.

(٢) ينظر المادة (١) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.

(٣) شرّع قانون نقابة الأطباء البيطريين بموجب القانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٠، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٨١١، في ١٩٨١/١/١٢.

(٤) يُلاحظ أيضاً، أنّ المشرّع العراقي ذهبَ حتى للتمييز بين قانون صندوق ضمان الأطباء رقم (٩) لسنة ١٩٦٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ١٥٣٥، في ١٩٦٨/٢/١٢، وبين قانون صندوق ضمان أطباء الأسنان رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣١١٥، في ١٩٨٦/٩/١٥، فلكل صندوقه الخاص، ونصّ الأول في المادة الأولى منه إلى أنّه يراد بالنقابة التي ترد في هذا القانون بأنّها نقابة الأطباء، أما القانون الثاني أعلاه، فإنّه نصّ في المادة الأولى منه إلى أنّه يراد بالنقابة التي ترد في هذا القانون بأنّها نقابة أطباء الأسنان.

البيطريين، ولم يقصد أيضاً تعميم مصطلح الحصول على شهادة الطب، فهي شهادة الطب، لا شهادة طب الأسنان أو شهادة الطب البيطري، وتكرّر أنّ كل ما تناولناه هو رأينا نحن من الناحية النظرية. أما من الناحية الواقعية العملية، فهنا؛ سنكون بموجب رأينا من الناحية النظرية، قد عارضنا واقع الحال العملي، والذي سكّته عنه المشرّع ولم يجزّمه، وسكوته معناه أنّه أجاز ذلك التعامل، فمن خلال اطلاعنا الميداني على الكثير من العيادات البيطرية الخاصة، لاحظنا أنّ تلك العيادات، يمارس مجازيها العمليات التي تدخل ضمن نطاق مهنتهم كأطباء بيطريين، وأنهم يصفون ويحوزون تلك المواد المخدرة في حالات معيّنة، كحالة العمليات الجراحية البيطرية، وكذلك ذات الواقع بالنسبة لأطباء الأسنان، حيث أطلعنا على أكثر من سجل خاص بالصيادلة، وهو سجل المؤثرات العقلية، الصادر من نقابة صيادلة العراق، ولاحظنا في ذلك السجل، العديد من الوصفات الطبية الصادرة (أي المحرّرة)، من أطباء الأسنان، والتي تحتوي على أمر بصرف مؤثرات عقلية، والتي (أي الوصفات أعلاه)، قد تم صرفها وتسجيلها في السجل سالف الذكر^(١)، على اعتبار أنّ هؤلاء (أي أطباء الأسنان) يجوز لهم تحرير وإعطاء مثل هكذا وصفات، لذا بناءً على الواقع الفعلي أو العملي، فإنّه لا يمكننا القول، بأنّ المشرّع قصّد ما نصّ عليه فقط، وإنما لا بُد من القول، أنّه قصّد أيضاً ما لم ينص عليه، وإن كان رأينا من الناحية النظرية هو الذي نميل إليه، ولكن يجب للمصلحة العامة أن نخالفه (أي رأينا من الناحية النظرية)، وأن نذهب بأنّ المشرّع العراقي وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، قد قصّد في نصوصه سالف الذكر، كلاً من (الأطباء بكافة فروعهم، وأطباء الأسنان، والأطباء البيطريين)، ويجب علينا أيضاً أن نرجّح رأينا الذي بيّناه أعلاه وفق الواقع العملي، ولكن مع ذلك الترحيح، نقترح على مشرّعنا أن ينص صراحةً على هؤلاء المتقدّم ذكرهم، حتى لا يؤخذ ذلك إلى ميدان التفسير، الذي قد يذهب إلى عكس رؤية المشرّع، حيث نعتقد أنّ هناك قصوراً يجب أن يكون منزهاً عنه المشرّع، لأنّ الواقع العملي وكما بيّناه سابقاً، يُشير إلى وجوب أن يُنظّم المشرّع تعامل هؤلاء بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، كونه تلك المواد تدخل ضمن أساسيات مهنتهم أو عملهم، ليس في الوصف فقط، وإنما حتى في وجوب حيازتهم لتلك المواد لأغراض العلاج الطبي، ووفق ما نصّت عليه المادتين (١٧ و ١٩)، من القانون المذكور آنفاً. ووفقاً لكل ما تم بيانه أعلاه، تتّضح ماهية الصفة المعيّنة للجاني، والتي يجب توافرها وقت ارتكاب الجريمة مقام هذا المبحث، والمنصوص عليها في المادة (٣١)

(١) على سبيل المثال الوصفة الطبية الصادرة من إحدى عيادات طب الأسنان الخاصة، والمسجلة في سجل المؤثرات العقلية بالعدد ٢٠٢٠/٣/١ حيث احتوت تلك الوصفة على عقار الفاليوم، وكذلك الوصفات الطبية نوات الأعداد (٤ في ٢٠٢٠/٤/١٨) و(٥ في ٢٠٢٠/٤/٢٩) و(٦ في ٢٠٢٠/٥/٢٣) الخ. علماً أن الاسم العلمي لعقار الفاليوم وفق الجدول الثامن الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ هو ديازيبام. وقد جرّم القضاء، التعامل غير المشروع بهذا العقار، وفقاً لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ. ينظر في التجريم أعلاه، قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٣٣٦٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٨٥٨، التاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣، غير منشور.

من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والمتمثلة (أي الصفة المعيّنة للجاني)، بوجود أن يكون هذا الجاني طبيباً، وإلا بعكسه لا تتحقق هذه الجريمة وإن تحققت جريمة أخرى غير التي نحن بصدد بحثها الآن، وهذا هو ما ذهبت إليه إحدى محاكمنا المؤقتة، في قرار من قراراتها، حيث قرّرت تلك، نقض القرار الصادر من محكمة الجench، لكونه جرم المتهم وفقاً لأحكام المادة (٣١) سالف الذكر، عن جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، وأن سبب النقض متقدّم الذكر، هو كون الجاني ليس طبيباً وفق ما أوجبه المادة أعلاه من توافر تلك الصفة فيه، وإنما هو صيدلي يعمل في المستشفى^(١). وكان للقضاء العراقي موقفه نحو تأكيد جواز إعطاء الطبيب وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، حيث أكدت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية في إحدى قراراتها، بأنّه مجموعة الوصفات الطبية التي قدّمها المتهم للمحكمة، هي تؤكد تعاطيه علاجات البنسلين، والنزائين، والدكسيسايكلين، والمحتوية وفق تقرير الطب العدلي على مادة الانفيتامين وهي مادة مخدرة، وأنّ هذه الوصفات الطبية هي صادرة من طبيب اختصاص أجاز له القانون وصف مثل تلك الوصفات، كون المتهم مصاباً بأمراض تناسلية وجلدية، تستوجب تعاطيه مثل تلك العلاجات بموجب وصفة طبية، لذا فإن المتهم لم يرتكب ما اتُّهم به من فعل ينطبق وأحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ^(٢).

ب- اتجاه المشرّع الفرنسي: وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات، التي جرّمت تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، وأيضاً وفقاً للبند (أولاً) من المادة (1-5432) من قانون الصحة العامة، التي جرّمت الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك عندما يكون هذا الوصف الضمن سياق نشاط منظم، هو مخالف للأحكام المنصوص عليها في المادة (8-5132) من ذات القانون، فإننا نستنتج أنّ المشرّع الفرنسي أوجب توافر صفة معيّنة في الجاني، الذي يسهل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة للعلاج الطبي مثبت عليها أمر بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو يصف (أي يحرّر) وصفة طبية غير مشروعة لصرف المواد أعلاه، كلاً وحسب ما تضمنته المادتين سابقتي الذكر. ولكن السؤال هنا، ما هي تلك الصفة المعيّنة أو الخاصة التي يجب توافرها لتحقق الجريمتين متقدّمتي الذكر والمنصوص عليهما في المادتين القانونيتين سالفتي الذكر؟ من خلال اطلاعنا الدقيق على نصوص قانون العقوبات وقانون الصحة العامة الفرنسيين، تبين لنا أنّ الصفة الخاصة التي يجب توافرها في الجاني لتحقق الجريمتين أعلاه، هي تتمثل بوجود أن يكون ذلك الجاني ممّن أجاز القانون بوصف (تحرير)؛ الوصفات الطبية المحتوية على أمر

(١) ينظر قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية، العدد ٢٥٧/جزائية/٢٠١٧، في ٢٥/١١/٢٠١٧، غير منشور.

(٢) قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ١١٣٢/ت/ج/٢٠١٩، في ١٧/١٢/٢٠١٩، غير منشور.

بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأغراض العلاج الطبي، وهذه الصفة الخاصة في الجاني، على الرغم من عدم الإشارة إليها مباشرة، إلا أنه يمكن استنتاجها من خلال تضمين الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعبارة الوصفات الطبية غير الملائمة، وأيضاً تضمين نص البند (أولاً) من المادة (1-5432-L) من قانون الصحة العامة الفرنسي لمصطلح وصف، (أي وصف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية)، وكذلك عبارة، (ضمن سياق نشاط منظم)، لذا فإن الجاني هو يجب أن يكون وقت ارتكابه للجريمة مقام هذا الموضوع، ممن أجاز القانون بوصف المواد سابقة الذكر، وإلا بعكسه لا تتحقق تلك الجريمة إن لم يكن له تلك الصفة المعيّنة السابق ذكرها. وهنا يتداخل سؤال آخر تعتبر اجابته؛ مكملّة للإجابة أعلاه، والسؤال هو من هم الأشخاص الذين أجاز لهم القانون تحرير وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، والذين تكون صفتهم هذه محل اعتبار في تحقق الجريمة مقام البحث الحالي، كون تلك الصفة هي ركناً خاصاً هنا؟ إن الإجابة السؤال أعلاه، تناولها المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة، حيث وفقاً للمادة (6-5132-R) من القانون متقدم الذكر، يجوز للصيدلي؛ صرف الوصفة الطبية المدرج فيها أدوية مصنّفة كمخدرات أو أدوية مؤثرة عقلياً، إذا كانت تلك الوصفة الطبية صادرة من، (١- طبيب. ٢- طبيب جراحة أسنان، ضمن نطاق طب الأسنان. ٣- قابلة في حدود اللائحة المذكورة في المادة 4-4151-L. ٤- مدير معمل تحاليل بيولوجية طبية، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 9-6221-L. ٥- طبيب بيطري لأغراض الطب البيطري. ٦- أخصائي رعاية صحّية مخول قانوناً أو مفوضاً بوصف المنتجات الطبية في الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي صدرت فيها الوصفة الطبية. ٧- ممرضة تمارس مهنتها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة (3-4301-R)^(١). وبهذا يلاحظ أنّ اتجاه المشرع الفرنسي غير اتجاه المشرع العراقي، حيث أضاف على الطبيب أشخاص آخرين أجاز لهم تحرير وصفة طبية تحتوي على أمر بصرف مواد المخدرة أو مؤثرات العقلية، يجوز صرفها من قبل الصيادلة في الصيدليات، ولكن مع ذلك يعتبر الطبيب دون غيره من أهم الأشخاص الذين يصفون العلاج بموجب وصفة طبية، حيث يعتبر ذلك من أساسيات

(1) Article R5132-6: ((Les pharmaciens délivrent les médicaments relevant des listes I et II et les médicaments classés comme stupéfiants sur prescription ou sur commande à usage professionnel: 1° D'un médecin. 2° D'un chirurgien-dentiste, pour l'usage de l'art dentaire. 3° D'une sage-femme, dans les limites de la liste mentionnée à l'article L4151_4. 4° D'un directeur de laboratoire d'analyse de biologie médicale, dans les limites prévues à l'article L6221_9. 5° D'un vétérinaire pour la médecine vétérinaire. 6° D'un professionnel de santé légalement autorisé ou habilité à prescrire des médicaments dans l'Etat membre de l'Union européenne dans lequel la prescription a été établie. 7° D'un infirmier exerçant en pratique avancée dans les conditions prévues à l'article R 4301_3)).

أعماله الطبية^(١). وبهذا يكون كل من تم ذكرهم أعلاه، هم ذوو صفة خاصة (معينة)، ويمكن أن يكونوا جناة في الجريمتين سابقتي الذكر في مقدمة الفقرة الحالية، وذلك إن ثبت ارتكاب أي منهم لأحد تلك الجريمتين، باعتبار أن لهم صفة معينة يجب توافرها في هذا المقام. وبهذا يتضح اتجاه كل من المشرع العراقي والفرنسي من صفة الجاني، حيث لكل منهما اتجاهه، ولكن مع ذلك، يصبو كل اتجاه نحو مصب واحد ويلتقي في ذات النقطة، ألا وهي وجوب توافر صفة معينة في الجاني لتحقيق الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، والجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي، والجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي، حيث يجب أن تكون الوصفة الطبية المشار إليها سابقاً، صادرة من شخص مجاز قانوناً بوصف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وبعبارة لا تتحقق الجرائم سابقة الذكر المنصوص عليها في المواد أعلاه.

٢- محل الجريمة: إن لكل جريمة محلها الخاص بها، وهو يميزها عن باقي الجرائم، وهذا المحل يتحدد بناءً على النص القانوني الذي يضعه المشرع بمناسبة جريمة معينة، أي وفقاً للمادة القانونية الخاصة بكل جريمة^(٢). ومن خلال إطلاعنا على ما تضمنته نصوص المواد الخاصة بالجريمة الحالية^(٣)، تبين أن لكل من المشرع العراقي والفرنسي؛ اتجاهه الخاص بخصوص محل الجريمة الحالية البحث، وهو كما يلي:

أ- اتجاه المشرع العراقي: وفقاً لنص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، تُعد الوصفة الطبية^(٤)؛ المثبت عليها أمراً بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية محلاً للجريمة مقام البحث الحالي. والسؤال هنا، ماهي تفاصيل تلك الوصفة الطبية لكي تكون محلاً للجريمة مدار البحث؟ بدءاً، نود الإشارة بأننا سنركز في هذا المقام بشكل خاص على الوصفة محل جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، دون التوسع فيما تتطلب الوصفة الطبية بصورة عامة من شروط يجب تحققها، والاكتفاء

(١) د. أنس محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٣.

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٣) ونقصد المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. والفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي، والبند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٤) تعرف الوصفة الطبية بأنها، "أمر مكتوب صادر من الطبيب إلى الصيدلي لصرف علاج معين للمريض بكمية وكيفية استعمال محددين". هدى خالد إبراهيم آل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية في النظام السعودي مقارنة بالقانون الاماراتي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٤٨، ص ١٤٩. وهناك من عرفها بأنها، "وثيقة يحررها الطبيب، وهي تتضمن تركيب لمجموعة من الأدوية يراها الطبيب ملائمة لعلاج المريض، وتقدم من قبل المريض إلى الصيدلي بغرض صرفها، وهنا يلتزم الصيدلي بصرف هذه الوصفة بما احتوته والتقيّد بمضمونها". د. صلاح عبد الرحمن معروف، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

بالإشارة البسيطة لذلك. كما نود الإشارة، إلى أنه من المُسلّم به في هذا المقام أنّ من يقوم بتحرير الوصفة الطبية^(١)؛ محل الجريمة أعلاه، هو ممّن أجاز له القانون بوصفها (تحريرها)، ولكنّه جانب أغراضها المشروعة المتمثلة بالأغراض الطبية (العلاجية)، وقام بإعطائها خلافاً لذلك، فليس كل وصفة طبية مكتوب فيها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لأجل صرفها هي تكون محلاً للجريمة مدار تناولنا الحالي، وإنّما يجب أن تكون تلك الوصفة غير مشروعة بكونها لغير أغراض العلاج الطبي، فالعكس صحيح، لأن وصف العلاج يعد من الأعمال الطبية التي تستهدف تخفيف الألم عن المريض أو علاجه، ويكون ذلك الوصف بعد تشخيص المرض، ويجب أن يكون ملائماً لحالة المريض من كافة النواحي ومنها عمره ودرجة تحمّله للدواء، وهنا يجب بذل العناية اللازمة والحيطة عند وصف العلاج^(٢). وكما أشرنا سابقاً، قد أجاز القانون العراقي وكذلك القانون المقارن الفرنسي؛ للأشخاص الذين تم بيانهم في محل تناولنا لموضوع (صفة الجاني)، بوصف (تحرير)، تلك الوصفات وفقاً لأغراض العلاج الطبي ووفق ضوابط خاصة بذلك، والتي تم بحثها تفصيلاً في الفصل الأول من الباب السابق. وعليه من أجل أن تكون الوصفة الطبية محلاً للجريمة الحالية، فيجب أن يكون إعطائها خلافاً لغرضها المشروع، علماً أنّ تلك الوصفة هي حصراً محل الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

ب- اتجاه المشرّع الفرنسي: للمشرّع الفرنسي مسلكين بخصوص محل الجريمة الحالية، وهما على التفصيل الآتي: المسلك الأول: وهو مشابه لاتّجاه المشرع العراقي سالف الذكر، وقد نصّ عليه البند أولاً من المادة (1-5432 L) من قانون الصحة العامة، حيث وفقاً لذلك البند الذي نظم جريمة الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإنّه؛ يُعد محل الجريمة، هو كل وصفة طبية مُثبت عليها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أحدهما أو كلاهما، إذا تم تحريرها ضمن سياق نشاط منظم، دون الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة (8-5132 L) من قانون الصحة العامة. ونود التنويه هنا، أنّ المشرّع الفرنسي، لم يحدّد شكل التحرير سالف الذكر، فسواء كان كتابة باليد، أو طباعةً إلكترونية، فالاثنتان سيّان عنده، ويؤدّيان إلى تحقّق الجريمة ما دام هذا التحرير غير مشروع، وهذا هو المسلك الأول للمشرّع الفرنسي.

(١) "تعتبر الوصفة الطبية أحد الوثائق أو المستندات المهمّة التي تثبت وجود العلاقة بين الطبيب والمريض ومن الممكن الركون إليها باعتبارها سند عادي أو رسمي حسب الأحوال إذا أنكر الطبيب مراجعة المريض إليه". سامي كاطع علاوي، مسؤولية الطبيب الجزائية، من دون دار نشر، بغداد، العراق، ٢٠١٦، ص ٧٦.

(٢) د. أنس محمد عبد الغفار، التزامات الطبيب تجاه المريض، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ١٤٧.

المسلك الثاني: وهو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي. ووفقاً لهذه الفقرة التي نظمت جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، فإنه تُعد المخدرات لا غيرها، هي محلاً للجريمة أعلاه. فهنا لا تعد الوصفة الطبية غير الملائمة محلاً للجريمة، وإنما تعد هذه؛ الوسيلة التي من خلالها تُرتكب تلك الجريمة، فلا يمكن الحصول على المخدرات وفقاً للجريمة الحالية من دون تلك الوصفة التي يجب أن تكون محتوية على أمر بصرف تلك المواد، لذا تعتبر الوصفة هنا؛ ركناً خاصاً آخر مفترضاً وجوده، يتمثل بكونها وسيلة ارتكاب الجريمة، كما تعد المخدرات أيضاً ركناً خاصاً باعتبارها محل الجريمة المنظم نموذجها في المادة سابقة الذكر.

ثانياً-الأركان العامة للجريمة:

سيتم بحث الأركان العامة للجريمة الحالية، والمتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي، وحسب ما نصّ عليه المشرع العراقي في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك حسب ما نصّ عليه المشرع الفرنسي وفقاً للمادتين، (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد، و(L5432-1) من قانون الصحة العامة، وسيكون البحث سالف الذكر ضمن الفقرتين التاليتين:

١- **الركن المادي:** وهو الركن الأول والأساس في كل جريمة، **والسؤال هنا،** ما هو الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي؟ وما هو الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي، والجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (L5432-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي؟ ولغرض أن تكون الإجابة وافية لكافة نواحي السؤال، فلا بُد من تناول اتجاه كل مشروع على حده، وهذا هو ما سيتم في أدناه وكما يلي:

أ- **اتجاه المشرع العراقي:** بدايةً لا بُد من ذكر نص المادة التي تناولت تنظيم البناء القانوني لنموذج الجريمة الحالية البحث. حيث تنص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه، ((يعاقب كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي)). ويلاحظ على هذه المادة أنها أسست البناء القانوني للجريمة على فعل الإعطاء، واعتبرته الفعل المكون للسلوك الإجرامي. **والسؤال هنا،** كيف يتحقق هذا فعل المكون للسلوك الإجرامي؟ بدايةً نود التأكيد على ما ذكرناه سابقاً، بأن المشرع العراقي، أوجب لتحقيق الجريمة أعلاه، تحقق فعل إعطاء وصفة طبية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، فبه تقوم الجريمة، لأنه هو الفعل المكون للسلوك الإجرامي. وعلى أساس ذلك نرى أن مجرد تحرير الوصفة دون إعطائها، هو لا يُعد جريمة؛ وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، لأن المشرع لم ينص في هذا القانون على تجريم ذلك الفعل (أي

(التحرير) والعقاب عليه، حيث ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه))^(١)، ولا يمكن أن يُصار هنا (أي في ظل نطاق التحرير متقدّم الذّكر)، إلى تعدّد الجرائم بتعدّد الأفعال التي يجمع بينها غرض واحد، فتعدّد الجرائم بتعدّد الأفعال يتبعه تعدّد في العقوبات، وفعل التحرير لا يوجد نص ينظّمه كسلوك إجرامي في مقام هذه الجريمة^(٢)، وأيضاً لا يتحقّق الشروع في جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي؛ على أساس تحريرها دون القيام بفعل الإعطاء لأسباب لا دخل للطبيب الجاني فيها، وذلك لسببين، الأول هو، لأنّ التحرير وفقاً لرأينا، يعتبر من الأعمال التحضيرية التي لا يعد القيام بها شروعا، ولا تعد أصلاً تلك الأعمال؛ جريمة^(٣)، والسبب الثاني، هو كون الجريمة الحالية، وكما وضّحنا سابقاً في مقام بحث موضوع التوصيف القانوني للجريمة من حيث النتيجة الجرمية، هي تعد من جرائم الخطر (جرائم السلوك المحض)، أي من الجرائم الشكلية لا المادية، والتي تكون النتيجة فيها وفقاً لمعناها القانوني لا المادي، فهي أما تتحقّق تامة، بارتكاب فعل الإعطاء المكوّن للسلوك الإجرامي، والذي هو عنصر الركن المادي الوحيد في هذه الجريمة، أو لا تتحقّق تلك الجريمة أصلاً، ولا شروع فيها أصلاً. لذا ووفق المعطيات أعلاه، فإنّ التحرير بدون الإعطاء، لا يعتبر جريمة، ولا يعد شروعا حيث لا شروع في الجريمة الحالية. ومن كل ما جاء سابقاً من مسلك أو اتّجاه للمشرّع العراقي، نرى أنّه محموداً، لكونه يمنح للطبيب محرّر تلك الوصفة، مجالاً من الوقت للتراجع عن فعل الإعطاء غير المشروع وعدم القيام به، فلعلّ واعز الضمير قد يصحو عنده، خاصة وأن الطبيب قد مُنح تلك الرخصة على أساس من الثقة المتوافرة به. أما عن كيفية تحقّق فعل الاعطاء موضوع السؤال المطروح، فهذا الفعل يقوم؛ وتقوم معه المسؤولية الجزائية للطبيب من خلال حركة عضوية إرادية يقوم بها الطبيب الجاني يمكن إدراكها في العالم الخارجي بإحدى الحواس التي يملكها الإنسان، وتتضمّن تلك الحركة؛ مناولة مادية أو معنوية للوصفة يتم من خلالها تسليمها لشخص آخر. فالنشاط هنا يتجسّد بالقيام بفعل مخالف لأمر القانون الذي نهى عن القيام به، وبذلك تُعد هذه الجريمة من الجرائم الإيجابية. ولنا في هذا المقام، وجهة نظر، ونقصد المادة (٣١) من القانون المذكور سابقاً، ففعل الإعطاء معناه، وجود شخصين أساسيين في هذه الجريمة لكل منهما دوره، الأول هو الجاني ويجسّده الطبيب وفقاً لنص المادة أعلاه، والثاني هو الشخص الآخر الذي أُعطيت له تلك الوصفة غير المشروعة، فماذا لو كان الطبيب الذي حرّر تلك الوصفة، هو ذاته الذي دَهَبَ إلى الصيدلية لصرفها باسم

(١) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي. ينظر أيضاً، د. فخرى عبد الرزاق صليبي الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٠، ص ١٨١.

(٣) ينظر الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي.

وهي مثلاً، أو باسم مريض مُعَيَّن، واستطاع فعلاً صرفها والحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حتى لم يستطع؛ لاكتشاف أمره؟ إنَّ الإجابة هنا تتطلب من مشرّعنا النظر فيما افترضناه، من أجل تنظيمه بنص قانوني يجرّم مثل هكذا أفعال، فهي قد تكون أخطر من التي نحن بصدد بحثها، كون الفعل هنا أصبح فردياً، وهذا يشجّع الطبيب على ارتكابه، باعتبار أنّه لا يوجد شخص آخر يعلم بفعله الجرمي فيفضحه، وهذا رأينا الذي قد يكون في محل الصواب أو يجانبه. ونكمل لنقول، أنّ السلوك الإجرامي في الجريمة معنّية البحث، يتمثل بإعطاء الطبيب لوصفة طبية ورقية^(١)، لغير أغراض العلاج الطبي، وهذا الإعطاء قد يكون في عيادة الطبيب أو في مستشفى خاص أو حكومي، أو في أي مكان آخر، ويجب أن تكون تلك الوصفة الطبية عائدة للطبيب الجاني، أي مُحَرَّرَة من قبله، وقام بإعطائها عن علم بأنّها لغير غرضها العلاجي، سواء تم إعطائها للشخص الآخر مباشرة أو من خلال وسيط آخر كلّفه الجاني بذلك كسكرتيّره أو تكليف ذات الشخص الآخر بأخذها من درج مكتبه أو أي مكان آخر. والسؤال هنا، ماذا لو كان الشخص الذي حُرّرت باسمه تلك الوصفة هو مريض فعلاً، ولكن لا يعلم بتلك الوصفة، حيث كُتِب اسمه عليها من قبل الطبيب، من أجل إتمام متطلّبات تحرير تلك الوصفة غير المشروعة لا أكثر، لإعطائها لشخص مُعَيَّن آخر من أجل صرفها والحصول على المواد المثبّته فيها؟ في هذه الحالة، نرى أنّ الطبيب الجاني قد ارتكب جريمتين ناتجتين عن فعلين مرتبطين ببعضهما لا يقبلان التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض وفقاً لنص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي، "يجب الحكم بالعقوبة المقرّرة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد"^(٢)، فيُعتبر هنا؛ الطبيب الجاني، مسؤولاً جزائياً عن جريمتين، هما جريمة التزوير وفق ما نصت عليه المادتين (٢٨٦) و(٢٨٧/٢) من قانون العقوبات العراقي، وجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي وفقاً لما نصّت عليه المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

لقد نوّهنا سابقاً، أنّ فعل الإعطاء، لا يستوجب عند القيام به؛ تحقّق نتيجة جرمية بمعناها المادي لكي تكون الجريمة تامة، لأن الجريمة هنا تُعد من جرائم الخطر، أي ذات سلوك محض، لذا فإن مجرّد ارتكاب الفعل أعلاه يعد كافياً لتحققها تامة (أي الجريمة الحاليّة)، وعليه لا دور هنا للعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي، وبين النتيجة الجرمية. ونود التنويه أنّ فعل الاعطاء في مقام الجريمة الحاليّة، هو غير قيام الشخص بفعل صرف

(١) حيث يجب وفقاً لمشرّعنا العراقي، أن تكون الوصفة الطبية حصراً ورقية ومنظمة، وبعبارة لا تصرف من قبل الصيدلي في الصيدلية، وإن تم تقديمها لأجل صرفها، وهو ما ثبت عندنا حتى في الواقع العملي، وقد تناولنا تفصيل كل ما يخص تلك الوصفة من أجل صرفها، في مقام الفصل الأول من الباب الأول، لذا نحيل الاطلاع عليه.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٠.

الوصفة التي أعطاها له الطبيب خلافاً لأغراض العلاج الطبي، فالأول هو فعل مكوّن لسلوك إجرامي يعد ارتكابه جريمة معاقب عليها وفق أحكام المادة (٣١) سالف الذكر، إن تحققت كافة أركانها، أما الثاني فهو فعل مكوّن لسلوك إجرامي يدخل ضمن نطاق الحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إن تم صرف تلك الوصفة، ويعد ارتكابه جريمة معاقب عليها؛ وفقاً لأحكام المادة (٢٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، إن كان بقصد الإتجار وضمن نطاق الجدول رقم (١) بالنسبة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بصورة مطلقة، أو وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٨/سادساً)، إن كان أيضاً بقصد الإتجار لكن ضمن نطاق الجدول رقم (٢)، (٣، ٤، ٥)، أو وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٢٨/سادساً) إن كان أيضاً بقصد الاتجار لكن ضمن نطاق الجداول رقم (٤، ٥، ٦، ٧، ٨)^(١)، أو وفقاً لأحكام المادة (٣٢) إن كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

ب- اتجاه المشرّع الفرنسي: في هذا المقام، اتّخذ المشرّع الفرنسي؛ مسلكين بخصوص الركن المادي مقام الجريمة الحالية، وذلك حسب فلسفته الخاصة به، وهذين المسلكين، هما على وفق التفصيل التالي:

المسلك الأول: وهو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد، والتي تنص على أنه، ((يعاقب بذات العقوبات على واقعة التسهيل، للاستخدام غير المشروع للمخدرات، أو للحصول على المخدرات عن طريق الوصفات الوهمية أو الوصفات الطبية غير الملائمة، أو لتسليم المخدرات عند تقديم هذه الوصفات مع العلم بطبيعتها الوهمية أو غير الملائمة)). بدايةً، إنّ المشرّع الفرنسي، عاقب كل من سهّل بأي

(١) في هذا المقام نود أن نبيّن بأنّ المشرّع العراقي قد التبس عليه الأمر في اتّجاهه نحو التجريم والعقاب من حيث جداول المواد المخدرة والتي أرقامها وفق المادة (١/أولاً)، هي (١، ٢، ٣، ٤)، ومن حيث جداول المؤثرات العقلية، والتي أرقامها وفقاً للمادة (١/ثانياً)، هي (٥، ٦، ٧، ٨)، وهذا اللبس لاحظناه في محلّين الأول، هو أنّ المادة (٢٨/أولاً)، نصّت على أنّ محل الجريمة المرتكبة ضمن نطاقها هو المواد المخدرة المدرجة ضمن الجدول رقم (١)، أو المؤثرات العقلية بصورة مطلقة دون تحديدها بجدول معيّن، وهذا يعني كافة أرقام جداول المؤثرات العقلية سالف الذكر، ثم نصّت الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٢٨/سادساً)، على أنّ محل الجريمة المرتكبة ضمن نطاقها هو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة ضمن الجداول رقم (٢، ٣، ٤، ٥)، وفق الفقرة (١) أعلاه، والجداول رقم (٤، ٥، ٦، ٧، ٨)، وفق الفقرة (٢) أعلاه، واللبس هو أنّ المؤثرات العقلية في المادة (٢٨/أولاً)، جاءت مطلقة دون تحديد جداولها، أما في المادة (٢٨/سادساً)، فقد تم تحديدها بالجدول رقم (٥)، وفق الفقرة (١) أعلاه، والجداول رقم (٥، ٦، ٧، ٨)، وفق الفقرة (٢) أعلاه. علماً أنّ القصد الخاص هو ذاته في (أولاً وسادساً) من المادة (٢٨) أعلاه، كما أنّ الأفعال المجرّمة هي تقريباً ذاتها، فكيف يكون التجريم والعقاب وفق ما جاء أعلاه؟ هل هو وفق المادة (٢٨/أولاً)، التي شملت كافة جداول المؤثرات العقلية كمحل للجريمة المرتكبة ضمن نطاق أحكامها، أم وفق المادة (٢٨/سادساً)، التي تم تحديد محل الجريمة فيها بجدول معيّن، لذا ندعو المشرع الى إعادة النظر بتنظيم الجداول وحسب ما بيّناه في أعلاه، كوّن التجريم والعقاب مبني على أساس تلك الجداول. وهذا فيما يتعلّق بمحل اللبس الأول. أما محل اللبس الثاني، فهو وارد في الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٢٨/سادساً)، حيث لاحظنا تكرار الجدول رقم (٤ و ٥) في تلك الفقرتين، علماً أنّ الأفعال المجرّمة هي تقريباً ذاتها في الفقرتين أعلاه، وأنّ القصد الخاص هو ذاته، لذا نقترح على المشرّع اجراء تعديل الجداول، لكون التجريم والعقاب مبنياً على أساس تلك الجداول.

وسيلة كانت للاستخدام غير المشروع للمخدرات، أو سهّل الحصول على تلك المواد عن طريق إعطاء وصفات وهمية أو عن طريق إعطاء وصفات طبية غير ملائمة (غير سليمة)، أو عن طريق تسليم تلك المواد بناءً على الوصفات السابقة إن كان من قام بتسليمها صيدلي يعلم بأن تلك الوصفات هي مزورة أو غير ملائمة^(١). وضمن نطاق موضوعنا الحالي، ومن خلال قراءة نص المادة أعلاه؛ بدقّة، يمكن بيان اتجاه المشرّع الفرنسي نحو الركن المادي لجريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، حيث عدّ المشرّع هذه الجريمة من نوع جرائم الضرر، والتي لا تكون تامة، إلا إذا تحقّقت فيها النتيجة الجرمية بمعناها المادي، وبعبارة يُصار إلى الشروع فيها إنْ تخلّفت تلك النتيجة^(٢)، أي إنّها من الجرائم ذات النتيجة، وهذه النتيجة تُعد أثراً ناتجاً عن السلوك الإجرامي، وتتمثّل بالعدوان الفعلي والحال على المصلحة العامة والخاصة التي يحميها المشرّع جنائياً، والتي هي وفقاً لتقديره وفلسفته، تتجسّد بالحصول على المخدرات، فالحصول على تلك المواد عن طريق الوصفة الطبية غير الملائمة، هو عند المشرّع الفرنسي وفق المادة سالفه الذكر، يُعد ضرراً يُصيب صحّة وحياة المجتمع والفرد، ولعلّ تقديره هنا، هو أنّ تلك المواد مادام؛ قد تم الحصول عليها دون وجه استحقاق (أي في غير غرضها العلاجي)، فإن ذلك يُعد ضرراً يصيب المصلحتين العامة والخاصة ناتج عن فعل تسهيل الحصول عليها بإعطاء وصفة غير ملائمة من قبل من رخصه القانون، وهذا الإعطاء هو صورة التسهيل الوحيدة في تلك الجريمة. ووفقاً لذلك فإنّ الركن المادي للجريمة الحاليّة استناداً للفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد، يتحقّق بتوافر ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي المتمثّل بفعل التسهيل والذي صورته هي الاعطاء، (أي إعطاء وصفة غير ملائمة)، وهذا الاعطاء كما بيّناه سابقاً في محل تناولنا لصفة الجاني، هو يجب أن يكون صادراً من شخص مجاز قانوناً^(٣)، (أي له صفة خاصة)، فليس كل تسهيل يقع تحت طائلة هذه المادة القانونية، وإنّما المشرّع الفرنسي قصّد حالة معيّنة محدّدة بالذات، هي التسهيل عن طريق وصفة غير ملائمة، وهذا التسهيل لا يكون إلا من خلال إعطاء تلك الوصفة، لذا نكرّر ما قلنا، بأنّ الإعطاء هو صورة التسهيل، والأخير هو الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي. أما العنصر الثاني، فهو النتيجة الجرمية المتمثّلة بالحصول على المخدرات من خلال صرف تلك الوصفة بعد تقديمها لمن يجوز له صرفها. وأخيراً العنصر الثالث هو، العلاقة السببية بين تسهيل الحصول على المخدرات باعتباره فعلاً مكوناً للسلوك الإجرامي والذي يتجسّد بصورة إعطاء وصفة غير ملائمة (إعطاء وصفة خلافاً لغرضها المشروع)

(١) د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٢) لقد أكّد المشرّع الفرنسي، في المادة (٤٠-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد، بأنّ الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧-٢٢٢) من ذات القانون، هي من الجرائم المتصوّر الشروع فيها، وسيتم تناول ذلك تفصيلاً في مكانه المناسب.

(٣) ينظر المادة (6-5132 R) من قانون الصحة العامة الفرنسي، والسابق ذكرها.

لشخصٍ آخر، وبين النتيجة الجرمية وهي حصول الشخص الآخر على المخدرات من خلال صرف تلك الوصفة من أحد الصيادلة. فيجب أن يكون الحصول على تلك المواد هو سبب ناشئ عن فعل التسهيل والذي صورته هي الإعطاء. وهنا الجريمة هي إيجابية باعتبار أنَّ السلوك الإجرامي يتجسّد بما أسلفنا ذكره أعلاه، ولا يمكن تصوّرها أن ترتكب بسلوك سلبي أبداً، حيث لا تقع هذه الجريمة بسلوك سلبي.

ونود الإشارة إلى أنّه يمكن أن تتحقّق المساهمة هنا، سواء كانت أصلية أم تبعية، فالأصلية ممكن أن تتحقّق مثلاً، عندما يقوم طبيباً بالإمضاء على ذات الوصفة الطبية غير الملائمة التي تم إعطاؤها لشخص آخر من أجل صرفها، أما التبعية، فمن الممكن أن تحصل مثلاً من خلال قيام طبيب آخر، بتحريض طبيب زميله، على إعطاء وصفة طبية غير ملائمة لشخص معيّن يعرفه ذلك الطبيب الأول. وما ذكرناه أعلاه من صور المساهمة متصوّر حدوثها وفقاً للمشرّعين الفرنسي والعراقي. ونشير التساؤل عن مدى مسؤولية صارف الوصفة (أي الصيدلي)، الجزائية؟ والإجابة هي أنّ المشرّع الفرنسي نصّ على مسؤولية الصيدلي الجزائية عندما يقوم بتسليم المخدرات عن طريق وصفة طبية ملائمة، وهو يعلم أنّ تلك الوصفة هي غير ملائمة (أي غير سليمة)^(١).

المسلك الثاني: وهو منصوص عليه في قانون الصحة العامة. ولغرض بيانه، لا بُدّ من ذكر النص القانوني الذي نظم نموذج الجريمة، ونقصد هنا نموذج جريمة الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث تنص المادة (L5432-1) من القانون أعلاه بأنّه، ((أولاً-يعاقب كل من قام ضمن سياق نشاط منظم، بعدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة (L5132-8)، ووفقاً لما يلي: ١-عدم الامتثال للشروط الموضوعة لإنتاج.... ووصف.... واستخدام المنتجات الطبية أو النباتات أو المواد أو المستحضرات المصنفة على أنها سامة. ٢-.... عدم الامتثال لحظر وصف أو دمج بعض النباتات أو المواد السامة أو أو عدم الامتثال للشروط الموضوعة المحددة لوصف أو تسليم هذه المستحضرات. ثانياً-تشدد العقوبات الواردة في البند الأول لتكون عندما: ٣-ترتكب الأفعال بقصد التسهيل، ولا سيما عن طريق الوصفات الطبية، لإساءة استخدام المنتجات الطبية أو النباتات أو المواد أو المستحضرات المصنفة على أنها سامة على النحو المحدد في اللوائح.))^(٢). وكما ذكرنا سابقاً، أنّ مسلك المشرّع الفرنسي وفق نص المادة متقدّمة الذكر نحو الركن المادي،

(١) ينص عجز الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أنّه، ((يعاقب بذات العقوبات على واقعة التسهيل، للاستخدام غير المشروع للمخدرات، أو لتسليم المخدرات عند تقديم هذه الوصفات مع العلم بطبيعتها الوهمية أو غير الملائمة)). ينظر أيضاً، المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) علماً أنّه وفقاً للفقرتين (٢ و ٣) من المادة (L5132-1)، ووفقاً للمادة (L5132-7) من قانون الصحة العامة، تصنف النباتات أو المواد أو المستحضرات السامة كمخدرات أو مؤثرات عقلية.

يتمثل بأنه نظم نموذج الجريمة مقام البحث على أساس أنها من جرائم الخطر، أي من الجرائم ذات السلوك المحض، والتي يتطلب بنائها القانوني نحو تحققها تامة، أن يتوافر فيها فقط الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، فهو وحده عنصر الركن المادي، وبه يقوم هذا الأخير فتتحقق الجريمة، ولا تستوجب الجريمة هنا لكي تكون تامة وفقاً لبنائها القانوني المنصوص عليه في المادة سابقة الذكر، أن تتوافر فيها النتيجة الجرمية بمعناها المادي كعنصر ثاني للركن المادي، وإنما النتيجة هنا هي بمعناها القانوني والمتمثلة باحتمال حدوث ضرر على المصلحة العامة أو الخاصة والتي يحميها المشرع جنائياً، وهي حماية وقائية تتضمن حماية صحة وحياة الفرد والمجتمع وأمن واقتصاد الدولة، وبالتالي لا يكون للعلاقة السببية دور هنا كعنصر ثالث في الركن المادي. وعليه لا شروع في الجريمة الحالية؛ المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي، فأما تتحقق تلك وتكون تامة أو لا تتحقق. وعن تفاصيل الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي كعنصر وحيد للركن المادي؛ ضمن نطاق الجريمة الحالية، فهو وفق المادة أعلاه، يتمثل بتحرير وصفة مخالفة لأحكام المادة (8-5132L)^(١)، وهذا الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي له ثلاثة صور، الأولى هي تحرير وصفة مثبتت عليها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية دون الامتثال لشروط وصف تلك المواد، والموضوعة (أي الشروط) بموجب المراسيم الصادرة عن مجلس الدولة^(٢). أما الصورة الثانية فهي تحرير وصفة مثبتت عليها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية دون الامتثال للحظر المتعلق بوصف بعض المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والمنصوص عليه (أي الحظر أعلاه)، بالمراسيم التي يصدرها مجلس الدولة^(٣). أما الصورة الثالثة والأخيرة فهي تحرير وصفة مثبتت عليها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية دون الامتثال للشروط المحددة لوصف تلك المواد، والموضوعة (أي الشروط)، من قبل مجلس الدولة وفق مراسيم يصدرها

(١) تنص المادة (8-5132L) من قانون الصحة العامة على أنه، ((يخضع إنتاج وتصنيع ونقل واستيراد وتصدير وحيازة وعرض واستحواذ واستخدام النباتات أو المواد أو المستحضرات المصنفة على أنها سامة؛ للشروط التي تحددها المراسيم الصادرة عن مجلس الدولة. وقد تحضر هذه المراسيم أي عملية تتعلق بهذه النباتات والمواد، ويمكن للمجلس على وجه الخصوص، بعد أخذ رأي الأكاديميات الوطنية للطب والصيدلة، حظر الوصفات الطبية والدمج في مستحضرات بعض هذه النباتات والمواد أو التخصصات التي تحتوي عليها. وتحدد شروط وصف وصرف هذه المستحضرات بعد استشارة المجالس الوطنية بالنسبة لما يخص وصف الأطباء وصرف الصيادلة)).

(٢) ينظر الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي. وينظر أيضاً، المادة (8-5132L) من ذات القانون أعلاه.

(٣) ينظر مستهل الفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي. وينظر أيضاً، المادة (8-5132L) من ذات القانون المشار إليه أعلاه.

بخصوص ذلك^(١). ويلاحظ وفق ما جاء أعلاه، أنَّ الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، هو فعل إيجابي يُرتكب من خلال حركة ارادية تتمثل بتحرير وصفة مخالفة لأحكام القانون، وذلك من قبل من أجازها القانون بتحرير وصفات مثبت عليها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، لذا هنا تعد هذه الجريمة وفق المادة سالفة الذكر، من الجرائم الإيجابية.

٢- الركن المعنوي: سيكون أساس بحث هذه الفقرة، هو الإجابة على السؤال المطروح قُدمًا. ما هو الركن المعنوي للجريمة مدار البحث الحالي؟ ستكون الإجابة على هذا السؤال، على غرار ما تناولناه سابقاً في هذا المبحث، وذلك من ناحية بحث اتجاه كل من المشرّع العراقي والمشرّع الفرنسي، لكون لكل واحد منهما؛ فلسفته التي يجب بيانها على حدة على وفق الاعتبارات التي سلف ذكرها سابقاً، وعليه فإنَّ الركن المعنوي هنا وفقاً لاتجاه كل مشرّع من المشرّعين أعلاه هو على التفصيل التالي:

أ- اتجاه المشرّع العراقي: كي تتحقّق مسؤولية الطبيب الجزائية وفقاً لنص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنّه يجب توافر علمه بأنّه أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية؛ لغير أغراض العلاج الطبي. لذا فإن أساس التجريم والعقاب المنصوص عليه في المادة أعلاه، مبني على أساس أنَّ الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة، هي من الجرائم العمدية التي يتطلّب تحقّقها توافر القصد الجرمي. ولكن السؤال هنا، هل أنَّ تلك الجريمة يتطلّب تحقّقها؛ توافر قصد جرمي خاص إضافة إلى القصد الجرمي العام أم يكفي مجرد توافر هذا الأخير؟ هناك من الباحثين من ذهب إلى أنّه تلك الجريمة وفقاً للمادة (٣١)، يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي الخاص إضافة إلى القصد الجرمي العام، وأنّ ذلك القصد الخاص يتمثل بعلم الطبيب بأنّه أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي^(٢)، ونحن لا نتفق مع الرأي السابق، ونرى بأنّ تلك الجريمة يكفي لتحققها؛ توافر فقط القصد الجرمي العام، وأنّ ما ذكره المشرّع في المادة (٣١) أعلاه، من وجوب توافر علم الطبيب بالغرض غير العلاجي عندما يعطي تلك الوصفة، هو لا يعني بأنّ ذلك؛ قصد جرمي خاص، ولكن وفقاً لوجهة نظرنا، أنّه أراد استثناءً أن يؤكّد أنّ تلك الجريمة هي جريمة عمدية، على اعتبار أنّ أغلب الجرائم التي يرتكبها الأطباء هي تدخل ضمن جرائم الخطأ الطبي، فلو أوجب المشرّع توافر قصد خاص لكان قد نصّ مثلاً على قصد الاتجار أو قصد تسهيل التعاطي والاستعمال الشخصي أو غير ذلك من القصود التي لم يستوجب توافرها هنا؛ المشرّع العراقي، وهذا هو رأينا. وعليه، فإنّ الجريمة حاليّة البحث، وفقاً لاتجاه مشرّعنا يستوجب تحقّقها، توافر فقط القصد الجرمي العام، وهذا القصد كما هو ثابت عند المشرّع والفقه والقضاء، يتمثّل

(١) ينظر عجز الفقرة (٣) من البند (أولاً) من المادة (L5432-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي. وينظر أيضاً، المادة (L5132-8) من ذات القانون.

(٢) كاظم شهد حمزة، مرجع سابق، ص ٥٩.

بعنصري العلم والإرادة، فبهما يتحقق ذلك القصد، وإلا يُصار إلى عدم توافره بسبب تخلف أحد عنصريه أو كليهما. وبالنسبة لعنصر العلم، فيجب توافر علم الجاني بأنه أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وهذا العلم هو مفترض، ويمكن اثباته بسهولة، كَوْن توجد قرينة بتوافر علم الجاني بطبيعة تلك المواد التي وصفها؛ على اعتبار بأنه طبيب ومجاز بالتعامل بها ومن ضمنها جواز إعطائه لوصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ومع ذلك يمكن للجاني اثبات عكس ذلك كتقديمه دليل دامغ يُثبت عدم توافر العلم عنده^(١). كما يجب عند ارتكاب الجاني للجريمة الحاليّة؛ علمه بصفته الخاصة، بكونه طبيباً مجازاً له إعطاء وصفات طبية مثبتت عليها أمر بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وأيضاً علمه بأنه أعطى تلك الوصفة خلافاً لأغراض العلاج الطبي، أي لغير غرضها العلاجي^(٢). أما عنصر الإرادة، فإنّه مبدئياً، يجب أن تكون إرادة الطبيب الجاني مُعتبرة قانوناً، أي إرادة حرّة وواعية لا يشوبها عيب، فإرادة الطبيب تكون مشوبة بالعيب؛ لو مثلاً، تم تهديده بقوة السلاح من أجل إجباره بإعطاء وصفة لصرف مواد مخدرة لغير أغراض العلاج الطبي، فإن قام بذلك، فالإرادة هنا تكون غير حرّة، ويكون الاعطاء هنا تحت تأثير الإكراه المادي، وكذلك ذات الحال بالنسبة لوجوب أن تكون الإرادة واعية، فلا تُعتبر كذلك لو مثلاً، كان الطبيب في غير وعيه أي فاقد لإرادته، كما لو قام سكرتيه مثلاً بإعطائه مادة مهلوسة لغرض جعله في غير وعيه، لإعطائه أو لغيره؛ وصفة لصرف مواد مخدرة ليتعاطاها. ويجب أن يكون الطبيب الجاني الذي أعطى الوصفة سالفة الذكر، قد قام بهذا السلوك الإجرامي، بإرادته عن علم بكون تلك الوصفة يشكّل إعطائها جريمة كونها في غير غرضها المشروع.

ب- اتجاه المشرّع الفرنسي: تناولنا سابقاً أنّ المشرّع الفرنسي كان اتّجاهه مغايراً لاتّجاه المشرّع العراقي، حيث نظم نموذج الجريمة بشكل مغاير لما ذهب إليه مشرّعنا، ووفقاً لمسلكين، الأول، تضمّن النص على جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة^(٣). والمسلك الثاني، تضمّن النص على جريمة الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية^(٤)، والسؤال هنا، ما هو الركن المعنوي وفقاً لكل من المسلكين أعلاه؟ إنّ الإجابة على السؤال متقدّم الطرح؛ سيكون بناءً على ذات خطى التقديم أعلاه، أي سنتناول بحث ذلك الركن وفقاً لكل مسلك، كون الإجابة تتطلب ذلك وكما يلي:

(١) محمد مرعي صعب، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٢) نزيه نعيم شلال، دعاوى المخدرات، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤، ص ٤٣.

(٣) ينظر الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٤) ينظر البند (أولاً) من المادة (١-٥٤٣٢) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

المسلك الأول: الجريمة وفقاً لهذا المسلك هي جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، وهي منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي، وهذه الجريمة تُعد من الجرائم العمدية التي يتطلب تحققها، أن يتوافر لدى الجاني الذي يرتكبها فقط القصد الجرمي العام. وعليه يجب أن يتوافر لدى الجاني ذلك القصد بعنصريه العلم والإرادة، وإلا، لا يكون مسؤولاً جزائياً عن الجريمة أعلاه. ولتجنب التكرار بخصوص عنصري القصد الجرمي العام، والمتمثلين بالعلم والإرادة، فإننا نحيل الاطلاع على ما بيّناه سابقاً في محل الفقرة (أ)، من هذا المقام، والتي تناولنا فيها اتجاه المشرع العراقي، مع ضرورة الإشارة إلى أن الجاني هنا يجب أن يعلم بأنه يقوم بفعل التسهيل المكوّن للسلوك الإجرامي والذي صورته هي إعطاء وصفة طبية غير ملائمة للحصول على المخدرات عن طريق تلك الوصفة. وفي هذا المقام نطرح سؤال مضمونه هو، ما هو حكم؛ قيام شخص بإيهام طبيب معيّن والكذب عليه من خلال ادّعائه بأنه مصاب بحالة نفسية معينة، فقام الطبيب على أساس ذلك بإعطائه وصفة طبية لصرف مؤثرات عقلية، فاستخدم ذلك الشخص تلك الوصفة وحصل بموجبها على المواد أعلاه؟ الإجابة هي أن هذا الشخص فقط دون الطبيب يكون مسؤولاً جزائياً عن ارتكاب جريمة، ويكون تكليف الجريمة وفقاً لحيثيات الدعوى، وبناءً على القصد من حيازتها كتعاطيها أو الاتجار بها، مع ضرورة الإشارة إلى أن الطبيب قد يكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة غير عمدية، إن ثبتت بأنه قد أهمل أو قصّر في بذل العناية الواجبة عند تشخيص المرض. أما في حال كان ذلك الطبيب يعلم بكافة وقائع الجريمة وتحديدًا يعلم بأركانها، وقام بإرادته الحرّة بإعطاء تلك الوصفة قابلاً بتلك الوقائع، فهنا يكون هذا الطبيب مسؤولاً جزائياً عن جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، لتحقيق عنده الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، إضافة إلى تحقق الركن المادي.

المسلك الثاني: الجريمة هنا هي؛ جريمة الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية^(١). والسؤال المفترض طرحه ضمن نطاق بحث الركن المعنوي للجريمة الحالية هو هل الجريمة أعلاه هي جريمة عمدية أم غير عمدية؟ وتتلخّص الإجابة بأن تلك الجريمة تُعد من الجرائم العمدية، ولو أراد المشرع الفرنسي عدّها من الجرائم غير العمدية، لكان قد نصّ صراحةً، لأن الأصل في الجرائم هو أنها تكون عمدية، واستثناءً هي غير عمدية، وذلك هو رأي الفقه بشكل عام^(٢). واستناداً للبند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة، فإنّ الجريمة سالفة الذكر، يتطلب تحققها؛ توافر فقط القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، ولتجنب التكرار نحيل الاطلاع إلى

(١) ينظر البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٢) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٠.

ما تناولناه في مقام اتجاه المشرع العراقي مع ضرورة التنويه، أنَّ المشرع هنا يُجرِّم الوصف وليس الاعطاء الذي اتخذهُ المشرع العراقي كسلوك للجريمة التي نظمها في المادة (٣١) سابقة الذكر^(١). إلا أنَّه ما يُلاحظ على المشرع الفرنسي، وفي ذات المادة أعلاه (ونقصد 1-5432L)، وتحديدًا في البند (ثانيًا) منها، قد تطلَّب في الركن المعنوي للجريمة الحاليَّة، إضافة لتوافر فقط القصد الجرمي العام، توافر أيضاً مع ذلك القصد؛ قصد جرمي خاص، والذي يتمثَّل بقصد التسهيل لإساءة استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، واعتبر توافره ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٢). وعليه فإنَّ عقوبة تلك الجريمة تشدَّد إن ارتكبت بقصد تسهيل إساءة استخدام تلك المواد، ويكون هنا الجاني مسؤول جزائياً استناداً للبند (ثانيًا) أعلاه، في حال توافر القصد الجرمي الخاص. وفي حال لم يتوافر القصد أعلاه مع توافر فقط القصد الجرمي العام لدى الجاني، فإنَّه يكفي ذلك ليكون الجاني مسؤولاً جزائياً عن ارتكاب تلك الجريمة استناداً للبند (أولاً) من المادة سابقة الذكر.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي للجريمة

لكل جريمة جزاء جنائي يُفرض بحق كل من يثبت أنَّه ارتكبها، وهذه الجزاء يتجسَّد بالعقوبات التي يحدِّدها المشرع في نصوص القانون، وهي تتراوح بين العقوبة الأصلية التي يجب فرضها كونها أساسية، وبين العقوبات الفرعية؛ التبعية والتكميلية والاحترازية. وبما أنَّ العقوبات التبعية، هي عند مشرِّعنا العراقي تقرض فقط في الجريمة التي من نوع الجنائية، فإنَّ نطاق بحث عنوان هذا الفرع سيكون دون تلك العقوبات، لأن الجريمة هنا هي من نوع الجنحة. ووفقاً لذلك سيتم تناول دراسة هذا الفرع على فقرتين، الأولى ستخصَّص للعقوبة الأصلية للجريمة مدار البحث الحالي، والثانية ستكون مخصَّصة لبحث العقوبات الفرعية لتلك الجريمة، وكما يلي:

(١) لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّه، وفقاً للبند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي، يجب أن يكون الجاني يعلم بأنَّه يصف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ضمن سياق نشاط منظم، ويعلم بأنَّه يصف تلك المواد خلافاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (8-5132L)، والتي تتضمن عدم الامتثال للشروط الموضوعية للوصف، وعدم الامتثال لحظر الوصف، وعدم الامتثال للشروط المحددة للوصف. فيجب أن يتوافر العلم أعلاه وحسب نوع المخالفة التي يرتكبها الجاني بخصوص عدم امتثاله لأحكام المادة (8-5132L)، سواء كان عدم امتثاله للشروط الموضوعية للوصف أو للحظر أو للشروط المحددة للوصف، كُلها أو بعضها أو أحدها، ويجب أن يتوافر مع العلم أعلاه؛ الإرادة أيضاً بخصوص ذلك.

(٢) حيث تنص المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة على أنَّه، ((ثانيًا- تُشدَّد العقوبات الواردة في البند الأول لتكون عندما: ٣- ترتكب الأفعال بقصد التسهيل ولا سيما عن طريق الوصفات الطبية لإساءة استخدام المنتجات الطبية أو النباتات أو المستحضرات المصنَّفة على أنَّها سامة على النحو المحدَّد في اللوائح)).

أولاً-العقوبة الأصلية:

لكل من المشرّع العراقي والفرنسي، توجّهه الخاص نحو تحديده للعقوبة الأصلية التي تفرض بحق الجاني الذي تثبت إدانته، وذلك كلاً وحسب فلسفته نحو البناء القانوني للجريمة. حيث نصّ المشرّع العراقي على عقوبة معيّنة تُفرض بحق كل طبيب يثبت ارتكابه لجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي. أما المشرّع الفرنسي فقد نص أيضاً على عقوبة معيّنة تفرض بحق من يثبت ارتكابه لجريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، ونصّ على عقوبة معيّنة تفرض بحق من يثبت ارتكابه لجريمة الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وأدناه بيان لتلك العقوبات وحسب اتجاه كل مشرّع وكما يلي:

١- اتجاه المشرّع العراقي: نصّ المشرّع العراقي في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنّه، ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاوله المهنة لمدة سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)). ويلاحظ على نص المادة أعلاه، أنّ العقوبة الأصلية قد جاءت اختيارية، حيث للمحكمة أن تحكم بأحد العقوبتين التاليتين:

أ- عقوبة سالبة للحرية: وتتجسّد تلك العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر من دون تحديد حد أقصى، وبذلك تكون تلك المدّة لا تزيد على خمس سنوات. والحبس هنا هو الحبس الشديد الذي نصّت عليه المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي، فوفقاً للمادة متقدّمة الذكر يُعد الحبس شديداً، إذا كانت مدّته لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات^(١)، وهذه العقوبة هي أصلية استناداً للفقرة (٤) من المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي^(٢). وهنا للمحكمة وفقاً لقناعتها أن تحكم بالمدّة التي تراها مناسبة وحسب ظروف كل دعوى وظروف الجاني، لكن يجب ألا تنزل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في أعلاه، ولا تزيد على الخمس سنوات المحددة كحد أعلى لعقوبة الجنحة.

(١) إن الجريمة الحاليّة، والمنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، هي وفقاً للعقوبة المنصوص عليها في تلك المادة، تعد من نوع الجنحة، وذلك استناداً للمادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أنّه، ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة)).

(٢) عرّف المشرع العراقي الحبس الشديد وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٨٨)، من قانون العقوبات العراقي، حيث ذهب بأنّه، ((.... إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم....)).

ب- عقوبة مالية: وتتجسّد تلك العقوبة بالغرامة التي لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠)، ثلاثة ملايين دينار عراقي، ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠٠)، خمسة ملايين دينار عراقي. وتلك العقوبة هي تتراوح بين الحد الأدنى أعلاه، وبين الحد الأعلى متقدّم الذكر، فللمحكمة أن تختار مقدارها وفقاً لهذين الحدين الماليين، ولا يجوز أن تقل تلك الغرامة أو تزيد عما سلف بيانه.

وبعد بيان العقوبة الأصلية ووفقاً لأعلاه، والتي ذكرنا بأنّها اختيارية، يتّضح أنّ للمحكمة أن تختار أما العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية، كما لها (أي المحكمة)، بعد أن تتّجه للحكم بأحد هاتين العقوبتين، حرية الاختيار في الحكم بين الحد الأدنى والحد الأعلى لكل من هاتين (أي العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية)^(١). وفي هذا المقام نود أن نبين رأينا بخصوص اتّجاه المشرّع العراقي نحو العقوبة التي نصّ عليها في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. فبدايةً نود أن نُحيط مشرّعنا العراقي علماً بأن هناك تكراراً لا داعي له قد ورد في نص المادة أعلاه، وتحديدًا الأول في حرف العطف (أو)، والذي جاء في عبارة ((لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة ...))، أما التكرار الثاني فهو وارد بعبارة ((أو بإحدى هاتين العقوبتين))، ونرى أنّ العبارة الأخيرة هي زائدة، وقد يتوهّم من يطّلع عليها، بأنّ تلك العقوبة هي تكون أما عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية، أو تكون اختيارية بأحد تلك العقوبتين، لذا نقترح تعديل تلك المادة وحذف عبارة ((أو بإحدى هاتين العقوبتين)). أما عن رأينا، فنحن لا نؤيّد اتّجاه المشرّع العراقي، وعدم تأييدنا هو نحو العقوبة من حيث كونها ليست كافية للردع الخاص والعام أيضاً، فنها عقوبة بسيطة تسمح بتكرار ارتكاب الجريمة من قبل ذات الجاني، وتجعل العامة لا يُردعون من ارتكابها، ونقصد ممّن هم ذوو صفة معيّنة (أي الأطباء)، فالأمر لا يخلو من ضعاف النفوس ممّن يستغلون صفتهم الخاصة هذه في ارتكاب الجريمة. كما إنّها عقوبة غير عادلة لا تتلاءم مع خطورة تلك الجريمة وجسامة سلوكها، فما هو الفرق بين الطبيب الذي يستغل صفته لارتكاب الجريمة أعلاه والتي يؤدّي ارتكابها إلى انتشار ادمان تلك المادة، وبين من يتاجر بتلك المواد ببيعها للمدمنين عليها^(٢)، لذا نقترح تعديل نص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا التعديل يتضمّن تشديد العقوبة المحدّدة لجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، وجعلها السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠)،

(١) وفقاً للمادة (٣٥/سادسا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، يعاقب على الاشتراك في الجريمة بعقوبة الفاعل للجريمة، سواء كان هذا الاشتراك من خلال التحريض أو الاتفاق أو من خلال المساعدة أو أي صورة أخرى للاشتراك.

(٢) نود أن نشير إلى أنّ المشرّع العراقي نصّ في المادة (٣٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على الاعفاء من العقوبة كما نصّ في البند (ثانياً) من ذات المادة أعلاه، على ما يُعدّ عذراً مخففاً للمشمولين بأحكام القانون أعلاه، وقد تم بيان حكم البندين متقدّم الذكر في محضر دراستنا للفصل الأول من هذا الباب لذا نحيل الاطلاع عليه.

عشرة ملايين دينار، ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠٠)، ثلاثين مليون دينار، أو على الأقل إلغاء التخيير بين العقوبتين المنصوص عليهما في تلك المادة، وجعلهما واجب الحكم بهما. كما ونضيف بأنّه كان من الأجدر معالجة حالة العود، وتشديد العقوبة وفق ذلك، كون من المتوقّع حدوثه، خاصة وأنّ العقوبة هي لا تتناسب مع جسامة الجريمة.

٢- **اتجاه المشرّع الفرنسي:** للمشرّع الفرنسي في هذا المقام مسلكين، وهذين يتضمّنان فلسفته نحو التجريم والعقاب في نطاق الدراسة الحاليّة، وأدناه بيان لما تقدّم ذكره وكما يلي:

المسلك الأول: وهذا مسلك كما أشرنا سلفاً، تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات، حيث نظّمت تلك المادة نموذج جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، والعقوبة هنا حدّدها المشرّع الفرنسي بالسجن لمدة (١٠) عشر سنوات، وغرامة قدرها (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف يورو^(١). وعليه تُعد هذه الجريمة من نوع الجنحة، وذلك استناداً للفقرة (١) من المادة (٤-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي، التي نصّت على أنّ السجن لمدة عشرة سنوات هو عقوبة لارتكاب جريمة الجنحة. ويعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، بنفس العقوبة المحددة في نص الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢)، والتي تم بيانها في أعلاه^(٢). ونضيف، أنّ المشرّع الفرنسي نصّ كمبدأ خاص، على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؛ الجنائية عن قيامهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٣٤-٢٢٢) إلى (٣٩-٢٢٢) من قانون العقوبات^(٣)، وقد سبق وأن بيّنا تلك العقوبات في الفصل السابق من هذا الباب. ونود الإشارة، إلى أنّ المشرّع الفرنسي، نصّ على تخفيض العقوبة المقيدة للحرية التي يحكم بها على الجاني والشريك في الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٣٥-٢٢٢) إلى (٣٩-٢٢٢)^(٤). كما نصّ ذاته على اعفاء أي شخص حاول ارتكاب أي جريمة من جرائم القسم الرابع الخاص بجرائم المخدرات، وأيضاً تناولنا بيان ذلك بالتفصيل في مقام الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة، فنحيل لذلك^(٥).

المسلك الثاني: ميّز المشرّع الفرنسي هنا؛ بين العقوبة البسيطة والعقوبة المشدّدة، وهذا المسلك منصوص عليه في المادة (1-5432) من قانون الصحة العامة الفرنسي، وذلك في مناسبة تحديد عقوبة ارتكاب جريمة الوصف

(١) تنص المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي على أنّه، ((يعاقب على النقل غير المشروع للمخدرات أو حيازتها بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠٠ يورو. يعاقب بذات العقوبات على واقعة التسهيل للاستخدام غير المشروع للمخدرات أو للحصول على المخدرات عن طريق الوصفات الوهمية أو الوصفات الطبية غير الملائمة....))

(٢) ينظر المادة (٤٠-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) ينظر المادة (٤٢-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤) ينظر المادة (٤٣-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٥) ينظر المادة (١-٤٣-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. فبالنسبة للعقوبة البسيطة فهي السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥٠٠٠ ألف يورو^(١). أما العقوبة المشددة، فهي السجن لمدة سبعة سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠٠ ألف يورو، وذلك عندما ترتكب الجريمة سابقة الذكر بقصد التسهيل^(٢). وتعتبر الجريمة أعلاه من نوع الجرح، وذلك استناداً للمادة (٤-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي، التي نصت على تحديد العقوبات التي تفرض في مناسبة جرائم الجرح، وتحديدًا الفقرة (٣) منها، والتي نصت على أن السجن لمدة خمس سنوات هو عقوبة لارتكاب جنحة. وأيضاً الفقرة (٢) من ذات المادة أعلاه، والتي نصت على أن السجن لمدة سبع سنوات هو أيضاً عقوبة لارتكاب جنحة^(٣). ونحن نؤيد اتجاه المشرع الفرنسي بمسلكه سالف الذكر، فنرى بأن العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي وقانون الصحة العامة الفرنسي والتي تم بيانها أعلاه، هي مناسبة من حيث كونها رادعة وعادلة وتتلاءم مع خطورة تلك الجريمة.

ثانياً-العقوبات الفرعية:

ذكرنا في الفصل السابق، بأن العقوبات الفرعية تعد عقوبات إضافية، وذلك لأنها تلحق بالعقوبات الأصلية وتجعلها أكثر تعزيراً، لذا لا عقوبات فرعية بدون أصلية، وتلك وفقاً لمشرعنا العراقي، هي تبعية وتكميلية، إلا أن مشرّعنا العراقي أضاف إلى تلك العقوبات؛ التدابير الاحترازية أيضاً^(٤). ونود التنويه أن العقوبات التبعية، تخرج عن

(١) ينص البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه، ((أولاً-يعاقب بالسجن لمدة خمسة سنوات وغرامة قدرها ٣٧٥٠٠٠ يورو كل من قام ضمن سياق نشاط منظم، بعدم الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 8-5132L، ووفقاً لما يلي: ١-عدم الامتثال للشروط الموضوعية لإنتاج ووصف واستخدام المنتجات الطبية أو النباتات أو المواد أو المستحضرات المصنفة على إنها سامة. ٢-.... ٣-عدم الامتثال لحظر وصف أو دمج بعض النباتات أو المواد السامة أو، أو عدم الامتثال للشروط الموضوعية المحددة لوصف أو تسليم هذه المستحضرات....)).

(٢) ينص البند (ثانياً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي على أنه، ((ثانياً-تشدد العقوبات الواردة في الفقرة الأولى لتكون السجن لمدة سبع سنوات وغرامة قدرها ٧٥٠٠٠٠ ألف يورو عندما: ٣-ترتكب الأفعال بقصد التسهيل ولا سيما عن طريق الوصفات الطبية لإساءة استخدام المنتجات الطبية أو النباتات أو المستحضرات المصنفة على أنها سامة على النحو المحدد في اللوائح....)).

(٣) إن المشرع الفرنسي نصّ كمبدأ خاص في المادة (5-5432L) من قانون الصحة العامة، على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين؛ الجنائية، عند قيامهم بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني الخاص بجرائم المواد السامة، وذلك بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة (٢-١٢١) من القانون العقوبات، ويحكم عليهم بالغرامة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٨-١٣١) من قانون العقوبات، وأيضاً يحكم عليهم بموجب العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٩-١٣١) من القانون أعلاه. وبموجب ذلك يعاقب وفقاً لأعلاه، أي شخص اعتباري (معنوي)، يرتكب الجريمة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

(٤) ينظر المادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

نطاق الجريمة الحالية لكونها من نوع الجرح، لأن تلك العقوبات تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ضمن نطاق الجرائم التي هي من نوع الجناية، وقد ذكرنا ذلك سابقاً. وبناءً على أعلاه، سنتناول ضمن نطاق الجريمة مدار البحث الحالي، فقط العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، وذلك وفق الفقرتين التاليتين:

١- **العقوبات التكميلية:** إنَّ هذه العقوبات، تنص المحكمة عليها في مناسبة إصدار حكم بالعقوبة الأصلية؛ بحق الجاني الذي يثبت ارتكابه لجريمة معينة، فبدون عقوبة أصلية، لا يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات التكميلية^(١)، لذا يمكن القول أنَّ تلك الأخيرة مرتبطة وجوداً وعدمياً مع العقوبة الأصلية، وأنَّها يجب أن تصدر بموجب حكم المحكمة المختصة. وتالياً العقوبات التكميلية، وحسب اتجاه وفلسفة كل من المشرع العراقي والمشرع الفرنسي، نحو الحكم بها في ظل نطاق المبحث الحالي وكما يلي:

أ- **اتجاه المشرع العراقي:** نصَّ مشرّعنا في قانون العقوبات على ثلاث عقوبات تكميلية، وهي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا^(٢)، والمصادرة^(٣)، وأخيراً نشر الحكم^(٤). وضمن نطاق العقوبة الأصلية للجريمة الحالية، فإن للمحكمة استناداً للمادة (١٠٠/أ)، من القانون أعلاه، عند حكمها بالحبس مدة تزيد على سنة، أن تحكم بـ **حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة أعلاه**، وذلك حسب قناعة المحكمة نحو الحرمان سالف الذكر، والذي يجوز أن يكون حرماناً من حق واحد أو أكثر ولمدة لا تزيد على سنتين، على أن تبدأ تلك المدة اعتباراً من التاريخ الذي تنتهي به مدة تنفيذ العقوبة أو اعتباراً من التاريخ الذي انقضت به تلك (أي العقوبة)، ولأي سبب كان^(٥). ووفقاً لما تقدّم، نود التنويه أنَّ الحرمان سالف الذكر كعقوبة تكميلية، هو ليس دائماً يجوز الحكم به في مناسبة عقوبة الجريمة الحالية، فهو جائز إذا كانت مدة الحكم بالعقوبة الأصلية تزيد على سنة، فكما تناولنا في السابق أنَّ الجريمة الحالية، عقوبتها وفقاً للمادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر. أما عن المصادرة، فهي جوازية عند الحكم بعقوبة أصلية بمناسبة جريمة من نوع جنحة، وتتضمن مصادرة الأشياء المضبوطة المتحصلة من تلك الجريمة، ومصادرة الأشياء التي تم استعمالها في ارتكاب الفعل الجرمي، وكذلك مصادرة الأشياء التي كانت مُعدّة لأن تُستعمل في ارتكاب الجريمة،

(١) د. ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) ينظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) وتلك الحقوق حسب نص المادة (١٠١/أ) من قانون العقوبات العراقي هي كما يلي، (١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة....

٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. ٣- حمل السلاح...).

مع وجوب عدم الإخلال بحقوق الغير، إذا كان حسن النية^(١)، وعلى سبيل المثال، يجوز مصادرة الختم المعتمد من الطبيب، والذي ثَبَّتَه على محل الجريمة (أي الوصفة الطبية)^(٢). كما إن المصادرة هي وجوبية في مقام الأشياء المضبوطة، إذا كانت تلك؛ هي أجراً لارتكاب الجريمة، حيث يجب على المحكمة أن تأمر بمصادرتها^(٣). أما عن **نشر الحكم**، فهو كقاعدة عامة جائز، وللمحكمة أن تأمر به إذا حكمت بعقوبة عن جنائية، وهنا لا يجوز وفق القاعدة العامة أعلاه أن تحكم المحكمة بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجريمة الحالية، ولكن في اتجاه ذهب إليه المشرع العراقي أجاز فيه للمحكمة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، بأن تقرّر نشر ملخصاً للحكم النهائي البات الصادر بالحبس وكذلك السجن، في أي جريمة من الجرائم التي نصّ عليها القانون الخاص أعلاه، وعلى نفقة من تم الحكم عليه، ويكون ذلك النشر في صحيفة يومية^(٤). ونحن نؤيّد نشر الحكم حتى لو كان فقط الغرامة، وسبب تأييدنا، هو كونه قد يشكل جزءاً رادعاً للطبيب الجاني، وللطباء ممن هم ضعفاء النفوس مع تقديرنا لتلك المهنة الإنسانية، ولكن لا يخلو الماء العذب من بعض الشوائب، خاصة وأن ذلك النشر له عاكس اجتماعي ومهني أيضاً يؤثر على سمعة من يرتكب تلك الجريمة، فهذا الأمر سيردع من ارتكباها، ويردع من ينوي ارتكباها، لذا نقترح أن يكون نشر الحكم، وإن كانت العقوبة الأصلية هي الغرامة فقط.

ب- اتجاه المشرع الفرنسي: كما ذكرنا سابقاً، هناك مسلكان ضمن نطاق المبحث الحالي، اتّخذهما المشرع الفرنسي بخصوص الجريمة مدار دراستنا الحاضرة، ووفق ذلك، فإنّ لكل مسلك عقوبات تكميلية خاصة به^(٥). وهو ما سيتم توضيحه وكما يلي:

(١) ينظر الفقرة الأولى من المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) نود التنويه، إلى أنّ المصادرة كعقوبة تكميلية في مقام هذه الجريمة، لا يتلاءم معها؛ الاستناد إلى نص المادة (٣٥/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كون المادة متقدّمة الذّكر، هي تخص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وليس جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة خلافاً لأغراض العلاج الطبي. فالمحل هنا هو وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، بينما المحل في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو غير ذلك.

(٣) ينظر الفقرة الثانية من المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر المادة (٣٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٥) نود الإشارة إلى؛ مضمون المادة القانونية التي نصّت على العقوبات التكميلية باعتبارها مبدأ عام، والتي عبّر عنها المشرع الفرنسي بمصطلح (العقوبات الإضافية)، حيث تنص المادة (١٠-١٣١) من قانون العقوبات على أنه، ((عندما ينص القانون على العقوبات الإضافية، فإنّه يجوز المعاقبة على جنائية أو جنحة بوحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التي تؤثر على الأشخاص الطبيعيين، والتي تنطوي على الحظر أو المصادرة أو عدم الأهلية أو سحب الحق أو أمر العلاج أو الالتزام بالقيام به أو تجميد أو مصادرة شيء ما أو مصادرة حيوان أو إغلاق مؤسسة أو نشر القرار الصادر عن طريق الصحافة المكتوبة أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال بالجمهور ومنها الوسائل الالكترونية)).

المسلك الأول: الجريمة ضمن هذا المسلك، هي جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، وذلك استناداً للفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي. فما هي العقوبات التكميلية التي تحكم بها المحكمة عند إصدارها حكم بالعقوبة الأصلية في مناسبة الجريمة أعلاه؟ نجيب فنقول، أنَّ المشرع الفرنسي نصَّ في المادة (٤٥-٢٢٢) من قانون العقوبات، على أنَّ، ((الأشخاص الطبيعيون المذنبون بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام ١ و ٣ و ٤ يخضعون أيضاً للعقوبات الإضافية التالية: ١-حظر ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والأسرية وفقاً لأحكام المادة ٢٦-١٣١)) علماً أن القسم (٤) الوارد في المادة أعلاه هو خاص بكافة جرائم المخدرات ومن ضمنها الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢)، وتحديدًا ضمن نطاق دراستنا الحالية نقول، أنَّ تلك العقوبات التكميلية يجب الحكم بها عند الحكم بالعقوبة الأصلية على الجاني الذي يثبت ارتكابه لجريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة. وقد حدّدت المادة (٢٦-١٣١) من ذات القانون أعلاه، ما هي تلك الحقوق سائلة الذكر، فنصّت على أنّه، ((يشمل حظر الحقوق السياسية والمدنية والأسرية ما يلي: ١-الحق في التصويت. ٢-الأهلية. ٣-الحق في ممارسة وظيفة قضائية أو يكون خبيراً أمام محكمة لتمثيل أو مساعدة طرف أمام المحاكم. ٤-الحق في أداء الشهادة في المحكمة باستثناء الادلاء بالبيانات البسيطة. ٥-الحق في أن يكون معلماً أو أميناً لأطفاله. ولا يستبعد الحظر إلا بعد الحصول على موافقة قاضي الوصاية ولا يجوز أن يتجاوز حظر الحقوق السياسية والمدنية والأسرية عشر سنوات في حالة الإدانة بجناية، وفترة خمس سنوات في حالة الإدانة بارتكاب جنحة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بحظر جميع هذه الحقوق أو جزء منها)). وأجاز المشرع الفرنسي للمحكمة المختصة، أن تحظر على الجاني مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٣٤-٢٢٢) إلى (٣٩-٢٢٢) من قانون العقوبات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧-١٣١) من ذات القانون، ممارسة أي مهنة تجارية أو صناعية أو إدارة أو التحكم بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابه الخاص أو لحساب الغير؛ لأي مشروع تجاري أو صناعي أو شركة تجارية^(١)، وعلى المحكمة وجوباً، أن تحكم بمنع الجاني مرتكب أحد جرائم المخدرات والمنصوص عليها في القسم (٤) من ممارسة أي وظيفة عامة^(٢)، وأن تحكم أيضاً على مرتكب ذات الجرائم متقدّمة الذكر والتي من ضمنها الجريمة المعنيّة في هذا المقام، بحظره لمدة عشر سنوات أو بشكل دائم من ممارسة أي نشاط مهني أو تطوعي ينطوي على اتصال منتظم مع القصر^(٣). ويخضع الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المدانون بأحد الجرائم المنصوص عليها

(١) ينظر الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٤٤-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٤٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٣) ينظر الفقرة (٣) من المادة (٤٥-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

في المواد (٢٢٢-٣٤) إلى (٢٢٢-٤٠)، لعقوبة إغلاق أي مؤسسة مفتوحة للجمهور أو مستخدمة من قبل الجمهور، والتي تم فيها ارتكاب الجرائم المحددة في المواد أعلاه من قبل المستغل أو بتواطؤه، وهذه العقوبة هي تعد إضافية وتكون أما بشكل دائم أو لمدة تصل إلى خمس سنوات^(١). أما عن المصادرة كعقوبة تكميلية في ظل هذا المسلك، فقد نص المشرع الفرنسي على نوعين منها، حيث وفقاً للمادة (٢٢٢-٤٤) من قانون العقوبات، وتحديداً الفقرة (٧) من البند (أولاً)، فإنه يجب مصادرة الشيء الذي استعمل أو كان ينوي استعماله لارتكاب الجريمة أو الشيء الذي هو نتاج الجريمة، كما وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٢٢-٤٩) من ذات القانون، فإنه يجب في الحالات المنصوص عليها في المواد (٢٢٢-٣٤) إلى (٢٢٢-٤٠) من قانون العقوبات، أن يتم مصادرة المنشآت والمعدات وأي ممتلكات استخدمت بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وكذلك مصادرة أي عائدات تترتب على الجريمة وبأي مكان كانت فيه، شريطة ألا يكون مالکها جاهلاً بأصلها^(٢). وأعلاه المصادرة وجوبية، وتشملها المادة معنّية البحث ضمن هذا المسلك، وهذا ما يتعلّق بالنوع الأول من المصادرة، أما النوع الثاني، فقد تناولها المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من ذات المادة أعلاه، والذي يتضمّن معنى المصادرة العامة، حيث يجب مصادرة كل أو جزء من أموال المحكوم عليه وفق الأحوال المنصوص عليها في المواد (٢٢٢-٣٤) و(٢٢٢-٣٦) و(٢٢٢-٣٧) و(٢٢٢-٣٨)، من قانون العقوبات الجديد، مع مراعاة حقوق المالك حسن النية في الأموال التي يجوز له التصرف بها بحرية، سواء كانت تلك الأموال منقولة أو غير منقولة، مقسّمة أو غير مقسّمة^(٣). وهنا أيضاً يجب الحكم بهذه المصادرة التي تتضمّن الأموال المنقولة وغير المنقولة. أي يجب الحكم بها على المحكوم عليه بعقوبة؛ وفق المادة (٢٢٢-٣٧)، والتي نصّت على مجموعة من صور لجرائم التسهيل، ومنها جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة. أما عن نشر الحكم، فقد نصّ عليه المشرع الفرنسي كمبدأ عام في المادة

(١) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٢٢٢-٥٠) من قانون العقوبات الفرنسي.

(٢) **Article 222-49:** ((Dans les cas prévus par les articles 222-34 à 222-40, doit être prononcée la confiscation des installations, matériels et de tout bien ayant servi, directement ou indirectement, à la commission de l'infraction, ainsi que tout produit provenant de celle-ci, à quelque personne qu'ils appartiennent et en quelque lieu qu'ils se trouvent, dès lors que leur propriétaire ne pouvait en ignorer l'origine ou l'utilisation frauduleuse)).

(٣) **Article 222-49:** ((Dans les cas prévus par les articles 222-34, 222-35, 222-36, 222-37 et 222-38, peut également être prononcée la confiscation de tout ou partie des biens du condamné ou, sous réserve des droits du propriétaire de bonne foi, dont il a la libre disposition, quelle qu'en soit la nature, meubles ou immeubles, divis ou indivis)).

(١٠-١٣١) والمادة (٣٥-١٣١) من قانون العقوبات، ولم ينص عليه كمبدأ خاص ضمن جرائم المخدرات التي نظمها المشرع الفرنسي في القسم (٤) من الفصل الثاني، الخاص بجرائم الاعتداءات على السلامة البدنية أو النفسية للشخص^(١).

المسلك الثاني: الجريمة هنا هي الوصف غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، استناداً للبند (أولاً) من المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي. فما هي العقوبات التكميلية التي تحكم بها المحكمة عند إصدارها حكم بالعقوبة الأصلية في مناسبة الجريمة أعلاه؟ والاجابة هي، أنه استناداً للفقرة (١) من المادة (4-5432L) من قانون الصحة العامة، فإنه يجب إعلان أو نشر القرار الصادر بحق الأفراد ممن ارتكبوا أحد جرائم المواد السامة، على أن يكون ذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٣٥-١٣١) من قانون العقوبات^(٢)، ووفقاً لما تقدّم، فإنه يجب إعلان أو نشر الحكم البات والصادر بحق من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (1-5432L) من قانون الصحة العامة. كما إنه استناداً للفقرة (٢) من المادة (4-5432L)، فإنه يحكم كعقوبة إضافية؛ على الجاني مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (1-5432L) سلفة الذكر، بمنعه المؤقت أو الدائم من ممارسة مهنة أو أكثر من المهن التي يحكمها القانون، وتحديد أي مهنة تجارية أو صناعية، ولا يجوز له إدارة أو التحكم بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر لحسابه أو لحساب شخص آخر لمؤسسة تجارية أو صناعية أو شركة تجارية أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر ارتكبت فيه الجريمة، وذلك الحظر يجب أن يكون وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٢٧-١٣١) من قانون العقوبات^(٣). ووفقاً للفقرة (٣) من ذات المادة (4-5432L) من قانون الصحة العامة، فإنه يجب مصادرة الشيء الذي استعمل أو كان من المزمع استخدامه لارتكاب الجريمة أو الشيء الذي هو موضوع أو نتاج الجريمة مع وجوب مراعاة نص المادة (٢١-١٣١) من نفس القانون، والتي نصّت على ماهية تلك المصادرة وآلية تنفيذها عند الحكم بها (أي المصادرة).

ونود أخيراً الإشارة إلى أنّ كل ما تناولناه في اتجاه المشرع الفرنسي نحو العقوبات التكميلية في مقام الجريمة موضوع هذا المبحث ووفق المسلكين سالف الذكر، هو وإن كان في البعض من تلك العقوبات التكميلية يوحي بأنه

^(١) هذا الفصل نظّمه المشرع الفرنسي في المواد من (١-٢٢٢) إلى (٦٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الجديد.

^(٢) **Article L5432-4:** ((Pour les infractions pénales mentionnées au présent chapitre, les personnes physiques encourent également les peines complémentaires suivantes:

1° L'affichage ou la diffusion de la décision prononcée, dans les conditions et sous les peines prévues à l'article 131-35 du code pénal)).

^(٣) ينظر الفقرة (٢) من المادة (4-5432L) من قانون الصحة العامة الفرنسي.

من التدابير الاحترازية، إلا أنَّ المشرِّع أعلاه قد حسم ذلك من خلال نص المادة (١٠-١٣١) من قانون العقوبات، والسالف بيان نصّها، والتي بيّنت ماهيّة تلك العقوبات التكميلية (العقوبات الإضافية)، فحسّمت فرضيّة السؤال المتضمّن؛ هل ما تناولناه يُعدّ عقوبات تكميلية أم تدابير احترازية، هذا من جانب. ومن جانبٍ آخر، إنّ تلك العقوبات التكميلية قد تمّ بيانها تفصيلاً في المادة (٦-١٣١)^(١)، من قانون العقوبات، وهي تتضمّن ما تناولناه في محضر العقوبات التكميلية.

٢- التدابير الاحترازية: تعدّ تلك التدابير، وسيلة القانون للوقاية من جريمة ما من المُحتمل وقوعها بشكلٍ جدي؛ في المستقبل^(٢). وهي تتفق مع العقوبة، بكونهما لا يجوز الحكم بهما إلا على أساس وقوع جريمة، وأن غرضهما هو مكافحتها (أي الجريمة)^(٣). ودون التوسّع في القواعد العامة للتدابير الاحترازية، لكون قد تمّ إيفائها شرحاً من قبل الفقهاء والباحثين، فإنّنا نطرح السؤال التالي طرحه، ما هي التدابير الاحترازية التي نصّ عليها المشرِّع العراقي والفرنسي، والتي تحكم بها المحكمة ضمن إطار الجريمة حالّة البحث؟ وللإجابة على هذا التساؤل، فسيتم بحث كل اتجاه مستقل بفقرة خاصة به وكما يلي:

أ- اتجاه المشرِّع العراقي: سبق وأنّ نوّهنا في مقام الفصل السابق، بأنّ التدابير الاحترازية تناول النص عليها مشرّعنا في قانون العقوبات، منظّماً إياها ومحدّداً لها؛ ضمن المواد من (١٠٣) إلى (١٢٧)، والتي منها وحسب ما يتلاءم مع موضوع هذا المبحث، هي مراقبة الشرطة^(٤)، وحظر ممارسة العمل^(٥)، والمصادرة^(٦)، وغلق المحل^(٧)، ووقف الشخص المعنوي وحلّه^(٨). لذا سنقتضب ذلك الأمر، ونتناول فقط تلك التدابير ضمن نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، مع الإشارة لتلك التدابير في قانون العقوبات إنّ لزم ذلك وحسب كل تدبير. وأوّل تدبير احترازي نصّ عليه مشرّعنا في ذلك القانون، هو **تدبير المنع من مزاولة المهنة**، وهذا التدبير منصوص عليه في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي جاء فيها، ((يعاقب بالحبس ومنع مزاولة المهنة لمدة (١)

(١) للمزيد من التفاصيل ينظر، كاثرين ايليوت، القانون الجزائري الفرنسي، ترجمة: د. حمزة محمد أبو عيسى، د. محمد شبلي الشبلي العتوم، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٩٠، ص ٩١.

(٢) د. ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٣) د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ٢، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، العراق، ٢٠١٠، ص ٢٢٢.

(٤) ينظر المادة (١٠٨) إلى (١١٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر المادة (١١٣) و(١١٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) ينظر المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٧) ينظر المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٨) ينظر المادتين (١٢٢) و(١٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)). ويتبين من النص أعلاه، أنَّ مدّة تدبير المنع هي سنة واحدة، وأنّ ذلك التدبير هو وجوبي؛ يجب على المحكمة أن تحكم به. ولكن لاحظنا أنَّ ذات القانون، قد تناول تنظيم هذا التدبير الاحترازي، وذلك في مادة أخرى، وهي المادة (٣٥/رابعاً)، والتي تنص بأنّه، ((على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على سنة (١) سنة واحدة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ الحظر من تأريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب)). والسؤال هنا، هل أنَّ المشرّع له قصده من خَصّ التدبير أعلاه (أي إفراده)، في ذات النص التجريمي (أي المادة ٣١)، على الرغم من تناوله للتدبير سالف الذكر في المادة (٣٥/رابعاً)؟ وهل مصطلح مهنة؛ الوارد في المادة (٣١)، هو غير مصطلح العمل الوارد في المادة (٣٥/رابعاً)؟ بدءاً، لو دققنا بنص المادتين سالفتي الذكر، سيتبين، أنَّ المادة (٣١)، نصّت على عبارة (ومنع من مزاوله المهنة ...). أما في المادة (٣٥/رابعاً)، فقد عبّر عنها المشرّع بعبارة، (حرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل). وقد عرّف المشرّع العراقي، مصطلح الطب، في قانون ممارسة الطب في العراق، حيث ذهب بأنّه، ((علم ومهنة))^(١)، ومن خلال إطلاعنا على نصوص مواد ذلك القانون كافة، لاحظنا توجّه المشرّع العراقي بكافة نصوصه إلى أنَّ الطبيب يمارس مهنة الطب، لذا فالطب مهنة، والطبيب هو من يمارس تلك المهنة^(٢)، وتعرف المهنة بأنها، "أي نوع من العمل الذي يحتاج إلى تدريب خاص أو مهارة معيّنة، وبعبارة أدق، هي ممارسة تتطلب مجموعة معقّدة من المعارف والمهارات التي يتم اكتسابها من خلال التعليم الرسمي والخبرة العملية"^(٣). أما مصطلح العمل، فعرفه المشرّع بأنّه، ((كل جهد إنساني فكري أو جسماني....))^(٤)، وعرّف المشرّع؛ الحظر من ممارسة عمل بأنّه، ((... هو الحرمان من حق مزاوله مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولته على إجازة من سلطة مختصة قانوناً))^(٥)، ووفقاً لذلك نرى بأنّ المهنة هي جزء من العمل

(١) ينظر المادة (١/٢) من قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥.

(٢) في ذات المعنى ينظر، قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤.

(٣) ينظر الموقع الإلكتروني أدناه، علماً أنَّ تاريخ ووقت الزيارة (٢٠٢٢/٣/٤، الساعة الخامسة عصراً).

https://mawdoor.com/%D%AA%D%B%9D%B%D%A%D%_%D%AA%D%AD%D%9D%D%8D%D%9D%D%9D%D%A9

(٤) ينظر المادة (١/خامساً) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٦، في ٢٠١٥/١١/٩.

(٥) ينظر المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي.

فمصطلح العمل يحتوي مصطلح المهنة، وتحديدًا أنَّ مهنة الطب هي جزء من العمل، لذا في حال لو فرضنا أنَّ هناك من يُبرّر للمشرّع العراقي، بأنّه قصّد من أفراد التدبير الاحترازي الحالي (ونقصد منع مزاوله المهنة)، في مادة مستقلة (وهي ٣١)، هو بكون أنَّ المهنة هي غير العمل، فإنّنا نرى غير ذلك، ووفق ما أسلفنا. أما عن قصد المشرّع في أفراد ذلك التدبير وفق ما تم تفصيله أعلاه، دون الاكتفاء بنص المادة (٣٥/رابعاً)، فهو وفق وجهة نظرنا، كون أنّه لم يريد شمول ذلك التدبير بمضمون المادة متقدّمة الذّكر، ونقصد هنا، أنّه في كل مرة يرتكب فيها الطبيب جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة خلافاً لأغراض العلاج الطبي (حتى في حالة العود)، فإنّه يُفرض عليه ذات مدة التدبير الواردة في المادة (٣١)، وهي منع مزاوله المهنة لمدة سنة واحدة، وعليه نستنتج أنَّ المشرّع؛ له قصده في ذكر التدبير سالف الذكر ضمن نص المادة (٣١)، ووفق التدبير أعلاه، لذا لا يشمل الحظر المنصوص عليه في المادة (٣٥/رابعاً) من حيث العود، وكذلك لا يشمل ما نص عليه المشرّع في المادة (١١٤) من قانون العقوبات العراقي من حيث العود أيضاً، كون المبدأ المنصوص عليه في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، هو مبدأ خاص، وهو يقيّد القاعدة العامة سالفة الذكر. علماً أنّنا لا نؤيّد اتّجاه مشرّعنا أعلاه، كون فعل الجاني المنصوص عليه في المادة (٣١) سالفة الذّكر، هو فعل مكّون لسلوك إجرامي نرى أنّه جسيم ويشكّل خطر على المجتمع وعلى الأفراد، وأيضاً يخلّ بالثقة الممنوحة للطبيب، لذا ندعو مشرّعنا بإعادة النظر في هذا التدبير الاحترازي، وكذلك ندعو المشرّع إلى بيان نطاق المنع من مزاوله المهنة، فهل يشمل ذلك المنع فقط في العيادة الخاصة؟ أم أيضاً يشمل منع الطبيب من مزاوله مهنته كموظف في إحدى المستشفيات الحكومية إن كان موظفاً فيها؟

أما عن تدبير الغلق، فإنه وإن لم ينص عليه المشرّع بمناسبة هذه الجريمة^(١)، ولكن يمكن استنتاجه من ذات المادة (٣١) سالفة الذكر، فما دام مدّة المنع من مزاوله المهنة هي سنة واحدة، لذا يكون غلق العيادة هي سنة واحدة أيضاً. ولا يمكن هنا الذهاب إلى تطبيق نص المادة (١٢١) من قانون العقوبات، كون تلك المادة باعتبارها مبدأ عام، قد تم تقييدها بموجب المبدأ الخاص الوارد في المادة (٣١) أعلاه. أما عن المصادرة، فلم يتضمّن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي؛ نصاً ينظّم ذلك التدبير ضمن نطاق الجريمة الحاليّة، لذا فإن قانون العقوبات هو الأساس ضمن نطاق هذا التدبير، حيث تنص المادة (١١٧) منه؛ على أنّه، ((يجب الحكم بمصادرة الأشياء

(١) يلاحظ عدم نص المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على ذلك التدبير بخصوص الجريمة الحاليّة، كون المادة (٣٥/ثالثاً) من القانون أعلاه، نظّمت فقط تدبير غلق المحل المجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازة تلك المواد استناداً للمادة (٨) من القانون، ولم تنظم تدبير غلق العيادة التي ارتكب فيها الطبيب جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي.

المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته (...)).
ووفقاً لهذه المادة، يجب مصادرة الوصفة الطبية محل الجريمة، باعتبار أنَّها من الأشياء التي يعد حيازتها أو إحرازها أو استعمالها؛ جريمة، كونها مُنَبِّتٌ عليها أمر بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي.
ب- اتجاه المشرع الفرنسي: إنَّ التدابير الاحترازية وفقاً لاتِّجاه المشرع الفرنسي، هي تقتصر على نوعين، الأول يتمثل بتدابير تربية علاجية ذات طابع تأهيلي وتهذيبي يهدف إلى تأهيل الفرد وتهذيبه عقلياً واخلاقياً ومهنياً وكذلك اجتماعياً، على اعتبار أن ذلك الفرد قد يرتكب جرائم أخرى في المستقبل. أما النوع الثاني فهو يتمثل بمنع الأجنبي من بقاءه على الأراضي الفرنسي، وطرده منها^(١). ووفقاً لذلك نصَّ المشرع الفرنسي على جواز فرض حظر الأجنبي من الأراضي الفرنسية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة (٣٠-١٣١)، من قانون العقوبات، إذا كان هذا الأجنبي مذنب بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٣٤-٢٢٢) إلى (٤٠-٢٢٢) من ذات القانون أعلاه^(٢). ووفق ذلك الحظر، فإنَّه يجوز فرضه في حال ارتكب الأجنبي جريمة تسهيل الحصول على المخدرات عن طريق وصفة طبية غير ملائمة، والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٧-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

(١) حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص ١٨٠، ص ١٨١.

(٢) ينظر المادة (٤٨-٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

المبحث الثاني

جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

لما كان التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو جائز وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وذلك استناداً لأحكام تم بيانها في الباب الأول، حيث يمكن الإتجار بها باستيرادها وتصديرها وبيعها وشراؤها، كما يجوز وصفها واستعمالها طبياً وصرفها صيدلياً،... الخ، فإن بعض تلك الأفعال المرخصة لأشخاص معينين، يقتضي فيها إجراء عمليات أوزان متعددة، مثلاً عند بيعها أو شراؤها، وتحضيرها. لذلك فإنه من الطبيعي سيجوز أو يحرز المرخص، لكميات (تزيد على أو تقل عن)؛ الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن، وهذا الطبيعي أسميناه كذلك، لأن القانون سامح بحيازته أو احرازه إذا كان ضمن النسب المعينة التي حددها المشرع، أي ضمن فروق أوزان مسموحة، والتي سيتم بيانها في هذا المبحث. ولكن قد تخرج تلك الفروق عمداً عن النسب المتسامح بها عند إجراء عمليات الوزن أعلاه، زيادةً أو نقصاناً، وبالتالي يترتب على ذلك أما حيازة أو إحراز كميات زائدة من تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لدى من رخصه القانون كالتاجر مثلاً أو الصيدلي، وهي ناتجة من تعدد عمليات الوزن دون مراعاة الفروق المتسامح بها، وهنا ستتحقق مخالفة للقانون وتعد جريمة نص عليها المشرع في المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، أو قد تؤدي تلك العمليات عكس ما أسلفنا قوله أعلاه، فقد تسفر عن حيازة أو احراز من رخصه القانون، لكميات من المواد سابقة الذكر، هي تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن (أي تقل عما يجب أن تكون عليه الكميات من ناتج الوزن)، دون مراعاة أيضاً الفروق المتسامح بها، وهنا أيضاً تتحقق مخالفة للقانون وتعد جريمة وفق ذات المادة أعلاه، حيث في الحاليتين (أي الزيادة أو النقصان)، يستوجب الأمر للمسؤولية الجزائية عن تلك المخالفة^(١). وعلى أساس ما تقدّم، سيتم بحث الجريمة مقام هذا المبحث على وفق مطلبين، سيتناول الأول موضوع، مفهوم جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. أما المطلب الثاني فإنه سيتناول موضوع، أحكام جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٨٢٣، ص ٨٢٤.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

تعد جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة على الفرد والمجتمع، والتي تنال من صحته أو حياته، خاصة وأن هذه الجريمة لا تُنسب إلا لشخص رخصه القانون ومنحه ثقة التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ولغرض بيان مفهوم تلك الجريمة على وجه الدقة، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتناول الأول موضوع تعريف الجريمة أعلاه، والثاني سيتناول موضوع التوصيف القانوني لها.

الفرع الأول

تعريف الجريمة

إن تناول بحث تعريف الجريمة مهم، ولا بُدَّ منه، فهو يصبو نحو إكمال دراسة كافة نواحي الجريمة النظرية والعملية، ولغرض تعريف الجريمة مقام البحث الحالي من الناحية الاصطلاحية، فإنه يجب تناول معناها من الناحية اللغوية، لبيان مدى التباين أو الشبه بين المعنيين. وهذا هو ما سيتم بيانه وكما يلي:

أولاً-المعنى اللغوي:

من المهم تناول معنى الجريمة الحالية من الناحية اللغوية، فالهدف كما ذكرنا أعلاه، هو بيان مدى التقارب أو التباعد بين المعنى اللغوي للجريمة وبين معناها الاصطلاحي. وسنتجنب هنا تكرار ما تناولنا بيانه لغوياً من الكلمات في سابق مواضيع دراستنا الحالية، ونقصد في هذا المقام كلمة؛ جريمة، وكلمتي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. أما عن باقي الكلمات المحتوية في الجريمة مقام البحث الحالي، فنبدوها بكلمة تجاوز، فهي بالضم مفردة، وجمعها تجاوزات (لغير المصدر). أما كمصدر فتأتي، تجاوزَ، تجاوزَ على، تجاوزَ عن، وتجاوزَ في. كما تأتي بمعنى بمخالفة، وخروج عن اللائق، وتخطي الحد المباح، فيقال مثلاً، وقعت بعض التجاوزات أثناء سير الانتخابات^(١). أما عن المعنى اللغوي لكلمة الأوزان، فهي جمع لغير المصدر، مفردا وزن، ومصدرها وزن، وتأتي بمعنى عيار، سُنجة الميزان، كما تأتي بمعنى مقدار النقل المحمول، فيقال، زنة، حُمولة "وزن شاحنة"^(٢). وأخيراً

(١) د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(٢) د. أحمد مختار عمر، المرجع نفسه، ص ٢٤٣.

معنى كلمة المشروعة، فهي تعني من الناحية اللغوية، ما يُسَوِّغُه الشَّرْعُ ويُبِيحُه، فيقال وسيلة مشروعة، والطرق المشروعة، وهذه الأخيرة تعني الوسائل القانونية، ويقال أيضاً الكسب غير المشروع^(١).

ثانياً-المعنى الاصطلاحي:

سيتم في هذا المقام بيان موقف كل من المشرِّع العراقي والمقارن، والفقه والقضاء، من تعريف الجريمة مقام البحث الحالي، وذلك وفق الفقرات التالية:

١- **موقف المشرِّع:** بدايةً نود التنويه، إلى أنه بعد اطلاعنا الدقيق على القوانين الفرنسية ذات الشأن، تبين عدم تنظيم المشرِّع الفرنسي؛ لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا في قانون العقوبات الجديد، ولا قانون الصحة العامة، لذا ستكون المقارنة في هذا المقام مقتصرة على ما نظمته المشرِّعين المصري والإماراتي، كونهما تناولتا تلك الجريمة، فذهب كلاهما نحو النص على التجريم والعقاب في ظل نطاقها. وعن موقف المشرِّع العراقي من المعنى الاصطلاحي للجريمة أعلاه، فإنه لم يتناول تعريفها، واكتفى بالنص على نموذج قيام تلك الجريمة فذهب بأنه، ((يعاقب كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها))^(٢). وقد ذهب بذات الموقف أعلاه، كلاً من المشرِّعين المصري والإماراتي، فذهب الأول بأنه، ((يعاقب كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن))^(٣). أما عن الثاني (ونقصد المشرِّع الإماراتي)، فذهب إلى أنه، ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون: ١-يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام المواد ٨ و))^(٤). حيث تنص المادة (٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، الوارد ذكرها رقماً في المادة ما بين الأقواس أعلاه (ونقصد المادة ٥١)، على أنه، ((في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الأوزان على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة)). وعليه كما أسلفنا ذكره، لم يتناول المشرِّع العراقي والمقارن؛ تعريف جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهذا الموقف هو طبعي وليس فيه اشكال، فليس من مهام وظيفة المشرِّع وضع تعريف للجريمة، فوظيفته تتكرس نحو تنظيم

(١) د. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص ١١٩٠.

(٢) المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري.

(٤) المادة (٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

التجريم والعقاب على أي سلوك يرى فيه عدوان يتمثل بضرر ملموس في العالم الخارجي يقع على المصلحة العامة أو الخاصة أو خطر يهدد باحتمال وقوع عدوان على ما تقدّم ذكره (أي المصلحتين العامة والخاصة).

٢- **موقف الفقه:** بالنسبة لهذا الموقف، فقد لاحظنا؛ وفق ما هو متوفر لدينا، بأنه لم يتم تعريف الجريمة مدار هذا المبحث، ونرى أنه كان من الأجدر تعريفها، كون ذلك يبيّن موقف الفقه نحو رأيهم من تلك الجريمة، ونقصد (جريمة تتجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية).

٣- **موقف القضاء:** لم نجد للقضاء؛ تعريفاً لجريمة تتجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ونحن نؤيد هذا الموقف، كون ليس به من مجانية الصواب في شيء، حيث أنه لا يعد من وظيفة القضاء؛ تعريف الجريمة، ولا أيضاً وضع أيّاً من التعاريف بشكل عام. ونرى بأنه يمكن تعريف جريمة تتجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأنها، **حيازة أو إحراز الشخص المرخص قانوناً، لكميات غير مشروعة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، (تزيد على أو تقل عن)؛ الكميات الناتجة من عمليات الأوزان المتعددة التي يجريها ذلك الشخص دون مراعاة الفروق المتسامح بها.** ويمكن أخيراً القول، أن المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، هما متقاربان من حيث نسبة التطابق بينهما.

الفرع الثاني

التوصيف القانوني للجريمة

من أجل بحث موضوع هذا الفرع، فلا بُدّ من ذكر النصوص القانونية التي نظمت نموذج جريمة تتجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وحسب كل مشرّع (ونقصد العراقي والمقارن)، كونها أساس بيان التوصيف القانوني للجريمة أعلاه. حيث تنص المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((يعاقب كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على)). كما تنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري على أنه، ((ويعاقب كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على)). وتنص المادة (٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنه، ((في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة))، هذا وقد

نصّت المادة (١/٥١)، من ذات القانون أعلاه، على معاقبة كل من خالف حكم المادة (٨) سالفه الذكر. وعلى أساس ما تم ذكره أعلاه من نصوص قانونية، فإنّه سيتم بحث موضوع هذا الفرع على وفق الفقرتين التاليتين:

أولاً-التوصيف القانوني للجريمة من حيث السلوك الإجرامي:

إنّ بيان التوصيف القانوني للجريمة الحاليّة، يتضمّن بحث وتحليل؛ هل جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تعدّ من الجرائم الإيجابية أم السلبية؟ وهل ذاتها؛ تُعدّ من الجرائم الوقتية أم المستمرة؟ وسنبحث إجابة كل سؤال في فقرة مستقلّة، وكما يلي:

١- بالنسبة للسؤال المتضمن، هل جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تعدّ من الجرائم الإيجابية أم السلبية؟ ولغرض الإجابة على السؤال المتقدّم، فإنّه لا بدّ من تحليل النصوص القانونية التي نظّمت نموذج الجريمة أعلاه وحسب كل مشرّع والسالف ذكرها في مقدّمة الفرع الحالي. حيث يُلاحظ أنّ السلوك الإجرامي في الجريمة الحاليّة مظهره هو إيجابي، والذي يتمثّل بفعل الحياة أو الإحراز. فهو ارتكاب فعل جرّم القانون القيام به، وليس الامتناع عن فعلٍ أمر به القانون فجرّم الامتناع عن القيام به، وذلك هو ما بيّنه مشرّعنا العراقي^(١). فالحياة أو الإحراز هنا، هي تعبير عن إرادة الجاني، والتي تظهر في العالم الخارجي، وذلك من خلال حركة يقوم بها بواسطة جسمه، وتلك الحركة هي قابلة للإدراك بإحدى الحواس^(٢)، فالجاني يريد حياة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، ويتصوّر وسيلة ذلك، فيراها ممكن تحقّقها من خلال عمليات الوزن المتعدّدة التي أجاز له القانون من حيث المبدأ القيام بها، كالصيدلي مثلاً الذي سمح له القانون تركيب دواء معيّن يحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ضمن نسب محدّدة ومجازة يحصل عليها بموجب القيام بأوزان معيّنة، فحادّ عن تلك الإجازة، وتجاوز فروق الأوزان المسموح له تجاوزها وفق القانون، فحاز أو أحرز وفقاً لذلك على كمّيّات تزيد أو تقل على الكمّيّات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن سالفه الذكر أعلاه، فالكمّيّة أعلاه تتجمّع من خلال عدّة عمليات للوزن. لذا يتبيّن أنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية استناداً للمعطيات الوارد ذكرها، هي تُعدّ من الجرائم الإيجابية.

٢- أما بالنسبة للسؤال المتضمن، هل جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية تعدّ من الجرائم الوقتية أم المستمرة؟ فبدء الإجابة، هو أنّ الحياة أو الإحراز في ظل نطاق جريمة تجاوز الأوزان

(١) حيث تنص المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي، والمشار إليها سابقاً بأنّه، ((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)).

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٦٨، ص ١٦٩.

المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يُعد كل منهما فعلاً مكوّناً للسلوك الإجرامي، وهذا السلوك هو عنصر الركن المادي للجريمة أعلاه، وكل فعل من هذين، ونقصد (الحيازة أو الاحراز)، هما يمتدّان في الغالب لوقتٍ طويل نسبياً، إضافة إلى معاصرة امتداد الركن المعنوي لتلك الجريمة؛ للركن المادي سالف الذكر، لأن إرادة الجاني هي التي تكون مُسيطرَةً هنا ومُتَّجِهَةً نحو ماديّات الجريمة، فهنا يستغرق الركنان المادي والمعنوي معاً؛ بالاستمرار لوقتٍ طويل نسبياً^(١)، فالجريمة التي نحن بصدد بحث مدى وقتيّتها أو استمراريّتها، هي تقوم على حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ناتجة عن تجاوز الأوزان المشروعة، وهي تقبل الاستمرارية بعد أن صارت تامة، لكون السلوك الإجرامي فيها هو سلوكاً قابلاً للاستمرار، "أي قابلاً للتجدّد بإرادة فاعله رغم تمام الجريمة"^(٢). لذا يتبيّن أنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هي تُعد من الجرائم المستمرة، مع وجوب التأكيد بأنّ الاستمرار يستوجب وجوده؛ توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة، وإلا تكون الجريمة وقتية في حال تخلف الأخير (ونقصد الركن المعنوي). وبناءً على أنّ هذه الجريمة، ونقصد (جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)، هي تُعد من الجرائم المستمرة، فإنّه يسري عليها القانون الجديد في حال صدر بعد بدئها وكانت الحالة الجنائية لازالت قائمة ومستمرة^(٣)، فيُطبّق ذلك القانون الجديد وإن لم يكن لصالح المتهم. كما أنّ الحكم الصادر في تلك الجريمة، هو يشمل كافة الوقائع السابقة على إقامة الدعوى، فالجريمة تُعد واحدة، ووحدة الواقعة تشمل كلّ ما هو سابق على الحكم أعلاه إن كان ذلك الحكم باتاً، فهنا الأفعال الجرمية حتى وإن جهّلت المحكمة بعضها، وأصدرت حكمها على البعض الآخر الذي علّمت به ولم تجْهله، فهي لا تتجزّأ من ذلك الأخير. أما من حيث اختصاص النظر بالدعوى، فيما لو استمرت تلك الجريمة في عدّة أماكن، فإنّه كافّة المحاكم التي شهّدت تلك الاستمرارية، هي تكون مختصة بالنظر في الدعوى التي تقام بخصوصها^(٤). وبهذا وباختصارٍ شديد، يثبت لدينا، من خلال تحليل نصوص المواد سالفة الذكر في مقدّمة الفرع الحالي، بأنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، من حيث السلوك الإجرامي، هي تعد من الجرائم الإيجابية، كما تعد من الجرائم المستمرة، أي إنّها جريمة إيجابية ومستمرة.

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص ٣٦٤ وما بعدها.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٥٦.

(٣) ينظر المادة (٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٨٨. د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٥٨. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٦٨، ص ٢٦٩.

ثانياً-التوصيف القانوني للجريمة من حيث النتيجة الجرمية:

السؤال هنا هو، تحت أي معنى تدخل النتيجة الجرمية في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هل هو المادي أم القانوني؟ أي هل أن الجريمة الحالية هي من جرائم الضرر إن كانت النتيجة الجرمية بمعناها المادي، أم من جرائم الخطر إن كانت تلك النتيجة بمعناها القانوني؟ إن الإجابة على ما تقدّم من سؤال، تستوجب منا؛ الاطلاع الدقيق على نص المادة القانونية التي تناولت تنظيم نموذج جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك وفقاً للمشرع العراقي والمقارن. فالنص القانوني اكتفى عند حد ذكره للفعل الجرمي المكوّن للسلوك الإجرامي وتوقف^(١)، ولم يستمر ببيان ما ينتج عنه من أثر ضار يتمثل بالعدوان الفعلي (أي الضرر)، الذي يكون حالاً؛ ولموساً في العالم الخارجي، فيصيب المصلحة العامة أو الخاصة أو يصيب الحق المحمي جنائياً. لذا فالقول هنا هو، أن المشرع العراقي وكذلك المقارن، جرم وعاقب على مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي مع علم الجاني بعدم مشروعيته. حيث تتحقّق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، عند ثبوت حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات غير مشروعة تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن. فالفعل الجرمي هنا، ونقصد (فعل الحيازة أو فعل الإحراز)، آثارة تتمثل بكونها اعتداءً محتملاً على صحة وحياة المجتمع وأمنه واستقراره، وصحة وحياة الفرد، فهذا هو الضرر المحتمل وقوعه. وعليه فإنّ النتيجة الجرمية اللازم توافرها لتحقق الجريمة الحالية البحث، هي بمعناها القانوني لا المادي. ووفقاً لما تقدّم، تُعد جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، من جرائم الخطر، أو كما يُطلق عليها أيضاً جريمة سلوك محض أو شكلية، وهنا تكون الجريمة تامة بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي المكوّن للسلوك الإجرامي، ولا شروع فيها، فأما تتحقّق تامة بمجرد ارتكابها أو لا تتحقّق. ونحن نؤيد هذا الاتجاه، كونه نرى بأنّ الجريمة أعلاه، هي إحدى الجرائم الخطيرة جداً والتي تُصيب صميم المصلحة العامة من حيث حياة المجتمع وصحته وأمنه واستقراره، وكذلك أمن واقتصاد الدولة، كما تُصيب صميم مصلحة الفرد بحياته وصحته. ورُبّ قائل يقول، أنّ الجريمة الحالية، هي من جرائم الضرر كون النتيجة الجرمية هنا، هي بمعناها المادي، على اعتبار أن

(١) عاقب المشرع العراقي وفق المادة (٣٣/ثانياً/أ)، على مجرد حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لكميات غير مشروعة تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها دون مراعاة الفروق المسموح بها، وكذلك ذات الاتجاه بالنسبة للمشرع المصري وفق الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وأيضاً المشرع الإماراتي وفق المادة (٨) وبدلالة المادة (٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، علماً أنّ المشرع الإماراتي هنا، عاقب على حيازة أو إحراز كميات تزيد فقط؛ دون أن تقل عن نسبة فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة، بينما جرم وعاقب المشرعين العراقي والمصري على الزيادة والنقصان.

حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، هما لا يُرتكب أي منهما إلا إن تمّ التلاعب بالأوزان للحصول على الكمّيات الزائدة أو الناقصة، الناتجة من تعدّد عمليات الوزن، وبالتالي حيازة أو إحراز تلك الكمّيات غير المشروعة. أي أنّ الحيازة أو الإحراز أعلاه، هما نتيجة للتلاعب في فروق الأوزان. فردّنا هو، صحيح أنّ الحيازة أو الإحراز هنا؛ هما نتيجة للتلاعب بفروق الأوزان زيادة أو نقصان عن الفروق المُتسامح بها، ولكن القانون جرّم هذين الفعلين، ولم يجرم التلاعب بحد ذاته، فهذا التلاعب هو الذي تنتج عنه حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ولكن الحيازة أو الإحراز اللذين جرّمهما القانون في هذه الجريمة، ليس لهما نتيجة بمعناها المادي وإنّما لهما نتيجة بمعناها القانوني، وإنّ القانون إنّما يعاقب على النتيجة التي تأتي بعد ارتكاب الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، ولا يعاقب على النتيجة التي تكون قبل ارتكاب الفعل أعلاه، كجريمة القتل، حيث يتمثّل الفعل مثلاً بطعن الجاني للمجني عليه بسكين فنتجت عن هذا الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، أي أنّ إزهاق الروح هو أثر ناتج عن طعنة السكين، ولا يمكن القول أنّ العكس صحيح، فلا يمكن أن تُرهِق روح الإنسان قبل طعن جسمه بالسكين وفق الجريمة مفترضة الطرح، (مع مراعاة علاقة السببية)، أي أنّ النتيجة الجرمية المطلوب توافرها سواء بمعناها المادي أو القانوني هي وكما عبّر عنها الفقه بأنّها، "في جرائم الضرر تقتض أولاً وقوع فعل إجرامي نتجت عنه آثار يتمثّل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق. أما في جرائم الخطر، فتتمتاز بأنّ آثار الفعل الجرمي تُمثّل اعتداءً مُحتملاً على الحق"^(١)، أي أن الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي يرتكب أولاً، ومن ثم ينتج آثاره، والتي هي أما عدوان فعلي وحال على الحق، أو اعتداء مُحتمل عليه (أي الحق)، فلو فرضنا جدلاً، أنّ القانون جرّم التلاعب بالأوزان، لكان من المُمكن أن تكون الجريمة الحاليّة؛ جريمة ضرر وليس خطر على اعتبار أنّ الأثر الذي ينتج عن هذا الفعل هو حيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، وهذا رأينا الذي قد يكون أصاب الصواب أو جانبه. وعليه إنّ المشرّع العراقي عاقب وفق الجريمة أعلاه وحسب نص المادة (٣٣/ثانياً/أ)^(٢)، على حيازة أو إحراز كمّيات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ تزيد أو تقل على الكمّيات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن التي يُجريها المرخّص له، دون مراعاة الفروق المُتسامح بها التي حدّدها القانون، أي أنّ الحيازة أو الإحراز هي ناتجة عن التلاعب بالكمّيات الموزونة فعلاً، فلولا التلاعب لما كان هناك حيازة أو إحراز غير مشروعين، وهذان الأخيران أي واحد منهما هو يكوّن السلوك الإجرامي هنا، ولذلك مجرّد

(١) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢) ينظر أيضاً، الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وينظر المادة

(٨)، بدلالة المادة (٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

توافر هذا السلوك الإجرامي، تتحقق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باعتبارها جريمة تامة، دون انتظار تحقق نتيجة ما؛ لتكون تامة.

المطلب الثاني

أحكام جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

الأحكام موضوع هذا المطلب؛ نعني بها أركان الجريمة، والجزاءات الجنائية. فيجب بحث أركان جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لغرض بيان بنائها الذي استوجب القانون توافره لتحقيق نموذجها. أما الجزاءات الجنائية، فدورها بالبحث يأتي بعد بحث الأركان أعلاه، لأن ثبوت تحقق الجريمة بتوافر أركانها، يوجب الحكم بالجزاء المقرّر لتلك الجريمة، والذي يفرض بحق الجاني الذي يثبت ارتكابه لها. ووفقاً لذلك سنخصّص لدراسة هذا المطلب؛ فرعين، سيكون موضوع الفرع الأول هو، أركان جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. أما موضوع الفرع الثاني فسيكون، الجزاء الجنائي لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

الفرع الأول

أركان الجريمة

هناك أركان عامة يجب توافرها في كافة الجرائم، وهناك أركان خاصة يجب توافرها في البعض من تلك الجرائم، والجريمة الحاليّة، هي من الجرائم التي يجب فيها توافر ما هو عام من الأركان، وما هو خاص منها، وعليه سيتم بحث الأركان متقدّمة الذكر على وفق الفقرتين التاليتين:

أولاً-الأركان الخاصة للجريمة:

لهذه الجريمة ركنان خاصان (مفترضان)، يجب توافرها عند ارتكابها. والسؤال هنا، ما هما هذين الركنين؟ إنّ الإجابة هي، صفة الجاني، ومحل الجريمة. وما تقدّم يتطلّب تفصيل لازم بيانه، وعليه، من أجل استيفاء الإجابة على السؤال أعلاه وعلى أتم وجه، فإنّه سيتم تناول بحث تلك الصفة وذلك المحل، وفقاً لفقرتين وكما يلي:

١- **صفة الجاني:** لا يتحقّق نموذج هذه الجريمة؛ القانوني، وفقاً للمشرّع العراقي والمقارن، إلا بتوافر صفة معيّنة في الجاني الذي يرتكبها، وبعبّسه لا تُعد تلك؛ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث يُصار في هذه الحالة إلى تحقّق جريمة أخرى وفقاً لنموذجها الذي ينص عليه القانون، إن توافرت أركان تلك

الأخرى^(١). فالجريمة التي نحن بصدد دراستها الآن، هي من الجرائم التي لا يُنسب ارتكابها؛ إلا لأحد الأشخاص المرخصين (المجازين) قانوناً بحيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية^(٢). وهؤلاء، بطبيعة الحال، يجوز لهم القيام بعمليات وزن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وحسب ما يتطلب؛ أسلوب تعاملهم بتلك المواد من إجراء الوزن أعلاه، وبالتالي يمكن أن تُرتكب من قبلهم جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بحيازتهم أو إحرازهم الفروق غير المشروعة الناتجة عن التلاعب بكميات الأوزان المتعددة لتلك المواد. والسؤال هنا، من هم على وجه التحديد؛ هؤلاء الأشخاص الذين تُعد صفتهم ركناً خاصاً مفترضاً في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً للمشرع العراقي والمقارن؟ إن الإجابة ستتضمن ثلاث فقرات، سيتم في كل فقرة، بيان توجه كل مشرّع؛ نحو تحديده من هم الأشخاص الذين رخصهم القانون أو أجازهم بحيازة أو إحراز تلك المواد، والذين وفقاً لطبيعة تعاملهم يمكنهم إجراء عمليات الوزن المتعددة، وتعد صفة كل منهم ركناً خاصاً مفترضاً توافره بالجاني في الجريمة أعلاه، إن ارتكبها أحدهم، وذلك كما يلي:

أ- **توجه المشرع العراقي:** بدايةً نود التنويه إلى أنّ المشرع العراقي عند تنظيمه البناء القانوني لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لم يكن صريحاً في تحديد صفة الجاني أو وجوب توافرها. ولكن مع ذلك، نحن نرى ونجزم بأنّه، لا يعد ما تقدّم ذكره أنّ المشرع العراقي لم يوجب توافر تلك الصفة؛ فيمن يرتكب الجريمة أعلاه، ولا يمكن تفسيره وفق ذلك، فظناً؛ استوجب توافر صفة معينة في الجاني مرتكب تلك الجريمة. ويمكن توضيح ما تقدّم ذكره، بعد أن نذكر ونُحلّل نصّ المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كونها هي الحسم في استنتاجنا؛ لوجوب توافر الصفة سالفة الذكر. وتتص تلك المادة على أنّه، ((أ-يعاقب كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على)). فالعقاب هنا، على حيازة أو إحراز فقط الكميات التي (تزيد على أو تقل عن) الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن، أي أنّه ليس كل حيازة أو إحراز هو جريمة وفق تلك المادة، وإنّما يجب أن تكون ناتجة عن تجاوز فروق الأوزان، وهذا يدل على أنّ هناك أشخاصاً رخصهم أو أجاز لهم القانون استثناءً من الأصل^(٣)، القيام بوزن تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك ضمن طبيعة تعاملهم

(١) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٣) وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، يُعد جريمة كل تعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومنها حيازتها أو إحرازها، وهذا هو الأصل العام في القانون أعلاه، إلا أنّ المشرع وفي ذات القانون أعلاه، قد أجاز استثناءً؛ التعامل بتلك المواد ومنها جواز حيازتها أو إحرازها من قبل أشخاص معينين ولأغراض محدّدة حصراً (طبية، علمية، وصناعية)، ووفق ضوابط تم تناولها تفصيلاً في الباب الأول من هذه الدراسة، حيث لا يجوز لأي شخص التعامل بتلك المواد، إلا إذا كان مرخصاً له وفق القانون سابق الذكر.

بتلك المواد، وحسب الأغراض المحددة لهم، حيث يجب على هؤلاء الأشخاص أن يقوموا بعملية الوزن أعلاه، كالصيدلي مثلاً عندما يقوم بتركيب علاج معين يحتوي على نسبة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية^(١)، وأيضاً ذات الحال بالنسبة لمصانع الأدوية عندما تصنع مستحضرات طبية تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية^(٢)، وغير هؤلاء ممن أجازهم القانون، فهذه النسب يجب أن تكون وفق أوزان محدّدة، ولا يجوز تجاوزها إلا وفق النسب المسموح بتجاوزها طبقاً للمادة (٣٣/ثانياً/أ)، والتي سيتم بيانها (أي النسب المسموح بتجاوزها)؛ في مكانها المناسب. وعليه نكرّر ما ذكرناه، بأنّ المشرّع العراقي، قصّد (وإن كان ضمناً وليس صراحةً)، وجوب توافر صفة معيّنة في الجاني (الفاعل)، كركن خاص (مفترض)، لتحقيق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمنصوص عليها في المادة (٣٣/ثانياً/أ). والسؤال المفترض طرحه هو، من هم الأشخاص إضافة لمن ذكرناهم في الأمثلة؛ الذين حدّدهم قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي وخصّهم بجواز تعاملهم بتلك المواد، والذين تُعتبر صفتهم الخاصة الممنوحة لهم وفق القانون أعلاه؛ ذات محل اعتبار بكونها ركناً خاصاً مفترضاً توافره لتحقيق الجريمة محل البحث؟ وقبل الإجابة نود التأكيد على ما سبق ذكره، وهو أنّ إجراء عمليات الوزن يحدّدها طبيعة التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونرى بأنّ ذلك الأمر يعود تقديره لقناعة المحكمة، والتي يُمكن لها أن تستعين بالخبرة القضائية لإثبات ذلك، وعليه إن قام بالعمليات أعلاه من لم يرخصه القانون بذلك، فهنا نرى أنّها تُعد جريمة أخرى غير التي نحن بصدد بحثها الآن، إن توافرت أركان تلك الجريمة الأخرى. ونعود لنجيب على السؤال أعلاه، حيث حدّد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من هم الأشخاص الذين يجوز لهم التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وهؤلاء هم كل من منحهم القانون إجازة استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية^(٣)، وكل من منحهم القانون إجازة المتاجرة بالمواد أعلاه^(٤)، والطبيب عند استعماله للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً للكميّات التي تحدّدها وزارة الصحة لاستعمالها عند الضرورة القصوى^(٥)، أو

(١) أجاز المشرّع العراقي وفق المادة (١٩/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، صرف المواد مخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب وصفة طبية أصولية أو بموجب بطاقة رخصة، ووفق أحكام خاصة. ينظر أيضاً المادة (١٧/ثالثاً)، من ذات القانون، بخصوص تحديد جداول المؤثرات العقلية المجاز للصيدلي التعامل بها بيعاً وشراءً وصرفاً وحيازاً ونقلًا.

(٢) ينظر المادة (٢٢/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٣) ينظر المادة (١٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، والتي نصّت على الأشخاص الذين يجوز منحهم إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل، علماً أنّه قد تم بالتفصيل، بيان من هم هؤلاء الأشخاص في مقام الفصل الأول من الباب الأول من دراستنا، ويمكن الاطلاع على هؤلاء وحسب ما أشرنا إليه أعلاه.

(٤) تنص المادة (١٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنّه، ((ثالثاً-لا تمنح إجازة المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلا لصيدلي مجاز أو مصنع أدوية أو للجهات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون)).

(٥) ينظر المادة (١٧/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

عند علاجه المريض بتلك المواد خارج عيادته في الحالات الطارئة^(١)، والصيدلي المجاز له بيع وشراء وصرف وحياسة ونقل وصرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية^(٢)، وأخيراً مصانع الأدوية الحاصلة على الإجازة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون سابق الذكر، والتي يجوز لها وفقاً لتلك الإجازة بصنع مستحضرات طبية محتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية^(٣). ولذلك يعد أي شخص ممن تم ذكرهم أعلاه؛ جانباً بارتكابه جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على أساس أن صفته الخاصة يجب توافرها لتحقيق تلك الجريمة، وبعبارة أخرى لا تتحقق الجريمة الحالية، أي إن لم يكن الفاعل له صفة معينة، وهي بكونه أحد الأشخاص المرخصين (المجازين) بالتعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهذا ما يتعلق بتوجه المشرع العراقي.

ب- توجه المشرع المصري: وفقاً للمشرع المصري، لا تقع جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، إلا من قبل أحد الأشخاص الذين أشارت إليهم الفقرتان الأولى والثانية من ذات المادة أعلاه^(٤)، وهؤلاء هم كل من، الأشخاص الذين رخصهم القانون في الاتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها، وأيضاً كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له في الإتجار بالجواهر المخدرة، فكل هؤلاء يقومون ضمن طبيعة تعاملهم المجاز؛ بعمليات وزن للمواد أعلاه، وبالتالي تقع منهم هذه الجريمة. وقد نصّ المشرع المصري على وجه التحديد الدقيق، على من هم هؤلاء الأشخاص، وذلك في المواد، (٤) و(١١) و(١٤) و(١٩) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها^(٥)، لذا نُحيل الاطلاع على المواد القانونية أعلاه، والتي تم بحثها تفصيلاً في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة. ونود في هذا المقام بيان رأينا بخصوص ما تقدّم ذكره، فيلاحظ أن المشرع المصري كان توجهه صريحاً ودقيقاً ونافياً للجهالة؛ نحو بيان صفة الجاني الواجب توافرها لتحقيق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولا يحتاج إلى تحليل للنص كونه واضح جداً، وندعو مشرعنا بالحدو وفق ذات توجه المشرع المصري سالف الذكر. لذا فإنّ هذه الجريمة عند المشرع المصري، تُعد من الجرائم التي لا تنسب إلا لمن رخصه القانون الوارد ذكره سابقاً؛ بحياسة أو إحراز الجواهر المخدرة، وبعبارة أخرى انتفت تلك

(١) ينظر المادة (١٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) ينظر المادتين (١٧/ثالثاً) و(١٩/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٣) ينظر المادة (٢٢/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٤) رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة الشاملة في قضايا المخدرات طبقاً لأحدث التعديلات، الجزء الثاني، طبعة منقحة ومزودة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧، ص ٤٦٥. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٥) بهاء المري، موسوعة المخدرات، الجزء الأول، شرح جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، ٧ش عبد النبي شاهين، مصر، ٢٠١٩، ص ٣٧٥ وما بعدها.

الرخصة، فإنَّ الجريمة الحالية لا تتحقّق، وتتحقّق جريمة أخرى إن توافرت أركانها، وهي جريمة حيازة أو إحراز تلك المواد بصورة غير مشروعة^(١).

ج- **توجه المشرّع الإماراتي:** نصّ المشرّع الإماراتي في المادة (٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنّه، ((في جميع الأحوال المرخّص فيها بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الأوزان على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقرّرة))^(٢). ووفقاً للمادة أعلاه، واستناداً للفقرة (١) من المادة (٥١)، فإنه لا تقع جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا إذا ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين رخصهم القانون بحيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وهؤلاء الأشخاص، هم الجهات الممنوح لها إذن استيراد وتصدير ونقل المواد متقدّمة الذكر^(٣)، وأيضاً الأشخاص المرخّص لهم بالإتجار بالمواد أعلاه^(٤)، وكذلك الأشخاص الجائز بيعها وتسليمها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية^(٥)، والصيديات والأطباء المرخصون^(٦)، وأيضاً الأشخاص المرخص لهم بإنتاج المواد المخدرة أو صنعها أو فصلها أو استخراجها وفق الجداول أرقام (٣، ٦، ٧، ٨)، المرفقة مع القانون^(٧)، وأخيراً مصانع المستحضرات الطبية المرخص لها صنع مستحضر يدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية^(٨). وقد تم سابقاً في الباب الأول من هذه الدراسة، بحث وبيان من هم هؤلاء الأشخاص على وجه التحديد، لذا نحيل الاطلاع عليهم وكما ذكرنا. ولذلك فإنَّ الأشخاص أعلاه هم كلّهم لهم صفة معيّنة، يعد توافرها محقّقاً لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إن ارتكبها أحدهم.

٢- **محل الجريمة:** إنّ محل جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يتمثّل بالكمّيات الزائدة أو الناقصة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والناجمة عن تعدّد عمليات الوزن واختلاف النسب

(١) مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) استناداً للفقرة (١) من المادة (٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٨) بعقوبة معيّنة سيتم بيانها في مكانها المناسب.

(٣) ينظر المادة (١١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٤) ينظر المادتين (١٧، و ١٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٥) ينظر المادة (٢٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٦) ينظر المادتين (٢٤ و ٢٥) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٧) ينظر المادة (٣٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٨) ينظر المادة (٣١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

المُتسامح بها بموجب نص القانون^(١)، فزيادة نسبة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو نقصانها، يعد ركناً خاصاً من أركان الجريمة^(٢). على أنه وكما جاء أعلاه، يجب أن تكون تلك النسبة الزائدة أو الناقصة والناجمة عن التعدد في عمليات الوزن، متجاوزة للنسبة المُتسامح بها، حيث نصّ المشرعان العراقي والمصري، على تلك النسب المُتسامح بها^(٣)، والتي في حال تم تجاوزها تتحقّق الجريمة مقام المبحث الحالي، وتقوم مسؤولية الفاعل الجزائية. أما المشرّع الإماراتي، فإنّه اكتفى بالنص على أنه، ((.... لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة))^(٤)، وبذلك أحال الأخير في تحديد النسب المُتسامح بها في فروق الوزن، على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة دون النص على نسبها كما فعل المشرعان العراقي والمصري وفقاً لما أسلفنا. ونحن نؤيد اتّجاه الأخيرين، لكونه أكثر دقّة ووضوح، ويسهّل الرجوع إلى تلك النسب للتأكد من مدى مطابقتها عند إجراء عمليات الوزن. وعليه فإنّ الأمر لا يخرج عن فرضيتين، الأولى، تخرج عن نطاق التجريم، لكون نسبة الزيادة أو النقصان بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي تتطابق مع ذات النسب المُتسامح بها والتي حدّدها القانون^(٥)، على أنه يجب في هذه الفرضية أن نذكر، أنّ مجرد التطابق أعلاه، هو لا يكفي بحد ذاته لعدم التجريم وعدم قيام المسؤولية الجزائية للفاعل، وإن كان أعلاه هو الأساس في ذلك العدم، ولكن يجب إضافة لذلك أن يتم تسجيل تلك النسب (تدوينها)، في السجل الخاص بذلك^(٦)، وبعبارة أخرى لم يتم تسجيل نسبة الزيادة أو النقصان في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والناجمة عن فروق الأوزان والمُتسامح بها، فإنّنا نرى بأنّ ذلك يعد جريمة. أما الفرضية الثانية فهي وفقاً لها تتحقّق الجريمة الحاليّة، لكون نسبة الزيادة أو النقصان في المواد سالفة الذّكر، هي تتجاوز النسب المُتسامح بها، والتي حدّدها المشرّع في القانون، وكما وضّحنا ذلك في

(١) منير رياض حنا، مرجع سابق، ص ١٩٠. د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، مرجع سابق، ص ٩٤. عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٦٨. وينظر أيضاً المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، والفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري.

(٢) د. طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٣) إذ تنص المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((.... بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي: ١- (١٠٪) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد. ٢- (٥٪) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) ملي غرام. ٣- (٢٪) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام. ٤- (٥٪) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيّاً كان مقدارها)). وبذات المعنى وذات النسب نصّ عليها أيضاً المشرّع المصري في الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من القانون الخاص بمكافحة المخدرات.

(٤) المادة (٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٥) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المرجع السابق، ص ٩٤، ص ٩٥.

(٦) تم توضيح ما هو هذا السجل، وذلك في الباب الأول من هذه الدراسة، لذا نحيل الاطلاع عليه.

السابق. ويلاحظ في مقام محل الجريمة الحالية، أنَّ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يتم حيازتها أو إحرازها، يجب أن تكون النسب في كميتها قد تجاوزت نسب فروق الأوزان المتسامح بها زيادةً أو نقصاناً، وهذه الكمية المتجاوزة إذا لم تتوافر، فلا تقوم جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لذا يجب على المحكمة أو القاضي؛ بيان تلك الكمية بدقة عند اصدار الحكم بالإدانة، وبعبارة أخرى يكون ذلك الحكم معيباً بالقصور ويجب نقضه^(١). ويجب التنويه هنا، إلى أنَّ الكميات الزائدة أو الناقصة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يجب أن تكون ابتداءً من المواد الجائز حيازتها أو إحرازها، وبعبارة أخرى لا يصار إلى تجريم حيازتها أو إحرازها وفق نطاق الجريمة أعلاه^(٢)، لكون أنَّ التجريم والعقاب في مقام تلك الجريمة، مبني على أساس أنَّ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي في الأصل جائز التعامل بها من قبل الأشخاص المرخصين، وكذلك جائز إجراءات لعمليات الوزن المتعددة على تلك المواد ضمن نطاق تعاملهم، ولكن لقيام هؤلاء بحيازة أو إحراز تلك المواد بكميات (تزيد على أو تقل عن)؛ الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، والتي يباشرها (أي عمليات الوزن المتعددة)؛ الأشخاص أعلاه ضمن نطاق تعاملهم المجاز، من دون مراعاتهم للفروق المتسامح بها، فإنَّه قامت جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. كما أنَّ العبرة بأن تكون المواد المضبوطة؛ من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي بكونها مدرجة في الجداول الملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية^(٣)، لكون المشرع نصَّ على تلك المواد على سبيل الحصر^(٤)، وقد تناولنا بيان ذلك تفصيلاً في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة. ويتبيَّن من خلال كل ما جاء سابقاً، أنَّ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بدونها لا تتحقَّق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فهي ركنها الخاص (المفترض)، والمتميِّل بمحلِّها، وحسب ما فصلناه أعلاه، ووجودها سابق على وقوع الجريمة، وبالتالي هو سابق بالوجود أيضاً على القيام بارتكاب الفعل المكوِّن للسلوك الاجرامي، وأنَّ ذلك الأخير، يتحقَّق عند حيازة أو

(١) د. حامد الشريف، الدفوع في جرائم المخدرات، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) حيث ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها إلى أنَّ، (ما يثيره الطاعن من أنَّ التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة، والتي هي أصلاً غير جائز حيازتها مهما كانت كميتها، هو منازعة موضوعية في كنه المواد المضبوطة، وليس من شأنه أن ينفي عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التي أرسلت للتحليل، فمسؤوليته قائمة في إحراز هذه المخدرات قلَّ ما ضبط منها أو كثر، ومن ثم فإنَّ هذا الوجه من الطعن يكون في غير محله). الطعن رقم ٩٢٨، سنة ٤٢، مكتب فني ٢٣، في ١٩ / ١١ / ١٩٧٢، ص ١٢٣٢. ويُلاحظ على القرار أعلاه، أنَّ مجرد حيازة الحشيش هو أصلاً جريمة، ولا يهم الكمية المحرزة هنا.

(٣) أسامة شاهين، سمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،

مصر، من دون سنة نشر، ص ١٨.

(٤) د. موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص ١١٨.

احراز تلك المواد بصورة غير مشروعة ووفق ما تم تفصيله. ونود أن نضيف، أنَّ الآلة التي يتم فيها إجراء عملية وزن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي تُعد هنا وسيلة ارتكاب جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ثانياً-الأركان العامة للجريمة:

هناك ركن مادي للجريمة وركن معنوي لها، وسيتم بحث هذين الركنين ضمن نطاق جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وكما يلي:

١- **الركن المادي:** بيّنا سابقاً، أنَّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هي من الجرائم الإيجابية، كون السلوك الإجرامي الذي يُعد عنصر الركن المادي في الجريمة، هو يقوم على أساس ارتكاب فعل حيازة أو إحراز كمّيات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (تزيد على أو تقل عن)؛ الكمّيات الناتجة من تكرار عمليات الوزن، والتي تتجاوز فروق الأوزان المتسامح بها، ففعل الحيازة أو فعل الإحراز هما مكوّنان للسلوك الإجرامي في مقام الجريمة سابقة الذكر. حيث تنص المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنّه، ((أ-يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي: ١- (١٠٪) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد. ٢- (٥٪) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) ملي غرام. ٣- (٢٪) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام. ٤- (٥٪) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيّاً كان مقدارها))^(١). فمن واضح النص متقدّم الذكر، أنَّ السلوك الإجرامي المُعاقب عليه، يتجسّد بصورة ارتكاب فعل، وهو الحيازة أو الإحراز^(٢). والسؤال هنا، ما هي تفاصيل السلوك الإجرامي لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؟ ذكرنا أعلاه، أنَّ فعل الحيازة أو الإحراز يكون كل منهما؛ السلوك الإجرامي في الجريمة متقدّمة الذكر، وعليه فإنّ هذين الفعلين، هما صورتا السلوك الإجرامي، ويتوافر أي منهما لتحقيق الجريمة أعلاه^(٣). وقد عرّف المشرّع العراقي الحيازة

(١) في ذات المعنى، ينظر الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، وينظر المادة (٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٢) منير رياض حنا، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٣) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدي، مرجع سابق، ص ٩٤.

والإحراز بأنهما، ((.... وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض))^(١)، وهذا بعكس المشرع المصري، الذي لم ينص على تعريف الحياة ولا الاحراز في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وكذلك ذات الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية^(٢). أما الفقه، فقد عرّف الحياة بأنّها، "وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز لتلك المادة شخصاً آخر نائباً عنه"^(٣). كما عرّف (أي الفقه)؛ الإحراز بأنّه، "مجرد الاستيلاء على المادة المخدرة استيلاءً مادياً، وبغض النظر عن الباعث إليه"^(٤). أما القضاء، فالحياة والإحراز عنده يعنيان، "ثبوت اتصال الجاني بالمخدر، اتصالاً مباشراً أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأيّة صورة عن علم وإرادة ولو لم تتحقّق له الحياة المادية"^(٥). لذا فإنّ مجرد حياة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميّات (تزيد على أو تقل عن)؛ النسبة المحددة بالنص القانوني سالف الذكر، والناجمة عن عمليات الوزن المتعدّدة، هي تعد (أي الحياة أو الإحراز)، فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون^(٦). وقد بيّنا سابقاً في موضوع التوصيف القانوني للجريمة مقام البحث الحالي، بأنّ تلك الجريمة هي من جرائم الخطر أو كما تسمى أيضاً بجرائم السلوك المحض، والتي تتحقّق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، دون تطلّب توافر النتيجة الجريمة بمعناها المادي، فيكفي توافر النتيجة بمعناها القانوني، والمتمثّلة بالاعتداء المحتمل على المصلحتين العامة والخاصة اللتين يحميها القانون جزائياً، وهنا تُعد حماية المشرع؛ الجزائية لتلك المصلحتين (أي العامة والخاصة)، هي حماية وقائية؛ بها يتجنّب، احتمال وقوع الضرر على صحة المجتمع والفرد، وتعرض حياتهم للخطر. ووفقاً لما تقدّم فإنّ هذه الجريمة أما تقع تامّة أو لا تقع، فلا شروع فيها. وإنّ العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية؛ لا دور لها في تحقّق هذه الجريمة، فهي غير مطلوب توافرها، كونها أصلاً لا

(١) المادة (١/سابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٢) لقد بيّنا بعض تفاصيل معنى الحياة، وذلك في محضر دراسة المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب، إضافة إلى بيان رأينا بخصوص أي اتجاه نؤيد، كما بيّنا الفرق بين الحياة وفق القانون المدني، والحياة وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتجنّب التكرار، نحيل الاطلاع على تلك التفاصيل وفق لما أشرنا إليه أعلاه. وسنقتصر على بيان ما لم نتناوله في المقام أعلاه.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٢٤. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٨١١.

(٤) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٥) قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٥٨، سنة ٥٤، مكتب فني ٣٦، في ١٩٨٥/١/٢٤، ص ١١٧. وفي ذات المعنى ينظر قرار المحكمة نفسها، الطعن رقم ٥٨٨٠، سنة ٥٦، مكتب فني ٣٨، في ١٩٨٧/٢/٥، ص ٢١٣. وينظر قرار المحكمة نفسها أيضاً، الطعن رقم ٤٦٥، سنة ٦٠، مكتب فني ٤٢، في ١٩٩١/٥/٩، ص ٧٧١.

(٦) د. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، مرجع سابق، ص ١٤٢.

تعد عنصراً في الركن المادي، وذلك على أساس؛ أن النتيجة هي أصلاً لا تُعد هنا عنصراً فيه (أي الركن المادي)، فالعنصر الوحيد يتمثل بالسلوك الإجرامي وكما أسلفنا. والسؤال هنا هو، كيف يُرتكب السلوك الإجرامي في هذه الجريمة وما هي تفاصيله؟ أي كيف يحوز الجاني أو يحرز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية فتتحقق الجريمة الحالية؟ بدايةً نود بيان أن الحياة أو الإحراز غير المشروعين في هذا المقام، هما مرتبطان ارتباطاً لا ينفصل مع عمليات وزن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يقوم بها الجاني ضمن نطاق تعامله المجاز بتلك المواد، سواء أثناء بيعها بالتجزئة أو تحضيرها كتركيب دوائي أو غير ذلك من التعاملات المجازة، وباختصار إن لم يكن هناك عدّة عمليات لوزن تلك المواد ضمن نطاق التعامل المجاز، فلا يمكن تصوّر ارتكاب جريمة تتجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أبداً، لأنّ الحياة أو الإحراز غير المشروعين للمواد سالفة الذكر، هما يقومان أصلاً؛ لحظة تجاوز فروق الأوزان بالزيادة أو النقصان عن النسبة المتسامح بها. فالجريمة تقوم عند حياة أو إحراز الجاني لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن أو تقل عنها، بشرط أن تتجاوز الفروق للنسب المتسامح بها^(١)، والتي تم بيانها سابقاً في مقام بحث محل الجريمة، وتم أيضاً في مقدّمة هذا الموضوع، ذكر النص القانوني الذي حدّدها. وعليه فإنّ السلوك الإجرامي في الجريمة الحالية، والمتمثّل بفعل الحياة أو فعل الإحراز هو وفقاً للمشرّع العراقي^(٢)، والمشرّع المقارن^(٣)، يتحقّق حسب رأينا؛ من خلال التلاعب في كميّة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أثناء إجراء عمليات الوزن المتعدّدة، وتفصيلها هو، أنّ الجاني عند قيامه بعمليات وزن متعدّدة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والتي رخصه القانون بالقيام بها (أي عمليات الوزن)؛ ضمن نطاق تعامله المجاز بتلك المواد، ووفقاً للأغراض المحدّدة له، فإنّه يستغل تلك الرخصة، ليقوم؛ من أجل حياة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة، بالتلاعب عمداً؛ بنسب الكميات التي حدّدها له القانون ولم يجيز له تجاوزها أو تجاوز فروقها المتسامح بها، فيزيد أو يقلّل بكميّة تلك المواد في كل عملية وزن يُجريها، مخالفاً بذلك النسب الواجب الالتزام بها في الوزن، والفروق المتسامح بها، فتنتج كميات (تزيد على أو تقل عن)؛ الكميات الناتجة من تعدّد (تكرار) عمليات الوزن، فيحوز الجاني أو يحرز تلك الزيادة أو النقصان غير المشروعين. وهذا التلاعب يتجسّد بصورتين، الأولى تتمثّل بالزيادة، حيث يحوز الجاني أو يحرز كميات أكثر من

(١) د. أحمد الحنفي حسن الجندي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل في مجال الدواء، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٢٦.

(٢) ينظر المادة (٣٣/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

(٣) ينظر الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وينظر المادة (٨)، بدلالة المادة (٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

الكميات المفترض حيازتها، وهي زيادة ناتجة عن قيام الجاني عمداً بتقليل نسب كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في عمليات الوزن المتعددة التي يجريها، دون مراعاة الفروق المتسامح بها، ومن ثم تسجيلها خلافاً للواقع في السجل الخاص بتلك المواد على أنها قد وزنة بالنسب الصحيحة، قاصداً حيازة ما زاد من كمية ناتجة من تعدد عمليات الوزن، والمتمثلة بفرق الوزن بين الواقع وبين ما تم تسجيله في السجل. أما الصورة الثانية، فتتمثل بالنقصان، وهو يتجسد^(١)، عندما تكون الكميات التي يحوزها أو يحرزها الجاني تقل عن الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، ومن دون مراعاة الفروق المتسامح بها ولا تسجيلها، فهذا يعني أنه عند قيامه بالوزن، قد زاد في نسبة كمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عما يجب أن يكون عليه هذا الوزن، وهذا يُثبت أن الجاني قد قام بالتصرف بتلك الكمية بأكثر من المسموح له بالتصرف فيه^(٢). وعليه، فالحيازة أو الإحراز تقع على تلك الزيادة أو النقصان^(٣)، واللدان يتناسبان عكسياً مع الكمية الموزونة فعلاً، فزيادة كمية المواد التي يحوزها أو يحرزها الجاني فعلاً وبصورة غير مشروعة، معناه أنه قام بالتلاعب بالأوزان من خلال تقليل نسب الأوزان عن المتسامح به، أما نقصان كمية المواد التي يحوزها أو يحرزها الجاني فعلاً، فهذا معناه أن الجاني قام بالتلاعب بالأوزان من خلال زيادة نسب المواد الموزونة زيادةً تتجاوز الفروق المتسامح بها. فلو فرضنا أن صيدلياً مجازاً يحوز أو يحرز في صيدليته على كمية من المواد المخدرة لاستعمالها للأغراض الطبية، من خلال مزجها وفق أوزان معينة مع أدوية تركيبية أخرى، ولنفترض أن وزن ما يحوزه هو ١٠ غرام، وقام فعلاً بتحضير عدة مركبات دوائية تحتوي على تلك المواد مستهلكاً منها ٥ غرام، وذلك بموجب وصفات طبية مثبتت عليها علاج تركيبية يحتوي على نسبة من المواد المخدرة صادرة من طبيب واحد أو عدة أطباء مرخصين، ولعدد من المرضى، وفي كل وصفة استعمل الصيدلي نسبة معينة من المواد أعلاه بموجب الأوزان المسموح بها ووفق دستور الأدوية، مع الالتزام بالفروق المتسامح بها، وقام بتسجيل كل تلك النسب طبقاً لما استعمله فعلاً، فهذا لا جريمة فيما قام به الصيدلي، كون كمية ما يحوزه أو يحرز من المتبقي متطابقاً مع كمية ما استعمله في تركيب الدواء وصرفه. ولكن تقع الجريمة في حال لو فرضنا أن الصيدلي، قام عمداً عند إجراءاته لعمليات الوزن المتعددة للمواد المخدرة، بإنقاص نسبة معينة من كميات أوزان تلك المواد، والتي يجب أن يكون العلاج محتوياً عليها، وإخفاء حقيقة هذا النقص، وذلك من خلال تسجيل الكمية التي قام

(١) علماً أنه قد ساوى المشرعين العراقي والمصري في تجريم حيازة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بين نسبة الزيادة غير المشروعة وبين نسبة النقصان غير المشروع، فالاثنتان سيان يُعاقب عليهما. بينما المشرع الإماراتي جرّم وعاقب على الحيازة أو الإحراز أعلاه، فقط في حال الزيادة غير المشروعة.

(٢) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة الشاملة في قضايا المخدرات، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

بوزنها على أنها كاملة ومطابقة وليس هناك فيها نقص في النسبة الواجب استعمالها في تركيب الدواء من أجل أن تزيد الكميات التي يحوزها أو يحرزها الصيدلي، وهي الكميات الفارقة بين ما قام بوزنه فعلاً من كميات تقل عن الحقيقة، وبين ما كان يجب أن يزنه من كميات دون ذلك النقص في الوزن، وبالتالي تكون هناك حيازة أو إحراز غير مشروعة لكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن، مع عدم مراعاة النسب المتسامح بها، والتي هي يجب أيضاً أن يتم تسجيلها في حال توافرت، فمثلاً بدلاً من أنه يجب أن يحوز أو يحرز الصيدلي وفقاً لما هو مسجل، لـ (٥) غرام من المواد المخدرة، فإنه يحوز أو يحرز نتيجة الإنقاص في عمليات الوزن غير المبررة؛ لـ (٧) غرام، فهذان الغرامان هما الفرق بين ما كان يجب أن يزنه، وبين ما قلله من نسبة الوزن في كل عملية من عمليات الوزن المتعددة، وهذان الغرامان هما غير مسجلين في السجل، لكون نقصانهما عند إجراء عمليات الوزن، غير مبرر وغير متسامح به، ويريد الصيدلي إخفاء حقيقته، وبالتالي تكون الحيازة أو الإحراز غير مشروعة للكمية الزائدة تلك، والتي هي (٢ غرام). وكذلك ذات الحال بالنسبة للنقصان، فهنا يزيد الصيدلي من كميات وزن المادة المخدرة من دون مراعاة النسب المسموح بها، وبالتالي تكون النسبة التي يحوزها أو يحرزها فعلاً من متبقي وزن المادة المخدرة، هي أقل من النسبة المسجلة في السجل، فمثلاً أنه استعمل (٧) غرام من تلك المادة، بينما كان من اللازم أن يستعمل فقط (٥) غرام، وهذه الكمية الأخيرة هي المسجلة في السجل دون تسجيل الغرامان اللذان استعملهما، كون الصيدلي تصرف بهما من دون الالتزام بدستور الأدوية ولا الالتزام بالفروق المتسامح بها، ففارق النقص هنا هو غرامان، واللذان في الواقع لا يحوزهما أو يحرزهما الصيدلي، كونه استعملهما في عمليات الوزن المتعددة، وهنا ستكون الكميات التي يحوزها أو يحرزها الصيدلي فعلاً، والناتجة من تعدد عمليات الوزن، هي أقل من الكميات الواجب توافرها، والمسجلة في السجل. وأخيراً نطرح سؤالاً مضمونه هو، هل يمكن أن تتحقق المساهمة الجنائية في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؟ والجواب هو نعم، من الممكن تحققها، سواء بصورتها الأصلية^(١)، أم التبعية^(٢). أما الأصلية، فمثالها، قيام صيدليان يعملان في ذات الصيدلية؛ عمداً بالتلاعب بأوزان المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بزيادة الكمية أو تقليلها دون مراعاة الفروق المتسامح بها، من أجل أن يحوز الاثنان ذات الكمية الزائدة أو الناقصة والناتجة من تعدد عمليات الوزن. أما التبعية، فمن الممكن تصوورها مثلاً من خلال تحريض صيدلي؛ لصيدلي آخر زميل له بارتكاب جريمة تجاوز الأوزان المشروعة

(١) ينظر المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي. ينظر أيضاً، المادة (٣٩)، من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٤)، من قانون العقوبات الإماراتي.

(٢) ينظر المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي. ينظر أيضاً، المادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤٥) من قانون العقوبات الإماراتي.

للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفعلًا وقعت تلك الجريمة بناءً على هذا التحريض. وأيضاً تكون المساهمة تبعية عندما مثلاً يتفق صيدليان على ارتكاب الجريمة أعلاه، ف وقعت بناءً على هذا الاتفاق.

٢- **الركن المعنوي:** إنَّ قيام الفاعل بارتكاب الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، والمتمثّل في هذا المقام بحيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميّاتٍ (تزيد على أو تقل عن)؛ الكمّيات الناتجة عن تعدّد عمليات الوزن دون مراعاة النسب المتسامح بها، هو لوحده وفق القانون لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية، حيث إنَّ أعلاه، هو الركن المادي للجريمة، وهذا الأخير يستوجب لقيام المسؤولية متقدّمة الذّكر، أن يُعاصره ويُلازمه ركناً معنوياً^(١)، فهو الوسيلة التي بها يحدّد المشرّع مسؤولية الفاعل عن الجريمة، وأيضاً يحدّد نطاقها (أي المسؤولية الجزائية)^(٢). ويتجسّد الركن المعنوي بالصلة ما بين أمرين، الأول هو، نفسيّة الجاني، والثاني هو، ماديّات الجريمة التي يرتكبها ذلك الجاني^(٣). وقد انقسم الفقهاء والباحثون نحو صورة الركن المعنوي لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فهناك من ذهب إلى أنّ الركن المعنوي للجريمة أعلاه صورته هي الخطأ غير العمدية، ولا يلزم تحقّقها (أي الجريمة مقام البحث)، توافر العمد، حيث أنّ الركن المادي فيها يقوم على أساس الإهمال أو الخطأ، وبذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية^(٤)، بينما هناك من ذهب إلى أنّ صورة الركن المعنوي في هذا المقام هي القصد الجرمي، وبذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية^(٥). **والسؤال هنا، أي رأي من الرأيين أعلاه نؤيّد؟ والإجابة على هذا السؤال تستوجب شيء من التفصيل، حيث اتّفق الفقه وحسب ما متوفّر لدينا من مراجع، بأنّ الأصل في الجرائم هو أن يكون الركن المعنوي فيها هو القصد الجرمي وذلك متى نصّ القانون على تجريم فعل ما من دون بيان الركن المعنوي، فإنّ ذلك يتطلّب توافر القصد الجرمي ولزوميته، فالأصل هو أن تكون الجرائم عمدية، وأما الاستثناء فهو أنّها تكون غير عمدية، وهذا عند الفقهاء هو القاعدة التي استقر القانون على اتّباعها، فسكوت المشرّع عن بيان أحد صورتَي الركن المعنوي في أي جريمة من الجرائم والتي منها الجريمة الحاليّة (جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)، فإن ذلك معناه، أنّ القصد الجرمي مطلوب**

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٢) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٣) د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، المرجع نفسه، ص ٢٧٤.

(٤) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مرجع سابق، ١٣٨. د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ١٥١. أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦، ص ٢٣٦. أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٨٦. عدلي خليل، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٥) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٤٧. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٨٢٤، ص ٨٣٠. منير رياض حنا، مرجع سابق، ص ١٩٠.

توافره في تلك الجريمة، أما عدم سكوت المشرع؛ بإفصاحه نصياً بأنه يكتف بتوافر الخطأ غير العمدى، فهنا يتحقق الاستثناء المتمثل بأن الجريمة غير عمدية، كون الخروج عن الأصل يستوجب التصريح عنه بموجب نص القانون عكس الأصل ذاته، والذي لا يستوجب ولا يتطلب ذلك الإفصاح أو التصريح^(١). ولذلك ووفق المعطيات كافة بخصوص رأي الفقه حول الركن المعنوي، من حيث أن الأصل في الجرائم هو أنها عمدية فتكون هنا صورة الركن المعنوي هي القصد الجرمي، وأن الاستثناء هو أنها غير عمدية فتكون هنا صورة الركن المعنوي هي الخطأ غير العمدى والتي يجب النص عليها لتكون الجريمة كذلك وإلا تكون الجريمة عمدية، فإننا نجيب على السؤال سابق الذكر، والذي مضمونه، أي رأي من الرأيين سألني الذكر نؤيد؟ هو أننا نؤيد الرأي الثاني، والذي ذهب إلى أن جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، تعد من الجرائم العمدية، والتي يتطلب الركن المعنوي فيها، توافر القصد الجرمي، فهذا الأخير هو صورة ذلك الركن في تلك الجريمة، حيث إن المشرع لم يفصح في المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي^(٢)، إلى إمكان ارتكاب الجريمة أعلاه خطأً، وبذلك تعد هذه الجريمة عمدية. ونسأل هنا، ما هي تفاصيل القصد الجرمي باعتباره صورة الركن المعنوي في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؟ وبدء الإجابة هو، أن هذه الجريمة تتطلب فقط توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة^(٣). وبالنسبة للعلم باعتباره أحد عنصري القصد الجرمي العام، فإنه يتمثل بوجود توافر علم الجاني بأنه ارتكب الجريمة وفقاً لصفته الخاصة، والمتمثلة بكونه قد رخصه (أجازه)؛ القانون بالتعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وأيضاً علمه بأن القانون وفقاً لطبيعة تعامله، رخص له إجراء عمليات الوزن للمواد متقدمة الذكر. كما يلزم لتحقيق القصد الجرمي، توافر علم الجاني بأن المواد موضوع الركن المادي هي من المواد المخدرة أو من المؤثرات العقلية التي نص عليها القانون، وهذا العلم هو مفترض توافره لكونه علماً بالقانون، حيث حدد المشرع العراقي والمقارن على وجه الحصر؛ تلك المواد^(٤)، وقد تم تناول تفاصيل ذلك؛

(١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ١١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ٦٤٣. د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديشي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٧٤. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

(٢) في ذات الاتجاه ينظر أيضاً، الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وينظر المادة (٥١) بدلالة المادة (٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٣) مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٤) ينظر المادة (١/أولاً وثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. وينظر المادة (١) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، وينظر المادة (١) من القانون رقم (١٣٤)، لسنة ٢٠١٩، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري، والمشار إليها سابقاً. كما ينظر، المادة الأولى من قانون من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة، وتم تناول ماهي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الجائز التعامل بها وحسب توجه كل من المشرع العراقي والمقارن، وذلك في الفصل الأول من الباب الأول. ونرى بأن العلم أعلاه إضافة إلى أنه مُفترض كونه علماً بالقانون، فهو أيضاً مُفترض كونه من الأمور البديهية التي يجب على من رخصه القانون بالتعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أن يكون مُلمّاً بها ويعلم بكونها من المواد التي لا يسمح له بالتعامل بها إلا وفقاً لأحكام تتضمن ضوابط معيّنة وأغراض محددة^(١). وعن عنصر العلم أيضاً، يجب توافر علم الجاني بأنه يحوز أو يحرز كمّيات غير مشروعة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (تزيد على أو تقل عن)؛ الكمّيات الناتجة من تلاعبه بعمليات الوزن المتعدّدة مخالفاً النسب المتسامح بها^(٢)، أي علم الجاني بالفروق أعلاه وقت قيامه بعمليات الوزن المتعدّدة، وبالتالي علمه (أي الجاني)، بأنه يحوز أو يحرز تلك الفروق غير المشروعة. أما الإرادة، والتي هي العنصر الثاني للقصد الجرمي العام، فإنه ابتداءً، يجب أن تكون إرادة الجاني وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي، إرادة سليمة حرّة ومختارة، وغير مشوبة بأي نوع من الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي، أي يجب أن تكون إرادة مُعتبرة قانوناً، ويجب أن تتّجه تلك الإرادة نحو ارتكاب فعل الحيازة أو الإحراز المكوّن كل منهما للسلوك الإجرامي موضوع الركن المادي لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، مع علمه بأنّ ذلك السلوك جرّمه القانون، لكونه مخالفاً للكمّيات الناتجة عن عمليات الأوزان المتعددة والمتجاوزة للفروق المتسامح بها^(٣)، فرغم علم الجاني سابق الذكر، فإنه يريده وقابلاً به فيرتكبه بإرادته.

(١) تم سابقاً في مقام هذه الدراسة؛ بحث موضوع ضوابط وأغراض التعامل المجاز بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وذلك في الفصل الأول من الباب الأول، ولتجنّب التكرار، نحيل الاطلاع عليها وفقاً لما هو موضّح أعلاه.

(٢) د. عيسى مخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص ١٠٥. صلاح الدين علي الحوالي، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٣) عبد الصبور عبد القوي علي المصري، الجرائم الواقعة من الصيدلة في القانون المصري والنظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٣، ص ٣٠٤.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي للجريمة

لكل جريمة جزاء جنائي يُقرره المشرع، وهذا الجزاء يتضمن في طياته عقوبات أصلية تحكم بها محكمة الموضوع أو يحكم بها القاضي المختص، ويتضمن أيضاً عقوبات فرعية. ووفق ذلك سيتم بحث موضوع هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين:

أولاً-العقوبة الأصلية:

فرّق المشرع العراقي والمقارن بين حالتين في ظل نطاق العقوبة الأصلية المحددة لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والتي يُحكم بها (أي العقوبة الأصلية)، على الجاني الذي يثبت ارتكابه للجريمة أعلاه. وهاتان الحالتان هما كما يلي:

١- حالة العقوبة البسيطة: ونقصد هنا، العقوبة عندما تكون الجريمة مجردة من الظرف المشدد، وسيتم تناول تلك العقوبة وحسب اتجاه كل مشرع وكما يلي:

أ- اتجاه المشرع العراقي: تنص المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((أ-يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي: (...)). يلاحظ أنّ المشرع العراقي وفق النص أعلاه، جعل الغرامة هي عقوبة لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية^(١)، فالغرامة هي أحد أنواع العقوبات الأصلية^(٢)، لذا فإنّ الجريمة متقدمة الذكر هي وفقاً لعقوبتها المحددة لها؛ تعد من الجرح^(٣). ومن واضح النص، إنّ العقوبة المالية هنا هي ذات حدّين، أدنى وهو (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار، وأعلى وهو (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة مليون دينار، لذا تكون المحكمة مخيرة وحسب قناعتها في فرض العقوبة وفق الحدّين أعلاه، فلها ما بين هذا الأدنى وذاك الأعلى، أن تحكم كعقوبة مالية أصلية بالمبلغ الذي تراه مناسباً وفقاً لظروف الجريمة الواردة في حيثيات الدعوى

(١) تنص المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي على أنه، ((عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم (...)).

(٢) ينظر المادة (٦/٨٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) حيث تنص المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي على أنه، ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التاليتين:

١-الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢-الغرامة)).

التي تنظرها تلك المحكمة، ووفقاً لظروف الجاني الذي تثبت مسؤوليته الجزائية عن ارتكابه الجريمة حالية البحث^(١). وتكون عقوبة من قام بالاشتراك في ارتكاب الجريمة الحالية بأي صورة من صور الاشتراك كعقوبة فاعلها^(٢).

ونود بيان رأينا بخصوص العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣/ثانياً/أ)، حيث نراها عقوبة لا تتلاءم مع جسامة الجريمة، فكان ينبغي على المشرع أن يجعلها أكثر شدة، فهذه الجريمة تُرتكب من قبل من منحهم القانون الثقة، وأجاز لهم التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفق ضوابط معينة وأغراض محددة حصراً، لذا من العدالة أن تكون العقوبة شديدة تتوازن مع تلك الثقة الممنوحة إن تم خيانتها بارتكاب الجريمة الحالية. وهذه الجريمة نرى أنها في حال كان سلوكها الإجرامي يتجسد بـحيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد الأوزان دون مراعاة النسب المتسامح بها، فإن ذلك يعني أن الجاني يريد أن يتصرف بتلك المواد التي يحوزها أو يحرزها بصورة غير مشروعة، كالماتجة بها أو تعاطيها أو حتى إعطائها بدون مقابل كمعاملة أو غير ذلك، وهذا يُعد بحد ذاته جريمة أخرى مستقلة، تهدد مصلحة المجتمع والفرد في صحتهم أو حياتهم. أما في حال كان السلوك الإجرامي للجريمة سابقة الذكر، هو يتجسد بـحيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تقل عن الكميات الناتجة من تعدد الأوزان دون مراعاة النسب المتسامح بها، فإن ذلك يعني أن الجاني قد زاد في الوزن من نسب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على سبيل المثال قيام الصيدلي بزيادة نسبة تلك المواد عن النسب المتسامح بها عند وزنها لغرض مزجها مع الأدوية التركيبية، والتي لأجلها قام بعمليات الوزن، وهذا بحد ذاته هو خطورة كبيرة تهدد مصلحة المجتمع والفرد في صحتهم وحياتهم، فصحيح أن المشرع جرم وعاقب على أساس أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتجسد بـحيازة أو إحراز كميات تقل عن الكميات سالفة الذكر أعلاه، إلا أن تفسير ذلك هو أن الجاني تصرف بنسب تزيد عن المتسامح بها. لذا ندعو مشرعنا العراقي، النظر فيما جاء أعلاه، والأخذ به والاتجاه نحو تشديد عقوبة جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والتي نقترح أن تكون الحبس الشديد والغرامة ذاتها المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر، دون النص على جواز الحكم بأحد العقوبتين، حيث نرى أن تلك العقوبة رادعة وعادلة من حيث توازنها مع خطورة الجريمة، وكذلك نرى بأنها ستكون عقوبة تأهيلية وإصلاحية للمحكوم عليه.

ب- اتجاه المشرع المصري: تنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري على أنه، ((ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز

(١) حيث تنص المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي على أنه، ((.... وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه....)).

(٢) ينظر المادة (٣٥/سادساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

أو أحرز من الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتي: (...)). والعقوبة هنا هي مالية تتمثل بالغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه. ووفقاً لمقدار العقوبة المالية أعلاه، فإن تلك الجريمة هي من نوع الجنح^(١). ويلاحظ أن اتجاه المشرع المصري هو ذاته اتجاه المشرع العراقي، لذا نكتفي بهذا القدر من التوضيح.

ج- اتجاه المشرع الإماراتي: تنص المادة (٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنه، ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون: ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد ٨ و...)). ووفق هذا النص، تُعد جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من نوع الجنح^(٢). ويلاحظ على المشرع الإماراتي، أن اتجاهه يختلف عن اتجاه المشرعين العراقي والمصري، حيث إنّه جعل الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم، أحدهما أو كلاهما؛ كعقوبة للجريمة سابقة الذكر، وبذلك فإن اتجاهه نحو عقوبة جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كان أشد من اتجاه المشرعين أعلاه، على اعتبار أنه نص على؛ العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية. ولابد من الإشارة، إلى أن العقوبة أعلاه، هي تُعد عقوبة احتياطية، وذلك كون المشرع الإماراتي، نص في مستهل المادة (٥١) سالف الذكر على أنه، ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون))، وذلك يعني أن المشرع الإماراتي، أوجب على القاضي أو المحكمة قبل إصدار الحكم في الدعوى حسب العقوبة المنصوص عليها في تلك المادة، أن يتأكد من أنه لا يوجد نص يتضمن عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٥١) أعلاه، سواء في ذات قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو أي قانون آخر، مع وجوب التقيد بالبنان القانوني للجريمة، وبعبكسه يكون القاضي أو المحكمة على خطأ في تطبيق القانون، ويوجب ذلك نقض الحكم الصادر^(٣). ونحن نؤيد اتجاه المشرع الإماراتي

(١) حيث تنص المادة (١١) من قانون العقوبات المصري على أنه، ((الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: - الحبس. - الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه)). ينظر أيضاً، د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(٢) حيث تنص المادة (٢٩) من قانون العقوبات الإماراتي، على أنه، ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: ١- الحبس. ٢- الغرامة التي تزيد على ألف درهم. ٣- الدية)). كما تنص المادة (٦٩) من ذات القانون أعلاه على أنه، ((... ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ...)).

(٣) د. محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢، ص ٣٤٤.

من ناحية أنه نص على عقوبة سالبة للحرية. وإن كانت تلك العقوبة نراها لا تتسجم من حيث بساطتها مع جسامه الجريمة، وأيضاً من حيث كونها جوازية وليست الزامية، ولكن مع ذلك ذهب إلى النص على تلك العقوبة، بعكس المشرعين العراقي والمصري، اللذين اكتفيا بالنص على العقوبة المالية فقط، وكما تم توضيحه سابقاً.

٢- حالة العقوبة المشددة: ذهب المشرع العراقي والمشرع المقارن نحو النص على تشديد العقوبة. فعند المشرعين العراقي والمصري، التشديد يكون بناءً على تحقق حالة العود، أما عند المشرع الإماراتي، فتشديد العقوبة يكون بناءً على تحقق قصد خاص. وأدناه بيان لما تقدم ذكره وكما يلي:

أ- اتجاه المشرعين العراقي والمصري: تنص المادة (٣٣/ثانياً/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)). كما تنص الفقرة الرابعة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري على أنه، ((وفي حالة العود إلى ارتكاب الجرائم المبيّنة في هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثل الغرامة المقررة أو بإحدى هاتين العقوبتين)). ومن تحليل ما نص عليه المشرعان العراقي والمصري، وحسب ما ورد في أعلاه، يتضح أمرين، الأول هو، أن تشديد العقوبة يكون في حالة العود، وهو عود خاص يتحقق عندما تكون هناك جريمتان لتجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، الأولى تم اصدار حكم نهائي فيها بحق الفاعل الذي ثبت ارتكابه لها، والثانية ارتكابه ذات الفاعل ويحاكم من أجلها^(١)، وهذه الأخيرة بها تتحقق حالة العود الخاص المنصوص عليها في المادة (٣٣/ثانياً/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وفي الفقرة الرابعة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري^(٢)، وهذا ما يتعلّق بالأمر الأول. أما الأمر الثاني فهو، أن المشرعين العراقي والمصري، قد نصّا بصورة مطلقة على عقوبة الحبس عند تحقق حالة العود أعلاه، وكما هو وارد في المادتين القانونيتين سالفتي الذكر^(٣)، فلم يتم النص لا على حد أدنى ولا على حد أعلى لتلك العقوبة، ولذلك فإن

(١) عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، مرجع سابق، ص ٦٩. عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الدفاع والدفع، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٢) للمزيد من الاطلاع على حالة العود، ينظر المادتين (١٣٩ و ١٤٠) من قانون العقوبات العراقي. وينظر أيضاً الباب السابع، المواد من (٤٩) إلى (٥٤) من قانون العقوبات المصري.

(٣) نود التنويه، إلى أنه، عقوبة الحبس في المخالفات وفق المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات المصري، قد ألغيت في كل نص وردت فيه، سواء في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر. وبموجب ذلك تكون تلك العقوبة خاصة بجرائم الجرح، وحسب ما نصت عليه المادة (١١) من القانون أعلاه. علماً أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس وفقاً للمشرع المصري وحسب ما نصت عليه المادة (١٨) من ذات القانون أعلاه، هي (٢٤) أربع وعشرين ساعة، أما حدّها الأعلى فهو ثلاث سنوات.

للقاضي أو المحكمة وحسب ظروف كل دعوى وظروف الجاني؛ حرية الحكم بالحبس الشديد أو الحكم بالحبس البسيط وفقاً للمشرع العراقي^(١)، وحرية الحكم بالحبس مع الشغل أو الحكم بالحبس البسيط وفقاً للمشرع المصري^(٢)، هذا من جانب. ومن جانب آخر، وحسب المشرع العراقي والمشرع المصري أيضاً، فإنه، يجوز للقاضي أو المحكمة الحكم بالحبس والغرامة المحددة وفق نص كل قانون خاص بكل مشرع، والتي هي (أي عقوبة الغرامة)، لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠)، خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠)، عشرة ملايين دينار وفق المادة (٣٣/ثانياً/ب)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي. ولا تقل عن ألفي جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، وفق الفقرة الرابعة وبدلالة الفقرة الثالثة، من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. كما يجوز للقاضي أو المحكمة، وفقاً لذات المشرعين سالف الذكر، الحكم بإحدى العقوبتين متقدمتي الذكر.

ب- اتجاه المشرع الإماراتي: تنص المادة (٣/٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنه، ((وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاءها عوقب بعقوبة هذه الجريمة)). ويلاحظ أن المشرع الإماراتي وفقاً لأعلاه، قد نصّ على أن الجرائم المنصوص عليها في البندين (١ و ٢)، من ذات المادة (أي المادة ٥١)، إذا ارتكبت بقصد جرمي خاص مضمونه أما قصد ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو بقصد إخفاءها إن ارتكبت، فإن ذلك (أي القصد الجرمي الخاص)، يكون له أثره على التكييف القانوني للجريمة المرتكبة وفق الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٥١)، وعلى العقوبة أيضاً، حيث يعاقب الجاني هنا وفقاً للقصد متقدم الذكر، وعلى حسب الجريمة التي كان يقصد ارتكابها أو يقصد إخفاءها إن تم ارتكابها^(٣). وبذلك تكون جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والوارد ذكرها في الفقرة (١) من المادة متقدمة الذكر^(٤)، مشمولة بأحكام الفقرة (٣) من المادة (٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة

(١) مدة الحبس الشديد أو البسيط في الجنحة وفق المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي، هي الحبس أكثر من ثلاث أشهر إلى خمسة سنوات. وتنص الفقرة الثالثة من المادة (٨٨) من ذات القانون أعلاه على أنه، ((وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية)).

(٢) تنص المادة (١٩) من قانون العقوبات المصري على أنه، ((عقوبة الحبس نوعان: - الحبس البسيط. - الحبس مع الشغل. والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة)). كما تنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه، ((يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً. وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل)).

(٣) د. محمد حنفي محمود محمد، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

(٤) حيث تنص المادة (٥١) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي على أنه، ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون: يعاقب كل من خالف أي حكم من أحكام المواد ٨ و....)). وتنص المادة (٨) من ذات القانون أعلاه على =

والمؤثرات العقلية الإماراتي. ونحن نؤيد اتجاه المشرع الإماراتي، هذا، وإن كان ينقصه فقط النص على تشديد العقوبة في حالة العود وكما فعل المشرعين العراقي والمصري، ولكن مع ذلك نرى بأنه فعلاً الجريمة الحالية، هي ترتكب من أجل ارتكاب جريمة أخرى أعظم منها خطورة وجسامة، فنرى بأن الجريمة مقام البحث وتحديدًا في حالة حيازة أو احرار كميات غير مشروعة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، هي تهيئة لتلك المواد من أجل ارتكاب جريمة أخرى أكثر خطورة. كما نرى أن حيازة أو احرار كميات غير مشروعة من المواد أعلاه تقل عن الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، هي تعدد بذاتها تصرف بتلك المواد على أساس أن الجاني تلاعب بالكميات الموزونة زيادةً عن الكميات المسموح بها، وهذا نراه يُعد جريمة أخرى فات على المشرعين العراقي والمصري تنظيم نموذجها، واكتفيا فقط بالنص على تجريم حيازة أو احرار كميات تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن والمعاقبة على ارتكاب أي منهما دون الالتفات إلى أمر مهم، وهو أين ذهبت وكيف تم التصرف بالكميات التي كان يجب ألا تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن.

ثانياً-العقوبات الفرعية:

العقوبات الفرعية وفقاً للمشرع العراقي هي ثلاثة، تتمثل بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وقد أشرنا سابقاً إلى أن الأخيرة (أي التدابير الاحترازية)، هي وفق المادة (٢٢٤/هـ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تعد من العقوبات الفرعية. ونود أن نفيد بأن جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، باعتبارها من الجرح، هي لا تشملها العقوبات التبعية، لكون الأخيرة خاصة بالجرائم التي هي من نوع الجنایات، وبذلك ستقتصر هذه الفقرة على بحث فقط العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع العراقي والمقارن في قانون العقوبات التكميلي الخاص بكل منهم^(١)، وكما يلي:

١-العقوبات التكميلية: نص المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على عقوبات تكميلية، وكذلك ذات الاتجاه بالنسبة للمشرع المصري في قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، وأيضاً بالنسبة للمشرع الإماراتي في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأدناه بيان لتلك العقوبات، وكما يلي:

أ- المصادرة: حيث يجب وفقاً لنص المادة (٣٥/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، أن يُحكم بمصادرة كافة الأدوات، وأي أجهزة أو آلات وأوعية، وكذلك وسائل النقل المضبوطة، والتي كلها تم استخدامها في

= أنه، ((في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازة أو إحرار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الأوزان على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة)).

(١) ونقصد هنا كلاً من، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري، وقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها الجريمة الحالية، وكل ذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية^(١)، ويجب أن يصدر حكم المصادرة عند إصدار الحكم بالإدانة والحكم بالعقوبة الأصلية وفق تلك الإدانة ولا يجوز إصداره مستقلاً عما تقدّم^(٢).

ب- **نشر ملخص الحكم:** تنص المادة (٣٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أنه، ((للمحكمة أن تقرّر نشر ملخص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون على نفقة المحكوم عليه في صحيفة يومية)). وهنا نشر ملخص الحكم هو جائز وليس ملزماً، حيث للمحكمة أما تقرّره أو لا تقرّره، شرط أن يكون الحكم البات الصادر أما بالسجن أو بالحبس، وعليه فإن النشر أعلاه في مقام جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هو غير جائز وفق المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية العراقي، لأن العقوبة هنا هي مالية تتمثل بالغرامة المحددة قيمتها في الفقرة (ثانياً/أ) من المادة أعلاه. أما وفق الفقرة (ثانياً/ب) من ذات المادة أعلاه (أي في حالة العود)، فيجوز للمحكمة أن تقرّر النشر هنا، ولكن فقط إذا كان الحكم البات الصادر بالحبس، أو بالحبس والغرامة، دون الغرامة وحدها فهنا غير جائز ذلك، وهذا هو اتجاه المشرّع العراقي، والذي نقترح عليه تعديل المادة (٣٥/خامساً)، بالنص على أن يكون النشر ملزماً؛ يجب على المحكمة إصداره في نطاق الجريمة الحالية، كما نقترح أن يكون النشر ضمن نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يتضمّن الحكم البات الصادر بالجناية أو الجنحة وليس السجن أو الحبس كي يشمل الجريمة الحالية كونها لا تقل خطورة عن باقي الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه. أما اتجاه المشرّع المصري، فإنّ نشر ملخص الحكم النهائي في جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، هو جائز سواء وفق الفقرة الثالثة أو وفق الفقرة الرابعة من المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، ولا يهم إن كانت العقوبة حبس أو غرامة، أو الاثنين معاً، كون الجريمة هنا هي من نوع الجنحة، وكما تم بيانه سابقاً، فالمشرّع المصري وفق المادة (٤٦)، أجاز للمحكمة أن

(١) ينظر في ذات الاتجاه، الفقرة الأولى من المادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري. وأيضاً ينظر الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

(٢) ففي قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية؛ بخصوص مصادرة واسطتين للنقل تم ضبطهما، حيث ذهبت هذه المحكمة إلى أنّه، المصادرة هنا تعتبر من العقوبات التكميلية التي يجب على محكمة الموضوع أن تفرضها عند إصدار الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة وفقاً لما نصّت عليه المادة (١٠١) من قانون العقوبات، ولا يجوز اصدار مثل هكذا عقوبة تكميلية بصورة مستقلة عن العقوبة الأصلية. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٩١٠، الهيئة الجزائية/٢٠١٩، ت ٣٧٦١، في ٢٠/٢/٢٠١٩، غير منشور.

تتشر ملخص الحكم النهائي في حال كانت الجريمة جنحة أو جناية^(١)، وهذا هو ما ذهب إليه الفقه في رأيهم^(٢). أما اتجاه المشرع الإماراتي، فإنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٥٧) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، يكون النشر سالف الذكر هو جازر للمحكمة في كافة الجرائم، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٧) بأنه، ((ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه)). وهذا هو ما ذهب إليه الرأي الأول^(٣)، أما الرأي الثاني، فذهب إلى أن نشر ملخص الحكم هو عقوبة تكميلية جوازية "تستهدف كل من أعداً مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها وذلك في غير الأحوال المصرح بها"^(٤). ونحن نؤيد الرأي الأول، لكونه أقرب لفلسفة المشرع، والذي أورد النص مطلقاً، وفي فقرة مستقلة.

٢- التدابير الاحترازية: تناولنا سابقاً، دراسة موضوع التدابير الاحترازية، وبشكل تفصيلي، وحسب اتجاه كلاً من المشرع العراقي والمشرع المقارن، وذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الحالي، ولتجنب التكرار غير المفيد هنا، فنحيل الاطلاع على كافة تفاصيل التدابير الاحترازية باعتبارها نوعاً من أنواع العقوبات الفرعية، وحسب ما تقدم ذكره. وسنكتفي في هذا المقام، على مجرد توضيح مختصر لتلك العقوبات وكما يلي:

أ- المصادرة: تنص المادة (٣٥/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وتحديدًا في شقها الأول، على أنه، ((يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية....))^(٥)، والمصادرة هنا هي تدبير احترازي مادي وجوبي.

ب- غلق المحل: تنص المادة (٣٥/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، على أنه، ((يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية أو بحيازتها

(١) تنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٦) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري على أنه، ((ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في ثلاث جرائد يومية تعينها)).

(٢) ينظر كلاً من، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٧٤١، ص ٧٤٢. د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٨٤٢.

(٣) د. ايمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص ١٣١، ص ١٣٢. د. محمد حنفي محمود محمد، مرجع سابق، ص ٤٥٧، ص ٤٥٨.

(٤) د. أحمد عبد الحليم شاكر، التشريعات الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بأراء الفقه وأحكام القضاء، القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية شاملاً التعديل الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات، ٢٠١٨، ص ١٩٣. د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص ٢٩٣ وما بعدها.

(٥) ينظر في ذات المعنى، الشق الأول من المادة (٤٢) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المصري. وينظر أيضاً، الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي، علماً أن المصادرة هنا وفقاً لاتجاه المشرع الإماراتي، هي من العقوبات التكميلية الوجوبية، وقد بيّنا تفصيل ذلك سابقاً.

استناداً إلى أحكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو المتاجرة أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني إذا لم تكن له صلة بالجريمة)). والتدبير هنا هو تدبير احترازي مادي وجوبي. أما المشرع المصري فيلاحظ عليه، أنه لم ينص على شمول الجرائم الواردة في المادة (٤٣) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها بوجوب أو جواز الحكم بإغلاق المحل إذا ارتكبت فيه تلك الجرائم، والتي من ضمنها الجريمة مقام البحث الحالي، والمنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة أعلاه، حيث وفقاً للمادة (٤٧) من ذات القانون سابق الذكر، يجوز الحكم بالإغلاق أعلاه، فقط إذا ارتكبت في المحل المرخص له بالإتجار في الجواهر المخدرة أو حيازتها، إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣، ٣٤، ٣٥)، أو ارتكبت فيه (أي المحل)، جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٨). أما المشرع الإماراتي، فإن الحكم بتدبير غلق المحل الذي ارتكبت فيه جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هو جوازي وحسب ما نصت عليه المادة (٥٧) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي نصت بأنه، ((يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك)).

ج- حظر ممارسة العمل: تنص المادة (٣٥/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، بأنه، ((على المحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب)). والتدبير هنا هو وجوبي؛ يجب على المحكمة أن تحكم به وفق المدة المنصوص عليها في المادة أعلاه، وذلك في كافة الجرائم المنصوص عليها في القانون سابق الذكر عند الحكم بالعقوبة الأصلية، ومنها الجريمة مقام البحث الحالي. أما المشرع المصري، فإن التدبير أعلاه ووفق المادة (٤٨) مكرراً/٦) من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها، يجوز للمحكمة أن تحكم به بحق فقط؛ من ارتكب أكثر من مرة أو اتهم لأكثر من مرة لأسباب جدية لإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وبذلك تكون الجريمة الحالية غير مشمولة بذلك التدبير وحسب ما تقدم ذكره، كونها من نوع الجرح وكما تم بيانه سابقاً. أما المشرع الإماراتي، فأجاز للمحكمة عند حكمها على الجاني بالعقوبة الأصلية المقررة لجريمة من جرائم

المخدرات، أن تحكم بالحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معيّنة، إذا سبق الحكم على الجاني أعلاه لأكثر من مرة بعقوبة أصلية في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بقانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية^(١).

(١) ينظر المادة (٥/٥٨) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي.

الخاتمة

الخاتمة

أنهينا دراستنا لموضوع أطروحتنا الموسومة بـ (المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية-دراسة مقارنة)، وتوصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات، وللتين هما على النحو الآتي:

أولاً-الاستنتاجات:

١- إنَّ اتِّجاه الاتفاقيات الدولية الخاصَّة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية نحو تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، لم يكن القصد منه؛ التعريف بِحد ذاته، وإنَّما مجرَّد التدليل لا أكثر، بمعنى أنَّ أي مادة مخدرة أو مؤثرة عقلياً وفق أي اتفاقية، هي مُدرجة ضمن الجدول الملحق بها، فتلك الاتفاقيات تجنَّبَت تعريف المصطلحين أعلاه بمعناها الواسع الوصفي، واكتفَّت بتحديدتهما بأسلوب جامع غير مانع وفق نظام الجداول المشار إليه. كما إنَّ المشرِّع العراقي والمقارن، كان توجَّهه هو ذات توجَّه تلك الاتفاقيات الدولية، لا بل أنَّ موقف بعض هؤلاء، جاء مؤيِّداً للموقف الدولي، فيما يتعلَّق باعتماد جداول الاتفاقيات عند النص على معنى المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في القانون الخاص بمكافحة المواد سالفة الذِّكر.

٢- إنَّ كُلَّ الاتفاقيات الدولية الخاصَّة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المشار إليها في هذه الدراسة، ووفق ما تضمَّنَت من أحكام نصَّت عليها موادّها، هي تُعتبر مجموعة قواعد مكملَّة كُلِّ واحدة للأخرى، وتحكم التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذه الاتفاقيات؛ تدعو الدول الأطراف بأن تُنظِّم أحكام التعامل المجاز بالمواد أعلاه، وأن تُجرِّم مخالفة أحكام ذلك التعامل. ومن حيث المبدأ، كان للمشرِّع العراقي موقف إيجابي من تلك الاتفاقيات، والتي انضم إليها أو صادق عليها بموجب القانون الوطني، وذلك من ناحية كونه لبيّ متطلبات التجريم التي ألزمتها الاتفاقيات على كل دولة طرف فيها؛ باتِّخاذها من خلال النص عليها في تشريعاتها الداخلية، ويمكن ملاحظة هذا الموقف من وجود بعض التقارب بين نصوص تلك الاتفاقيات ونصوص التجريم والعقاب الخاصَّة بمخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، كالمواد (٢٧) و(٢٨/ثالثاً) و(٣١) و(٣٣/ثانياً/أ).

٣- إنَّ جميع المشرِّعين (العراقي، المصري، الاماراتي، والفرنسي)، متفقين على أنَّ التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هي جرائم يُعاقب عليها القانون، وهذا هو الأصل، إلا أنَّه استثناءً من ذلك الأصل، هناك تعامل بتلك المواد؛ أجازة هؤلاء المشرِّعين وفقاً لفلسفة خاصة؛ بموجبها تم النص من قبلهم على أحكام تنظِّم أغراض وضوابط

ذلك التعامل المجاز، وذلك في القانون المُشرّع بخصوص ذلك، وأيضاً النص على تجريم الأفعال المخالفة لتلك الأحكام، ومعاقبة مرتكبيها بعقوباتٍ معيّنة.

٤- إنَّ فلسفة مشرّعنا نحو إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هي تتجّه نحو اتّجاهين في آنٍ واحد، الأول، يتمثّل بضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية، لأن جمهورية العراق صادقت أو انضمت إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي أهمّها، (الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة ١٩٦١ وتعديلاتها، اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية سنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية سنة ١٩٨٨)، وتم تشريع قانون خاص بتلك المصادقة وذلك الانضمام لكل اتفاقية، وكما تم بيانه. أما الاتّجاه الثاني، فهو يتمثّل بضمان تحقيق المصلحة الوطنية.

٥- عدم نص المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على مادة تتضمن تجريم أي مخالفة أخرى لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يرد النص عليها في القانون أعلاه أو أي مخالفة للقرارات أو التعليمات المنفّذة للقانون، ومعاقبة كل من يرتكبها، على الرغم من أهمية هذا النص كونه يشمل أي مخالفة لم يتناول تجريمها القانون سالف الذكر، وبالتالي سد كافة الثغرات والحيلولة دون وجود الفراغ التشريعي.

٦- عدم نص المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على مادة قانونية تتضمن تجريم الامتناع عن القيام ببعض الأفعال، والتي نرى وجوب النص في هذا القانون على تجريم الامتناع عن القيام بها، حيث وفقاً للمادة (٢٤) من القانون أعلاه، يجب على مسؤولي الصيدليات والمحال المجازة باستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو استعمالها، وكذلك المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية وعيادات الأطباء؛ مسك سِجل يتضمن كشفاً تفصيلياً بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المستلمة والمصرفية والمتبقية وموقع عليه، وإرسال هذا السِجل إلى الجهة الإدارية التي تحدّدها وزارة الصحة خلال مدّة معيّنة، ووفق نماذج تعدّها الوزارة لهذا الغرض، وهذا النص طبعاً يُحسب للمشرّع، ولكن فاتّه أن يُنص على تجريم حالة التهاون أو عدم القيام بتلك الأفعال أعلاه.

٧- إنَّ المشرّع العراقي، لم يُنظّم على وجه الخصوص والدقّة ضوابط إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية، سوى أنّه اكتفى بتناولها في المادة (١/حادي عشر) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على اعتبارها صورة من صور المتاجرة، وأيضاً نصّ في ذات القانون وتحديدًا في المادة (٩) منه، على أنّ ذلك الإنتاج لا يجوز القيام به إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون. علماً أنّ تنظيم تلك الضوابط على وجه الخصوص والدقّة يضع الحدود الفاصلة بين أحكام إجازة الإنتاج، وبين مخالفة تلك الأحكام، والتي قد يعد بعضها جرائم يعاقب القانون على ارتكابها.

٨- إنَّ المشرِّع العراقي استناداً لنص المادة (٤٢/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، قرَّر مصير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تعد محلاً لإحدى جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بها؛ بإتلافها، وذلك بعد الحكم بمصادرتها.

٩- وفقاً للمادة (٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، يكون استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ حصراً بموجب إجازة يصدرها وزير الصحة أو موافقته بالقيام بتلك الأفعال، فهي رُخصة خَوَّل القانون منحها من قبل السلطة التنفيذية لأشخاص محدَّدين بناءً على ضوابط خاصة ووفقاً لأغراض محدَّدة، يجوز وفقاً لها السماح لهؤلاء الأشخاص باستيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها، وبعبكسه تُعتبر الأفعال أعلاه جريمة وفق المادة (٢٧/أولاً) يُعاقب القانون كل من يقوم بها حتى لو كان أحد الأشخاص الذين حدَّدهم القانون، إذا قاموا بتلك الأفعال خلافاً لأحكام التعامل المجاز بتلك المواد.

١٠- عدم نص المشرِّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أحكام خاصة تنظم تعامل الأطباء البيطريين بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الرغم من أهمية تنظيم هذا التعامل، لكون لا غنى عنه في حماية صحة الثروة الحيوانية، إضافة إلى أنَّه واقعياً يحدث ذلك التعامل، كما إنَّه من المتوقَّع أن يرتكب هؤلاء الأطباء مخالفات ضمن مجال عملهم، والتي بعضها تعد جرائم يعاقب عليها القانون.

١١- إنَّ المشرِّع العراقي في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، نصَّ في المادة (١٩/١)، على أنَّ التوسُّط يكون ما بين المنتج والمشتري، بعكس ما نص عليه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ، بأن جعل التوسُّط مطلقاً؛ ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرها البند (حادي عشر) من المادة (١)، ونحن نؤيِّده اتِّجاه المشرِّع في القانون النافذ خاصة في حالة التجريم والعقاب، وذلك من أجل سد كافة الثغرات التي قد يستغلها الفاعل للإفلات من العقوبة. كما يلاحظ على القانون النافذ أنَّه وسَّع نطاق صور المتاجرة، بأن أدخل الترويج ضمنها، وهو أيضاً اتِّجاه نؤيِّده لذات الأسباب التي ذكرناها. وإضافة لهذا وذاك، يُلاحظ على المشرِّع العراقي أنَّه وفق ذات المادة أعلاه من ذات القانون الملغى، نصَّ على البيع والعرض للبيع كصورتين من صور المتاجرة، عكس ما ذهب إليه في القانون النافذ أعلاه وفق ذات المادة أعلاه، فلم ينص على صورة البيع، وإنَّما اكتفى بمجرد صورة العرض للبيع.

١٢- إنَّ المشرِّع العراقي وفق المادة (١٥/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، منح إجازة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لكل الجهات المنصوص عليها في المادة (١٠)، لكنَّه لم يُبيِّن بشكل صريح وعلى وجه الخصوص والدقَّة، من هي الجهة التي تختص بمنحها والأشخاص الذين لا يجوز منحهم الإجازة أعلاه، ولا الحالات التي تعد فيها تلك الإجازة ملغاة.

١٣- لم يصدر وزير الصحة، تعليمات لتحديد الشروط الواجب توافرها في المحل الذي يُجاز له المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، ولحد هذه الساعة التي تَبَنَّا فيها ما سلف، على الرغم من أنَّ المادة (١٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، نصّت على وجوب إصدارها.

١٤- إنَّ مشرّعنا لم يُلَقِّبْ لموضوع مهم يخص الزراعة، فعندما أجازَ في المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية استثناءً ووفق أحكام خاصة؛ زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، فهو لم يُحدّد من هم الأشخاص الذين يجوز لهم تلك الزراعة، وهذا سيخلق لبساً وفراغاً تشريعياً بخصوص حدود تلك الإجازة من حيث أشخاصها، وبخصوص تحديد الصفة الخاصة للجاني الذي يرتكب جريمة مخالفة لأحكام المادة (٢٣)؛ أعلاه. علماً أنَّ ذات القانون، نصّ في المادة (٢٧/ثالثاً) منه، على تجريم زرع أي نبات ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

١٥- لاحظنا على المشرّع العراقي، أنّه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، لم ينظّم حالات انتهاء الإجازة الخاصة بالتعامل المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، سوى أنّه؛ نظّم الجهات التي يجوز منحها تلك الإجازة، وأيضاً الأشخاص الذين لا يجوز منحهم، وكذلك الحالات التي تعد فيها الإجازة مُلغاة، بينما لم ينظّم حالة انتهاء الإجازة عند وفاة صاحبها، فوفقاً للفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٠)، الخاصة بإجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل، والبندين (ثالثاً ورابعاً) من المادة (١٥)، يُمكن أن يكون الأشخاص طبيعيين، وهؤلاء يمنحون الإجازة لصفاتهم. كما أنَّ المشرّع لم يعالج حالة انتهاء مدة الإجازة وعدم تجديدها.

١٦- أجاز المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ؛ للطبيب أن يصف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد العلاج ووفق ضوابط خاصة، وأجاز له أن يحوز في عيادته الخاصة على البعض من المواد أعلاه وفق ضوابط.

١٧- أجاز المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ؛ للصيدلي المجاز، حيازة وبيع وشراء وصرف ونقل المواد المخدرة وكذلك بعض المؤثرات العقلية.

١٨- أجاز المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ؛ للأفراد حيازتهم للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأسباب صحية بحتة ووفق ضوابط خاصة.

١٩- استنتجنا من خلال اطلاعنا على وصفات طبية حديثة الإصدار تم فيها وصف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أنّها لم تكن موحّدة وفق نموذج رسمي، وإنّما يستعمل كل طبيب ذات النموذج الخاص به، دون الاعتماد على ما ورد في البند (٢) من البيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩، الخاص بوصف وتجهيز المخدرات، كما لم يجرم المشرّع العراقي تلك المخالفة وبالتالي لا عقاب على ارتكابها.

٢٠- إنَّ المشرِّع العراقي لم يتضمَّن في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أحكاماً تنظِّم التعامل المجاز بالمخدرات أو المؤثرات العقلية بالنسبة للممرِّضين المجاز لهم فتح عيادات خاصة بهم، والقابلة المجازة، وأيضاً من يمارس مهنة الختان، على الرغم من أنَّ الواقع يدل على تعامل هؤلاء بتلك المواد للأغراض الطبيَّة، ومن المتوقَّع ارتكابهم إحدى المخالفات ضمن نطاق تعاملهم، والتي قد يعد بعضها جرائم يعاقب عليها القانون، ونقصد (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ).

٢١- لاحظنا، على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ وضمن نطاق دراستنا، أنَّها من حيث القصد الجرمي، بعضها جنح تكتفي لقيامها توافر فقط القصد العام، كجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي والمنصوص عليها في المادة (٣١)، وأيضاً جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمنصوص عليها في المادة (٣٣/ثانياً/أ)، وبعضها الآخر جنايات يكون الأصل لقيامها وجوب توافر القصدين العام والخاص معاً، كجريمتي إنتاج وصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون والمنصوص عليهما في المادة (٢٧/ثانياً)، حيث يجب توافر قصد المتاجرة في هاتين الجريمتين وحسب نص المادة، وهذا من ناحية الأصل، أما من ناحية الاستثناء، فبعضها يكفي لقيامها فقط توافر القصد الجرمي العام، كجريمة التصرف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها والمنصوص عليها في المادة (٢٨/ثالثاً).

٢٢- إنَّ المشرِّع العراقي، قد توسَّع في بيان المعنى المقصود من صنع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وضيق من معنى إنتاجها، الذي هو وفقاً للمادة (١/تاسعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يعني، ((فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي)).

٢٣- إنَّ جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، هي جريمة إيجابية وقتية وذات نتيجة جرمية بمعناها المادي، أي إنَّها من جرائم الضرر، فووق الفعل الإجرامي المتمثِّل بالقيام بالصنع المخالف للقانون، ينتج عنه الحصول على المخدرات أو المؤثرات العقلية، فهذا الحصول باعتباره ناتجاً عن عملية صنع مخالفة للقانون هو يعد وفقاً لتقدير مشرِّعنا العراقي عدواناً فعلياً وحالاً على المصلحة العامة والخاصة المحميَّة جزائياً من قبله (أي المشرِّع)، أي بمعنى أنَّه قد ترتَّب على السلوك الإجرامي أعلاه انتهاكاً فعلياً وعدواناً أكيداً على المصلحتين المحميَّتين أعلاه، فحماية المشرِّع هنا، حماية جزائية علاجية ووفق ما جاء أعلاه.

٢٤- إنَّ المشرِّع العراقي استناداً لنص المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، لم يشترط توافر صفة معيَّنة في الجاني الذي يرتكب جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، ونرى أنَّ هذا خلط في بُنيان الجريمة ذاتها من حيث أركانها الخاصة، حيث ساوى المشرِّع العراقي بين الجاني الذي يرتكب تلك الجريمة

ولا تتوافر فيه صفة خاصة، وبين الجاني الذي تتوافر فيه تلك الصفة، ونحن نعتقد أنَّ الأشخاص ذوو الصفة الخاصة، لا يمكن محاسبتهم كالأشخاص العاديين، وذلك لأسباب أهمّها؛ النِّقّة التي منحها القانون لهم، وخطورة تعاملهم في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأنَّ ترخيصهم جاء استثناءً؛ لمصلحة مرجوة منه تم تناولها في هذه الدراسة، ولتحقيق أغراض محدّدة حصراً محضور مغايرتها أو تجاوزها، ووفقاً لضوابط صارمة يجب توافرها، وبعبارة أخرى، وتحصل مخالفة لأحكام التعامل المجاز بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. هذا من جانب، ومن جانبٍ آخر، إنَّ الأشخاص الذين افترضنا شرط توافر صفة معيّنة فيهم، يمكن أن يدَّعوا بكونهم مرخّصين في صنع تلك المواد، وهنا نرى، أنَّ المحكمة ملزمة في التنبُّه من مدى توافر تلك الصفة باعتبارها ركن خاص (مفترض)، وذلك من خلال الأدلّة التي يقدّمها هؤلاء، ليتبيّن لها مدى تحقُّق أو عدم تحقُّق جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون. حيث نعتقد أنَّ ذلك هو من الأمور الموضوعية التي يجب على المحكمة التنبُّه منها وبيانها في حكمها، في حال ثبوت المخالفة سالفة الذِّكر أو عدم ثبوت تلك المخالفة.

٢٥- إنَّ المشرّع العراقي وفقاً للمادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، قد أوجب لتحقُّق جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون؛ توافر قصد جرمي خاص هو قصد المتاجرة. وهذا اتِّجاه لا نؤيده، حيث جعل المشرع من القصد الجرمي الخاص ركن من أركان جنائية صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون لا شرطاً، وأيضاً في حالة الجنحة لتلك الجريمة وفق المادة (٣٢)، إن كان ارتكابها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، فبدون هذا القصد أو ذاك؛ ولو توافر القصد الجرمي العام، لا يمكن اعتبار فعل الصنع للمواد أعلاه جريمة؛ بكونه في غير الأحوال التي أجازها القانون لكون ما بين هذين القصدين، لا توجد جريمة من نوع جنائية أو جنحة تقوم بمجرد توافر القصد الجرمي العام فيها؛ دون القصد الجرمي الخاص، فيجب على المحكمة وفق ما ذكرناه، أن يثبت لديها توافر أحد القصدين أعلاه.

٢٦- نصَّ المشرّع العراقي في المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنَّه، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من ذات القانون أعلاه، في حال تحقُّق إحدى الحالات التي نصّت عليها تلك المادة (أي ٢٩)، ونرى أنَّ التشديد هنا؛ جوازي وليس وجوبياً لكون نص المادة (٢٩) أعلاه، لم توجب ذلك التشديد، إذ لم تنص صراحةً عليه، وإنّما فقط نصّت على ما يُعد ظرفاً مشدداً للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين سالفتي الذكر عند توافر حالات التشديد، من دون بيان مدى وجوبها، وبالعودة إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، يُلاحظ أنَّ المادتين (١٣٦ و ١٤٠)، قد تناولتا النص على أن توافر أي ظرف من الظروف المشدّدة في جريمة؛ ما، يجيز للمحكمة تشديد العقوبة وفق ما هو محدّد في هاتين المادتين، ونقصد (١٣٦ و ١٤٠)، سابقتي الذِّكر.

٢٧- استناداً للمادة (٣٤/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، إن أموال المتهم بارتكاب أي جريمة منصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من القانون أعلاه، ومنها جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون وجريمة التصرف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، هي يجب حجزها والتحقق من مصادرها، أما أموال زوج المتهم وأولاده أو غيرهم، فيكون الأمر مقتصرًا وفق المادة (٣٤/ثانياً/أ)، فقط على التحقق من مصادرها دون حجزها.

٢٨- تطبيقاً لأحكام المادة (٣٤/ثانياً/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، وتحديدًا ضمن نطاق دراستنا، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرة أموال المتهم وزوجه وأولاده أو غيرهم، إذا ثبت أنها ناتجة من ارتكاب جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، لكون تلك الجريمة منصوص عليها في المادة (٢٧/ثانياً) من القانون أعلاه أو إذا ثبت أن تلك الأموال ناتجة من ارتكاب جريمة التصرف بالمخدرات أو المؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، لكون تلك الجريمة منصوصاً عليها في المادة (٢٨/ثالثاً) من ذات القانون.

٢٩- إن جريمة التصرف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها والمنصوص عليها في المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، هي تعد من الجرائم الإيجابية الوقتية، وكذلك تعد من جرائم الخطر ذات السلوك المحض والتي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فيها.

٣٠- ورود خطأ في نص المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تنص على أنه، ((يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ثالثاً-أجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (١، ٢، ٣))). فمن يطلع بدقة على ما تقدّم من نص، يلاحظ أن محل الجريمة (أي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية)، هي لا تتطابق مع أرقام الجداول (١ و ٢ و ٣)، كون الأخيرة ووفق نص المادة (١/أولاً)، هي مواد مخدرة وليست مواد مخدرة ومؤثرات عقلية كما نصّت المادة سابقة الذكر. ونرى بأن هذا خطأ مادي شكلي وليس موضوعي، بمعنى أن المشرّع قد قصد شمول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية باعتبارها محلاً لجريمة التصرف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، والمنصوص عليها في المادة (٢٨/ثالثاً) أعلاه.

٣١- لم ينظم المشرّع العراقي في قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى، نموذج جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، فلاحظنا عدم وجود مادة تجرّم وتعاقب على ارتكاب تلك الجريمة، سوى ما تناولته الفقرة (٤) من المادة (٨) والتي تنص على أنه، ((يُحرم من ذكر في الفقرة ١ من هذه المادة من إجازة المتاجرة أو إعطاء وصفة بالمخدرات بمدة مؤقتة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات أو دائمة إذا ثبت للوزارة أنهم أساءوا التصرف بها)). وهذا عكس ما ذهب إليه مشرّعنا في قانون المخدرات

والمؤثرات العقلية النافذ، الذي نظم نموذجها في المادة (٣١). ونحن نرى أن الاتجاه متقدّم الذّكر، يواكب السياسة الجنائية المعاصرة ويُحسب للمشرّع، كون تلك الجريمة يجب النص عليها، لما يعتري ارتكابها من خطورة كبيرة على نطاق المصلحتين الخاصة والعامة.

٣٢- إن جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، والمنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، هي تعد من الجرائم الإيجابية الوقتية، كما تعد من جرائم الخطر.

٣٣- أوجب المشرّع العراقي وفق المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية توافر صفة معيّنة في الجاني كركن خاص لقيام جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، وتلك الصفة تتمثل بكون الجاني طبيباً، ولكن لم يكن المشرّع العراقي في القانون أعلاه؛ واضحاً فيمن يقصده بالطبيب وفق المادة سابقة الذّكر، ووفق المادة (١/ثالث عشر)، وأيضاً وفق المواد التي نظّمت تعامل الأطباء بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، حيث جاءت غير دقيقة، كونها نصّت على مصطلح الطبيب فقط دون تحديده على وجه الدقّة، فقد يكون هذا الأخير، طبيباً ذا اختصاص عام أو طبيب أسنان أو طبيباً بيطرياً، ومن الوارد تعامل هؤلاء بتلك المواد.

٣٤- استناداً للمادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، التي نظّمت الأساس القانوني لتحقيق جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، استنتجنا أنّ تحرير الوصفة أعلاه بدون إعطائها، لا يعد جريمة ولا شروعاً فيها، لأنّ التحرير متقدّم الذّكر وفقاً لرأينا، يعتبر من الأعمال التحضيرية. وهذا اتّجاه للمشرّع العراقي، نرى أنّه محموداً لكونه يمنح للطبيب محرّر تلك الوصفة مجالاً من الوقت للتراجع عن القيام بفعل الإعطاء غير المشروع والمكوّن للسلوك الإجرامي، فلعلّ واعز الضمير قد يصحو عنده خاصةً وأن الطبيب قد مُنح تلك الرخصة على أساس من الثقة المتوافرة فيه.

٣٥- إنّ المشرّع العراقي في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تناولت تنظيم نموذج جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، والتي يرتكبها الطبيب، فأنّه تنظيم فرضيّة؛ أنّ الطبيب الذي حرّر تلك الوصفة، قد يكون ذاته الذي ذهب إلى الصيدلية لصرفها باسم وهمي مثلاً أو باسم مريض معيّن، واستطاع فعلاً صرفها والحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حتى لم يستطع كوّن تم كشف أمره. لأن فعل الإعطاء وفق نموذج الجريمة أعلاه، معناه؛ وجود شخصين أساسيين في هذه الجريمة لكل منهما دوره، فالأول هو الجاني ويجسّده الطبيب وفقاً لنص المادة أعلاه، والثاني هو الشخص الآخر الذي أعطيت له تلك الوصفة غير المشروعة، فماذا لو كان الطبيب الذي حرّر تلك الوصفة، هو ذاته الذي ذهب

إلى الصيدلية لصرفها باسم وهمي مثلاً أو باسم مريض معيّن، واستطاع فعلاً صرفها والحصول على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حتى لم يستطع كَوْن تم كشف أمره؟

٣٦- إنّ المشرّع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، قد التبس عليه الأمر في اتّجاهه نحو التجريم والعقاب، وذلك من حيث جداول المواد المخدرة التي حدّدت أرقامها المادة (١/أولاً)، والتي هي (١، ٢، ٣، ٤)، ومن حيث جداول المؤثرات العقلية، والتي أرقامها وفقاً للمادة (١/ثانياً)، هي (٥، ٦، ٧، ٨)، وهذا اللبس لاحظناه في محلّين الأول، هو أنّ المادة (٢٨/أولاً)، نصّت على أنّ محل الجريمة المرتكبة ضمن نطاقها هو المواد المخدرة المدرجة ضمن الجدول رقم (١)، أو المؤثرات العقلية بصورة مطلقة دون تحديدها بجدول معيّن، وهذا يعني كافة أرقام جداول المؤثرات العقلية سالفة الذّكر. ثم نصّت الفقرتان (١ و ٢) من المادة (٢٨/سادساً)، على أنّ محل الجريمة المرتكبة ضمن نطاقها هو المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة ضمن الجداول رقم (٢، ٣، ٤، ٥)، وفق الفقرة (١) أعلاه، والجداول رقم (٤، ٥، ٦، ٧، ٨)، وفق الفقرة (٢) أعلاه، واللبس هو أنّ المؤثرات العقلية في المادة (٢٨/أولاً)، جاءت مطلقة دون تحديد جداولها، ونود هنا أن نلفت النظر، بأنّه صحيح المشرّع قد نصّ في المادة (٢٨/أولاً)، على فقط الجدول رقم (١)، ولكن هذا الجدول هو خاص بالمواد المخدرة، دون المؤثرات العقلية التي نصّ المشرّع عليها أيضاً في تلك المادة القانونية من دون تحديد أرقامها المبيّنة في بداية الفقرة الحاليّة من هذا الاستنتاج، وتفسير ذلك عندنا، هو أنّ المؤثرات العقلية جاءت وفق تلك المادة؛ مطلقة تشمل كافة جداولها، كَوْن لم تحدّد تلك المادة لأرقام معيّنة من تلك الجداول غير فقط الجدول رقم (١)، وهذا الأخير خاص بالمواد المخدرة، أما في المادة (٢٨/سادساً)، فقد تم تحديدها بالجدول رقم (٥)، وفق الفقرة (١) أعلاه، والجداول رقم (٥، ٦، ٧، ٨)، وفق الفقرة (٢) أعلاه. علماً أن القصد الخاص هو ذاته في (أولاً وسادساً)، من المادة (٢٨) أعلاه، والأفعال المجرّمة هي تقريباً ذاتها، فكيف يكون التجريم والعقاب استناداً لما جاء أعلاه من حيث تكييف المحكمة للمادة التي تنطبق عليها الواقعة الجرمية إذا كان محل الجريمة؛ مؤثرات عقلية؟ هل هو وفق المادة (٢٨/أولاً)، التي شملت كافة جداول المؤثرات، أم وفق المادة (٢٨/سادساً)، التي تم تحديد محل الجريمة فيها بجدول معيّنة، وهذا فيما يتعلق بمحل اللبس الأول. أما محل اللبس الثاني، فهو وارد في الفقرتين (١ و ٢) من المادة (٢٨/سادساً)، فلاحظنا تكرار الجدول رقم (٤ و ٥)، في تلك الفقرتين، علماً أنّ الأفعال المجرّمة هي تقريباً ذاتها في الفقرتين أعلاه، وأن القصد الخاص هو ذاته.

٣٧- كان للمشرّع العراقي؛ قصده من ذكر تدبير منع الطبيب الجاني من مزاوله مهنته ضمن نص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي نظّمت البناء القانوني لجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، حيث لم يُرد شمول ذلك الجاني باليمنع من مزاوله المهنة المنصوص

عليه في المادة (٣٥/رابعاً) من ذات القانون من حيث العود، وكذلك لم يُرد أن يشملها بما نصّت عليه المادة (١١٤) من قانون العقوبات من حيث العود أيضاً، كون المبدأ المنصوص عليه في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية هو مبدأ خاص، وهو يقيّد القاعدة العامة سالفة الذكر. حيث إنّ قصد المشرّع في إفراد ذلك التدبير وفق ما تم تفصيله أعلاه دون الاكتفاء بنص المادة (٣٥/رابعاً)، هو وفق وجهة نظرنا، لأنّه أراد في كل مرة يرتكب فيها الطبيب لجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة خلافاً لأغراض العلاج الطبي، أن يُفرض عليه ذات مدة التدبير الواردة في المادة (٣١)، وهي المنع من مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة. أما عن تدبير الغلق، الذي لم ينص عليه المشرّع العراقي بمناسبة هذه الجريمة، فنرى أنّه؛ يمكن استنتاجه من ذات المادة (٣١) سالفة الذكر، فما دام مدة المنع من مزاولة المهنة هي سنة واحدة، لذا يكون غلق العيادة هي سنة واحدة أيضاً. ولا يمكن هنا الذهاب إلى تطبيق نص المادة (١٢١) من قانون العقوبات، كون تلك المادة باعتبارها مبدأ عام، قد تم تقييدها بموجب المبدأ الخاص الوارد في المادة (٣١) سالفة الذكر.

٣٨- إنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، والمنصوص عليها في المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، هي من حيث السلوك الإجرامي، تعد من الجرائم الإيجابية. أما تلك الجريمة من حيث نتيجتها الجرمية، فهي تعد من جرائم الخطر أو كما يطلق عليها أيضاً جريمة سلوك محض أو شكلية، فهي تكون تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا يتطلب بناءها القانوني وفقاً لنموذجها المنصوص عليه في المادة أعلاه؛ توافر النتيجة الجرمية بمعناها المادي، سوى معناها القانوني لها، ولا يتطلب أيضاً بالتالي توافر علاقة سببية، كما لا شروع فيها.

٣٩- إنّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية هي من الجرائم المستمرة التي ترتكب بالقيام بالفعل المكوّن للسلوك الإجرامي، وهو حيازة أو إحراز كمّيات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (تزيد على أو تقل عن) الكمّيات الناتجة من تكرار عمليات الوزن والتي تتجاوز فروق الأوزان المُتسامح بها، فالفاعلان الجرميان أعلاه كلّ منهما هو مكوّن للسلوك الإجرامي في مقام هذه الجريمة، فهما صورتاه، والذي يتحقّق (أي السلوك الإجرامي)، بالتلاعب بكمّيات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عند القيام بعمليات الوزن المتعدّدة التي أجازها القانون لأشخاص محدّدين حصراً وفق القانون وضمن نطاق التعامل المجاز بتلك المواد، والتلاعب أعلاه يتجسّد بصورتين، هما، أما زيادة غير مشروعة أو نقصان غير مشروع في كمّيات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يحوزها أو يحرزها الجاني، حيث تزيد كمّيات المواد المُحازة أو المُحرزة أعلاه على الكمّيات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن دون مراعاة الفروق المُتسامح بها، والتي تم بيانها في طيّات الدراسة الحاضرة، أو تقل تلك الكمّيات على الكمّيات الناتجة من تعدّد عمليات الوزن سابقة الذكر، أيضاً دون مراعاة الفروق المُتسامح بها.

٤٠- إنَّ لجريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إضافة للأركان العامة ركنين خاصين (مفترضين)، يجب توافرها عند ارتكابها، هما، صفة الجاني وهي يجب أن يكون الجاني ذا صفة خاصة تتمثل بكونه ممن أجاز القانون بالتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأنَّ طبيعة تعامله تستلزم إجراء عمليات وزن لتلك المواد، أما الركن الخاص الثاني فهو محل الجريمة، والمتمثل بكمية المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية؛ الزائدة أو الناقصة التي يحوزها الجاني أو يحرزها بصورة غير مشروعة والناجمة من التلاعب بالكميات الصحيحة عند إجراء عمليات الوزن المتعددة.

٤١- أنَّ جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، تُعد من الجرائم العمدية وليس من الجرائم غير العمدية كما ذهب البعض، ويتطلب الركن المعنوي فيها؛ توافر فقط القصد الجرمي العام.

٤٢- إنَّ عقوبة جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتي نصَّ عليها المشرع العراقي في المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، هي عقوبة لا تتناسب مع خطورة الجريمة، حيث جاءت بسيطة غير شديدة. كما ساوى المشرع في العقوبة بين حالة الحيازة أو الاحراز غير المشروعين لتلك المواد بكمية تقل عن الكمية الناتجة عن تعدد عمليات الوزن، مع حالة حيازة أو احراز مواد تزيد على الكمية أعلاه، حيث أنَّ حيازة أو احراز مواد تقل معناه أن الجاني تصرف بصورة غير مشروعة بالمواد عند إجرائه لعمليات الوزن، وهذا يُعد أخطر من حالة الزيادة، وإن كنا أيضاً لا نؤيد بساطة العقوبة ضمن نطاق الحيازة أو الاحراز للكمية الزائدة.

٤٣- تبين من خلال ما تحصلنا عليه من أحكام قضائية، أنَّ محكمة التمييز الاتحادية، حتى بعد صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، صدقت وأيدت استمرار اتّجاه محاكم الموضوع؛ بتطبيق أحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدل بموجب القرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦، من حيث التجريم وفرض العقوبة؛ بحق من يثبت ارتكابه لبعض جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

ثانياً-المقترحات:

١- نقترح بوجوب تعديل عجز نص المادة الأولى من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، والمتضمن، ((يقصد بالكلمات والتعابير المدرجة أدناه المعاني المبينة إزاءها: المخدرات-المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بقانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل))، وأيضاً يجب تعديل نص الفقرة (٥) من المادة الرابعة عشرة من ذات القانون أعلاه، التي تنص على أنه، ((لا يجوز للصيدلي: ٥-أن يصرف دواء يحتوي على المخدرات إلا بمقتضى أحكام قانون المخدرات وتعديلاته))، وأن يكون مقترح التعديل، وفقاً لقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، لكون قانون المخدرات الوارد في المادتين أعلاه، هو

قانون ملغى بموجب القانون النافذ، وإن الاستمرار بتطبيق ذلك دون تعديل، يخالف أحكام القانون النافذ، خاصة وأن الجداول وفق القانون النافذ هي تختلف عن الجداول الواردة في القانون الملغى وقد بينّا ذلك الاختلاف في نطاق هذه الدراسة، كما إنها معرّضة للتعديلات وفق بيان يصدره وزير الصحة.

٢- ندعو المشرّع العراقي إلى النص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ على مادة قانونية تتضمن تجريم ومعاقبة كل من ارتكب أي مخالفة أخرى لأحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يرد النص عليها في القانون أعلاه أو أي مخالفة للقرارات أو التعليمات المنفّذة له، فوّض المشرّع لهذا النص واتّخذه هذا الاتجاه، يُعتبر احتياطاً منه وصمّام أمان يُغلق أمام كل من يرتكب أو يحاول ارتكاب أي فعل من الأفعال المخالفة للأحكام أعلاه ولم ينص عليها ذلك القانون.

٣- نقترح على المشرّع العراقي، أن يجرّم حالة التهاون أو عدم القيام بمسك أو تنظيم السجل المنصوص عليه في المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، الذي يتضمن كشف تفصيلي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المُستلمة والمصرفية والمُتبقيّة، والذي يجب إرساله إلى الجهة الإدارية التي تحدّدها وزارة الصحة خلال مدّة معيّنة، ووفق نماذج تعدّها الوزارة لهذا الغرض. فنرى أنّ عدم التجريم أعلاه، يجعل من نص المادة سابق الذكر، هواءً في شبك، كون يُستهان بتطبيقها، فمن الأجدر أن يَعتني القانون بتوفير الحماية الجزائية لكل ما ينص عليه من تنظيم.

٤- ندعو المشرّع العراقي بتنظيم ضوابط إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية بالنص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، فترك الأمر دون ذلك (أي عدم تنظيم تلك الضوابط)، له عواقبه الجسيمة، لأن ترك الأمر على هذا الحال، يجعل من الصعوبة مراقبة من أجاز لهم القانون بإنتاج تلك المواد، كون لا توجد أسس لتلك المراقبة يمكن من خلالها تحديد المخالفات، وبالنتيجة قد يتسبّب ذلك بارتكاب أفعال خطيرة جداً دون أن يطول القانون تجريمها والمعاقبة على ارتكابها.

٥- ندعو المشرّع العراقي، أن يتضمن في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ نصّ بموجبه يأذن بتسليم ما يُحكّم بمصادره من مواد مخدرة ومؤثرات عقلية إلى أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٠/أولاً)، للانتفاع بتلك المواد في الأغراض العلمية أو الطبية، بدلاً من إتلافها الذي تضمّنه نص المادة (٤٢/ثانياً).

٦- نقترح على مشرّعنا، بتجريم كل تعامل غير مشروع بالمواد غير المدرجة ضمن الجداول الملحقه بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية، إن كان من شأن تلك المواد أن تُحدث ذات التأثير الذي تُحدثه المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتحديد عقوبة الحبس البسيط بحق كل من لم يرخصه القانون بالتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتشديدها (أي العقوبة) إذا كان مرتكبها ممن أجازاه القانون بالتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والتي نقترح أن تكون الحبس الشديد والغرامة، وسبب مقترح تشديد العقوبة هو لكون أنّه من الوارد أن يكون لهؤلاء من الخبرة أو

العلمية التي تفسح لهم مجالاً لخلق أو تكوين أو اكتشاف مواداً تحتوي على ذات التأثير الذي تُحدثه المخدرات والمؤثرات العقلية لأجل التعامل بها في غير غرضها القانوني، إضافة لكون ذات هؤلاء قد خانوا الثقة الممنوحة لهم. لذلك نرى أنَّ مقترحنا سيمنع كل حجة أو تبرير بكون تلك المواد غير مدرجة ضمن الجداول الملحقة بالقانون. ٧- نقترح على المشرع العراقي، بتنظيم التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الطب البيطري والنص على أحكام خاصة بذلك، لأهمية هذا المجال في نطاق حماية صحة الثروة الحيوانية، إضافة إلى أنَّه من المستحيل عدم تعامل أشخاص هذا المجال (ونقصد الأطباء البيطريين)؛ بتلك المواد ضمن نطاق العلاج الطبي، وبالتالي لا بد من وضع حدود فاصلة بين إجازة التعامل، وبين تجريم مخالفة الأحكام التي نظمت ذلك التعامل.

٨- ذكرنا في الفقرة (٩) من الاستنتاجات، أنه وفق المادة (٨/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، يكون استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ حصراً بموجب إجازة يصدرها وزير الصحة، أو موافقته بالقيام بتلك الأفعال. ونحن من جانبنا نقترح تعديل تلك المادة، بالإبقاء على الإجازة دون الموافقة، كونه الأخيرة قد تدخل في نطاق المُجاملات السياسية أو الاجتماعية أو غير تلك، بينما الإجازة برأينا هي لا تُمنح إلا وفق ضوابط يجب تحققها أو اتباعها حسب تنظيمها في القانون، وبالتالي لا يمكن منحها إلا بموجب ذلك بعيداً عن الأهواء أو المُجاملات أو أي أمر آخر خارج نطاق القانون، خاصة وأنَّ تلك الإجازة وفق المادة (٥/أولاً) من القانون أعلاه، يكون منحها بناءً على السياسة العامة التي تتولَّى وضعها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبذلك تكون تلك الهيئة بأعضائها كجهة رقابية لتلك الإجازة.

٩- وفقاً للفقرة (١١) من استنتاجات هذه الخاتمة، ندعو المشرع العراقي بإضافة صورة البيع مع باقي صور المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، المنصوص عليها في المادة (١/حادي عشر)، وعدم الاكتفاء فقط بالنص على صورة العرض للبيع، فيمكن أن يقع البيع المخالف لأحكام التعامل المجاز بتلك المواد دون العرض متقدِّم الذكر، وهذا بعضه (أي البيع المخالف)، قد يعتبر جريمة يعاقب القانون على ارتكابها.

١٠- ذكرنا في الفقرة (١٢) من الاستنتاجات، أنَّ المشرع العراقي سَمَحَ وفق المادة (٥/ثالثاً)؛ منح إجازة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية لكل الجهات المنصوص عليها في المادة (١٠)، ونقترح على مشرّعنا العراقي إعادة النظر بما سبق ذكره، فالجهات المنصوص عليها في المادة أعلاه، ليست كلها ذات اختصاص تجاري أو يمكنها المتاجرة بالمواد أعلاه، والمساواة بينها وبين باقي الجهات عبثاً يجب أن ينزّه عنه المشرع، فمثلاً هل من المناسب أن تُمنح إجازة المتاجرة للمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها، والمنصوص عليها في المادة (١٠/أولاً/أ)، والتي لا يجوز منحها إجازة الاستيراد أو التصدير أو النقل إلا إذا تطلَّب اختصاصها استعمال تلك المواد؟ طبعاً أن هذا غير مناسب، فتلك الجهات أكيد تُمنَح الإجازة أعلاه حصراً للأغراض العلمية.

١١- ندعو مشرّعنا العراقي، إلى النص صراحةً على الجهة المختصة بمنح إجازة المتاجرة المنصوص عليها في المادة (١٥/ثالثاً)، وذلك تجنباً للبس الذي قد يحصل بسبب ذلك.

١٢- نقترح على مشرّعنا، النص صراحةً على تحديد الأشخاص الذين لا يجوز منحهم إجازة المتاجرة المنصوص عليها في المادة (١٥/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وإن يَكُنْ بمجرد الإشارة بنص القانون في محل إجازة المتاجرة، إلى أن تُطبّق في إجازة المتاجرة ذات الأحكام الخاصة بمنح إجازة الاستيراد والتصدير والنقل.

١٣- ندعو مشرّعنا إلى إضافة فقرة، (عدم جواز منح إجازة التعامل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لمن تم فصله لأسباب مخلة بالشرف)، وذلك ضمن فقرات الأشخاص الذين لا يجوز منحهم الإجازات المتعلقة بالتعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليهم في المادة (١٥/أولاً)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كَوْن هذا الشخص لا نقل خطورته عن خطورة باقي الأشخاص الذين لا يجوز منحهم تلك الاجازات.

١٤- نقترح على المشرّع العراقي، إضافة نص في المادة (١٥/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يتضمن وجوب قيام صاحب الترخيص بالمتاجرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بتبليغ الجهات المختصة في وزارة الصحة في حالة تغييره لمحل نشاطه أو ترك الأعمال الممنوح بموجبها ذلك الترخيص، لكَوْن ذلك يحدث في الواقع العملي، وحتى لا تكون هناك ثغرة يمكن استغلالها من قبل ضعاف النفوس.

١٥- لنا في العبارة المنصوص عليها في المادة (١٥/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مقترح، حيث تضمّنت تلك المادة ما يلي، ((لا يجوز لأصحاب المحال المجازة بالمتاجرة ببيع المحال أو تسليمها أو التنازل))، ونرى أنّه من الأفضل لو كانت تلك العبارة كما يلي، ((لا يجوز لمالك إجازة المحل المرخص بالمتاجرة ببيع المحال أو تسليمها أو التنازل))، لأنّ المحال قد لا تكون ملكاً للأشخاص المجازين، فقد تكون ملكاً للغير، وهذه العبارة قد تأخذ معنى أوسع من معناها، فهل هنا لا يجوز لمالك المحل الأصلي (المؤجر غير المجاز)، أن يبيع المحل الذي استأجره منه أحد الأشخاص المجازين؟ وأكد الإجابة هي بالنفي، بمعنى يجوز ولكن لا يجوز ذلك للأشخاص الممنوحين إجازة المتاجرة، لذا نهيب بالمشرّع العراقي دراسة مقترحنا أعلاه لعلّه قد أصاب الصواب. كما لنا في ذات البند أعلاه من المادة (١٥)؛ وجهة نظر من الناحية المادية (اللغوية)، حيث نعتقد أن عبارة ((.... أو التنازل أو عن المواد الموجودة فيها))، هي عبارة عائمة لا تُدَلّ على شيء، كون الصياغة جاءت غير واضحة من حيث عدم اكتمال المعنى فيها، فمصطلح (أو التنازل)، جاء بعده مباشرة حرف العطف (أو)، دون ذكر ما هو الأمر الذي لا يجوز التنازل عنه وفقاً لتوجه المشرّع، ونرى من الأفضل لو صيغة العبارة أعلاه كما يلي، ((لا يجوز لأصحاب المحال المجازة ببيع المحال أو تسليمها أو التنازل عنها أو عن المواد الموجودة فيها))، فهذه الأخيرة أسلم من حيث صياغتها اللغوية، فلعلّ ذلك خطأ لغوي منزّهاً عنه المشرّع ولم يقصده.

١٦- نهيب بالسلطة التنفيذية المتمثلة بوزير الصحة، أن تُصدر تعليمات لتحديد الشروط الواجب توفُّرها في المحل الذي يُجاز له المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، وذلك استناداً للمادة (١٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، التي نصّت على وجوب إصدارها، حيث نرى أهمية تلك التعليمات نحو وضع الحد الفاصل بين إجازة التعامل بتلك المواد، وبين مخالفة أحكام ذلك التعامل الذي قد يعد بعضه جرائم يعاقب عليها القانون أعلاه.

١٧- نقترح على المشرّع العراقي، استبدال عبارة، ((مسؤولي المحال المجازة في استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية))، المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي تضمّنت وجوب ارسال كشف تفصيلي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تم استلامها أو صرفها أو المتبقية، حيث إنّ الأدق هي عبارة، (مسؤولي المحال المجازة بالمتاجرة)، فالمحال وفق ما يقصده المشرّع العراقي، هي محال المتاجرة لا الاستيراد الذي يُعتبر صورة من صور المتاجرة.

١٨- لاحظنا ورود مصطلح (تبادل) مرّتين في نص المادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، ونعتقد أن مصطلح (التبادل) الثاني هو زائد لا حاجة لتكراره، فالأول يكفي وفيه بالغرض الذي يقصده المشرّع، لذا نقترح حذف ذلك الثاني، لسداد الأول للمعنى المقصود وكفايته.

١٩- استناداً للمادة (٢٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، نقترح على المشرّع العراقي أن ينص على؛ من هم الأشخاص الذين يجوز منحهم إجازة زراعة النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول الملحق في القانون أعلاه، كون ليس من المنطقي أن يكون كل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (١٠/أولاً)، يجوز لهم زرع تلك النباتات. فيجب أن يكونوا ممّن لهم خبرة بالزراعة ويمتلكون الأراضي الخاصة بذلك وغيرها من الأمور التي تتعلّق بالزراعة، أو أن يكون تحديد تلك الزراعة مقتصرّاً على الأغراض العلمية فقط، ليكون الأشخاص الذين يجوز منحهم تلك الإجازة هم فقط الذين نصّ عليهم القانون في المادة (١٠/أولاً/أ)، وهم دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية المعترف بها، والتي يتطلّب اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ووفق شروط خاصة بتلك الزراعة.

٢٠- نقترح على المشرّع العراقي؛ النص على تنظيم حالات انتهاء الإجازة الخاصة بالتعامل المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خاصة حالة انتهائها عند وفاة صاحبها. ونقترح أيضاً تنظيم حالات انتهاء مدة الإجازة وعدم تجديدها وعدم التبليغ عن انتهائها، ونقترح النص أيضاً على تجريم ومعاقبة كل من يرتكب تلك المخالفة المتمثلة بعدم تجديد الإجازة والاستمرار بالتعامل دون تلك، أو عدم التبليغ.

٢١- نقترح على المشرّع العراقي بتجريم أي فعل مخالف للبيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩، الخاص بوصف وتجهيز المخدرات، والمتضمّن الشروط الشكلية والموضوعية للوصفة الطبية الخاصة بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية،

كما ندعو الجهة الإدارية المختصة، بأن تولي الأهمية القصوى في وجوب استعمال نموذج رسمي موحد؛ خاص بالوصفات الخاصة بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، والذي نصّ عليه البند (٢) من البيان أعلاه، كونه ذلك النموذج له قيمته الإجرائية والموضوعية المهمة، فبموجبه وبه يمكن للسلطة الإدارية تثبيت أسماء كل الأطباء الذين يتعاملون بتلك المواد، فليس من المعقول أنّ جميع الأطباء يتعاملون بتلك المواد بوصفهم لها، كما ويعتبر النموذج الموحد بمثابة حماية للأطباء ذاتهم وللصيدلي أيضاً، كونه يجعل احتمالية تزويره صعبة جداً، حيث يكون معرف لدى جميع الصيدليات التي تصرف العلاج، بينما لو ترك الأمر دون ذلك، فقد يقع الصيدلي في شبكة التزوير، كونه لا يمكنه التمييز بين وصفة طبيب وآخر؛ بأنّها صحيحة وغير مزوّرة، خاصة لو كانت صادرة من طبيب لم يتعامل بوصفاته سابقاً ولا يعلم مدى أصحّيّتها، كما نرى بأنّ ما جاء في البند أعلاه، هو يتطابق مع العبارة التي نصّ عليها المشرّع العراقي في المادة (١٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وهي عبارة، (بموجب وصفة طبية أصولية)، لذا ندعو تفعيل ما سلف ذكره، كونه يزيل التعارض البائن آنفاً.

٢٢- ندعو المشرّع العراقي إلى إجازة التعامل بالوصفات الطبية الخاصة بصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الصادرة من خارج العراق وتنظيم ضوابطها، لأن الكثير من الأشخاص يتلقّى العلاج خارج العراق، وهؤلاء قد يحتاجون إلى وصفات صادرة من أطبائهم في الخارج تتضمن تلك المواد التي ذكرناها أعلاه، فالواقع يتّجه نحو تلك الإجازة، خاصة أنّ تلك الوصفات لو تم صرفها في الخارج وأدخلت إلى العراق، فإنّه لا بد من أن يكون صاحب العلاج يحمل معه ما يخوّله مشروعية حيازة أو حمل تلك المواد باعتبارها رخصة لهؤلاء الأفراد المرضى، ومع ذلك فإن الضوابط سالفة الذكر، لا بد أن لا تدع مجالاً للشك بأنّ تلك المواد هي غير مشروعة باعتبار مبدأ سوء النية لدى صاحبها أو من يمثّله (حاملها)، وكذلك لا تدع مجالاً للشك بأنّ تلك الأدوية المصروفة بموجب تلك الوصفة، أو تلك الوصفات التي يتطلّب صرفها من إحدى صيدليات العراق، هي لا تُستعمل لأغراض ليست طبية، وأنّما على سبيل المثال لأغراض التعاطي والاستعمال الشخصي غير المشروع الذي يعد جريمة وفق المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

٢٣- ندعو السلطة التنفيذية متمثلة بوزارة الصحة؛ إصدار قرار بإنشاء منصة إلكترونية موحّدة، لوصف الأطباء وصرف الصيدالة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأن يكون العمل وفقاً لها جدياً، كونه تلك المنصة تواكب التطور الإلكتروني، التي نعتقد بأنّها أكثر جدارة من حيث المتابعة والتنظيم وسرعة إيصال المعلومات، مما يُسهّل عملية المراقبة وحسن الأداء، والحيلولة دون مخالفة أحكام التعامل المجاز بتلك المواد التي قد يعد بعضها جرائم يعاقب عليها القانون، فتكون المتابعة من خلال معلومات إلكترونية يسهّل الاطلاع عليها، بدل الزيارات التفتيشية، وهذه الأخيرة من المؤكّد لا غنى عنها كونها أيضاً تساعد على مطابقة الواقع المادي مع الواقع الإلكتروني، فبين هذا

وذلك ستكون المراقبة ناجحة، كما أنَّ المنصّة الإلكترونية ستُسَهِّل على المراقبين؛ كشف الكثير من حالات التحايل، والتي قد يُعْتَبَر بعضها القانون؛ جرائم يُعاقب على ارتكابها، ومنها على سبيل المثال، قيام المريض بمراجعة أكثر من طبيب لغرض وصف ذات العلاج الذي يحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو مثلاً قيام أحد ذوي المريض أو أحد المسؤولين عنه أو غيرهم باستغلال حالته المرضية فيراجع به أكثر من طبيب لغرض أن يصف له المواد آنفة الذكر، وبهذا يحصل على كمّية من تلك المواد خلافاً للقانون.

٢٤- ندعو مشرّعنا العراقي، بالنص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ على أحكام خاصة تنظّم التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالنسبة للممرّضين المجاز لهم فتح عيادات خاصة بهم، والقابلة المجازة، وأيضاً من يمارس مهنة الختان، كونهم في الواقع العملي يتعاملون بتلك المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فلم في تلك المواد استعمالاتهم الطبية الخاصة بعملهم، لأن ترك الأمر هكذا دون تنظيم، سيوسّع من فقدان السيطرة على تلك التعاملات وتفتشي الجريمة ضمن هذا النطاق، وهذا مؤشّر خطير يَصُب ضد المصلحة العامة، والمتمثلة بحماية المجتمع من المخاطر التي قد تصيبه جرّاء ذلك، لذا نقترح إجراء التعديلات على القانون أعلاه ووفق ما سلف ذكره.

٢٥- لاحظنا عند اطلاعنا على المادة (١٧/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، أنَّ هناك تكراراً لا مبرّر له؛ لمصطلح صرف، ونعتقد أن مصطلح (وصرف) الوارد في البند أعلاه بعد مصطلح (ونقل) هو زائد لا دور له من الناحية الموضوعية والشكلية، لذا ندعو مشرّعنا، بحذفه.

٢٦- نقترح على السلطة التنفيذية عند اصدار تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، النص في تلك التعليمات على أنّه، يتم تزويد من صُرِفَتْ له الوصفة الطبية المثبّت عليها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، بصورة ملوّنة منها طبق الأصل، وتُختم في ظهرها من قبل الصيدلي؛ بختم الصيدلية، وتثبت اسمه (أي الصيدلي)، وأيضاً توقيع، وإنّ اقتراحنا أعلاه هو لسببين، الأول هو، افتراض أنَّ الصيدلية لا تتوفّر فيها كافة العلاج المثبّت وإنما جزء منه، حيث يُثبّت الصيدلي في صورة الوصفة، ما صرفه من علاج، لكي يتسنى للمريض صرف ما تبقى منها في صيدلية أخرى، وتتبع تلك الأخرى ذات السياق، بحيث تُعتبر تلك الصورة التي تحمل ختم وتوقيع الصيدلي الأول، صورة طبق الأصل يحتفظ بها الأخير بعد صرف كل العلاج، أو تتبع ذات الطريقة إن لم يكتمل ذلك العلاج، أما السبب الثاني فهو، أن تلك الصورة (النسخة) هي تكون بمثابة حماية لمن يحمل هذا الدواء سواء كان حائزاً؛ المريض أو غيره من ينوب عنه، لأنّ فرضيّة تعرّض ذلك الشخص للتفتيش في أي لحظة سواء من قبل سيطرة أو من قبل أي عضو ضبط، هو أمر وارد حدوثه، لذا تلك الصورة هي تكون بمثابة اثبات لقانونية حيازة أو احرار تلك المواد، لذا ندعو ادراج ذلك المقترح ضمن التعليمات والضوابط التي يصدرها وزير الصحة.

٢٧- ندعو مشرّعنا إلى توسيع معنى مصطلح إنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الوارد في المادة (١/تاسعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، مع الإبقاء على معنى مصطلح الصنع الوارد في المادة (١/ثامناً) من ذات القانون. حيث نرى أن الصنع يدخل في المعنى الواسع للإنتاج، ووفق ذلك كيف يقتصر معنى الإنتاج على مجرد فصل المواد معنيّة الدراسة الحاضرة عن أصلها النباتي فقط، بينما الصنع هو، جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية ... الخ؟ وما نراه هنا، أن الإنتاج أصبح يدخل في معنى الصنع.

٢٨- للأسباب التي ذكرناها في الفقرة (٢٤) من استنتاجات هذه الخاتمة، بخصوص شرط توافر صفة خاصة في الجاني كركن خاص في جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون المنصوص عليها في المادة (٢٧/ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، نقترح على مشرّعنا أن ينص في نموذج تلك الجريمة، على اشتراط توافر صفة خاصة بالجاني تتمثل بكونه ممن أجاز القانون بصنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وذلك في مادة قانونية أو فقرة؛ مستقلة وخاصة تشترط توافرها (أي الصفة الخاصة)، وتكون العقوبة هنا الإعدام فقط، دون التخيير بينها وبين السجن المؤبد الذي نصّت عليه المادة (٢٧)، على اعتبار أن تلك الصفة هي ذات خطورة في حال ارتكب صاحبها الجريمة معنيّة الذّكر، أو على الأقل جعل الصفة الخاصة بالجاني ظرفاً مشدداً للعقوبة لغرض تمييزه عن غيره. وإذا لم تتوافر تلك الصفة، فإنّها تكون جريمة مرتكبة من قبل جاني لا يشترط فيه توافر صفة معيّنّة، وهنا تُطبّق بحق هذا الأخير أحكام المادة المذكورة باعتبارها تنطبق عليه، وهنا سيتزّن النص القانوني في تلك المادة.

٢٩- وفقاً للاستنتاج الوارد في الفقرة (٢٥) من هذه الخاتمة، نقترح على المشرّع العراقي، إضافة مادة أو بند أو فقرة تنص على معاقبة كل من يرتكب فعل الصنع إذا كان خلافاً للأحوال التي أجازها القانون، وتم ارتكاب السلوك الإجرامي بتوافر القصد العام فقط، أو في غير القاصدين الخاصين المنصوص عليهما في المادتين (٢٧/ثانياً) و(٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ونعني هنا، غير قصد المتاجرة، وغير قصد التعاطي والاستعمال الشخصي، من أجل احتواء كافة فرضيات ارتكاب جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون.

٣٠- هناك خطأ شكلي في نص المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، سبب خطأ موضوعياً غير مقصود يجب أن يُنرّه عنه المشرّع، فالخطأ الوارد هو ما يلي من النص، ((يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون))، فالنص الصحيح يجب أن يكون وفقاً للآتي، ((يعد ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من هذا القانون))، فالمادة (٢٩) هي المادة التي تحتوي مضمون النص أعلاه، فالسهو جاء من خلال ذكرها في مادة النص مع العلم أنّها هي المادة التي نصّت

على الظروف المشددة، وليس العقوبة، لذا ندعو مشرّعنا بتجاوز هذا الخطأ، من خلال تصحيح السهو الوارد فيه وفق ما بيّناه أعلاه.

٣١- وفقاً للفقرة (٢٦) من الاستنتاجات الواردة في هذه الخاتمة، نقترح على المشرّع العراقي، تعديل المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، بأن يكون تشديد العقوبات تشديداً وجوبياً لا جوازياً، وذلك عند تحقق إحدى الحالات الواردة في تلك المادة، والتي عدّتها ظرفاً مشدداً للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٧) و(٢٨) من ذات القانون، نظراً لخطورة الجرائم المنصوص عليها في المادتين أعلاه.

٣٢- نقترح على المشرّع العراقي، تعديل نص المادة (٣٤/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كون تلك المادة نصّت على أنّ تقرر المحكمة المختصة بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و٢٨)، وهنا أجزمت تلك المادة ثبوت ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين أعلاه، بمعنى أنّ الشخص هنا مدان وليس متهماً وقد صدر بحقه حكم نهائي، بينما الأصح هو أن يكون نص المادة كما يلي، (... لكل من اتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و٢٨ من هذا القانون). فالحجز هنا إجراء احتياطي تقررره المحكمة المختصة لضمان عدم قيام المتهم بالتصرف بتلك الأموال أو تهريبها أو إخفائها أو القيام بأي أمر آخر يجعلها بعيدة عن متناول العدالة، وكذلك إنّ قرار الحجز أعلاه هو قرار سابق على حكم المصادرة الذي تحكم به المحكمة وفق المادة (٣٤/ثانياً/ب) من ذات القانون أعلاه في حال ثبت أنّ تلك الأموال ناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المادتين (٢٧ و٢٨) من القانون سالف الذكر.

٣٣- نقترح تعديل المادة (٣٤/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك باستبدال عبارة (للزوج وزوجه)، بعبارة (للمتهم وزوجه)، فتلك الأخيرة أكثر دقّة، كون أحدهما مُتهم والآخر زوج المتهم، إن لم يكن الاثنان مُتَّهَمِينَ.

٣٤- نقترح على المشرّع العراقي، بإضافة حكم للمادة (٣٤/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يتمثّل بالنص على حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لزوج المتهم وأولاده أو غيرهم، وعدم الاكتفاء بهذا الحجز فقط على المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٧ و٢٨) من القانون أعلاه، ومنها جريمة صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للقانون، وأيضاً جريمة التصرف بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على خلاف الغرض من حيازتها، حيث تعد هذه الجرائم خطيرة جداً، ولمنع افلات مرتكبيها بالأموال في حال ثبت أنّها ناتجة من ارتكاب إحداها. حيث لاحظنا أنّ أموال زوج المُتَّهَم وأولاده أو غيرهم، هي وفق المادة (٣٤/ثانياً/أ)، تقتصر فقط على التحقّق دون الحجز، وهنا نرى، أنّه يمكن لهؤلاء؛ سبق الأحداث، واتّخاذ ما يلزم لكي يتخلّصوا من ذمّة تلك الأموال بأي طريقة تجعلهم يحافظون عليها من المصادرة فيما لو ثبت أنّها ناتجة من ارتكاب الجرائم سابقة الذّكر، كبيعها صورياً بالنسبة للأموال غير المنقولة، وإخفائها بالنسبة للأموال المنقولة. علماً أنّنا نميل إلى

أن تشمل المادة (٣٤)، لكافة جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونتمنى من المشرع أن يتضمنها بذلك النص ويدعوه إلى الأخذ بمقترحنا أعلاه، بسبب خطورة جسامه تلك الجرائم، وبسبب كونها تخل بالثقة الممنوحة لمن رخصهم القانون وأجاز لهم التعامل بتلك المواد.

٣٥- ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة (٤٣/ثالثاً/ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي جاء فيها بأنّه، ((.... وتزود اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٣) من هذا القانون)). فاللجنة أعلاه منصوص عليها في المادة (٤٢)، وليس المادة (٤٣) الواردة بنص المادة موضوع دعوتنا بتعديلها.

٣٦- وفقاً لما أوردناه في الفقرة (٣٠) من الاستنتاجات الواردة في هذه الخاتمة، نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢٨/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، بأن يكون النص وفق الآتي، (يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: ثالثاً-أجيز له حيازة مواد مخدرة مدرجة ضمن الجدول رقم ١، ٢، ٣ أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض). فإننا نرى أن المشرع قد قصد تحديد جداول المخدرات بالأرقام (١ و ٢ و ٣)، واستثنى منها الجدول رقم (٤)، علماً أن هذا الاستثناء (أي الجدول رقم ٤)، هو منطقي وفي محله، كون هذا الأخير هو جدول خاص بالمستحضرات المستتناة من الأحكام، وهذا الجدول نرى بأن له أحكامه الخاصة به، كون قد تم فيه تحديد نسب الأوزان المسموح التعامل بها، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن ذاته (أي المشرع العراقي)، قصد شمول كافة جداول المؤثرات العقلية دون تحديد أرقامها، بمعنى أنها ووفق المادة (١/ثانياً)، هي الجداول ذات الأرقام (٥، ٦، ٧، ٨).

٣٧- وفقاً لما أوردناه في الفقرة (٣٣) من الاستنتاجات الواردة في هذه الخاتمة، نقترح على مشرعنا أن ينص صراحةً على من يقصده بمصطلح الطبيب الوارد النص عليه في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وأي مادة أخرى نصّت عليه، ومقترحنا هو تحديده تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة بكونه طبيباً ذا اختصاص عام وطبيب أسنان وطبيباً بيطرياً، حتى لا يؤخذ ذلك إلى ميدان التفسير الذي قد يذهب إلى عكس رؤية المشرع، فنعتقد أن هناك قصوراً يجب أن يكون منزهاً عنه المشرع، كون أن الواقع العملي وكما بيّناه في هذه الدراسة، يُشير إلى وجوب أن يُنظّم المشرع تعامل هؤلاء بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لأن تلك المواد تدخل ضمن أساسيات مهنتهم أو عملهم، ليس في الوصف فقط، وإنما حتى في وجوب حيازتهم لتلك المواد لأغراض العلاج الطبي، ووفق ما نصّت عليه المادة (١٧/أولاً وثانياً) والمادة (١٩) من القانون معني الذكر سلفاً.

٣٨- وفقاً لما أوردناه في الفقرة (٣٥) من الاستنتاجات الواردة في هذه الخاتمة، واستناداً لنص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي تناولت تنظيم نموذج جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، نقترح على مشرعنا تعديل تلك المادة بإضافة فقرة تجرم أيضاً وتعاقب

على قيام الطبيب بصرف تلك الوصفة التي حرَّرها هو، حيث من الوارد فرضية؛ أن يكون الطبيب هو ذاته الذي قام بصرفها دون اعطاؤها لشخص آخر. وندعو المشرِّع العراقي، النظر فيما افترضناه، فقد يكون ذلك أخطر من الجريمة المنصوص عليها في المادة أعلاه، كون الفعل هنا أصبح فردياً، وهذا يشجّع الطبيب على ارتكابه، باعتبار أنه لا يوجد شخص آخر يعلم بفعله الجرمي ليفضحه.

٣٩- ندعو المشرِّع العراقي لتصحيح الخطأ الموضوعي، المتمثِّل باللبس الواضح؛ الوارد في أرقام الجداول المنصوص عليها في البند (أولاً)، والفقرتين (١ و ٢) من البند (سادساً) من المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي تم بيانه تفصيلاً في الفقرة (٣٦) من الاستنتاجات الواردة في هذه الخاتمة، ونؤكِّد ثانيةً دعوتنا أعلاه، بسبب أهمية وضرورة ذلك التعديل، لأنَّ التجريم والعقاب مبني على أساس تلك الجداول باعتبار المواد المدرجة فيها تعد محلاً للجريمة المنصوص عليها في المادة أعلاه وفق بنديها سابقي الذكر.

٤٠- نصَّ المشرِّع العراقي في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية على أنه، ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاوله المهنة لمدة سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك)). وفي هذا المقام نود أن نُحيط مشرِّعنا العراقي علماً، بأنَّ هناك تكراراً لا داعي له قد ورد في نص المادة أعلاه وتحديداً، الأول في حرف العطف (أو)، والذي جاء في عبارة ((لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة ...)). أما التكرار الثاني فهو وارد بعبارة ((أو بإحدى هاتين العقوبتين))، ونرى أنَّ العبارة الأخيرة هي زائدة، وقد يتوهَّم من يطلُّع عليها؛ بأنَّ تلك العقوبة هي تكون أما عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية، أو تكون اختيارية بأحد تلك العقوبتين، لذا نقترح تعديل تلك المادة وحذف عبارة (أو بإحدى هاتين العقوبتين).

٤١- نقترح على المشرِّع العراقي، تعديل نص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا التعديل يتضمن تشديد العقوبة المحددة لجريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، وجعلها السجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار، فنحن لا نؤيِّد اتِّجاه المشرِّع العراقي؛ نحو العقوبة المنصوص عليها في المادة أعلاه، والمتمثِّلة بالحبس الشديد أو بالغرامة المحددة. أو على الأقل نقترح إلغاء التخيير بين العقوبتين المنصوص عليهما في تلك المادة، وجعلهما واجب الحكم بهما، فتلك العقوبة هي ليست كافية للردع الخاص والعام أيضاً، ونحن نراها عقوبة بسيطة تسمح بتكرار ارتكاب الجريمة من قبل ذات الجاني، وتجعل العامة لا يُردعون من ارتكابها، ونقصد ممَّن هم ذوو صفة معيَّنة (أي الأطباء)، فالأمر لا يخلو من ضعاف النفوس ممَّن يستغل صفته الخاصة

هذه في ارتكاب الجريمة. كما إنَّها عقوبة غير عادلة لا تتلاءم مع خطورة تلك الجريمة، فما هو الفرق بين الطبيب الذي يستغل صفته لارتكاب الجريمة أعلاه والتي يؤدِّي ارتكابها إلى انتشار ادمان تلك المواد، وبين من يتاجر بذات المواد ببيعها للمدمنين عليها. ونضيف بأنَّه كان من الأجدر معالجة حالة العود، وتشديد العقوبة وفق ذلك، كون من المتوقَّع حدوثه، خاصةً وأنَّ العقوبة هي لا تتناسب مع جسامة الجريمة.

٤٢ - استناداً للمادة (٣٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي نظَّمت موضوع نشر ملخَّص الحكم البات الصادر بالسجن أو الحبس في احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه، واستناداً للمادة (٣١) من ذات القانون، والتي نظَّمت نموذج جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً لأغراض العلاج الطبي، نقترح على المشرِّع العراقي بشمول الجريمة أعلاه، بقرار نشر ملخص الحكم البات الصادر بشأنها في حال كانت العقوبة الأصلية المحكوم بها على الجاني الذي ارتكبها هي الغرامة فقط. فنحن نؤيِّد نشر ملخَّص الحكم حتى لو كان فقط الغرامة، وسبب تأييدنا، هو كونه قد يشكِّل جزءاً رادعاً للطبيب الجاني، وللأطباء ممن هم ضعفاء النفوس، مع تقديرنا لتلك المهنة الإنسانية، ولكن لا يخلو الماء العذب من بعض الشوائب، خاصةً وأنَّ ذلك النشر له عاكس اجتماعي ومهني أيضاً يؤثر على سمعة من يرتكب تلك الجريمة، فهذا الأمر سيردع من ارتكبها، ويردع من ينوي ارتكابها.

٤٣ - وفقاً لما أورده في الفقرة (٣٧) من الاستنتاجات الواردة في هذه الخاتمة، ندعو مشرِّعنا بإعادة النظر في تدبير المنع من مزاولة المهنة، والمنصوص عليه في المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بحذفه، وتطبيق نص المادة (٣٥/رابعاً)، التي نظَّمت هذا التدبير الاحترازي وبصورة تتلاءم مع حالة العود، كون فعل الجاني هنا، يشكِّل خطراً على المجتمع وعلى الأفراد، وأيضاً يخلُّ بالنَّقة الممنوحة للطبيب. وكذلك ندعوه إلى بيان نطاق المنع من مزاولة المهنة، فهل يشمل ذلك المنع فقط في العيادة الخاصة، أم أيضاً يشمل منع الطبيب من مزاولة مهنته كموظف في احدى المستشفيات الحكومية إن كان موظفاً فيها أو حتى المستشفيات الأهلية إن كان يعمل بها بصفته هذه.

٤٤ - نقترح على المشرِّع العراقي، النص صراحةً في المادة (٣٣/ثانياً/أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، على صفة الجاني الخاصة الواجب توافرها كركن خاص لقيام جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، كَوْن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا ارتكبها من رخصه القانون أعلاه بحيازة أو احراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٤٥ - نقترح على المشرِّع العراقي، بتعديل العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣/ثانياً/أ، ب) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، لكونها لا تتلاءم مع خطورة جريمة تجاوز الأوزان المشروعة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية،

فنها بسيطة ويجب تشديدها، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ حيازة أو احرار مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بنسبة تقل عن النسبة المشروعة، هو أخطر من حيازة أو احرار تلك المواد بنسبة تزيد عن النسبة المشروع حيازتها أو احرارها. كما يجب الأخذ بنظر الاعتبار أنَّ الحيازة أو الاحراز الأخيرة، هي أيضاً لا تقل خطورة، لكون أنَّ تلك الزيادة من المؤكّد سيتم التصرّف بها بصورة غير مشروعة. ونرى أنَّ يكون مقترح التعديل أعلاه بجعل العقوبة هي الحبس الشديد والغرامة ذاتها المنصوص عليها دون جواز الحكم بأحدهما في حال ارتكبت الجريمة دون ظرف مشدّد، ونقصد هنا وفق المادة (٣٣/ثانياً/أ)، وأن تكون العقوبة هي السّجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة (السجن المؤقت)، وغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠)، عشرة ملايين دينار، ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠٠)، ثلاثين مليون دينار في حالة العود.

٤٦- ندعو المشرّع العراقي، ونؤكّد ونضيف على ما ذكرناه في الفقرة (٤٢) من هذه المقترحات، بوجوب أن يكون قرار نشر ملخص الحكم البات المنصوص عليه في المادة (٣٥/خامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، يشمل الحكم البات الصادر بالجناية أو الجنحة في احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون سابق الذكر، وليس السجن أو الحبس كما ورد في المادة أعلاه، كي يشمل كل جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كونها جميعاً تعد ذات خطورة. كما نقترح بأن يكون النشر أعلاه ملزم للمحكمة بإصداره، وليس جوازياً.

٤٧- ندعو القضاء المؤقّر، نحو تطبيق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، في كافة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنها جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بتلك المواد، وعدم تطبيق أحكام القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدّل بموجب القرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦. فتبيّن من خلال ما تحصّلنا عليه من أحكام قضائية تم تناولها في هذه الدراسة، أنَّ محكمة التمييز الاتحادية حتى بعد صدور القانون النافذ سالف الذكر، قد صدّقت وأيدّت استمرار اتّجاه المحاكم؛ بتطبيق أحكام القرار متقدّم الذكر من حيث التجريم وفرض العقوبة؛ بحق من يثبت ارتكابه لبعض جرائم مخالفة أحكام التعامل المجاز بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.

٤٨- ندعو السلطة التنفيذية ممثلة بوزير الصحة، بإصدار تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، استناداً للمادة (٤٩/أولاً) منه، والتي نصّت على تخويله بإصدار تلك التعليمات. لما لتلك التعليمات من ضرورة وأهمية نحو تسهيل تطبيق القانون أعلاه، وأيضاً وضع الحد الفاصل بين إجازة التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبين مخالفة أحكام ذلك التعامل، التي قد يعد بعضها جرائم يعاقب عليها القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.

أولاً-معاجم اللغة العربية:

- ١- العلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٧٧.
- ٢- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨.
- ٣- المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، طبعة جديدة، ١٩٨٧.
- ٤- د. جابر بن سالم موسى وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، الطبعة الثانية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٥.
- ٥- الامام جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري المصري، حقه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلدات: السابع، الثامن، التاسع، الحادي عشر، الثاني عشر، الرابع عشر، والخامس عشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- ٦- د. عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب القانونية، السبع بنات، مصر، ١٩٩٥.
- ٧- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة التاسعة عشرة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، من دون سنة نشر.

- ٨- د. محمد رواس قلعة جي وآخرون، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٦.

ثانياً-الكتب:

- ١- إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، العراق، ١٩٩٠.
- ٢- د. إبراهيم محمد إبراهيم محمد، علاقة السببية في قانون العقوبات، دراسة تحليلية على ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
- ٣- د. أحمد الحنفي حسن الجندي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل في مجال الدواء، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
- ٤- د. أحمد سلامة بدر، المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات في مصر ودول الخليج العربي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.

- ٥- د. أحمد عبد الحليم شاكر، التشريعات الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة معلقاً عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء، القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية شاملاً التعديل الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات، ٢٠١٨.
- ٦- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
- ٧- د. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ١٩٨٨.
- ٨- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢.
- ٩- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه، التجريم والإباحة، الجريمة، المجرم، العقوبة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.
- ١٠- أحمد محمود خليل، الوسيط في شرح جرائم المخدرات والتعليق عليها بقضاء محكمة النقض وأحكام الدستورية العليا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨.
- ١١- أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٣.
- ١٢- أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
- ١٣- د. إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ١٩٨٨.
- ١٤- أسامة شاهين، سمير الششتاوي، الموسوعة الذهبية في قضايا المخدرات، الجزء الرابع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، من دون سنة نشر.
- ١٥- د. أسامة محمد حسن، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
- ١٦- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الثانية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٠٨.
- ١٧- د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

- ١٨- أنس محمد عبد الغفار، التزامات الطبيب تجاه المريض، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.
- ١٩- د. أنس محمد عبد الغفار، الضوابط الشرعية والقانونية للعمل الطبي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.
- ٢٠- د. إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الامارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.
- ٢١- بهاء المري، موسوعة المخدرات، الجزء الأول، شرح جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، دار روائع القانون للنشر والتوزيع، ٧ش عبد النبي شاهين، مصر، ٢٠١٩.
- ٢٢- د. جبير ياسين، المخدرات والمجتمع، دراسات قانونية فقهية نفسية واجتماعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.
- ٢٣- د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- ٢٤- د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٩.
- ٢٥- د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجنائية، مكتبة السنهاوري، بغداد، العراق، ٢٠١٠.
- ٢٦- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهاوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢.
- ٢٧- د. جمال إبراهيم الحيدري، دراسات قانونية جنائية، الجزء الأول، مكتبة السنهاوري، بغداد، العراق، ٢٠١٦.
- ٢٨- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
- ٢٩- د. حامد الشريف، الدفوع في جرائم المخدرات، الجزء الأول، دار القانون للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.
- ٣٠- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٨.
- ٣١- د. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-معهد البحوث والدراسات العربية-قسم البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢.
- ٣٢- حمزة جهاد علوان الزيايدي، مائة واثنان وخمسون قراراً ومبدأً من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الأول، مكتبة صباح، بغداد، العراق، ٢٠٢٠.

- ٣٣-د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، الجزء الأول، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٠.
- ٣٤-د. خلود سامي آل معجون، مكافحة جرائم المخدرات في النظام الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٩١.
- ٣٥-د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥.
- ٣٦-رضا السيد عبد العاطي، الموسوعة الشاملة في قضايا المخدرات طبقاً لأحدث التعديلات، الجزء الثاني، طبعة منقحة ومزودة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.
- ٣٧-د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥.
- ٣٨-رنيه غارو، ترجمة لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، دراسة مقارنة، المجلد الثاني، في الجريمة، في العقوبة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- ٣٩-د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.
- ٤٠-د. رؤوف عبيد، في التفسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، عابدين، مصر، ١٩٨٤.
- ٤١-د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.
- ٤٢-سامي كاطع علاوي، مسؤولية الطبيب الجزائية، من دون دار نشر، بغداد، العراق، ٢٠١٦.
- ٤٣-سلمان عبيد عبد الله الزبيدي، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء التاسع، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٦.
- ٤٤-سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، الجزء الثالث، دار الكتب والوثائق، بغداد، العراق، ٢٠١٠.
- ٤٥-د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- ٤٦-د. سليمان مرقص، فلسفة القانون، دراسة مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.
- ٤٧-د. سمير محمد عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.

- ٤٨- د. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها، دراسة علمية ميدانية في إطار أحكام القانون الدولي والقانونين المصري والكويتي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٦.
- ٤٩- د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٧.
- ٥٠- د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، استراتيجية المواجهة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
- ٥١- د. السيد أبو عطية، شرح نظام مكافحة المخدرات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٤.
- ٥٢- سيد حسن البغال، فؤاد محمد، قانون المخدرات العربي الجديد فقهاً وقضاءً، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٦١.
- ٥٣- السيد خلف محمد، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام، الطبعة الرابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.
- ٥٤- د. شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٩.
- ٥٥- د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مكتبة آفاق عربية، بغداد، العراق، ١٩٨٤.
- ٥٦- صلاح الدين علي الحوالي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
- ٥٧- د. صلاح عبد الرحمن معروف، المسؤولية المدنية والجزائية للعاملين بالمهن الطبية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٨.
- ٥٨- صلاح مخلف العلواني، المختار من قضاء محكمة استئناف الأنبار بصفتها التمييزية، مطبعة الكنان، بغداد، العراق، ٢٠٢٠.
- ٥٩- د. ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات، المبادئ العامة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠٢١.
- ٦٠- د. طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
- ٦١- د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٦٧.
- ٦٢- د. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١١.

- ٦٣-د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
- ٦٤-د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨.
- ٦٥-د. عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، الدفاع والدفع، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧.
- ٦٦-د. عبد الصبور عبد القوي علي المصري، الجرائم الواقعة من الصيادلة في القانون المصري والنظام السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٣.
- ٦٧-د. عبد الصبور عبد القوي علي المصري، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١١.
- ٦٨-د. عبد العال الديربي، الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
- ٦٩-د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٥.
- ٧٠-د. عدلي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، طبعة منقحة ومزودة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٦.
- ٧١-د. عز الدين الدناصور، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، الجزء الأول، من دون مكان نشر، من دون سنة نشر.
- ٧٢-د. عز الدين الدناصور، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، من دون دار نشر، من دون مكان نشر، ١٩٩٧.
- ٧٣-د. علي جبار شلال، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢، مكتب زاكي للطباعة، بغداد، العراق، ٢٠١٠.
- ٧٤-د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر.
- ٧٥-د. علي حمزة عسل، قاسم طارق لفقة الشلال، المخدرات والمؤثرات العقلية وسبل علاجها، دراسة مقارنة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢١.

- ٧٦-د. علي راشد، فلسفة وتأريخ القانون الجنائي، دروس للعام الأكاديمي ١٩٧٣/١٩٧٤، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
- ٧٧-د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.
- ٧٨-د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
- ٧٩-د. عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٦.
- ٨٠-د. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، مطابع دار الكتب العربية، مصر، ١٩٥٩.
- ٨١-د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٦.
- ٨٢-د. عيسى مخول، قانون المخدرات، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.
- ٨٣-د. غنام محمد غنام، جرائم المخدرات في القانون الكويتي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٦.
- ٨٤-د. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
- ٨٥-فتحي الجواري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة التشريع والقضاء، بغداد، العراق، ٢٠١٥.
- ٨٦-د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٨.
- ٨٧-د. فخري عبد الرزاق صربي الحديثي، المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٧.
- ٨٨-د. فخري عبد الرزاق صربي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٩٢.
- ٨٩-د. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٧.
- ٩٠-قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص (نظرياً وعملياً)، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩.

- ٩١- كاثرين ايليوت، القانون الجزائري الفرنسي، ترجمة: د. حمزة محمد أبو عيسى، د. محمد شبلي الشبلي العتوم، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٢٠.
- ٩٢- كاظم شهد حمزة، أحكام التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، الطبعة الثانية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، ٢٠١٨.
- ٩٣- د. كامل فريد السالك، تقديم: إيكارد هورن، قوانين المخدرات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
- ٩٤- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧.
- ٩٥- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١١.
- ٩٦- د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
- ٩٧- د. محمد جبار اتويه النصراوي، د. أحمد كيلاني عبد الله، أحكام الجزاء الجنائي في التشريع العراقي، دراسة فلسفية تحليلية، منشورات العطار، إيران، ٢٠٢١.
- ٩٨- د. محمد حنفي محمود محمد، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢.
- ٩٩- د. محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة يادكار، السلیمانية، العراق، ٢٠١٧.
- ١٠٠- د. محمد سعيد رمضان البوطي، الإنسان مسير أم مخير؟، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
- ١٠١- د. محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.
- ١٠٢- د. محمد علي البار، الموقف الشرعي والطبي من التداوي بالكحول والمخدرات، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.
- ١٠٣- د. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨.
- ١٠٤- د. محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، دار الجوهري للطبع والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٥١.
- ١٠٥- د. محمد فتحي عيد، الانترنت ودوره في انتشار المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.

- ١٠٦- محمد فرات العزاوي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها، دراسة مقارنة في القوانين اللبناني والعراقي، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٢٢.
- ١٠٧- د. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩١.
- ١٠٨- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة في الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
- ١٠٩- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
- ١١٠- د. محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.
- ١١١- د. محمد مصطفى القلي، في المسؤولية الجنائية، أساسها، علاقة السببية، القصد الجنائي، الخطأ، أسباب الإباحة، موانع المسؤولية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، مصر، ١٩٤٨.
- ١١٢- د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، دراسة مقارنة في ضوء الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.
- ١١٣- د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.
- ١١٤- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.
- ١١٥- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٩.
- ١١٦- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦.
- ١١٧- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
- ١١٨- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦.
- ١١٩- د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٤.

- ١٢٠- د. مصدق عادل، محاضرات في السياسة الجنائية وتطبيقاتها في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٩.
- ١٢١- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، احسان للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.
- ١٢٢- مصطفى الشاذلي، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، من دون سنة نشر.
- ١٢٣- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، المسؤولية الجنائية، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
- ١٢٤- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
- ١٢٥- د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، في الجريمة والعقاب، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٤٩.
- ١٢٦- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩.
- ١٢٧- منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، العراق، ١٩٧٩.
- ١٢٨- منير رياض حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٩.
- ١٢٩- د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨.
- ١٣٠- نزيه نعيم شلال، دعاوى المخدرات، دراسة مقارنة من خلال الفقه والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- ١٣١- د. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني، دراسة فلسفية تأصيلية تحليلية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤.
- ١٣٢- هاني عيسوي السبكي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وطنياً ودولياً في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧.

١٣٣- هدى خالد إبراهيم آل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية في النظام السعودي مقارنة بالقانون الاماراتي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

١٣٤- د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة، مطبعة ديانا، بغداد، العراق، ١٩٩٠.

١٣٥- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة المخدرات، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٩.

١٣٦- د. يوسف عبد الحميد المرashedة، جريمة المخدرات آفة تهدد المجتمع الدولي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

أ- الرسائل

- ريام كريم عبيد، سلطة الإدارة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.

ب- الأطاريح

١- حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.

٢- ضاري خالد صالح السعيد، حالات الاعفاء من العقاب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، ٢٠١٣.

٣- عبد الرحمن حسين علام، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٤- عمراوي السعيد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسبل مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٦.

٥- محمد فتحي محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١.

٦- ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.

٧- نضال بوعون، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١٩.

رابعاً- البحوث والدوريات والندوات:

- ١- د. أحمد صبحي العطار، الاسناد والاذناب والمسؤولية الجنائية في الفقه المصري والمقارن، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٣٢، العدد ١، ٢، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو، ١٩٩٠.
- ٢- د. تميم طاهر أحمد الجادر، نبيل سعدون فيصل، التأصيل القانوني لإجراءات قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، الجزء الأول، ٢٠١٧.
- ٣- د. حسين بن سليمة، المسؤولية الجزائية للطبيب، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ٢٠١١.
- ٤- د. آدم سميان ذياب الغريزي، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور بمجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٢، المجلد ٢، العدد ٢، الجزء ١، كانون الأول، ٢٠١٧.
- ٥- د. آدم سميان ذياب الغريزي، محمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت، السنة ٢، المجلد ٢، العدد ١، الجزء ١، أيلول ٢٠١٧.
- ٦- د. عادل يوسف الشكري، ميثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدى، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد ١، العدد ٢، ٢٠٠٩.
- ٧- د. محمد جبر الألفي، الاتفاقيات والتشريعات في مجال مكافحة المخدرات، ندوة بعنوان المخدرات، حقيقتها وطرق الوقاية والعلاج، المحور الرابع، الرياض، السعودية، ٢٠١١.
- ٨- د. محمد فتحي عيد، مجالات الاستخدام المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الرقابة على التجارة الدولية للمخدرات والمؤثرات العقلية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.
- ٩- د. محمود نجيب حسني، التدابير الاحترازية ومشروع قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، المجلد الحادي عشر، العدد ١، مارس ١٩٦٨.
- ١٠- رامي أحمد كاظم الغالبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة في ضوء أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية، جمهورية العراق، السنة الثامنة، العدد ٢١، كانون الأول ٢٠١٧.
- ١١- د. سارة خريسي، قيام المسؤولية الجزائية للطبيب وانتقائها، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع، ٢٠١٨.

- ١٢- د. سلوان جابر هاشم، تنفيذ جمهورية العراق للمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد ٢٢، العدد ٤، السنة ٢٠٢٠.
- ١٣- د. شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن، الجواهر المخدرة بين الإباحة والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد ٦، المجلد ١٩، ٢٠١٧.
- ١٤- د. صدام خزل يحيى، د. أيسر عصام داؤود، توعية المجتمع والكادر الصحي حول مشروعية حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية قانوناً، دراسة مقدمة إلى دائرة صحة نينوى، مركز تدريب وتنمية الموارد البشرية، ٢٠٢٠.
- ١٥- صلاح حسن أحمد، مذاهب تفسير المسؤولية الجنائية، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٧.
- ١٦- د. علاء حسين مطلق التميمي، السياسة الجنائية العراقية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، العدد ٢٠، خاص، ٢٠١٣.
- ١٧- د. علي غني عباس، د. ذو الفقار علي رسن، مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة المخدرات، بحث منشور في مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعة، العدد ٢٠، عدد خاص، ٢٠١٣.
- ١٨- د. فيحان فراج، د. عادل عبد الفضيل، دور جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز في التوعية والوقاية من المؤثرات العقلية، بحث منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٧٦، الجزء الأول، ديسمبر لسنة ٢٠١٧.
- ١٩- كاظم عبد الله حسين الشمري، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، عمادة البحث العلمي، جامعة آل البيت، المجلد ٢٥، العدد ٣، السنة ٢٠١٩.
- ٢٠- كرتسيوفر لوكيت، التعاون الدولي والإقليمي في محاربة سوء استخدام المخدرات، بحث مقدّم في الندوة العلمية العربية الأوروبية الأولى للمخدرات والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض في ٢٣-٢٥ ديسمبر ١٩٨٥، منشور في دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، تحت عنوان مكافحة المخدرات، ١٩٩٠.
- ٢١- د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع القانون المصري للمخدرات، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد ١٨، العدد ٣٥، محرم ١٤٢٤هـ/أبريل ٢٠٠٣م.

خامساً-القوانين والتشريع الدستوري:

- ١- دستور جمهورية العراق الدائم الصادر سنة ٢٠٠٥.
- ٢- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المعدل.
- ٣- قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغى.
- ٤- قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الأفيون العراقي رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغى.
- ٥- قانون العقاقير الخطرة والمخدرة العراقي رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغى.
- ٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٧- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
- ٨- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
- ٩- قانون الطب العدلي العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣.
- ١٠- قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠.
- ١١- قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦.
- ١٢- قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤.
- ١٣- قانون نقابة أطباء الأسنان العراقي رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٧.
- ١٤- قانون صندوق ضمان أطباء الأسنان العراقي رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٦.
- ١٥- قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي العراقي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥.
- ١٦- قانون مزاوله مهنتي التمريض والقبالة العراقي رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٢.
- ١٧- قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠.
- ١٨- قانون ممارسة الطب في العراق رقم (٣٠٥) لسنة ١٩٢٥.
- ١٩- قانون صندوق ضمان الأطباء العراقي رقم (٩) لسنة ١٩٦٨.
- ٢٠- قانون نقابة الأطباء البيطريين العراقي رقم (٢١٠) لسنة ١٩٨٠.
- ٢١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٢٢- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
- ٢٣- قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣.
- ٢٤- قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدل بموجب القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩.

- ٢٥- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- ٢٦- قانون مزاوله مهنة الطب المصري رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤.
- ٢٧- قانون مزاوله مهنة طب وجراحة الأسنان المصري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٠.
- ٢٨- قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
- ٢٩- قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥، والمعدل بموجب التعديل الأخير بالقانون الاتحادي رقم ٨/٢٠١٦، في ١٨/٩/٢٠١٦.
- ٣٠- قانون مكافحة المواد المخدرة الإماراتي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ الملغى.
- ٣١- قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧.
- ٣٢- قانون مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الإماراتي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣.
- ٣٣- قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣)، في ٢٢/٧/١٩٩٢، الصادر سنة ١٩٩٢ والنافذ سنة ١٩٩٤.
- ٣٤- قانون الصحة العامة الفرنسي الصادر بموجب المرسوم رقم (٢٠٠٧-١٥٧)، في ٥/٢/٢٠٠٧ المعدل.
- ٣٥- قانون المستهلك الفرنسي رقم (٢٠١٠-٧٣٧) في ١/٧/٢٠١٠ المعدل.
- ٣٦- قانون استيراد وتصدير وإنتاج وتجارة واستخدام القنب الهندي ومستحضراته الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤١-٥٣) في ٢٧/٣/١٩٥٣.
- ٣٧- قانون التدابير الصحية لمكافحة الإدمان على المخدرات وقمع الاتجار والاستخدام غير المشروع للمواد السامة الفرنسي رقم (١٣٢٠-٧٠)، في ٣١/١٢/١٩٧٠.
- ٣٨- قانون مكافحة تهريب المخدرات وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الفرنسي رقم (١١٥٧-٨٧) في ٣١/١٢/١٩٨٧.

سادساً-القوانين التي بموجبها انضمت جمهورية العراق إلى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو صادقت عليها:

- ١- القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢، قانون تصديق الجمهورية العراقية على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.
- ٢- القانون رقم رقم (١٢٨) لسنة ١٩٧٨، قانون تصديق جمهورية العراق لبروتوكول تعديل الاتفاقية الوحيدة للعقاقير المخدرة.
- ٣- القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٢، قانون تصديق جمهورية العراق لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
- ٤- القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١، قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- ٥- القانون رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩، قانون تصديق جمهورية العراق لاتفاقية التعاون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي.
- ٦- القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦، قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
- ٧- القانون رقم (٢) لسنة ١٩٣٤، قانون انضمام جمهورية العراق إلى الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها المنعقد في جنيف سنة ١٩٣١.

سابعاً-القرارات والبيانات والتعليمات التشريعية:

- ١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم (٣٩) في ٢/٤/١٩٩٤، خاص بإصدار عقوبات لمن يشترك في تخريب الاقتصاد. والمعدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٥) في ٢٠/١١/١٩٩٦.
- ٢- البيان رقم (١٩١) في ١١/٧/٢٠١٩، صادر من وزارة الصحة والبيئة العراقية.
- ٣- البيان رقم (٣١٩) لسنة ٢٠١٨، حول إدراج عقار الترامادول من ضمن قانون المخدرات العراقي.
- ٤- البيان رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ حول وصف وتجهيز المخدرات العراقي.
- ٥- البيان رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ حول صرف المخدرات في المؤسسات الصحية العراقي.
- ٦- تعليمات المكاتب العلمية لدعاية الأدوية العراقية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨.
- ٧- تعليمات منح إجازة مصانع الأدوية الأهلية ومصانع مستحضرات التجميل العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٩٣.
- ٨- تعليمات مزولة مهنتي التمريض والقبالة العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- ٩- قرار وزير الصحة الإماراتي رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠١٩.

ثامناً-القرارات الإدارية:

- (أمر نقابي)، صادر من نقابة صيادلة العراق، العدد (٥٤٩) في ٦/٤/٢٠١٩.

تاسعاً-الأحكام القضائية:

- ١- قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٢١٦٤/جنايات/٧١، في ٢٧/٩/١٩٧١، مشار إليه.
- ٢- قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٣١١١/جنايات/٧٢، في ١٣/٥/١٩٧٢، مشار إليه.
- ٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٤١/موسعة جزائية/٢٠٠٩، في ٢٨/٧/٢٠٠٩، مشار إليه.
- ٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٦٩٨٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٣، في ٧/٥/٢٠١٣، مشار إليه.

- ٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١١٢٤١/الهيئة الجزائية/٢٠١٤، ت ٥٥٧٥، في ٢٠/١٠/٢٠١٤، غير منشور.
- ٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١١٢٩٩/الهيئة الجزائية/٢٠١٤، ت ٥٦٠٢، في ٢٣/١٠/٢٠١٤، غير منشور.
- ٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١١٢٦٧/الهيئة الجزائية/٢٠١٤، ت ٥٥٩٤، في ٢٣/١٠/٢٠١٤، غير منشور.
- ٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١١٢٤٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٤، ت ٥٥٧٧، في ٢٠/١٠/٢٠١٤، غير منشور.
- ٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٩٤٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٥، ت ٩١٦، في ١/٣/٢٠١٥، غير منشور.
- ١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٨٣٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٥، ت ٩٠٦، في ١/٣/٢٠١٥، غير منشور.
- ١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٦٧٣/٦٧١/هـ ج/٢٠١٥، في ٢١/١/٢٠١٥، مشار إليه.
- ١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ١٢٠٣٨/هيئة جزائية/٢٠١٨، ت ٧٢٣٥، في ٣٠/٩/٢٠١٨، غير منشور.
- ١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٨٩٨١/الهيئة الجزائية/٢٠١٨، ت ٥٨٩٦، في ٢٠/٨/٢٠١٨، غير منشور.
- ١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٥٢٢/جزاء/٢٠١٨، اعلام ٤٦٢، في ٢٩/٥/٢٠١٨، غير منشور.
- ١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٤٨٧٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٩، في ٥/٩/٢٠١٩، غير منشور.
- ١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٧٥٤٦/الهيئة الجزائية/٢٠١٩، ت ١١٣٩، في ١٥/١٠/٢٠١٩، غير منشور.
- ١٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٥٧٩٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٩، ت ١٢٥٦٩، في ١٩/٩/٢٠١٩، غير منشور.
- ١٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٩١٠، /الهيئة الجزائية/٢٠١٩، ت ٣٧٦١، في ٢٠/٢/٢٠١٩، غير منشور.

- ١٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٢٢٥٧٠/الهيئة الجزائية/٢٠١٩، ت ١٤١٧١، في ٣١/١٢/٢٠١٩، غير منشور.
- ٢٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٧٣٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٩٤٣، في ٢٥/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٢١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٧٦٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٨٧٤، في ٢٣/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٢٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٠٨٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٦١٣، في ١٦/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٢٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٤٧٩٩/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، في ٥/٣/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٢٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٤٢٤٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٢٠٨٢، في ٢٦/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٢٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٣٦٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٨٥٨، التاريخ ٢٣/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٢٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٤١٤٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٢١١٥، في ٢٦/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٢٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد: ٦٨١٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٣٣٨١، في ٤/٥/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٢٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٠٨٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٤٠، في ١٢/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٢٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٤١٥٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٢١٠٧، في ٢٦/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٣٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٠٧٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٦٣٣، في ١٦/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٣١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٢٩٢٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٤١٣، في ١٠/٢/٢٠٢٠، غير منشور.

- ٣٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، ٤٤٦٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٢٢٢٢، في ٤/٣/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٣٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، ٣١٨٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٩٢، في ١٣/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٣٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣١٥٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٩٣، في ١٣/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٣٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٨٨٤٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٤٣٩٥، في ١٣/٧/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٣٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣١٧٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٩٥، في ١٣/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٣٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٦٣٩٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٨٩١٨، في ٣٠/١١/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٣٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٤٨٤١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٢٤٠٩، في ٨/٣/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٣٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٧٩٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٩٠١، في ٢٠/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٤٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٠٥٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٠٥، في ١٢/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٤١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٩٦١٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٤٧٥٤، في ٢٣/٨/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٤٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٠٩٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٨٨، في ١٣/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٤٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣١٢٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ١٥٨٥، في ١٣/٢/٢٠٢٠، غير منشور.
- ٤٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٠١٣٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٠، ت ٥٠٧٧، في ٧/٩/٢٠٢٠، غير منشور.

- ٤٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٠١١٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢١، ت ٥٨٧٩، ٢٠٢١/٧/٦، غير منشور.
- ٤٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٢٠١٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢١، ت ٦٥١٣، في ٢٠٢١/٨/١٥، غير منشور.
- ٤٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٩٨٧٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢١، ت ٥٥٣٠، في ٢٠٢١/٧/٥، غير منشور.
- ٤٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١١٩٣٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢١، ت ٦٨٥٧، في ٢٠٢١/٨/٨، غير منشور.
- ٤٩- قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية، العدد ٥١٤/ت ج/٢٠١٧، في ٢٠١٧/١١/٢، غير منشور.
- ٥٠- قرار محكمة استئناف النجف بصفتها التمييزية، العدد ٢٥٧/جزائية/٢٠١٧، في ٢٠١٧/١١/٢٥، غير منشور.
- ٥١- قرار رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيئة التمييزية الجزائية، العدد ٥٣٦/جزاء/٢٠١٨، اعلام ٤٦٥، التاريخ ٢٩/٥/٢٠١٨، غير منشور.
- ٥٢- قرار محكمة استئناف البصرة بصفتها التمييزية، العدد ٢٨٨/جزائية/٢٠١٩، في ٢٠١٩/٩/٢٦، غير منشور.
- ٥٣- قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية، العدد ١١٣٢/ت ج/٢٠١٩، في ٢٠١٩/١٢/١٧، غير منشور.
- ٥٤- قرار محكمة استئناف الانبار بصفتها التمييزية، رقم ١٣٥/١٣٦/ج/٢٠١٩، في ٢٠١٩/٩/٣٠، غير منشور.
- ٥٥- قرار رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية، الهيئة التمييزية الجزائية، العدد ٨٦٤/جزاء/٢٠٢١، اعلام ٨٦٤، غير منشور.
- ٥٦- قرار محكمة جنايات البصرة/١هـ، العدد ٤٩٩/ج هـ/٢٠١٩، في ٢٠١٩/٨/٢٢، غير منشور.
- ٥٧- قرار محكمة جنايات القادسية هـ، العدد ٣٠٣/ج/٢٠٢١، في ٢٠٢١/٣/٢٩، غير منشور.
- ٥٨- قرار محكمة جنايات القادسية هـ، العدد ٤٦٢/ج/٢٠٢١، في ٢٠٢١/٥/٢، غير منشور.
- ٥٩- قرار محكمة جنح الرصافة، العدد ٢٧٠/ج/٢٠١٨، في ٢٠١٨/٤/١٥، غير منشور.
- ٦٠- قرار محكمة جنح الكرادة، العدد ٦١٤/ج/٢٠٢٠، في ٢٠٢٠/١١/٥، غير منشور.
- ٦١- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٥٧، السنة ٣ق، في ١٩٣٣/١/١٦، ص ٢٤٣.
- ٦٢- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٢٨، سنة ٨، مجموعة عمر، ٤ع، في ١٩٣٨/٥/١٦، ص ٢٣٠.

- ٦٣- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٢٢، سنة ١٥ق، مجموعة عمر، ٦ع، في ٤/٦/١٩٤٥، ص ٧٢٥.
- ٦٤- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٦٨، السنة ٢٨ق، س ٩، في ٩/٦/١٩٥٨، ص ٦٣٤.
- ٦٥- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣، السنة ٣٣، مكتب فني ١٤، في ٢٦/٣/١٩٦٣، ص ٢٥٣.
- ٦٦- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٣٦، سنة ٣٩، مكتب فني ٢١، في ٢٩/٣/١٩٧٠، ص ٤٧٠.
- ٦٧- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩٢٨، سنة ٤٢، مكتب فني ٢٣، في ١٩/١١/١٩٧٢، ص ١٢٣٢.
- ٦٨- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٨٤٧، سنة ٤٦، مكتب فني ٢٨، في ١٦/١/١٩٧٧، ص ٦٧.
- ٦٩- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٢٥، سنة ٥٠، في ١٥/٦/١٩٨٠، ص ٧٧٥.
- ٧٠- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٢٩١، السنة ٥١ق، س ٣٢، في ٣٠/١٢/١٩٨١، ص ١٢٢٦.
- ٧١- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٩٧، سنة ٥١، مكتب فني ٣٢، في ١/١٠/١٩٨١، ص ٦٨٦.
- ٧٢- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٩٧٥، سنة ٥٢، مكتب فني ٣٤، في ٦/٣/١٩٨٣، ص ٣٢١.
- ٧٣- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٥٨، سنة ٥٤، مكتب فني ٣٦، في ٢٤/١/١٩٨٥، ص ١١٧.
- ٧٤- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٨٣٠، سنة ٥٦، مكتب فني ٣٧، في ١٦/١١/١٩٨٦، ص ٨٨٨.
- ٧٥- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٩٧٦، سنة ٦٥، مكتب فني ٣٨، في ١٣/٣/١٩٨٧، ص ٤٢٥.
- ٧٦- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٨٨٠، سنة ٥٦، مكتب فني ٣٨، في ٥/٢/١٩٨٧، ص ٢١٣.
- ٧٧- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٥٠٥٠، سنة ٥٩، مكتب فني ٤١، في ٩/١/١٩٩٠، ص ٦٤.
- ٧٨- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٧٤، سنة ٦٠، مكتب فني ٤٢، في ١/٤/١٩٩١، ص ٥٦٩.
- ٧٩- قرار محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٦٥، سنة ٦٠، مكتب فني ٤٢، في ٩/٥/١٩٩١، ص ٧٧١.
- ٨٠- قرار محكمة تمييز رأس الخيمة الإماراتية، الطعن رقم ١٢/الدائرة الجزائية، في ٣/٦/٢٠١٢، ق ٧، ق ١٠.
- ٨١- قرار محكمة تمييز رأس الخيمة الإماراتية، الطعن رقم ٩٩/الدائرة الجزائية، في ٢٨/٤/٢٠١٤، ق ٨، ق ١٦٦.
- ٨٢- قرار محكمة تمييز رأس الخيمة الإماراتية، الطعن رقم ٩٦/الدائرة الجزائية، في ٩/٣/٢٠١٤، ق ٨، ق ١٥١.

عاشراً-الاتفاقيات الدولية:

- ١- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦٠ المعدلة.
- ٢- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.
- ٣- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.
- ٤- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤.

احدى عشر-المواقع الإلكترونية:

- ## أثنى عشر-المصادر الأجنبية:

- 1- Cornu G., Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, PUF, 2019.
- 2- Morel d'Arleux J. (Ed.), Drugs and Addictions, Basic Data, OFDT 2019.
- 3- BISTER SARA, L'encadrement par le droit de l'Union européenne de la sécurité des médicaments et dispositifs médicaux et dispositifs médicaux implications en droit français, Thèse En vue de l'obtention du Doctorat De L'Université De Toulouse, Délivre par l'Université Toulouse Capitole, école doctorale: Sciences Juridiques et Politiques, 2017.
- 4- Chrline Robinaud, Drogues et activité salariée: approche juridique et comparée, Thèse Présentée Pour Obtenir Le Grade De, école doctorale de droit (ED 41), Droit. Université de Bordeaux, 2019, Français.

- 5- DR. Perrine SIMON; Le cadre juridique international de la lutte contre les stupéfiants; Université Paris Est; Université du Luxembourg; Revue juridique de l'Océan Indien; Association "Droit dans l'Océan Indien" (LexOI); 2019.
- 6- VIRGINIE MACCHI, PROTECTION DE LA SANTE PUBLIQUE ET DROIT COMMUNAUTAIRE, THESE Pour obtenir le grade de DOCTEUR, L'UNIVERSITE DE METZ, FACULTE DE DROIT, Année 2007.
- 7- DR. Kelly K. Dineen & DR. James M. Dubois, Between a Rock and Hard Place: Can Physicians Prescribe Opioids to Treat Pain Adequately While Avoiding Legal Sanction, 2016.

Abstract

This study addresses the topic of the penal liability that arises from violating the provisions for the licensed handling of narcotics and psychotropic substances. It involves a comparative study between different laws of relevance, namely the Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, the Egyptian Law on Combating Drugs and Regulating their Use and Trafficking No. 182 of 1960 as amended, the UAE Law on Combating Narcotic Drugs and Psychotropic Substances No. 14 of 1995 amended, the Public Health Law amended by Decree No. 2007-157 of 5/2/2007, and the new French Penal Code issued in 1992 by Law No. 683-92 of 7/22 1992 and enforceable in 1994. It can be stated that there are two linked aspects that cannot be separated from one another. The first aspect is the provisions of the licensed handling of narcotics and psychotropic substances, while the second aspect is the penal liability arising from violating the aforementioned provisions. As for the Iraqi legislators, they have taken their legislative responsibility with regards to these two aspects. Narcotics and psychotropic substances have significant uses that cannot be ignored, and according to which these substances are allowed to be dealt with. These uses are determined by the international agreements on combating narcotics and psychotropic substances, which are represented in the sole agreement of Narcotics in 1961, as amended by the 1972 Protocol, the 1971 Convention on Psychotropic Substances, and the United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances in 1988. According to the above agreements, narcotic drugs and psychotropic substances may be treated as an exception being a general asset for medical, scientific, and industrial purposes. Examples include medical cases like treating toothache, mental disorders, and surgeries, as well as other scientific and industrial purposes wherein these substances are included. Therefore, when the legislators decided upon providing a license for handling such substances, this needs to be organized in such a way to ensure that the provisions are not violated. The first step towards realizing this aspect is the identification of legitimate purposes according to which it is permissible to handle narcotics and psychotropic substances, within the framework of the legislative legal authorization and the philosophy specific to each legislator. The aforementioned laws did indeed define the purposes of provision, including organizational and professional provisions, some of which require verification whereas others are to be followed. The second aspect involves regulating the penal liability that arises from violating the aforementioned provisions. In light of the laws mentioned above, the legislators have made their contribution by means of determining the application of its liability by penalizing these acts, and punishing the offenders who commit such violations. Specific penalties are set for each violation based on how serious the legislator (Iraqi or other) considers it to be, being either felony or

misdemeanor. For the purpose of clarifying all of the above in terms of the adequacy of the penal legal texts stipulated by the Iraqi legislator in the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. (50) of 2017, this law has weaknesses or loopholes that form problems for which appropriate solutions need to be proposed. Some issues are related to the fact that the penalties stipulated in the above law within the scope of relevant crimes are too simple penalties that do not suit how serious this violation is, whereas others are related to the failure of Iraqi legislators to stipulate the criminalization of a range of violation cases for these provisions. Other issues include the objective identification and clarification of errors in the aforementioned law articles that have not been amended yet. In order to address these problems, the descriptive-analytical approach has been adopted. This involves comparing the Iraqi law with the other aforementioned laws, and addressing the jurisprudential efforts in this field and the position of the judiciary from it through its applications. This study is divided into two chapters preceded by an introductory chapter, and followed by a conclusion that states the most important concluding remarks and recommendations. The introduction includes two sections, one for defining narcotics and another for defining psychotropic substances. The first chapter is devoted to studying the nature of the licensed handling of narcotics and psychotropic substances and the penal liability arising from violating these provisions. As for the second chapter, it studies some of the applications of penal liability that arises from violating the provisions of licensed handling of narcotics and psychotropic substances. It consists of two sections: one for felony of violating the aforementioned provision, and another for the misdemeanor of violating it.

**Republic of Iraq
The Ministry of Higher
Education and Scientific
Research
Babylon University
College of Law
Public Law Branch**



**The Penal Liability Arising from Violating the
Provisions for the Licensed Handling of Narcotics
and Psychotropic Substances
(A Comparative Study)**

A Thesis Submitted

**To the Council of college of Law - University of Babylon
As a partial fulfillment of the requirements for the degree of
doctor of philosophy in Law/ Public Law**

By the student

Safaa Abdul Wahid Abod Salih

Supervised by

**Dr. Ismail Neama Abod
Professor of Criminal law**

2022 A.D

1443 A.H